المكتب التعاوني للدعوة
وتوعية الجاليات بالربوة

موسوعة
الأحاديث النبوية

[عربي]

[المسودة الثالثة]

الجزء السابع

إعداد

مركـز رواد الترجمـة

أحاديث السيرة والتاريخ

صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة فافتتح البقرة

١٩٨٩. الحديث: عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- قال: صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة فَافْتَتَحَ البقرة، فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مُتَرَسِّلًا: إذا مَر بآية فيها تَسبِيحٌ سَبّحَ، وإذا مَر بسؤال سَأل، وإذا مَر بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه نحوًا من قِيَامِهِ، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» ثم قام طويلًا قريبا مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريبًا من قيامه.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

قام حذيفة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في قيام الليل فأطال الصلاة، قرأ في ركعة واحدة البقرة ثم النساء ثم آل عمران، وكان إذا مر بآية سؤال سأل وإذا مر بآية تسبيح سبح وإذا مر بآية تعوذ تعوذ، في أثناء قراءته، وكانت صلاته متناسقة في الطول، الركوع قريبا من القيام، والسجود قريبا من الركوع.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الهدي النبوي > هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: صلاة التطوع.

راوي الحديث: حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- : أي: صلاة التهجد.
- مترسلًا : متأنيًا غير مستعجل.
- سبحَّ الله : قال: سبحان الله، أي نزهه وقدسه.
- الاستعاذة : لقد لجأت إلى ملجأ ولذت بملاذ.
- نحوا : مثلاً.
- الصلاة : التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

فوائد الحديث:

١. جواز صلاة الليل في جماعة، لا على وجه المداومة.
٢. يستحب تطويل القيام في صلاة الليل.
٣. استحباب تطويل الركوع والاعتدال والسجود وجعله نحوا من القيام.
٤. جواز القراءة في صلاة الليل على غير ترتيب سور المصحف.
٥. استحباب تكرار التسبيح في الركوع والسجود ولا حصر له في صلاة الليل.
٦. قراءة القرآن تكون بتدبر لآياته وفهم لمعانيه.
٧. يستحب تسبيح الله -تعالى- إذا مر بآية فيها تسبيح.
٨. يستحب أن يكون القيام والركوع والاعتدال والسجود قريبا من السواء.
٩. جواز إطلاق البقرة وآل عمران دون إضافة سورة كذا.
١٠. اجتهاد النبي -صلى الله عليه وسلم- في العبادة، ومجاهدته لنفسه في طاعة الله.
١١. فيه فضيلة حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- حيث قام مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المصادر والمراجع:

كنوز رياض الصالحين، أ.د. حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار، دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى .

بهجة الناظرين، الشيخ: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي .

نزهة المتقين، د. مصطفى سعيد الخن - د. مصطفى البغا - محي الدين مستو - علي الشرجي - محمد أمين لطفي - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

شرح رياض الصالحين، الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، طبع عام ١٤٢٦هـ.

دليل الفالحين - محمد بن علان - دار الكتاب العربي .

رياض الصالحين، النووي، تحقيق د. ماهر بن ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الرقم الموحد: (3727)

عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ؛ فَلَمْ يُجِزْنِي

١٩٩٠. الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ؛ فَلَمْ يُجِزْنِي، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أخبر عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أنه عُرض للذهاب إلى الغزو على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- -من باب عرض العسكر على الأمير- في وقعة أحد، وكانت في السنة الثالثة من الهجرة، وعمره أربع عشرة سنة، فرده النبي -صلى الله عليه وسلم- من الذهاب إلى الحرب؛ لصغره، ثم عرض عليه في عام الخندق وكانت في السنة الخامسة، وعمره خمس عشرة سنة، فأجازه النبي -صلى الله عليه وسلم- في المقاتلة، فلعله كان يوم أحد في أول الرابعة عشر، ويوم الخندق في آخر الخامسة عشر.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > غزواته وسراياه صلى الله عليه وسلم

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- عُرِضت : عُرِض ابن عمر في ضمن الجيش لاختبار أحوالهم قبل مباشرة القتال؛ للنظر في هيئتهم، وترتيب منازلهم وغير ذلك.
- فَأَجَازَنِي : سمح لي بالقتال.

فوائد الحديث:

١. ينبغي للقائد والأمير، تفقُّدُ رجال جيشه وسلاحهم؛ لأنه أكمل للأهبة والاستعداد، وهو من الحزم المطلوب في القائد، فيرد من لا يصلح من الرجال، كالضعفاء والمرجفين، وما لا يصلح من أدوات القتال، كالأسلحة الفاسدة، ويقبل الصالح من ذلك.

٢. البلوغ يحصل في تمام الخامسة عشر، أو بإنزال المَني، أو بنبات عانته، وهو الشعر الخشن حول القبل، هذا للذكر، وتزيد الأنثى بالحيض، فهو من علامات البلوغ الخاصة بها.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ.

-تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، الطبعة: ١٤٢٧هـ.

-مرقاة المفاتيح، علي بن سلطان القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

الرقم الموحد: (2972)

فَلَم أَكُن لِأُفْشِي سِرَّ رسُولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- وَلَو تَرَكَهَا النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلم- لَقَبِلتُهَا

١٩٩١. الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّ عمرَ -رضي الله عنه- حِينَ تَأَيَّمَت بِنتُهُ حَفصَة، قَالَ: لَقِيتُ عثمانَ بن عفان -رضي الله عنه- فَعَرَضتُ عَلَيه حَفصَة، فَقُلتُ: إِنْ شِئْتَ أَنكَحْتُكَ حَفصَةَ بِنتَ عُمَر؟ قَال: سَأَنظُر فِي أَمْرِي، فَلَبِثتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَال: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَومِي هَذَا، فَلَقِيتُ أَبَا بَكر -رضي الله عنه- فقُلتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفصَةَ بِنتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكر -رضي الله عنه- فَلَم يَرجِعْ إِلَيَّ شَيئًا! فَكُنْتُ عَلَيهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثمَانَ، فَلَبِثَ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِي -صلَّى الله عليه وسلَّم- فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكر، فقَال: لَعَلَّكَ وَجَدتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفصَةَ فَلَمْ أَرْجِع إِلَيكَ شَيئًا؟ فَقُلتُ: نَعَم، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِع إِلَيكَ فِيمَا عَرَضتَ عَلَيَّ إِلاَّ أَنِّي كُنتُ عَلِمْتُ أَنَّ النبِيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- ذَكَرَهَا، فَلَم أَكُن لِأُفْشِي سِرَّ رسُولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- وَلَو تَرَكَهَا النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلم- لَقَبِلتُهَا.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في الحديث أخبر عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنّ عمر رضي الله عنه- حين تأيمت بنته "حفصة" أي من خنيس بن حذافة السهمي، وهو أخو عبد الله بن حذافة، وكان من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- توفي بالمدينة، وكان موته من جراحة أصابته بأحد، وكان من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى أرض الحبشة .

قال عمر: "لقيت عثمان بن عفان" أي بعد موت زوجته رقية بنت سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم.-

قال عمر: "فعرضت عليه حفصة" ففيه جواز عرض الإنسان بنته على أهل الخير والصلاح، ولا نقص في ذلك، كما ترجم به البخاري.

قال عمر: "فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر" وأتى بهذا الأسلوب: وهو التعبير بالجملة الشرطية، تجعل المخاطب حر الاختيار، وهذا من حسن البيان المشجع والحاض على القبول، ونسب ابنته إليه، وهذا فيه إيجاز بالحذف، كأنه يقول: أي بنت عمر وأنت تعلم شأنه وحسن خلطته .

فكان رد عثمان: "سأنظر في أمري" أي أفكر في شأني هل أتزوج الآن أو أؤخر ذلك، قال عمر: "فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا" أراد عثمان من ذلك مطلق الزمن: أي في زمني هذا، وأتى به لدفع توهم إرادته التبتل والانقطاع عن التزوج المنهي عنه، قال عمر: "فلقيت أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت" فترك الصديق الكلام عن قصد ولِدَاعٍ له أَخَص من السكوت، قال عمر: "فكنت أوجد" أي أشد غضباً "عليه مني على عثمان" وذلك لأن عثمان حصل منه الجواب، وأمَّا الصديق فتركه أصلاً، "فلبثت ليالي ثم خطبها النبي فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر" أي بعد تمام التزويج وزوال محذور بيان حقيقة الأمر، قال الصديق وقدّم لاعتذاره وتطييبا لخاطر أخيه: "لعلك" هي للإشفاق، وأتى به اعتماداً على حسن خلق عمر، وأنه لا يغضب لذلك، ولكن جواز الغضب منه بحسب الطبع، فقال له ذلك، قال الصديق: "لعلك وجدت علي حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع" أي غضبت علي حينها، فقال عمر: "نعم": وهذا من عمر إخباراً بالوقوع وعملاً بالصدق، فقال أبو بكر الصديق "فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أني كنت علمت أن النبيّ -صلى اله عليه وسلم- ذكرها"، أي: كنت مريداً التزوج بها، ولعل ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- في رغبته في خطبة حفصة كان بحضرة الصديق دون غيره، فرأى أن ذلك من السرّ الذي لا يباح؛ فلذا قال "فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله" أي أظهر ما أسره إليّ وذكره لي، "ولو تركها النبيّ" بالإعراض عنها "لقبلتها": وهذ لأنه يحرم خطبة من ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- على من علم به .

وفي هذا تربية للأمة وأفرادها، وأن الذي ينبغي: كتم السر، والمبالغة في إخفائه، وعدم التكلم فيما قد يخشى منه أن يجرّ إلى شيء منه.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > زوجاته صلى الله عليه وسلم وأحوال بيت النبوة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: فضائل أبوبكر رضي الله عنه - فضائل عمر رضي الله عنه - فضائل عثمان رضي الله عنه - فضائل حفصة بنت عمر رضي الله عنهما.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- تأيمت : صارت بلا زوج، وكان زوجها خُنيس بن حذافة السهمي توفي -رضي الله عنه.-
- بَدَا : ظهر.
- يَومِي هَذَا : زمني هذا، وحدد باليوم، لمنع إرادة التبتل، وترك الزواج مطلقا.
- فَكُنْتُ عَلَيهِ أَوْجَدَ : أي أشد غضبًا.
- فَلَبِثتُ : انتظرت.
- وجدت : غضبت.
- ذَكَرَهَا : أي ذكر أنه يريد أن يتزوج بها.
- لِأُفْشِي : لأنشر وأظهر.

فوائد الحديث:

١. جواز عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه.
٢. فضل كتمان السر والمبالغة في إخفائه؛ فإذا أظهره صاحبه؛ ارتفع الحرج عمن سمعه.
٣. يجوز الزواج بامرأة ذكرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم أعرض عنها؛ لأنها لا تعد من أزواجه.
٤. المعاتبة لا تفسد المحبة، بل العتاب على قدر المحبة كما قيل، ولذلك كان عمر -رضي الله عنه- عاتبا على أبي بكر -رضي الله عنه- أشد من عَتبه على عثمان -رضي الله عنه-؛ لما كان لأبي بكر -رضي الله عنه- عند عمر -رضي الله عنه- ولعمر عند أبي بكر -رضي الله عنه- من مزيد المحبة والمنزلة.
٥. يستحب لمن أبدى عذره أن يقبل منه ذلك.
٦. الثيب لا بد لها من ولي كالبكر؛ فلا تزوج نفسها.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥هـ.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان، ط٤، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٥هـ.

رياض الصالحين، للنووي، ط١، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٨هـ.

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، ط١، كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، لمجموعة من الباحثين، ط١٤، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (3448)

قال رجل للنبي -صلى الله عليه وسلم- يومَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إن قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قال: "في الجَنَّة"، فَأَلْقَى تَمراتٍ كُنَّ في يَدِه، ثم قاتل حتى قُتِلَ.

١٩٩٢. الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال رجل للنبي -صلى الله عليه وسلم- يومَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إن قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قال: «في الجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمراتٍ كُنَّ في يَدِه، ثم قاتل حتى قُتِلَ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أخبر جابر -رضي الله عنه- أن رجلًا -واسمه عُمير بن الحُمَام- قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- يوم غزوة أحد: يا رسول الله! أرأيتَ إن قاتلتُ حتى قُتلتُ، يعني جاهدت المشركين وقتلت في هذه الوقعة ما مصيري؟ قال: "أنت في الجنة"، فألقى تمرات كانت معه، وقال: (إنها لحياة طويلة إن بقيت حتى آكل هذه التمرات) ثم تقدم فقاتل حتى قتل -رضي الله عنه.-

تنبيه: قال ابن حجر -رحمه الله-: (أخرجه مسلم من حديث أنس أن عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا أحييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة. ثم قاتل حتى قتل. قلت: لكن وقع التصريح في حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر، والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أحد، فالذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين، والله أعلم).

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > غزواته وسراياه صلى الله عليه وسلم

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > فضل الجهاد

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الإمارة - غزوة أحد.

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

فوائد الحديث:

١. يفيد هذا الحديث المسارعة بفعل الخيرات.
٢. جزاء من قتل في سبيل الله الجنة.
٣. استحباب أن يسأل الإنسان عما لا يعلم.
٤. ما كان الصحابة عليه من حب نصر الإسلام، والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضاة الله وثوابه.

المصادر والمراجع:

-رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.

-نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧ه.

-صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.

-صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه

-تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه.

-فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ١٣٧٩.

الرقم الموحد: (3194)

قد سمعت صوت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ضعيفًا أعرف فيه الجُوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم

١٩٩٣. الحديث: عن أنس قال: قال أبو طَلحَة لأم سليم: قد سمعت صوت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ضعيفًا أعرف فيه الجُوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فَأَخْرَجَت أَقْرَاصًا من شَعير، ثم أَخَذْتْ خِمَارًا لها، فَلَفَّت الخُبْزَ بِبَعْضِه، ثم دسَّتْهُ تحت ثوبي ورَدَّتني ببعضِه، ثم أرسَلَتني إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَذَهَبَتُ به، فوجدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالسًا في المسجد، ومعه الناس، فَقُمتُ عليهم، فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أرسلك أبو طلحة؟» فقلت: نعم، فقال: « أَلِطَعَام؟» فقلت: نعم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «قوموا» فانْطَلَقُوا وانطَلَقتُ بين أيديهم حتى جئت أبا طَلَحة فَأَخْبَرتُهُ، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالناس وليس عندنا ما نُطعِمُهُم؟ فقالت: الله ورسوله أعلم. فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معه حتى دخلا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « هَلُمِّي ما عندك يا أم سليم» فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عليه أم سليم عُكَّةً فَآدَمَتْهُ ، ثم قال فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «ائْذن لعشرة» فَأَذِنَ لَهُم فأكلوا حتى شَبِعُوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائْذَن لعشرة» فأذن لهم حتى أكل القُوم كلُّهم وشَبِعُوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون. متفق عليه. وفي رواية: فما زال يَدخُل عشرة، ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل، فأكل حتى شَبِع، ثم هَيَّأهَا فإذا هي مِثْلُهَا حين أكلوا منها. وفي رواية: فأكلوا عشرة عشرة، حتى فعل ذلك بثمانين رجلا، ثم أكل النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك وأهل البيت، وتركوا سُؤْرًا. وفي رواية: ثم أفْضَلُوا ما بَلَغُوا جِيرانهم. وفي رواية عن أنس، قال: جئت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوما، فوجدته جالسا مع أصحابه، وقد عَصَبَ بَطنه، بِعُصَابة، فقلت لبعض أصحابه: لِم عَصَبَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بطنه؟ فقالوا: من الجُوع، فذهبت إلى أبي طلحة، وهو زوج أم سليم بنت مِلْحَان، فقلت: يا أبَتَاه، قد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عَصَبَ بطنه بِعِصَابَة، فسألت بعض أصحابه، فقالوا: من الجُوع. فدخل أبو طلَحَة على أمي، فقال: هل من شيء؟ قالت: نعم، عندي كِسَرٌ من خُبزٍ وتمرات، فإن جاءنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحده أشْبَعنَاه، وإن جاء آخر معه قَلَّ عنهم... وذكر تمام الحديث.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى هذا الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام قد اشتد به الجوع، فَعَلِم أبو طلحة رضي الله عنه بحال النبي صلى الله عليه وسلم من خلال ضعف صوته فأخبر زوجته أم سليم رضي الله عنها، بحال النبي صلى الله عليه وسلم وسألها: هل عندكم شيء؟ فقالت : نعم، أي عندنا ما نَسُدُّ به جوع النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجت أقْرَاصًا من شعِير، ثم أخذت خِمَارا لها فَلَفَت الخبز ببعضه، وجعلته تحت ثوب أنس رضي الله عنه وأخذت باقي الخِمار وجعلته رداء عليه لتستره. فلما قدم أنس على النبي صلى الله عليه وسلم وجده بين أصحابه ، فقام عليهم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرسلك أبو طلحة؟" فقلت: نعم، فقال: "ألِطعام؟" أي: هل أرسلك لأجل طعام تدعونا له؟ فقلت: نعم. لم يستطع أنس رضي الله عنه أن يَدفع الطعام إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكثرة من عنده من الصحابة ولعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم من عادته ألا يُؤثِر نفسه على أصحابه، فما كان منه إلا أن قال له: نعم. فأظهر له الدعوة ليقوم معه وحده إلى بيت أبي طلحة، فيحصل المقصود من إطعامه. فعند ذلك: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "قوموا". فانْطَلَقُوا قال أنس: فانْطَلَقْتُ بين أيديهم، وفي رواية: وأنا حَزِين لكثرة من جاء معه. قال: حتى جئتُ أبا طلحة وأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نُطعِمُهُم؟ فقالت: الله ورسوله أعلم. فأم سليم رضي الله عنها أرجَعت الأمر إلى الله وإلى

رسوله، كأنها عرفت أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عمداً لتظهر له الكرامة في تكثير الطعام وهذا من فطنتها ورجحان عقلها، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هَلُمِّي"

وفي رواية: فاستقبله أبو طلحة فقال يا رسول الله ما عندنا إلا قُرْصٌ عملته أم سليم .وفي رواية: فقال أبو طلحة: إنما هو قُرْصٌ فقال: "إن الله سَيُبَارك فيه" وفي رواية فقال أبو طلحة: يا رسول الله إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يُشْبِعُ من أرى فقال: "ادخل فإن الله سَيُبَارك فيما عندك"

فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت أبي طلحة قال: "هَلُمِّي ما عندك يا أم سليم" فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عليه أم سليم ما خرج من العُكَّة من سَمْنٍ إدَامًا للمَفْتُوت، ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول يعني : دعا بأن الله تعالى يبارك في هذا الطعام القليل، وفي رواية: " فجئت بها ففتح رِبَاطَها ثم قال: "بسم الله اللَّهُمَّ أعْظِمْ فيها البركة" ثم قال: "ائْذَنْ لعشرة" فأذن لهم فأكلوا حتى شَبِعُوا ثم خرجوا، ثم قال: "ائْذَن لعشرة" فأذن لهم حتى أكل القوم كلُّهم وشَبِعُوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون. متفق عليه.

وفي رواية: فما زال يَدخُل عشرة، ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل، فأكل حتى شَبِع، ثم هَيَّأهَا فإذا هي مِثْلَهَا حين أكلوا منها. وفي رواية: فأكلوا عشرة عشرة، حتى فعل ذلك بثمانين رجلا، ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت، وتركوا سُؤْرَاً. وفي رواية: ثم أفْضَلُوا ما بَلَغُوا جيرانهم.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > طعامه وشرابه صلى الله عليه وسلم
السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الخصائص النبوية
موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: دلائل النبوة - آداب الطعام.
راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-
التخريج: متفق عليه.
مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.
معاني المفردات:

- أقراصًا : جمع قرص، قطع من العجين أو الخبز.
- خِمَار : ثوب تغطي به المرأة رأسها.
- دَسَّتْهُ : أخْفَته.
- ورَدَّتني ببعضه : لفَّت الخبز ببعض الخِمار ولفَّت أنسًا بباقيه.
- هَلُمِّي : أحْضِري ما عندك.
- العُكَّة : إناء من جلد مستدير يُجعل فيه السمن غالبا والعسل.
- فآدمَتْه : جعلت فيه إدَاما.
- هَيَّأهَا : جمعها بعد الأكل.
- مِثْلُها : على حالتها قبل أن يأكلوا منها.
- تركوا سُؤرَاً : بقية
- أَفْضَلُوا : أبقوا، وفي رواية لمسلم: فبقيت فضلة فأهديناها لجيراننا.
- ما بَلَغُوا جيرانهم : أوصَلَوه هدية إليهم.
- عَصَبَ بَطْنَه : شدَّ على بطنه.
- العُصَابة : الخِرْقَة التي توضع على البَطن من الجوع.
- كِسَر : قِطَع، جمع كسرة.
- البركة : النماء والزيادة والسعادة.

فوائد الحديث:

١. تأييد الله لنبيه بالآيات والمعجزات.
٢. جواز العمل بالفِرَاسَة والقَرائن حيث استدل أبو طلحة من ضعف صوته صلى الله عليه وسلم على شِدَّة الجوع.
٣. جواز الدعوة إلى الطعام في المسجد، وكذلك الإجابة منه.
٤. جلوس العالم لأصحابه في المسجد لإفادتهم.
٥. جواز الدعوة إلى الطعام وإن لم يكن وليمة.
٦. جواز استدعاء العدد الكثير إلى الطعام القليل.
٧. إذا علم المدعو أن الداعي لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس بإحضاره معه.
٨. اعتناء الصحابة بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٩. جواز الأكل حتى الشَبع، ففي الحديث: (فأكلوا حتى شَبِعُوا).
١٠. جواز إدخال الضيوف عشرة عشرة إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليهم.
١١. صبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه كان يجوع حتى يَربِط على بَطْنِه ولا يسأل أحدا.
١٢. ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الفَقْر والشدِّة.
١٣. جواز الأكل من سُؤْر الأخرين.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.
كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ.
نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ.
صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
دليل الفالحين، تأليف: محمد بن علان، الناشر: دار الكتاب العربي، نسخة الكترونية، لا يوجد بها بيانات نشر.

الرقم الموحد: (6613)

قد كان من قَبْلَكم يُؤخذ الرَّجُل فَيُحْفَرُ له في الأرض، فيُجعل فيها، ثمَّ يُؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيُجعل نِصْفَين، ويُمْشَطُ بأمْشَاطِ الحديد ما دون لحْمِه وعظمه، ما يَصُدُّه ذلك عن دِينِه

١٩٩٤. الحديث: عن أبي عبد الله خباب بن الأرت -رضي الله عنه- قال: شكونا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً له في ظِلِّ الكعبة، فقلنا أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لنا، ألا تدعو الله لنا؟ فقال: «قد كان من قبلكم يُؤخذ الرجل فيُحفر له في الأرض، فيُجعل فيها، ثمَّ يُؤتى بالمِنْشَارِ فيوضع على رأسه فيُجعل نصفين، ويُمشط بأمشاطِ الحديد ما دون لحمه وعظمه، ما يَصُدُّهُ ذلك عن دينه، والله لَيُتِمَّنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غَنَمِه، ولكنكم تستعجلون». وفي رواية: «هو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، وقد لقينا من المشركين شدة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يحكي خباب -رضي الله عنه- ما وجده المسلمون من الأذية من كفار قريش في مكة، فجاؤوا يشكون إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فبين النبي -عليه الصلاة والسلام- أن من كان قبلنا ابتلي في دينه أعظم مما ابتلي به هؤلاء، يُحفر له حفرة، ثم يُلقى فيها، ثم يؤتى بالمنشار على مفرق رأسه ويشق نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما بين جلده وعظمه، وهذه أذية عظيمة.

ثم أقسم -صلوات الله وسلامه عليه- أن الله -سبحانه- سيتم هذا الأمر، يعني: سيتم ما جاء به الرسول -عليه الصلاة والسلام- من دعوة الإسلام، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله والذئب على غنمه،

ثم أرشد -عليه الصلاة والسلام- صحبه الكرام إلى ترك العجلة؛ فقال: "ولكنكم تستعجلون" أي: فاصبروا وانتظروا الفرج من الله، فإن الله سيتم هذا الأمر، وقد صار الأمر كما أقسم النبي -عليه الصلاة والسلام.-

---

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > العهد المكي

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجهاد - علامات النبوة - اللباس.

راوي الحديث: خَبَّاب بن الأَرتّ -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً : جاعل البُرْدَة تحت رأسه.
- البُرْدَة : كِسَاء مخطط يلتحف به.
- تَسْتَنْصِرُ لنا : تسأل الله النصر لنا.
- ما يَصُدُّهُ : ما يمنعه أو يصرفه.
- المِنْشَار : آلة يقطع بها الخشب.
- دون لحمه : تنفذ إلى ما تحت اللحم، من عظم وعصب.
- لَيُتِمَّنَّ : ليكمُلن.
- هذا الأمر : دِين الإسلام.
- الراكب : المسافر.
- من صنعاء : بلد باليمن.
- حضرموت : موضع بأقصى اليمن.

فوائد الحديث:

١. جواز ذِكر ما يتعرض له المسلم من البلاء من باب الإخبار، لا من باب الشكوى.
٢. صبر أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- على ما يجدونه من العذاب في سبيل الله -تعالى.-
٣. الاستنصار بالقوي.
٤. جواز طلب الدعاء ممن هو مجاب الدعوة، أو من أهل الخير والصلاح، بشرط ألا يترك الدعاء اعتمادًا على دعائهم.
٥. الدعاء على الكفار وطلب ذلك.
٦. تثبيت النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه وأن ما يصيبهم قد أصيب به أمم من قبلهم.
٧. مدح الصبر على العذاب في الدين، وأن مع العسر يسرًا.
٨. التأسي بالصالحين الذين امتحنوا في دينهم، فصبروا.
٩. العداوة بين أهل الحق والباطل قديمة.
١٠. ثبات أهل الإيمان من الأمم السابقة على دينهم وعدم تركه، مع ما يتعرضون له من أنواع الأذى.
١١. الابتلاء من لوازم الإيمان.
١٢. أن العاقبة لهذا الدِّين، ولو كره الكافرون.
١٣. الإسلام دِين الأمن والسلام.
١٤. صدق رسالته -صلى الله عليه وسلم-، فقد أخبر بأمور مستقبلية غيبية، وتحقق ذلك بوعد من الله -تعالى.-
١٥. تحقق ما أخبر به النبي -صلى الله عليه وسلم-، من انتشار الإسلام، واستتباب الأمن والسلام.
١٦. كراهية الاستعجال بالنصر، وأن النصر يأتي مع الصبر.

المصادر والمراجع:

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م .

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م .

تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز المبارك، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م .

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ .

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن البكري بن علان، نشر دار الكتاب العربي، نسخة الكترونية ، لا يوجد بها بيانات نشر .

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

الرقم الموحد: (4246)

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يزور قباء راكبًا وماشيًا، فيصلي فيه ركعتين

١٩٩٥. الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يزورُ قُبَاءَ راكبًا وماشيًا، فيُصَلِّي فيه ركعتين.

وفي رواية: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأتي مسجد قُبَاءَ كل سَبْتٍ راكبًا وماشيًا، وكان ابن عُمر يفعله.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

منطقة قباء التي بُنِيَ بها أول مسجد في الإسلام قرية قريبة من مركز المدينة من عواليها، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يزوره راكبا وماشيا، وقوله كل سبت: حيث كان يخصص بعض الأيام بالزيارة

والحكمة في مجيئه -صلى الله عليه وسلم- إلى قباء يوم السبت من كل أسبوع، إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقُّد حالهم وحال من تأخَّر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السِر في تخصيص ذلك بالسبت.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الهدي النبوي > هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الصلاة - المساجد - فضائل الصحابة.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: الرواية الأولى: متفق عليها.

الرواية الثانية: متفق عليها.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- قُبَاءَ : منطقة قباء: قرية كانت على بُعد ميلين من المدينة، وهي الآن داخل المدينة.
- سبت : السبت إما اليوم أي: كل يوم سبت، وهو الأقرب، أو الأسبوع، أي: أسبوعيًا.

فوائد الحديث:

١. استحباب زيارة مسجد قباء، وقد صح الخبر عن سيِّد البشر -صلى الله عليه وسلم- أن من خرج من بيته متطهرًا فصلى فيه ركعتين كان كعدل عمرة.

٢. حرص عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- على التأسِّي برسول الله -صلى الله عليه وسلم.-

المصادر والمراجع:

رياض الصالحين للنووي، ط١، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٨هـ.

رياض الصالحين، ط٤، تحقيق: عصام هادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، دار الريان، بيروت، ١٤٢٨هـ.

شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، لمجموعة من الباحثين، ط١٤، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (3443)

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في صلاة الفجر يوم الْجمعَةِ: الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وهَلْ أتى على الإنسان

١٩٩٦. الحديث: عن أبي هُرَيْرة -رضي الله عنه- قال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يَقْرأ فِي صلاة الفجر يَومَ الجُمُعَةِ: الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وهَلْ أتى على الإنسَان».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان من عادة النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة سورة السجدة كاملة، وذلك في الركعة الأولى بعد الفاتحة، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الإنسان كاملة؛ تذكيرا بما اشتملت عليه السورتان من أحداث عظيمة وقعت وستقع في هذا اليوم, كخلق آدم، وذكر المعاد وحشر العباد، وأحوال القيامة, وغيرها.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الهدي النبوي > هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- كان : هنا تدل على الاستمرار.
- "الم تنزيل" السجدة : السورة التي اسمها السجدة.
- هل أتى على الإنسان : السورة التي اسمها الإنسان.

فوائد الحديث:

١. استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة.
٢. من السنة المواظبة على قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة.
٣. فيه تذكير للناس بما كان وسيكون في هذا اليوم.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
الإفهام في شرح عمدة الأحكام، لعبد العزيز بن باز، اعتناء سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ه.
خلاصة الكلام، لفيصل المبارك الحريملي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

الرقم الموحد: (5320)

كان أَحَبَّ الثِّيَابِ إلى رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- القَمِيصُ

١٩٩٧. الحديث: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: كان أَحَبَّ الثِّيَابِ إلى رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- القَمِيصُ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان أحب الثياب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القميص؛ لأنه أستر من الإزار والرداء، ولأنه قطعة واحدة يلبسها الإنسان مرة واحدة فهي أسهل من أن يلبس الإزار أولا ثم الرداء ثانيا.

ولكن مع ذلك لو كنت في بلد يعتادون لباس الأزر والأردية ولبست مثلهم فلا حرج والمهم ألا تخالف لباس أهل بلدك فتقع في الشهرة وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن لباس الشهرة.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > لباسه صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: اللباس والزينة.

راوي الحديث: أم سلمة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي في السنن الكبرى وأحمد

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- القميص : ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب، من القطن غالبا.

فوائد الحديث:

١. النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحب القميص من الثياب المخيطة. لأنه أستر للأعضاء، وأقل مؤنة، وأخف على البدن، ولابسه أكثر تواضعا.
٢. مشروعية الاقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ملبسه وما يحبه من اللباس.
٣. جواز استحباب لبس بعض الثياب دون بعض.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧ه ١٩٨٧م.

شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ه.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي.ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥ه.

سنن الترمذي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

مختصر الشمائل المحمدية، للألباني، نشر: المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن.

الرقم الموحد: (4827)

كان خلق نبي الله -صلى الله عليه وسلم- القرآن

١٩٩٨. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان خُلُقُ نَبي الله -صلى الله عليه وسلم- القرآن.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث أنه -صلى الله عليه وسلم- يتخلق بأخلاق القرآن، ما أمر به القرآن قام به وما نهى عنه القرآن اجتنبه، سواء كان ذلك في عبادات الله -تعالى- أو في معاملة عباد الله، فخلق النبي -صلى الله عليه وسلم- امتثال القرآن، وفي هذا إشارة من أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أننا إذا أردنا أن نتخلق بأخلاق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعلينا أن نتخلق بالقرآن.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الآداب - العمل بالقرآن - السيرة.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم في جملة حديثٍ طويلٍ.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

فوائد الحديث:

١. الحث على التأسي بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في تخلقه بأخلاق القرآن.
٢. مدح أخلاق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأنها كانت من مشكاة الوحي.
٣. تنبيه على منزلة الأخلاق في الإسلام وأنها من مقتضيات كلمة التوحيد التي تثمر العمل الصالح.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي.

رياض الصالحين، تأليف محيي الدين النووي، تحقيق عصام موسى هادي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

شرح رياض الصالحين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د/ مصطفى الخن، د/ مصطفى البغا، محيي الدين مستو، علي الشربجي، محمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة، ط:الرابعة عشر١٤٠٧.

كنوز رياض الصالحين، تأليف حمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا، ط١-١٤٣٠ه.

الرقم الموحد: (8265)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشد حياءً من العذراء في خدرها

١٩٩٩. الحديث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أَشَدَّ حياءً من العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا، فإذا رأى شيئا يَكْرَهُهُ عرفناه في وجهه.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أشد حياء من المرأة التي لم تتزوج وهي أشد النساء حياءً؛ لأنَّها لم تتزوج ولم تعاشر الرجال فتجدها حيية في خدرها، فرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشدُّ حياء منها، ولكنه -صلى الله عليه وسلم- إذا رأى ما يكره وما هو مخالف لطبعه -صلى الله عليه وسلم- عُرف ذلك في وجهه.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > حياؤه صلى الله عليه وسلم

راوي الحديث: أبو سعيد الْخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- حياء : الحياء خلق عظيم يحمل على فعل الجميل وترك القبيح.
- العَذْرَاء : البكر، وهي الأنثى التي لم يمسها رجل، سميت به لبقاء عذرتها، وهي ما يكون من التحام في فم الرحم.
- الخِدْر : ناحية في البيت يترك عليها ستر.
- يكرهه : لا يحبه.
- عَرَفنَاه في وجهِه : تغير وجهه ولم يتكلم لشدة حيائه.

فوائد الحديث:

١. بيان ما اشتمل عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- من الحياء، وهو الخلق العظيم.
٢. الحياء خلق غريزي في النساء.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين لسليم الهلالي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥ه.

رياض الصالحين للنووي، ط١، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٨هـ.

شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين لمجموعة من الباحثين، ط١٤، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (3153)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبيت الليالي المتتابعة طاوياً، وأهله لا يجدون عشاء، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير

٢٠٠٠. الحديث: عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبيت الليالي المتتابعة طَاوِياً، وأهلُهُ لا يجِدُون عَشَاءً، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ينام الليالي المتتابعة المتوالية من غير أكل، وكذلك زوجاته وعياله؛ لأنهم لا يجدون طعام العَشاء، وكان أكثر خبزهم من الشعير، وهو أقل كلفة من البر وغيره.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > طعامه وشرابه صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الشمائل.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- طاوياً : خالي البطن لم يأكل.

فوائد الحديث:

١. بيان لزهده -صلى الله عليه وسلم- وتقلله من الدنيا وصبره على لأوائها.
٢. فضيلة لأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- لتحملهم المشاق معه.
٣. بيان لخشونة العيش التي كانوا عليها.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي, تأليف: محمد بن عيسى الترمذي, تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

مختصر الشمائل المحمدية, تأليف: محمد بن عيسى الترمذي, الناشر: المكتبة الإسلامية, تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين, تأليف: سليم بن عيد الهلالي, دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين, تأليف: محمد علي بن محمد البكري الصديقي, دار الكتاب العربي-بيروت، بدون تاريخ.

الرقم الموحد: (5860)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله

٢٠٠١. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعجبه التيمُّن في تَنَعُّلِه, وترجُّلِه, وطُهُورِه, وفي شَأنه كُلِّه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبرنا عائشة -رضي الله عنها- عن عادة النبي -صلى الله عليه وسلم- المحببة إليه، وهى تقديم الأيمن في لبس نعله، ومشط شعره، وتسريحه، وتطهره من الأحداث، وفى جميع أموره التي من نوع ما ذكر كلبس القميص والسراويل، والنوم، والأكل والشرب ونحو ذلك.

كل هذا من باب التفاؤل الحسن وتشريف اليمين على اليسار.

وأما الأشياء المستقذرة فالأحسن أن تقدم فيها اليسار؛ ولهذا نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الاستنجاء باليمين، ونهى عن مس الذكر باليمين، لأنها للطيبات، واليسار لما سوى ذلك.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > لباسه صلى الله عليه وسلم

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الهدي النبوي

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الصلاة - الأطعمة - اللباس - الآداب.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- يعجبه التيمن : يفضل تقديم الأيمن على الأيسر.
- في تَنَعُّله : لبس نعله.
- وتَرَجُّله : تسريح شعر رأسه ولحيته بالمشط.
- وطُهُوره : تطهره، ويشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة.
- وفى شأنه كله : جميع أمره.

فوائد الحديث:

١. تقديم اليمين للأشياء الطيبة هو الأفضل شرعًا وعقلًا وطِبًّا.
٢. جعل اليسار للأشياء المستقذرة، هو الأليق شرعًا وعقلًا.
٣. الشرع الشريف جاء لإصلاح الناس وتهذيبهم ووقايتهم من الأضرار.
٤. السنة في غسل اليدين والرجلين في الوضوء تقديم اليمين.
٥. كمال السنة المطهرة بمراعاة النظافة في تسريح الشعر وغيره.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، (١٤٢٦هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرقم الموحد: (3018)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقًا

٢٠٠٢. الحديث: عن أنس -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أحسنَ النَّاس خُلُقاً.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

بيان ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع، لحيازته جميع المحاسن والمكارم وتكاملها فيه.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الفضائل.

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

فوائد الحديث:

١. ما كان عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- من كمال الخُلق.

٢. الحث على حسن الخلق تأسيا بالنبي -صلى الله عليه وسلم.-

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة.

-صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

-بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه.

-نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

-كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى١٤٣٠ه.

-دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة.

-شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.

الرقم الموحد: (6180)

كان غلام يهودي يخدم النبي -صلى الله عليه وسلم-

٢٠٠٣. الحديث: عن أنس -رضي الله عنه- قال: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَه: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يَقُول: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في الحديث أن فتى صغيرا من اليهود الذين كانوا في المدينة كان يخدم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فمرض فزاره النبي -صلى الله عليه وسلم- فعرض عليه أن يُسلم، فأسلم الغلام فقال: "الحمد لله الذي أنقذه من النار."

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > رحمته صلى الله عليه وسلم

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- غلام : من كان دون سن البلوغ.
- أنقذه : خلصه ونجاه.

فوائد الحديث:

١. جواز عيادة الكافر، واستحباب عرض الإسلام عليه.
٢. فضل النبي -صلى الله عليه وسلم- ومدى تأثيره على النفوس والقلوب بإخلاصه وإشفاقه على الناس.
٣. شدة الحرص على هداية العصاة والكفار، وعدم اليأس منهم.
٤. جواز استخدام المشرك والصغير في أعمال الخدمة.
٥. حسن العهد مع أهل الذمة والعمال.
٦. عرض الإسلام على الصبي، وأنه يصح منه الإسلام إذا أسلم.
٧. أن الأب قد يؤثر ابنه في الخير، وهو لا يفعله.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن - الرياض، ١٤٢٦هـ.

صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (6186)

كان كُمُّ قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرصغ.

٢٠٠٤. الحديث: عن أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- قالت: كان كُمُّ قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرُّصْغِ.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

كان مقدار كم قميص النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المفصل بين الكف والساعد, ولكن الحديث فيه ضعف، ولم يرد ما يخالفه.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > لباسه صلى الله عليه وسلم

راوي الحديث: أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الرصغ : هو المفصل بين الكف والساعد.
- كُم : الكم: مدخل اليد ومخرجها من الثوب.

فوائد الحديث:

١. الحض على الزهد في الملبس وعدم تطويل الثياب لأنه يفضي إلى الخيلاء أو يعيق حركة الإنسان.
٢. جعل الكم إلى الرسغ استحبابا، لعدم ورود ما يخالف هذا الحديث.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
سنن الترمذي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
ضعيف الجامع الصغير وزياداته، للألباني، نشر: المكتب الإسلامي.
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين, تأليف: سليم بن عيد الهلالي, دار ابن الجوزي.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, تأليف: علي بن سلطان محمد القاري, الناشر: دار الفكر, ط١ عام ١٤٢٢ه.

الرقم الموحد: (5816)

كان كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلاما فصلا يفهمه كل من يسمعه

٢٠٠٥. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كَانَ كَلاَمُ رَسُولِ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- كَلاَمًا فَصلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ.

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: إنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان كلامه فصلا، معناه أنه كان مفصلا لا يدخل الحروف بعضها على بعض، ولا الكلمات بعضها على بعض، بيِّن ظاهر لكل من سمعه ليس فيه تعقيد ولا تطويل، حتى لو شاء العاد أن يحصيه لأحصاه من شدة تأنيه -صلى الله عليه وسلم- في الكلام؛ وهذا لأنَّ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- أُعْطِيَ جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا، وجوامع الكلم أن تجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل.

وهكذا ينبغي للإنسان أن لا يكون كلامه متداخلا بحيث يخفى على السامع؛ لأن المقصود من الكلام هو إفهام المخاطب، وكلما كان أقرب إلى الإفهام كان أولى وأحسن.

ثم إنه ينبغي للإنسان إذا استعمل هذه الطريقة، يعني إذا جعل كلامه فصلا بينا واضحا، وكرَّره ثلاث مرات لمن لم يفهم، ينبغي أن يستشعر في هذا أنه متبع لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى يحصل له بذلك الأجر وإفهام أخيه المسلم.

وهكذا جميع السنن اجعل على بالك أنك متبع فيها لرسول -صلى الله عليه وسلم- حتى يتحقق لك الاتباع وثوابه.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > كلامه صلى الله عليه وسلم

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود واللفظ له، والتِّرمذي والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- فَصلاً : مفصولا بين أجزائه وواضحا، وفاصلا بين الحق والباطل.

فوائد الحديث:

١. فصاحة النبي -صلى الله عليه وسلم- ومخاطبته للناس بما يفهمون.
٢. ينبغي على الداعي إلى الله أن يبذل كل جهده ليصل كلامه إلى كل من أحب سماعه.
٣. ينبغي على الداعي إلى الله أن يكون رحيما بالمدعوين في إيصال الحق لهم، وحريصا عليهم، ومهتما بأمرهم أكثر من أمره.
٤. ينبغي على المتحدث أن يُفهِم السامعين حديثه حتى لا يخفى منه شيء على بعضهم، فيفهم ضده وعكسه.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥هـ.

جامع الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ.

تطريز رياض الصالحين، للشيخ فيصل المبارك، ط١، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٣هـ.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان، ط٤، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٥هـ.

رياض الصالحين للنووي، ط١، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٨هـ.

رياض الصالحين، ط٤، تحقيق: عصام هادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، دار الريان، بيروت، ١٤٢٨هـ.

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، ط١، كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢هـ.

سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، لمجموعة من الباحثين، ط١٤، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (3321)

كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون

٢٠٠٦. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كانت بنو إسرائيل تَسُوسُهُمُ، الأنبياء، كلما هلك نبي خَلَفَهُ نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون»، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، واسألوا الله الذي لكم، فإنَّ الله سائلهم عما اسْتَرْعَاهُم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كانت بنو إسرائيل تتولى الأنبياء أمرهم كما يفعل الولاة والأمراء بالرعية، كلما مات نبي جاء بعده نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء كثيرون يحكمون الناس. فقال الصحابة -رضي الله عنهم-: إذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا أن نفعل؟ فأجابهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "أوفوا ببيعة الأول" وأعطوهم حقهم وإن لم يعطوكم حقكم؛ لأن الله سيسألهم عن حقكم، ويثيبكم بما لكم عليهم من الحق.

التصنيف: السيرة والتاريخ > التاريخ > قصص وأحوال الأمم السابقة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الفتن - السير - قتال أهل البغي - الجهاد.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- إسرائيل : هو النبي يعقوب عليه السلام، وإسرائيل اسم عبراني معناه : عبد الله. وأبناؤه هم قبائل اليهود.
- تسوسهم : يتولون أمورهم.
- هلك نبي : مات.
- خلفه نبي : جاء مكانه نبي آخر يقيم أمرهم وينصر مظلومهم.
- لا نبي بعدي : فيفعل ما كان يفعل أولئك.
- فيكثرون : يكثر عددهم.
- أوفوا : الزموا بيعته.
- البيعة : المعاقدة والمعاهدة على طاعة ونصرة الحاكم الأول.
- أعطوهم حقهم : أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة.
- الذي لكم : أي عليهم من الرفق بكم ورعايتكم.
- استرعاهم : استحفظهم.

فوائد الحديث:

١. أنه لا بد للرعية من نبي أو خليفة يقوم بأمرها، ويحملها على الطريق المستقيم.
٢. أنه لا نبي بعد نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-.
٣. السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين.
٤. من معجزات النبي -صلى الله عليه وسلم- الإخبار عن المغيبات.
٥. أنه لا يجوز عقد البيعة لخليفتين في آن واحد.
٦. عظم مسؤولية الإمام، فإن الله -تعالى- سيسأله عن رعيته.
٧. وجوب مناصحة الحاكم المسلم بالحسنى والرفق.
٨. البيعة لا تجب إلا لإمام جماعة المسلمين.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي, تحقيق خليل مأمون شيحا-دار المعرفة-بيروت-الطبعة الرابعة١٤٢٥ه.
كنوز رياض الصالحين بإشراف حمد العمار, دار كنوز إشبيليا, الطبعة الأولى, ١٤٣٠ه.
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي, دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين لمجموعة من الباحثين, مؤسسة الرسالة, الطبعة الرابعة عشرة, ١٤٠٧ه.

الرقم الموحد: (4936)

كانت يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى

٢٠٠٧. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كَانَت يَدُ رسُولِ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- اليُمنَى لِطُهُورِهِ وطَعَامِهِ، وكَانَت اليُسْرَى لِخَلاَئِهِ، ومَا كَانَ مِنْ أَذَى".

عن حفصة -رضي الله عنها- "أَنَّ رَسُولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِك."

درجة الحديث: الحديثان صحيحان.

المعنى الإجمالي:

بيَّنت عائشة -رضي الله عنها-، ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يستعمل فيه اليمين، وما كان يستعمل فيه اليسار، فذكرت أن الذي يستعمل فيه اليسار ما كان فيه أذى؛ كالاستنجاء، والاستجمار، والاستنشاق، والاستنثار، وما أشبه ذلك، كل ما فيه أذى فإنه تقدم فيه اليسرى، وما سوى ذلك؛ فإنه تقدم فيه اليمنى؛ تكريمًا لها؛ لأن الأيمن أفضل من الأيسر.

وهذ الحديث داخل في استحباب تقديم اليمنى فيما من شأنه التكريم فقولها -رضي الله عنها-: "كَانَت يَدُ رسُولِ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- اليُمنَى لِطُهُورِهِ وطَعَامِهِ، وكَانَت اليُسْرَى لِخَلاَئِهِ ومَا كَانَ مِنْ أَذَى ."

قولها: "لطهوره": يعني إذا تطهر يبدأ باليمين، فيبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، وبغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى، وأما الأذنان فإنهما عضوٌ واحدٌ، وهما داخلان في الرأس، فيمسح بهما جميعًا إلا إذا كان لا يستطيع أن يمسح إلا بيد واحدة، فهنا يبدأ بالأذن اليمنى للضرورة.

قولها: "وطَعَامِهِ": أي تناوله الطعام.

"وكانت يده اليسرى لخلائه": أي لما فيه من استنجاء وتناول أحجار وإزالة أقذار.

"وما كان من أذى" كتنحية بصاق ومخاط وقمل ونحوها.

وحديث حفصة مؤكد لما سبق من حديث عائشة، الذي جاء في بيان استحباب البداءة باليمين فيما طريقه التكريم، وتقديم اليسار فيما طريقه الأذى والقذر؛ كالاستنجاء والاستجمار وما أشبه ذلك.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > طعامه وشرابه صلى الله عليه وسلم

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الهدي النبوي

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

حفصة بنت عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-

التخريج: الحديث الأول: رواه أبو داود وأحمد.

الحديث الثاني: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- لِطُهُورِهِ : وهو بضم الطاء المهملة: استعمال الماء للتطهر، وبفتحها الماء المتطهر به.
- لِخَلاَئِهِ : أي: للاستنجاء وتناول الأحجار وإزالة الأقذار.
- مِنْ أَذَى : كالبصاق والمخاط ونحو ذلك.

فوائد الحديث:

١. الحديث مؤكد لقاعدة الشريعة: في استحباب البداءة باليمين فيما فيه التكريم، وتقديم اليسار فيما فيه الأذى والقذر.

٢. اليد اليسرى لا تستعمل إلا في إزالة الخبيث، وكل ما كان لا تكريم فيه.

المصادر والمراجع:

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بلل، الناشر: دار الرسالة العالمية.

صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن البكري بن علان، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ .

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر،١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

الرقم الموحد: (3019)

كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإنا أَسْرَيْنا حتى كنا في آخر الليل، وَقَعْنا وَقْعَة، ولا وَقْعَة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حَرُّ الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان، ثم عمر بن الخطاب

٢٠٠٨. الحديث: عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- قال: كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإنا أَسْرَيْنا حتى كنا في آخر الليل، وَقَعْنا وَقْعَة، ولا وَقْعَة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حَرُّ الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان، ثم عمر بن الخطاب، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ، لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا، فكبَّر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضير -أو لا يضير- ارتحلوا». فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوَضوء، فتوضأ، ونُودِيَ بالصلاة، فصلَّى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يُصَلِّ مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟». قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك». ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلانا، ودعا عَلِيًّا فقال: «اذهبا، فابتغيا الماء». فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مزادتين -أو سطيحتين- من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمسِ هذه الساعةَ، ونَفَرُنا خُلُوف. قالا لها: انطلقي. إذًا قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: الذي يقال له: الصابئ؟ قالا: هو الذي تَعْنين، فانطلقي، فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثاه الحديث، قال: فاستَنْزَلوها عن بعيرها، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء، ففرَّغ فيه من أفواه المزادتين -أو سطيحتين- وأَوْكَأ أفواههما وأطلق العَزَالِيَ، ونودي في الناس: اسقوا واستقوا، فسقى مَن شاء واستقى مَن شاء، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك». وهي قائمة تنظر إلى ما يُفْعَل بمائها، وايمُ الله لقد أقلع عنها، وإنه ليُخَيَّل إلينا أنها أشد مَلَأَة منها حين ابتدأ فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجمعوا لها». فجمعوا لها من بين عَجْوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما، فجعلوها في ثوب وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: «تعلمين، ما رزئنا من مائك شيئا، ولكنَّ الله هو الذي أسقانا». فأتت أهلها وقد احتبست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب، لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابئ، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه، وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء -تعني: السماء والأرض- أو إنه لرسول الله حقا، فكان المسلمون بعد ذلك يَغِيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصِّرْم الذي هي منه، فقالت يوما لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف جملة من الأحكام والمعجزات التي ظهرت للصحابة رضوان الله عليهم؛ ذلك لأنهم كانوا في سفر وغلبهم النعاس وخرج وقت صلاة الفجر فما كان من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن أوضح لهم ما يجب عليهم فعله في مثل هذه الحال ألا وهو المبادرة لقضاء الصلاة.

والأمر الآخر أنه كان من بين الصحابة من أصابته جنابة ولم يكن معهم ماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتيمم فظهر أنه في حال فقد الماء أجزأ التيمم عن الغسل.

والأمر الثالث وهو إحدى معجزات النبي صلى الله عليه وسلم أن الناس شكو إليه العطش وعدم الماء فأرسل من يبحث عن الماء فلم يجدوا ماء ووجدوا امرأة معها ماء في مزادتين لها فأخذوها للنبي صلى الله عليه وسلم فأخذ من مزادتيها ماءً ودعا الله تعالى حتى فاض الماء وجعل الصحابة يستقون ويسقون حتى من أصابته جنابة أخذ من الماء ما يغتسل به ثم أخذت المرأة مزادتيها وهي تقول وكأني بها أملأ من ذي قبل كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يجمع لها من الطعام مكافأة لها، مما كان سبباً بعد ذلك في إسلامها وإسلام قومها.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الخصائص النبوية

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الدعوة إلى الإسلام - المعجزات - الغسل - التيمم.

راوي الحديث: أبو نُجَيد عمران بن حصين الخزاعي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- أَسْرَيْنا : سِرْنَا ليلًا.
- وقعنا وقعة : نمنا نومة.
- المزادتين : وهي الراوية والقربة الكبيرة التي يتزوَّدون بها الماء من الموارد، ولا تكون إلاَّ من جلدين، تزاد بجلدٍ ثالث بينهما لتتسع.
- السطيحة : هي إداوة تتخذ من جلدين وهي أكبر من القربة.
- وأوكأ : شد وهو فعل ماض من الإيكاء، أي شد الوكاء، وهو ما يشد به رأس القربة.
- وأطلق العزالي : أي فتحها وهو جمع العزلاء، وهو فم المزادة الأسفل.
- اسقوا واستقوا : كل منهما أمر فالأول من السقي والثاني من الاستقاء والفرق بينهما أن السقي لغيره والاستقاء لنفسه.
- أقلع : بضم الهمزة من الإقلاع، يقال أقلع عن الأمر إذا كف عنه.
- أشد ملأة : معناه أنهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولا.
- من بين عجوة : العجوة تمر من أجود التمر بالمدينة.
- ما رَزَئنا : ما نقصنا.
- العجب : مرفوع بفعل مقدر تقديره: حبسني العجب، وهو الأمر الذي يتعجب منه لغرابته.
- من بين هذه وهذه : تعني من بين السماء والأرض.
- يغيرون : من الإغارة بالخيل في الحرب.
- صرم : هو أبيات من الناس مجتمعة والجمع أصرام.

فوائد الحديث:

١. استحباب سلوك الأدب مع الأكابر كما في فعل عمر رضي الله تعالى عنه في إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم.
٢. إظهار التأسف لفوات أمر من أمور الدين.
٣. لا حرج على من تفوته صلاة بلا تقصير منه لقوله: لا ضير.
٤. أن من أجنب ولم يجد ماء فإنه يتيم لقوله عليك بالصعيد.
٥. أن العالم إذا رأى أمرا مجملا يسأل فاعله عنه ليوضحه فيوضح العالم له هو وجه الصواب.
٦. استحباب الملاطفة والرفق في الإنكار.
٧. الإنكار على ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر.
٨. أن قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتأخير ويأثم بتأخيره بغير عذر.
٩. أن من حلت به فتنة في بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لأجل الشيطان.
١٠. استحباب الأذان للفائتة.
١١. جواز الجماعة في الصلاة الفائتة.
١٢. جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها نجاسة.

١٣. التحريض على صلاة الجماعة.
١٤. جواز الشكوى من الرعايا إلى الإمام عند حلول أمر شديد.
١٥. مشروعية قضاء الفائت الواجب وأنه لا يسقط بالتأخير.
١٦. فيه من دلائل النبوة حيث توضؤوا وشربوا وسقوا واغتسل الجند مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتان ببركته صلى الله عليه وسلم.
١٧. طهارة جلد الميتة بالدباغ؛ لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين، وذبائحهم ميتة.
١٨. جواز أخذ الإنسان من ماء غيره الذي حازه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لا سيما إذا كان الأخذ لا يضر صاحبه، فيجوز أن يأخذ ما يدفع عطشه ولو بالقوة؛ لأنه يدفع عن نفسه العطش، ولا يضر صاحبه.
١٩. أنَّ الماء الذي في جلد الميتة المدبوغ طهور؛ ذلك أنَّ ذبيحة المشرك ميتة محرَّمة نجسة، لكن طهَّر جلدها الدباغ الذي أذهب فضلاتها النجسة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري, تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة، ١٤٢٣هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.
صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ تأليف بدر الدين العيني الحنفي، طبعة إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

الرقم الموحد: (8367)

كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد, كلانا جنب

٢٠٠٩. الحديث: عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ, كِلاَنَا جُنُب، وكان يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ, فَيُبَاشِرُنِي وأنا حَائِض، وكان يُخْرِج رَأسَه إِلَيَّ, وهُو مُعْتَكِفٌ, فَأَغْسِلُهُ وأنا حَائِض)).

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وزوجته عائشة -رضي الله عنها-، يغتسلان من الجنابة من إناء واحد، لأن الماء طاهر لا يضره غرف الجنب منه، إذا كان قد غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء.

وقد أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يشرع لأمته في القرب من الحائض بعد أن كان اليهود لا يؤاكلونها، ولا يضاجعونها، فكان -صلى الله عليه وسلم- يأمر عائشة أن تتزر، فيباشرها بما دون الجماع، وهي حائض.

وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعتكف فيخرج رأسه إلى عائشة وهي في بيتها وهو في المسجد فتغسله، فالقرب من الحائض لا مانع منه لمثل هذه الأعمال وقد شرع توسعة بعد حرج اليهود، ولكن الحائض لا تدخل المسجد، لئلا تلوثه، كما في هذا الحديث.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الهدي النبوي > هديه صلى الله عليه وسلم في النكاح ومعاشرته أهله

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: عشرة النساء.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه، لكنه روي مفرقًا، فمن أول الحديث إلى قولها"كلانا جنب": رواه البخاري، ومسلم.

من قولها"وكان يأمرني" إلى قولها:"وأنا حائض": متفق عليه، رواه: البخاري، ومسلم.

آخر الحديث: متفق عليه، رواه: البخاري، ومسلم.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- كِلانا جُنُبٌ : كل واحد منا على جنابة.
- فَأَتَّزِرُ : ألبس إزارًا.
- يُبَاشِرُنِي : يتمتع بي بالمباشرة دون الجماع.
- وأنا حائض : والحيض في اللغة: السيلان، وفي الشرع: سيلان دم طبيعي يعتاد الأنثى في أوقات معلومة عند بلوغها، وقابليتها للحمل.
- مُعْتَكِفٌ : مقيم في المسجد للعبادة.

فوائد الحديث:

١. جواز اغتسال الجنبين من إناء واحد.
٢. جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج، وأن بدنها طاهر، ولم تنجس بحيضها.
٣. استحباب لبسها الإزار وقت المباشرة.
٤. اتخاذ الأسباب المانعة من الوقوع في المحرم.
٥. منع دخول الحائض المسجد.
٦. إباحة مباشرتها الأشياء رطبة أو يابسة، ومن ذلك غسل الشعر وترجيله.
٧. جواز غسل المعتكف رأسه وترجيله.
٨. المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لا يعد خارجا منه، ويقاس عليه غيره من الأعضاء، إذا لم يخرج جميع بدنه.
٩. استخدام الرجل امرأته فيما اقتضته العادة.
١٠. جواز التصريح بما يستحيا منه للمصلحة.

١١. حسن عشرة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأهله.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (3476)

لا يُبَلِّغُني أحد من أصحابي عن أحد شيئا، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر

٢٠١٠. الحديث: عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يُبَلِّغُني أحد من أصحابي عن أحد شيئا، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر».

درجة الحديث: ضعيف الإسناد.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه عن نقل الكلام الذي يؤدي إلى تأثر النفس سلبا بما تسمعه عمن نقل عنه الكلام. فالمطلوب من المسلم الستر على أخيه المسلم والتجاوز عن أخطائه، وعدم نقلها للآخرين؛لأنه إن لم يفعل ذلك انتشرت العداوة والبغضاء وعدم سلامة الصدر في أفراد المجتمع الإسلامي. وهذ مما يبغضه الله -تعالى- ولا يرضاه.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > شفقته صلى الله عليه وسلم

راوي الحديث: عبد الله بن مَسعود -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- لا يُبَلِّغُني أحد من أصحابي عن أحد شيئا : أي مما أكرهه له، أو يعود عليه بضرر.

فوائد الحديث:

١. الحث على الستر على المسلم والتجاوز عن أخطائه.
٢. سلامة الصدر بين أفراد المسلمين تتحقق عند عدم نقل الكلام الذي يؤدي إلى تأثرهم سلبا بما يسمعون عن الآخرين.
٣. حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على وحدة صف المجتمع الإسلامي وقوة أفراده.

المصادر والمراجع:

رياض الصالحين للنووي. تحقيق : ماهر الفحل.دار ابن كثير، دمشق.ط١، ٢٠٠٧م.

سنن الترمذي-تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥

ضعيف سنن الترمذي طبعة المكتب الإسلامي - بيروت.

سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.دار الفكر.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين: شرح الدكتور مصطفى الخن وآخرين. مؤسسة الرسالة.ط. ١ ،١٩٨٧.

تطريز رياض الصالحين لفيصل بن عبد العزيز آل مبارك.تحقيق: عبد العزيز آل حمد. دار العاصمة.ط١، الرياض.٢٠٠٢م.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان، دار الكتاب العربي - بيروت.

الرقم الموحد: (6981)

لَمَّا كان غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، لَوْ أَذِنْتَ لنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا؟

٢٠١١. الحديث: عن أبي هريرة، أو أبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- -شك الراوي- قال: لما كان غزوة تبوك، أصاب الناس مجاعة، فقالوا: يا رسول الله، لو أَذِنْتَ لنا فنحرنا نوَاضِحَنَا فأكلنَا وَادَّهَنَّا؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «افعلوا» فجاء عمر -رضي الله عنه- فقال: يا رسول الله، إن فعلت قَلَّ الظَّهْرُ، ولكن ادْعُهُمْ بفضل أَزْوَادِهِمْ، ثمَ ادْعُ الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك البركة. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «نعم» فدعا بنِطَعٍ فبسطه، ثم دعا بفضل أَزْوَادِهِمْ، فجعل الرجل يجيء بكف ذُرَةٍ، ويجيء بكف تمر، ويجيء الآخر بِكَسْرَةٍ، حتى اجتمع على النِّطَعِ من ذلك شيء يسير، فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالبركة، ثم قال: «خذوا في أوعيتكم» فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا مَلَئُوهُ وأكلوا حتى شبعوا وفضل فضْلَةً، فقال رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فَيُحْجَبَ عن الجنة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في زمن غزوة تبوك أصاب الناس مجاعةٌ، فقالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرنا إبلنا، فأكلنا لحومها، وادهنا بشحومها، فأذن لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: افعلوا. فجاء عمر -رضي الله عنه-، فقال: يا رسول الله؛ إن فعلت ذلك نقصت الدواب التي تحملنا، وصارت قليلة، ولكن اجعلهم يأتون بباقي طعامهم، ثم ادع الله عليها بالبركة؛ لعل الله أن يجعل في ذلك الخير ويبارك في القليل، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: نعم، فدعا ببساط من جلد فبسطه ثم دعا ببقية طعامهم، فجعل الرجل يجيء بذرة بمقدار الكف، وآخر بتمر، وآخر بقطعة خبز حتى اجتمع عليه من ذلك شيء يسير، فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالبركة، ثم قال: (خذوا في أوعيتكم)، فأخذوا حتى ما تركوا في الجيش وعاء إلا ملؤوه، فأكلوا حتى شبعوا وبقيت منه بقية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى اللهَ بهما عبدٌ بعد موته غير شاك فيمنع عن الجنة، بل لا بد له من دخولها، إما ابتداء مع الناجين، أو بعد إخراجٍ من النار.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > غزواته وسراياه صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجهاد - الفضائل - السير - معجزات النبي -صلى الله عليه وسلم-.

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- تبوك : بلدة بين وادي القرى والشام، وقد توجه النبي -صلى الله عليه وسلم- في السنة التاسعة إليها، وهي آخر غزواته.
- مجاعة : من الجوع، وهو ضد الشبع.
- نحرنا : ذبحنا بالطعن في أسفل رقبة الحيوان.
- نواضحنا : جمع ناضح، وهو البعير الذي يستسقى عليه الماء.
- وادَّهنا : أي: اتخذنا دهنا من شحومها.
- الظهر : الدواب التي يركب على ظهرها.
- فضل أزوادهم : بقية طعامهم.
- البركة : الزيادة وكثرة الخير.
- بنطع : أي: بساط من الجلد.

- بكسرة : بقطعة.
- أوعية : جمع وعاء، وهو ما يوعى فيه الشيء ويجمع.
- العسكر : الجيش.
- فيحجب : فيمنع.

فوائد الحديث:

١. يستحب للإمام أن يصحب جيشه في المعارك؛ ليكون عونا لهم على الثبات فيها.
٢. أدب الصحابة مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، حيث كانوا يستأذنونه فيما يحبون أن يفعلوا.
٣. جواز الإشارة على الأئمة بما فيه مصلحة.
٤. سداد رأي عمر -رضي الله عنه- وحسن تدبيره ورسوخ علمه.
٥. تواضع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ حيث استمع إلى رأي عمر؛ لأن فيه مصلحة.
٦. حياة السلف الأولى كانت تشاورًا وتحاورًا؛ فهداهم الله لأرشد أمرهم.
٧. تقديم الأهم فالأهم، وارتكاب أخف الضررين دفعًا لأشدهما.
٨. الحث على التعاون بين المسلمين في كافة أمورهم، وهذا واضح في إتيان كل واحد منهم بفضل زاده، حتى جاء الرجل بكف ذرة، والآخر بكف تمر، والآخر بقطعة خبز.
٩. ثبوت المعجزة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم.-
١٠. بيان فضل كلمة التوحيد، وأنها مفتاح الجنة، ما لم يكن صاحبها شاكًّا بها، أو تاركًا لبعض شروطها.

المصادر والمراجع:

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن البكري بن علان، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٢٥هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز المبارك، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م. .

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (4955)

لما قَدِم النبي -صلى الله عليه وسلم- من غَزْوة تَبُوك تَلَقَّاهُ الناس، فَتَلَقَّيتُه مع الصِّبْيَان على ثَنيَّةِ الوَدَاع

٢٠١٢. الحديث: عن السَّائب بن يزيد -رضي الله عنه- قال: لما قَدِم النبي -صلى الله عليه وسلم- من غَزْوة تَبُوك تَلَقَّاهُ الناس، فَتَلَقَّيتُه مع الصِّبْيَان على ثَنيَّةِ الوَدَاع.

ورواية البخاري قال: ذَهَبْنا نَتَلَقَّى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع الصِّبْيَان إلى ثَنيَّةِ الوَدَاع.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: يخبر السَّائب بن يزيد -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما قدم من غزوة تبوك خرج الناس -ممن كان قد تخلف عن الغزو من المعذورين وغيرهم- إلى ثنية الوداع وذلك لاستقباله-صلى الله عليه وسلم- حين عودته.

وخرج السَّائب بن يزيد مع صِبيان المدينة لتلقي النبي -صلى الله عليه وسلم.-

---

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الهجرة

راوي الحديث: السَّائب بن يزيد -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبوداود، واللفظ الثاني للبخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- تلقاه الناس : أي استقبله من كان في المدينة.
- الصبيان : الغلمان قبل البلوغ.
- ثنية الوداع : ما ارتفع من الأرض، وثنية الوداع: مكان قرب المدينة، سميت بذلك؛ لأن المسافر كان يُودَع عندها.

فوائد الحديث:

١. مشروعية استقبال القادمين من حَرب أو سَفر.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.

-صحيح البخاري -للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

-نزهة المتقين بشرح رياض الصالحين/تأليف مصطفى سعيد الخن-مصطفى البغا-محي الدين مستو-علي الشربجي-محمد أمين لطفي-مؤسسة الرسالة-بيروت –لبنان-الطبعة الرابعة عشرة.

-منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري تأليف- حمزة محمد قاسم مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية- ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (3696)

لما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه مكة قال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين

٢٠١٣. الحديث: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لَمَّا قَدِم رسُول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- وأصحابه مكة، فقَال المُشرِكُون: إِنَّه يَقدَمُ عَلَيكُم قَومٌ وَهَنَتهُم حُمَّى يَثرِب، فَأَمَرَهُم النَّبِيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- أن يَرمُلُوا الأَشوَاطَ الثلاَثَة، وأن يَمشُوا ما بَين الرُّكنَين، ولم يَمنَعهُم أَن يَرمُلُوا الأَشوَاطَ كُلَّها: إلاَّ الإِبقَاءُ عَليهِم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة ست من الهجرة إلى مكة معتمرًا، ومعه كثير من أصحابه، فخرج لقتاله وصده عن البيت كفار قريش، فحصل بينهم صلح، من مواده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يرجعون في ذلك العام، ويأتون في العام القابل معتمرين، ويقيمون في مكة ثلاثة أيام، فجاءوا في السنة السابعة لعمرة القضاء. فقال المشركون، بعضهم لبعض -تشفيا وشماتة-: إنه سيقدم عليكم قوم قد وهنتهم وأضعفتهم حمى يثرب.

فلما بلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- قولهم، أراد أن يرد قولهم ويغيظهم، فأمر أصحابه أن يسرعوا إلا فيما بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود فيمشوا، رفقًا بهم وشفقة عليهم، حين يكونوا بين الركنين لا يراهم المشركون، الذين تسلقوا جبل "قعيقعان" لينظروا إلى المسلمين وهم يطوفون فغاظهم ذلك حتى قالوا: إن هم إلا كالغزلان، فكان هذا الرمل سنة متبعة في طواف القادم إلى مكة، تذكرا لواقع سلفنا الماضين، وتأسيًا بهم في مواقفهم الحميدة، ومصابرتهم الشديدة، وما قاموا به من جليل الأعمال، لنصرة الدين، وإعلاء كلمة الله، رزقنا الله اتباعهم واقتفاء أثرهم .

والمشي بين الركنين وترك الرمل منسوخ؛ لنه في حجة الوداع رمل من الحجر إلى الحجر، روى مسلم عن جابر وابن عمر -رضي الله عنهم- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثًا، ومشى أربعًا.»

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > غزواته وسراياه صلى الله عليه وسلم
الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة
موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: المغازي
راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-
التخريج: متفق عليه.
مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- وَهَنَتْهُم : أضعفتهم.
- يَثْرِب : من أسماء المدينة النبوية في الجاهلية.
- أَنْ يَرْمُلُوا : الرمل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطا.
- الأَشْوَاط : جمع شوط: وهو الجرية الواحدة إلى الغاية. والمراد هنا: الطوفة حول الكعبة من الحجر إلى الحجر.
- الإِبْقَاءُ عَلَيْهِم : الرفق بهم، والشفقة عليهم.
- الركنين : المسافة بين الركنين: اليماني والحجر الأسود.

فوائد الحديث:

١. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، رملوا في الأشواط الثلاثة الأول ماعدا ما بين الركنين، فقد رخص لهم في تركه، إبقاء عليهم، وذلك في عمرة القضاء.
٢. استحباب الرمل في كل طواف وقع بعد قدوم، سواء أكان لنسك أم لا ففي صحيح مسلم: "كان ذلك إذا طاف الطواف الأول."

٣. إظهار القوة والجلد أمام أعداء الدين، إغاظة لهم، وتوهينا لعزمهم، وفتا في أعضادهم.
٤. من الحكمة في الرمل الآن تذكر حال سلفنا الصالح، في كثير من مناسك الحج، كالسعي، ورمي الجمار والهدي وغيرها.
٥. الرمل مختص بالرجال دون النساء، لأنه مطلوب منهن الستر.
٦. لو فات الرمل في الثلاثة الأول، فإنه لا يقضيه، لأن المطلوب في الأربعة الباقية، المشي، فلا يخلف هيئتهن، فتكون سنة فات محلها.
٧. جواز حِكاية قول الغير، وإن كان خلاف المشروع، في قوله: "وهنتهم حمى يثرب."
٨. شدة عداوة المشركين للمسلمين، وإظهار الشماتة بهم.
٩. شفقة النبي -صلى الله عليه وسلم- على أمته.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ .

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرقم الموحد: (3020)

لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت

٢٠١٤. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لو دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ أو ذِرَاعٍ لأَجَبتُ، ولو أُهدِيَ إليّ ذِرَاعٌ أو كُرَاعٌ لقَبِلتُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث دليل على حسن خلقه -صلى الله عليه وسلم- وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية وإن كانت قليلة، وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعوه إليه قليل؛ لأن القصد من قبول الهدية وإجابة الدعوى تأليف الداعي وإحكام التحابب، وبالرد وعدم الموافقة يحدث النفور والعداوة ولا أحتقر قلته.

وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير؛ لأن الذراع كانت أحب إليه –صلى الله عليه وسلم- من غيرها، والكراع لا قيمة له.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > تواضعه صلى الله عليه وسلم

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- كُرَاع : قوائم الدابة، أو ما دون الركبة إلى الكعب.
- ذراع : لحم الذراع، وهو فوق الكراع في الدواب.

فوائد الحديث:

١. إجابة الدعوة ولو إلى شيء يسير من الطعام.
٢. شدة تواضعه –صلى الله عليه وسلم- وجبره لقلوب الناس.
٣. قبول الهدية مهما قلت، لما في ذلك من تألف القلوب والمحبة بين المسلمين.
٤. الحث على تعاطي ما يبعث التآلف، ويغرس الوداد.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.

تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبدالعزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ تأليف بدر الدين العيني، تحقيق عبدالله محمود، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت.

فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ تأليف عبدالرؤوف المناوي، دار الحديث-القاهرة.

كنوز رياض الصالحين؛ فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (6216)

لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة

٢٠١٥. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لولاَ أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرتُهُم بِالسِّوَاك عِندَ كُلِّ صَلاَة).

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

من كمال نصح النبي -صلى الله عليه وسلم- ومحبته الخير لأمته، ورغبته أن يفعلوا كل فعل يعود عليهم بالنفع؛ لينالوا كمال السعادة أن حثهم على التسوك، فهو -صلى الله عليه وسلم- لما علِم من كثرة فوائد السواك، وأثر منفعته عاجلا وآجلا؛ كاد يلزم أمته به عند كل وضوء أو صلاة؛ لورود رواية: (مع كل وضوء)، ولكن -لكمال شفقته ورحمته- خاف أن يفرضه الله عليهم؛ فلا يقوموا به؛ فيأثموا؛ فامتنع من فرضه عليهم خوفاً وإشفاقاً، ومع هذا رغبهم فيه وحضَّهم عليه.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الصلاة - دلالة الأمر.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- لَولا : حرف امتناع لوجود: أي أنها تدل على امتناع شيء؛ لوجود شيء آخر، ففي هذا الحديث تدل على امتناع إلزام النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته بالسواك عند كل صلاة؛ لوجود المشقة عليهم بذلك.
- أَشُق : أتعب وأثقل.
- أُمَتِّي : جماعتي، والمراد بهم: من آمن به واتبعه.
- لأَمَرتُهُم : لألزمتهم.
- بالسِّوَاك : أي: باستخدام السواك لتنظيف الفم.
- عند كلِّ صَلاة : عند فعل كل صلاة.

فوائد الحديث:

١. كمال شفقة النبي -صلى الله عليه وسلم- بأمته، وخوفه عليهم.
٢. لم يمنع من فرض السواك؛ إلا مخافة المشقة في القيام به.
٣. الشرع يسر لا عسر فيه، ولا مشقة.
٤. النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر بشيء فهو لازم، إلا أن يقوم الدليل على أنه تطوع.
٥. استحباب السواك وفضله.
٦. تأكُّد مشروعية السواك عند الوضوء والصلاة.
٧. فضل الوضوء والصلاة المستعمل معهما السواك.
٨. تعظيم شأن الصلاة.
٩. عموم الحديث يشمل صلاة الصائم بعد الزوال؛ فيتأكَّد في حق الصائم أن يستاك عند كل صلاة، ولو بعد الزوال، كصلاتي: الظهر والعصر.
١٠. درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذه قاعدة عظيمة نافعة جدا، فإن الشارع الحكيم ترك فرض السواك على الأمة مع ما فيه من المصالح العظيمة؛ خشية أن يفرضه الله عليهم فلا يقوموا به؛ فيحصل عليهم فساد كبير؛ بتركِ الواجبات الشرعية.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (3364)

ليس على أبيك كرب بعد اليوم

٢٠١٦. الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: لمَّا ثَقُل النبي -صلى الله عليه وسلم- جَعَل يَتَغَشَّاه الكَرب، فقالت فاطمة -رضي الله عنها-: واكَربَ أَبَتَاه، فقال: «لَيسَ عَلَى أَبِيك كَرب بعد اليوم». فلما مات، قالت: يا أَبَتَاه، أجاب ربًّا دَعَاه! يا أَبَتَاه، جَنَّة الفِردَوس مَأوَاه! يا أبتاه، إلى جبريل نَعَاه! فلمَّا دُفِن قالت فاطمة -رضي الله عنها-: أَطَابَت أَنفُسُكُم أَن تَحثُوا عَلَى رسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- التُّراب؟!

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يُصوِّر هذا الحديث صبر نبينا -صلى الله عليه وسلم- على سكرات الموت، فلمَّا ثقل في مرضه الذي مات فيه جعل يغشى عليه من الكرب من شدة ما يصيبه؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- يتشدد عليه الألم والمرض، وهذا لحكمة بالغة: حتى ينال ما عند الله من الدرجات العلى جزاء صبره، فإذا غشيه الكرب تقول فاطمة -رضي الله عنها-: "وأكرب أبتاه" تتوجع له من كربه، لأنها امرأة، والمرأة لا تطيق الصبر.

فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: "لا كرب على أبيك بعد اليوم"؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- لما انتقل من الدنيا انتقل إلى الرفيق الأعلى، كما كان -صلى الله عليه وسلم -وهو يغشاه الموت- يقول "اللَّهُمَّ في الرفيق الأعلى، اللَّهُمَّ في الرفيق الأعلى وينظر إلى سقف البيت -صلى الله عليه وسلم."-

توفي الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فجعلت -رضي الله عنها- تندبه، لكنه ندب خفيف، لا يدل على التسخط من قضاء الله وقدره.

وقولها "أجاب ربا دعاه"؛ لأن الله تعالى هو الذي بيده ملكوت كل شيء، وآجال الخلق بيده.

فأجاب داعي الله، وهو أنه -صلى الله عليه وسلم- إذا توفي صار كغيره من المؤمنين، يصعد بروحه حتى توقف بين يدي الله سبحانه فوق السماء السابعة .

وقولها: "وابتاه جنة الفردوس مأواه" -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أعلى الخلق منزلة في الجنة، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اسألوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو"، ولا شك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مأواه جنة الفردوس، وجنة الفردوس هي أعلى درجات الجنة، وسقفها الذي فوقها عرش الرب جل جلاله، والنبي -عليه الصلاة والسلام- في أعلى الدرجات منها.

قولها: "يا أبتاه إلى جبريل ننعاه" وقالت: إننا نخبر بموته جبريل لأن جبريل هو الذي كان يأتيه ويدارسه بالوحي زمن حياته، والوحي مرتبط بحياة النبي -عليه الصلاة والسلام.-

ثمَّ لمَّا حُمِل ودفِن، قالت -رضي الله عنها-: "أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التراب؟" يعني من شدة حزنها عليه، وحزنها وألمها على فِراق والدها، ومعرفتها بأن الصحابة -رضي الله عنهم- قد ملأ الله قلوبهم محبة الرسول -عليه الصلاة والسلام- سألتهم هذا السؤال، لكن الله سبحانه هو الذي له الحكم، وإليه المرجع، وكما قال الله -تعالى- في كتابة: (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ).

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > وفاته صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: أحوال الآخرة - التوحيد.

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- ثَقُل : من شدة المرض.
- يَتَغَشَّاه الكَرب : تنزل به الشدة من سكرات الموت، لعلو درجته وشرف رتبته، فإن أشد الناس بلاء الأنبياء.
- واكَربَ أَبَتَاه : أي ما أشد وجع أبي، لم ترفع صوتها -رضي الله عنها- بذلك، كما يفعله بعض النساء عند المصيبة.
- لَيسَ عَلَى أَبِيك كَرب : لا يصيبه نصب ولا وصب يجد له ألما؛ لأنه ينتقل من دار البلاء إلى دار الخلود والصفاء.
- أجاب ربًّا دَعَاه : لبى نداءه، وفيه إشارة إلى ما ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه خُيِّر؛ فاختار جوار ربه ولِقَاه.
- الفِردَوس : بستان يجمع كل ما في البساتين من شجر وزهر، وجنة الفردوس أعلى الجنان.
- مَأوَاه : منزله.
- نَنعَاه : نرفع خبر وفاته -صلى الله عليه وسلم- إلى جبريل.
- جبريل : هو اسم خاص لملك كريم خصَّه الله -تعالى- بالوحي.
- تحثوا : حثو التراب: دفعه باليد، والمراد دفنه عليه -صلى الله عليه وسلم- بالتراب.

فوائد الحديث:

١. في هذا الحديث بيان أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كغيره من البشر، يمرض ويجوع، ويعطش، ويموت.
٢. في الحديث رد على الذين يشركون بالرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ يدعون الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ويستغيثون به وهو في قبره، فهو عليه السلام ميت ولا يملك لهم شيئاً.
٣. في الحديث دليل على جواز الندب اليسير إذا لم يكن مؤذنا بالتسخُّط على الله -عز وجل-؛ لأن فاطمة ندَبَت النبي عليه -الصلاة والسلام-، لكنه نَدْب يسير، وليس فيه اعتراض على قدر الله -عز وجل.-
٤. في الحديث دليل: على أن فاطمة بنت محمد -صلى الله عليه وسلم- و -رضي الله عنها- بقيت بعد حياته -صلى الله عليه وسلم-، ولكن ليس لها ميراث؛ لأن الأنبياء لا يورثون.
٥. جواز التوجُّع للميت عند احتضاره.
٦. يجوز ذكر الميت بصفاته بعد موته دون رفع صوت وتسخط.
٧. صبر النبي -عليه الصلاة والسلام- على ما هو فيه من سكرات الموت وشدائده.
٨. ما بعد الحياة الدنيا خير للأنبياء -صلوات الله عليهم وسلامه- وكذلك أتباعهم.
٩. الدنيا دار تعب ونصب، والآخرة لا شيء فيها من هذا للمؤمن.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥هـ.

رياض الصالحين للنووي، ط١، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٨ هـ.

رياض الصالحين، ط٤، تحقيق: عصام هادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، دار الريان، بيروت، ١٤٢٨هـ.

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، ط١، كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ.

شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، لمجموعة من الباحثين، ط١٤، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (3306)

مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ

٢٠١٧. الحديث: عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: «ما رأيتُ من ذِي لِمّةٍ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أحسنَ من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، له شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بعيدُ ما بين المَنْكِبَيْنِ، ليس بالقصير ولا بالطويل».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

وصف البراء بن عازب -رضي الله عنهما- نبي الله -صلوات الله وسلامه عليه- في هذا الحديث وصفًا يدل على حسنه وجماله، فأخبر أنه لم ير أحدًا شعره يصل إلى شحمة أذنيه، ويلبس حلة حمراء أحسن من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم ذكر شيئًا من وصفه، فأخبر أنه كان بعيد المنكبين، ولم يكن معيبًا لا بالطول ولا بالقصر-صلى الله عليه وسلم.-

---

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخَلْقية

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > لباسه صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: اللباس.

راوي الحديث: الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- من ذي لِمَّة : اللِّمة: هو الشعر الذي يكاد يُلِمُّ بالمنكبين، سميت اللمة؛ لإلمامها بالمنكبين يعني تقارب المنكبين.
- في حُلَّة : الحلة: هي إزارٌ ورِدَاءٌ مِن الْبُرُود الْيَمَنِية.
- حمراء : أي: وصفها بالحمرة.
- مَنْكِبه : المنكب: هو مجمع اليد مع الجنب وهو رأس الكتف.

فوائد الحديث:

١. جواز لبس الأحمر، وهو الذي فيه أعلام حمر، وأعلام بيض، وليس المراد الأحمر الخالص المنهي عنه.
٢. بيان خَلْقِ النبي -صلى الله عليه وسلم- الظاهر من حسن الشعر ورحابة الصدر، وحسن القامة.
٣. جواز توفير وتطويل شعر الرأس بشرط العناية به.

المصادر والمراجع:

-1 صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

-2 صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

-3 تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ.

-4 تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار علماء السلف، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.

الرقم الموحد: (2990)

مَثَلِي وَمَثَلُكُم كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الجَنَادِبُ والفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيها، وهو يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُم عَنِ النَّارِ، وأنتم تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي

٢٠١٨. الحديث: عن جابر بن عبد الله وأبو هريرة -رضي الله عنهم- مرفوعاً: «مثلي ومثلُكم كمثل رجلٍ أَوْقَدَ نارًا فجعل الجنادِبُ والفَرَاشُ يَقَعْنَ فيها، وهو يَذُبُّهُنَّ عنها، وأنا آخذٌ بحُجَزِكُم عن النار، وأنتم تَفَلَّتُون من يَدَيَّ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين النبي صلى الله عليه وسلم أن حاله مع أمته كحال رجل في برية، أوقد نارًا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها؛ لأن هذه هي عادة الفراش والجنادب والحشرات الصغيرة، إذا أوقد إنسان نارًا في البر؛ فإنها تأوي إلى هذا الضوء. ويقول: لأمنعنكم من الوقوع فيها، ولكنكم تفلتون من يدي، وذلك بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم وترك سنته.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > رحمته صلى الله عليه وسلم

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: حديث جابر رضي الله عنه: رواه مسلم.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- مَثَلِي : المَثَل: النظير.
- الجنادب : نحو الجراد والفراش، هذا هو المعروف الذي يقع في النار.
- الفراش : جمع فراشة، وهي الطير الذي يلقي بنفسه في ضوء السراج.
- يذبهن : يمنعهن ويدفعهن عنها.
- بحجزكم : الحجز: جمع حجزة، وهي معقد الإزار والسراويل.
- تفلتون : تغلبون وتهربون إليها.

فوائد الحديث:

١. حرص الرسول صلى الله عليه وسلم ورحمته بأمته.

٢. دلَّ على جهل كثير من الناس حيث يأبون إلا مخالفة الدين، وفي هذه المخالفة شقاؤهم، وقد يصل بهم ذلك إلى العذاب في نار جهنم.

المصادر والمراجع:

رياض الصالحين، للنووي، نشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، نشر دار الكتاب العربي.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧ه ١٩٨٧م.

شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ه.

كنوز رياض الصالحين، نشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي.

صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (4970)

ما بال أقوام قالوا كذا؟ لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني

٢٠١٩. الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن نفرًا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- سألوا أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال أقوام قالوا كذا؟ لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

بنيت هذه الشريعة السامية على السماح واليسر، وإرضاء النفوس بطيبات الحياة وملاذِّها المباحة، وعلى كراهية العنت والشدة والمشقة على النفس، وحرمانها من خيرات هذه الدنيا.

ولذا فإن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حملهم حب الخير والرغبة فيه إلى أن يذهبوا فيسألوا عن عمل النبي -صلى الله عليه وسلم- في السر الذي لا يطلع عليه غير أزواجه فلما علموه استقلوه، وذلك من نشاطهم على الخير وَجَدهم فيه.

فقالوا : وأين نحن من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟! فهو- في ظنهم- غير محتاج إلى الاجتهاد في العبادة.

فَهَمَّ بعضهم في ترك النساء، ليفرغ للعبادة، ومال بعضهم إلى ترك أكل اللحم، زهادةً في ملاذ الحياة، وصمم بعضهم على أنه سيقوم الليل كله، تَهَجُّدا أو عبادة.

فبلغت مقالتهم من هو أعظمهم تقوى، وأشدهم خشية، وأعرف منهم بالأحوال والشرائع -صلى الله عليه وسلم.-

فخطب الناس، وحمد الله، وجعل الوعظ والإرشاد عاما، جريًا على عادته الكريمة.

فأخبرهم أنه يعطى كل ذي حق حقه، فيعبد الله -تعالى-، ويتناول ملاذ الحياة المباحة، فهو ينام ويصلي، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء، فمن رغب عن سنته السامية، فليس من أتباعه، وإنما سلك سبيل المبتدعين.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الهدي النبوي

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: فضل اتباع السنة وترك التنطع في الدين - التوسط - النكاح - الطعام.

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- نفرًا : النفر في الأصل من ثلاثة إلى تسعة.
- رغب عن سنتي : أعرض عن طريقتي وتركها تنطعا وغلوا في الدين.
- فليس مني : الأبلغ في الزجر عدم تأويل هذا اللفظ وإن كان بمجرده لا يقتضي الخروج عن الإسلام.

فوائد الحديث:

١. حب الصحابة -رضي الله عنهم- للخير، ورغبتهم فيه وفى الاقتداء بنبيهم -صلى الله عليه وسلم.-
٢. سماحة هذه الشريعة ويسرها، أخذاً من عمل نبيها -صلى الله عليه وسلم- وهديه.
٣. أن الخير والبركة فى الاقتداء به، واتباع أحواله الشريفة.
٤. أن أخذ النفس بالعنت والمشقة والحرمان ليس من الدين في شيء، بل هو من سنن المبتدعين المتنطعين، المخالفين لسنة سيد المرسلين -صلى الله عليه وسلم.-
٥. أن ترك ملاذ الحياة المباحة، زهادة وعبادةً، خروج عن السنة المطهرة واتباع لغير سبيل المؤمنين.

٦. في مثل هذا الحديث الشريف بيان أن الإسلام ليس رهبانيةً وحرمانًا، وإنما هو الدين الذي جاء لإصلاح الدين والدنيا، وأنه أعطى كل ذي حق حقه.
٧. السنة هنا تعني الطريقة، ولا يلزم من الرغبة عن السنة بهذا المعنى الخروج من الملة لمن كانت رغبته عنها لضرب من التأويل يعذر فيه صاحبه.
٨. الرغبة عن الشيء تعني الإعراض عنه، والممنوع أن يترك ذلك تنطعا ورهبانية، فهذا مخالف للشرع، وإذا كان تركه من باب التورع لقيام شبهة فى حله، ونحو ذلك من المقاصد المحمودة لم يكن ممنوعًا.
٩. فيه تقديم الحمد والثناء على الله عند الخطبة والوعظ وإلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين ، وإزالة الشبهة عن المجتهدين.
١٠. الترغيب في النكاح وترجيحه على التخلي لنوافل العبادات.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

-صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦هـ .

-خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي - الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- مؤسسة الرسالة.

الرقم الموحد: (6078)

ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم

٢٠٢٠. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما بَعَثَ اللهُ نبياً إلا رَعَى الغَنَمَ"، فقالَ أصحابُهُ: وأنتَ؟، قال: "نعم، كُنتُ أرعَاها على قَرَارِيطَ لأهلِ مكةَ".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كل الأنبياء رعوا الغنم في حياتهم، وظاهر الحديث أن ذلك قبل النبوة، لذلك قال العلماء: الحكمة من ذلك أن يتمرن الإنسان على رعاية الخلق وتوجيههم إلى ما فيه الصلاح؛ لأن الراعي للغنم تارة يوجهها للمرعى وتارة يبقيها واقفة وتارة يردها إلى المراح، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- سيرعى الأمة ويوجهها إلى الخير عن علم وهدى وبصيرة كالراعي الذي عنده علم بالمراعي الحسنة، وعنده نصح وتوجيه للغنم إلى ما فيه خيرها، وما فيه غذاؤها وسقاؤها.

واختيرت الغنم لأن صاحب الغنم متصف بالسكينة والهدوء والاطمئنان بخلاف الإبل، فإن أصحابها في الغالب عندهم شدة وغلظة، لأن الإبل كذلك فيها الشدة والغلظة، فلهذا اختار الله -سبحانه وتعالى- لرسله أن يرعوا الغنم حتى يتعودوا ويتمرنوا على رعاية الخلق.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > حياته قبل البعثة صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الإجارة.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- قراريط : جمع قيراط، وهو جزء من الدينار أو الدرهم.

فوائد الحديث:

١. تواضع الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- باشتغالهم بأبسط الحِرَف.
٢. يستحب للعبد أن يتكسب ويطلب الرزق وإن قل، ففيه البركة لمن قنع، ويجب أن يتحرى في ذلك أن يكون حلالًا.
٣. الحكمة من رعي الأنبياء الغنم؛ ليتمرنوا بذلك على سياسة الأمم.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.

تطريز رياض الصالحين، تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبدالعزيز آل حمد، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن - الرياض، ١٤٢٦هـ.

صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت.

كنوز رياض الصالحين، فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (6219)

ما خُيِّر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثما، كان أبعد الناس منه

٢٠٢١. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: "ما خُيِّر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما، كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لنفسه في شيء قط، إلا أن تُنْتهَك حرمة الله، فينتقم لله -تعالى-".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- من خلاله التي ينبغي أن يقتدي به فيها المسلم أنه إذا خُيِّر بين أمرين من أمور الدين والدنيا يختار أيسرهما ما لم يكن فيه معصية، وأنه لا يغضب لنفسه فينتقم ممن أغضبه، بل يغضب لله -تعالى-

.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > شجاعته صلى الله عليه وسلم
السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > حلمه صلى الله عليه وسلم
موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الشمائل - الفضائل - النكاح - عشرة النساء - الحدود.
راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-
التخريج: متفق عليه.
مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- بين أمرين : دينيين أو دنيويين.
- إلا أخذ : إلا تناول.
- أيسرهما : أسهلهما.
- ما لم يكن إثمًا : ما لم يكن الأيسر معصية.
- انتقم : عاقب.
- تنتهك : تخرق وتؤتى.
- حرمة الله : حدوده.

فوائد الحديث:

١. يسر الاسلام.
٢. رحمة الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأمته.
٣. مشروعية الغضب لله -تعالى.-
٤. استحباب الأخذ بالأيسر في أمور الدين والدنيا إذا لم يكن فيه معصية.
٥. ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم والصبر والقيام بالحق والصلابة في إقامة حدود الله -تعالى.-
٦. البعد عن المعصية والإثم ولو كانت توافق هوى النفس.
٧. أن من صفات الداعية التيسير على المدعوين
٨. الندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري تحقيق محمد زهير الناصر دار طوق النجاة المصورة عن السلطانية الطبعة الأولى١٤٢٢

صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين لمجموعة من الباحثين, مؤسسة الرسالة, الطبعة الرابعة عشر, ١٤٠٧ه.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي, دار الكتاب العربي.

كنوز رياض الصالحين بإشراف حمد العمار, دار كنوز إشبيليا, الطبعة الأولى, ١٤٣٠ه.

تطريز رياض الصالحين لفيصل بن عبد العزيز المبارك النجدي, تحقيق: عبد العزيز آل حمد, دار العاصمة , الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ ه

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي, دار ابن الجوزي.

لسان العرب، لابن منظور، دار صادر (بيروت) الطبعة الأولى.

شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال، مكتبة الرشد، الطبعة : الثانية، ١٤٢٣ه

الرقم الموحد: (6389)

ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مستجمعًا قط ضاحكًا حتى ترى منه لهواته، إنما كان يتبسم

٢٠٢٢. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: مَا رَأَيتُ رسُول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى تُرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّم.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

حديث عائشة -رضي الله عنها- يصور بعض جوانب الهدي النبوي في خُلُق الوقار والسكينة فقالت -رضي الله عنها-: "مَا رَأَيتُ رسُول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى تُرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّم": تعني ليس يضحك ضحكًا فاحشًا بقهقهة، يفتح فمَه حتى تبدو لهاته، ولكنه -صلى الله عليه وسلم- كان يبتسم أو يضحك حتى تبدو نواجذه، أو تبدو أنيابه، وهذا من وقار النبي -صلى الله عليه وسلم.-

---

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > ضحكه صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الشمائل.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- مُسْتَجْمِعًا : أي مبالغًا في الضحك لم يترك منه شيئًا.
- قطُّ : كلمة تستعملها العرب لنفي الشيء في الزمن الماضي، والمعنى ما رأيته يفعل ذلك أبداً
- ضَاحِكًا : انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بُعْدٍ فهو القهقهة، وإلا فالضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم.
- لَهَوَاتُه : جمع لهاة: وهي اللحمة التي في أقصى سقف الفم.
- يَتَبَسَّم : التبسم مبادىء الضحك.

فوائد الحديث:

١. كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ضحكه التبسم إذا رضي أو أعجب بشيء.
٢. استحباب الإقلال من الضحك.
٣. كثرة الضحك وارتفاع الصوت بالقهقهة ليس من صفات الصالحين؛ لأنها تميت القلب.
٤. كثرة الضحك من مظاهر الغفلة عن الله -تعالى.-
٥. كثرة الضحك تذهب هيبة الرجل ووقاره بين إخوانه.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين لسليم الهلالي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥هـ.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان، ط٤، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٥ هـ.

رياض الصالحين للنووي، ط١، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٨ هـ.

رياض الصالحين، ط٤، تحقيق: عصام هادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، دار الريان، بيروت، ١٤٢٨هـ.

شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

صحيح البخاري، ط١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

لسان العرب لابن منظور الأنصاري، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، ط١، كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين لمجموعة من الباحثين، ط١٤، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (3060)

ما ضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا قط بيده، ولا امرأة ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل

٢٠٢٣. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: «ما ضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا قَطُّ بيده، ولا امرأة ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قَطُّ فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى، فينتقم لله تعالى».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

من أخلاق النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه ما ضرب شيئاً من الحيوانات ولا من غيرها في أي زمن من الأزمنة، لا امرأة ولا خادماً؛ لأن عادة أغلب الناس ضربهما، وإذا لم يضربهما النبي -صلى الله عليه وسلم- مع جريان العادة بذلك فغيرهما ممن لم يعتد ضربه أولى، إلا أن يجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى، وما نال أحد منه شيئاً فانتقم منه، كما وقع من شج الكفار لرأسه في أحد وكسر رباعيته وغير ذلك مما وقع من إساءتهم، ومع ذلك يعفو ويصفح ويحلم، ولا ينتقم، إلا إذا انتهكت محارم الله فإنه لا يقر أحدا على ذلك.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > رفقه صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: النكاح - عشرة النساء - مكارم الأخلاق.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- نيل منه : ناله الكفار بأذى كشج رأسه.
- ينتهك : تخرق وتؤتى.
- فينتقم : فيعاقب.

فوائد الحديث:

١. حسن خلقه -صلى الله عليه وسلم- وحلمه، وصبره، وعفوه.
٢. الغضب لله لا ينافي الحلم والأناة والرفق والعفو.
٣. إقامته -صلى الله عليه وسلم- حدود الله على من يستحقها ولا يمنعه من ذلك رفقه ورحمته؛ لأن ذلك من رحمة المحدود.
٤. الدلالة على أهمية الجهاد في سبيل الله وأنه من صفات المرسلين.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين لمجموعة من الباحثين, مؤسسة الرسالة, الطبعة الرابعة عشر, ١٤٠٧ه.
كنوز رياض الصالحين بإشراف حمد العمار, دار كنوز إشبيليا, الطبعة الأولى, ١٤٣٠ه.
تطريز رياض الصالحين لفيصل بن عبد العزيز المبارك النجدي, تحقيق: عبد العزيز آل حمد, دار العاصمة , الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي, دار ابن الجوزي.
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي, دار الكتاب العربي.
شرح رياض الصالحين لابن عثيمين , دار مدار الوطن للنشر، الرياض, الطبعة : ١٤٢٦ هـ.

الرقم الموحد: (6391)

ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما

٢٠٢٤. الحديث: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: نَظَرت إِلى أقدام المشركين ونحن في الغار وهم على رؤُوسِنا، فقلت: يا رسول الله، لَو أنَّ أحَدَهم نظر تحت قدَمَيه لأَبصَرَنا، فقال: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكرٍ بِاثنَينِ الله ثَالِثُهُمَا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

هذه القصة كانت حينما هاجر النبي -صلى الله عليه وسلم- من مكة إلى المدينة، وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما جهر بالدعوة، ودعا الناس، وتبعوه، وخافه المشركون، وقاموا ضد دعوته، وضايقوه، وآذوه بالقول وبالفعل، فأذن الله له بالهجرة من مكة إلى المدينة ولم يصحبه إلا أبو بكر -رضي الله عنه-، والدليل الرجل الذي يدلهم على الطريق، والخادم، فهاجر بأمر الله، وصحبه أبو بكر -رضي الله عنه-، ولما سمع المشركون بخروجه من مكة، جعلوا لمن جاء به مائتي بعير، ولمن جاء بأبي بكر مائة بعير، وصار الناس يطلبون الرجلين في الجبال، وفي الأودية وفي المغارات، وفي كل مكان، حتى وقفوا على الغار الذي فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر، وهو غار ثور الذي اختفيا فيه ثلاث ليال، حتى يخفَّ عنهما الطلب، فقال أبو بكر -رضي الله عنه-: يا رسول الله لو نظر أحدهم إلى قدميه لأبصرنا؛ لأننا في الغار تحته، فقال: "ما ظنك باثنين الله ثالثهما"، وفي كتاب الله أنه قال: "لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا" (التوبة: من الآية٤٠)، فيكون قال الأمرين كليهما، أي: قال: "ما ظنك باثنين الله ثالثهما" وقال "لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ."

فقوله: "ما ظنك باثنين الله ثالثهما" يعني: هل أحد يقدر عليهما بأذية أو غير ذلك؟ والجواب: لا أحد يقدر؛ لأنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما مَنَع، ولا مُذِّل لمن أعز ولا معز لمن أذل، "قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (آل عمران: ٢٦).

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الهجرة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: فضائل الصحابة - التفسير - السير - الصفات.

راوي الحديث: أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- أقدام المشركين : أي: الذين يتتبعون أقدام النبي صلى الله عليه وسلم، ويتحرون أخباره، لمَّا هاجر من مكة إلى المدينة.
- الغار : غار ثور.
- على رؤُوسِنا : فوقنا.

فوائد الحديث:

١. منقبة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- في صحبته لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- في هجرته من مكة إلى المدينة.
٢. إشفاق أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، ومدى حبه لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وخوفه عليه من الأعداء.
٣. وجوب الثقة بالله -عز وجل-، والاطمئنان إلى رعايته، وعنايته بعد بذل الجهد في أخذ الحيطة والحذر.
٤. عناية الله تعالى بأنبيائه وأوليائه، ورعايته لهم بالنصر؛ قال تعالى: (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد).
٥. تنبيه على أن من توكل على الله كفاه، ونصره، وأعانه، وَكَلَأَه وحفظه.
٦. كمال توكل النبي -صلى الله عليه وسلم- على ربه، وأنَّه معتمد عليه، ومفوض إليه أمره.
٧. شجاعة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتطمينه للقلوب والنفوس.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ .

تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز المبارك، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م .

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

الرقم الموحد: (3447)

ما مسست ديباجًا ولا حريرًا ألين من كف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

٢٠٢٥. الحديث: عن أنس -رضي الله عنه-، قَالَ: مَا مَسِسْتُ دِيبَاجاً وَلاَ حَرِيراً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَلاَ شَمَمْتُ رَائِحَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَلَقَدْ خدمتُ رسول اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَشْرَ سنين، فما قَالَ لي قَطُّ: أُفٍّ، وَلاَ قَالَ لِشَيءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَه؟، وَلاَ لشَيءٍ لَمْ أفعله: ألاَ فَعَلْتَ كَذا؟.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: ما مسست حريراً ولا ديباجاً ألين من يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكان أنس بن مالك قد خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فكانت يده -صلى الله عليه وسلم- لينة، وكذلك أيضاً رائحته -صلى الله عليه وسلم- ما شم طيباً قط أحسن من رائحة النبي -صلى الله عليه وسلم-. ويقول: ولقد خدمت النبي -صلى الله عليه وسلم- عشر سنين، فما قال لي: أف قط، يعني: ما تضجر منه أبداً عشر سنوات يخدمه ما تضجر منه، والواحد منا إذا خدمه أحد، أو صاحبه أحد لمدة أسبوع أو نحوه لا بد أن يجد منه تضجراً، لكن الرسول -صلى الله عليه وسلم- عشر سنوات، وهذا الرجل يخدمه ومع ذلك ما قال له أف قط، ولا قال لشيء فعلته: لم فعلت كذا؟، حتى الأشياء التي يفعلها أنس اجتهاداً منه ما كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يؤنبه أو يوبخه أو يقول لم فعلت كذا؟ مع أنه خادم، وكذلك ما قال لشيء لم أفعله: لِمَ لَم تفعل كذا وكذا؟، وهذا من حسن خلقه -عليه الصلاة والسلام.-

---

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخَلْقية

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > رفقه صلى الله عليه وسلم

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

تنبيه:

لم أجده بهذا اللفظ في الصحيحين، وهو مركب من حديثين، انظر: كنوز رياض الصالحين (٦٥/٩)، فقد نبهوا على ذلك.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- ديباجاً : ثوباً متخذاً من الحرير.
- أفٍّ : كلمة تضجُّر وتكرُّه.

فوائد الحديث:

١. كمال أخلاق الرسول –صلى الله عليه وسلم- وحسن معاملته لخادمه وأصحابه.
٢. الحث على الرفق بالخادم، وعدم التضجر من فعله.
٣. الحث على التنظيف والتطيب، وهكذا كان فعله -صلى الله عليه وسلم.-

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن-الرياض، ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
كنوز رياض الصالحين؛ فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (6221)

ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام

٢٠٢٦. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من أحد يُسَلِّمُ عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أرُدَّ عليه السلام».

درجة الحديث: إسناده حسن.

المعنى الإجمالي:

ما من أحد يُسلم على النبي إلا رَدَّ اللهُ عليه روحه حتى يرد السلام، فإذا سلمت على النبي -صلى الله عليه وسلم- رَدَّ الله عليه روحه فرد عليك السلام، والظاهر أن هذا فيمن كان قريباً منه؛ كأن يقف على قبره، ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ويحتمل أن يكون عاماً، والله على كل شيء قدير.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الخصائص النبوية

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- يسلم : أي: قال السلام عليك أو صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك، و قول الإنسان السلام عليكم خبر بمعنى الدعاء، وله معنيان:١. اسم السلام عليك; أي: عليك بركاته باسمه.٢. السلامة من الله عليك.

فوائد الحديث:

١. الحث على الإكثار من الصلاة والسلام على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ليحظى المسلم برد السلام منه -صلى الله عليه وسلم.-

٢. حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- في قبره هي أكمل حياة يحياها إنسان في برزخه، فلا يعلم حقيقتها إلا الله -تعالى-، والحديث ليس فيه حجة لمن يقول بحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حياة ما نعيشها نحن، حتى لا يستدل به أهل الشرك على الاستغاثة به عليه الصلاة والسلام، وإنما هي حياة برزخيه.

المصادر والمراجع:

/ 1 بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.

/ 2 رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

/ 3 سنن أبي داود- محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

/ 4 شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.

/ 5 صحيح سنن أبي داود؛ تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، غراس-الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

/ 6 نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ.

/ 7 المسند؛ للإمام أحمد بن حنبل، نشر المكتب الإسلامي-بيروت، مصور عن الطبعة الميمنية.

الرقم الموحد: (6222)

ما يَكُنْ عندي من خيرٍ فلن أَدَّخِرَهُ عَنْكُم، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، ومَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عطاءً خَيرًا وأَوسعَ من الصبرِ

٢٠٢٧. الحديث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً: أنَّ ناسًا من الأنصارِ سألوا رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نَفِدَ ما عنده، فقال لهم حين أنفقَ كلَّ شيءٍ بيده: «ما يَكُنْ عندي من خيرٍ فلن أَدَّخِرَهُ عَنْكُم، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، ومَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ. وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عطاءً خَيرًا وأَوسع من الصبرِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سأل ناس من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده، ثم أخبرهم أنه لا يمكن أن يدخر شيئا عنهم فيمنعهم، ولكن ليس عنده شيء، وحثهم على الاستعفاف والاستغناء والصبر.

فأخبرهم أنه من يستغن بما عند الله عما في أيدي الناس؛ يغنه الله عز وجل، فالغنى غنى القلب، فإذا استغنى الإنسان بما عند الله عما في أيدي الناس؛ أغناه الله عن الناس، وجعله عزيز النفس بعيدًا عن السؤال.

وأنه من يستعفف عما حرم الله عليه من النساء يعفه الله عز وجل وحماه وحمى أهله أيضًا.

وأنه من يتصبر يصبره الله، أي يعطيه الله الصبر.

وما من الله على أحد بعطاء من رزق، أو غيره؛ خيرًا وأوسع من الصبر.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > كرمه صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الزكاة - الشمائل - المجاهدة.

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- نفذ : فني وذهب.
- فلن أدخره : أي: لا أجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم، أو لا أخبئه وأمنعكم إياه.
- ومن يستعفف : أي: من طلب العفة عن سؤال الناس والاستشراف إلى ما في أيديهم.
- يعفه الله : يرزقه الله العفة فيصير عفيفا قنوعا.
- يغنه الله : أي: يجعله غني النفس ويفتح له أبواب الرزق.

فوائد الحديث:

١. كرم النبي صلى الله عليه وسلم وما جُبل عليه من مكارم الأخلاق.
٢. ليس الغنى الممدوح في الشرع بكثرة المال والمتاع في يده صاحبه ولكن الغنى المحمود أن يكون الإنسان غني النفس بالله -تعالى-.
٣. الترغيب بالقناعة والاستعفاف.
٤. تُنال مكارم الأخلاق ومعالي الصفات بالصبر.
٥. جواز إعطاء السائل مرتين.
٦. جواز الاعتذار إلى السائل.
٧. جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتي الله بالفرج.

المصادر والمراجع:

-1 نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧ه ١٩٨٧م.

-2 شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ه.

-3 بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي.

-4 صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

-5 صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

-6 المعجم الوسيط، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

الرقم الموحد: (4967)

هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة

٢٠٢٨. الحديث: عن عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم - : هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أُحُدٍ ؟ قال: «لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فرفعت رأسي، وإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل - عليه السلام - فناداني، فقال: إن الله تعالى قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. فناداني ملك الجبال، فسلم علي، ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت، إن شئت أطبقت عليهم الْأَخْشَبَيْنِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة لما سألته: هل مر عليك يوم أشد من يوم أحد؟ قال: نعم، وذكر لها قصة ذهابه إلى الطائف؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما دعا قريشاً في مكة، ولم يستجيبوا له خرج إلى الطائف؛ ليبلغ كلام الله -عزّ وجلّ-، ودعا أهل الطائف لكن كانوا أسفه من أهل مكة، بل جعلوا يرمونه بالحجارة، يرمونه بالحصى حتى أدموا عَقِبه - صلى الله عليه وسلم- وعرض نفسه على ابن عبد ياليل بن عبد كلال من كبار أهل الطائف من ثقيف، فلم يجبه إلى ما أراد فخرج مغموماً مهموماً، ولم يفق -صلى الله عليه وسلم- إلا وهو في مكان يدعى قرن الثعالب، فأظلّته غمامة فرفع رأسه، فإذا في هذه الغمامة جبريل -عليه السلام-، وقال له: هذا ملك الجبال يقرؤك السلام فسلم عليه وقال: إن ربي أرسلني إليك، فإن شئت أن أطبق عليهم -يعني الجبلين- فعلت. ولكن النبي -صلى الله عليه وسلم- لحلمه وبُعد نظره وتأنيه في الأمر قال: لا؛ لأنه لو أطبق عليهم الجبلين هلكوا، فقال: ((لا، وإني لأرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً))

.

وهذا الذي حدث؛ فإن الله -تعالى- قد أخرج من أصلاب هؤلاء المشركين الذين آذوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه الأذية العظيمة أخرج من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > العهد المكي

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: بدء الخلق - التوحيد - المغازي.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- هل أتى عليك يوم؟ : أي مرَّ بك زمان؟.
- يوم أحد : يوم غزوة أحد.
- أحد : هو الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد التي وقعت سنة ٣هـ.
- من قومك : أي كفار قريش.
- العقبة : مكان جهة الطائف، وكان ذلك يوم هاجر إلى الطائف.
- عرضت نفسي : قدمت له نفسي طالباً منه النصر والإعانة على إقامة الدين.
- ابن عبد ياليل : من أكبر أهل الطائف من ثقيف.
- فلم يجبني إلى ما أردت : أي من الايواء والاعانة على تبليغ الرسالة إلى العباد.

- مهموم : محزون.
- على وجهي : أي الجهة المواجهة لي.
- لم أستفق : لم أفطن لنفسي.
- القرن : كل جبل صغير منقطع عنه جبل كبير.
- قرن الثعالب : مكان بينه وبين أهل مكة يوم وليلة، وهو ميقات أهل نجد.
- قد أظلتني : أي كستني الظل عن الشمس.
- ملك الجبال : الموكل بها.
- أطبقت : جمعت، أي : هدمت هذين الجبلين عليهم.
- الأخشب : هو الجبل الغليظ.
- الأخشبان : الجبلان المحيطان بمكة.
- من أصلابهم : من ذريتهم.

فوائد الحديث:

١. من صفات النبي -صلى الله عليه وسلم- العفو والصفح.
٢. أن البلاء الذي يتعرض له الدعاة متفاوت.
٣. الدعاة لا يكرهون الناس على الإيمان بدعوتهم.
٤. مؤازرة الله لنبيه -صلى الله عليه وسلم.-
٥. إثبات صفتي السمع والبصر لله -تبارك وتعالى.-
٦. هدف الدعاة وغايتهم إخراج الناس من الظلمات إلى النور.
٧. ينبغي للإنسان أن يصبر على الأذى لا سيما إذا أوذي في الله فإنه يصبر ويحتسب وينتظر الفرج.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري تحقيق محمد زهير الناصر دار طوق النجاة المصورة عن السلطانية الطبعة الأولى ١٤٢٢
صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين لمجموعة من الباحثين, مؤسسة الرسالة, الطبعة الرابعة عشر, ١٤٠٧ه.
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي, دار الكتاب العربي.
كنوز رياض الصالحين بإشراف حمد العمار, دار كنوز إشبيليا, الطبعة الأولى, ١٤٣٠ه.
شرح رياض الصالحين لابن عثيمين , دار مدار الوطن للنشر، الرياض, الطبعة : ١٤٢٦ هـ.
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي, دار ابن الجوزي.

الرقم الموحد: (6406)

يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ

٢٠٢٩. الحديث: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- تَلَا قَوْلَ اللهِ -عز وجل- فِي إِبْرَاهِيمَ -صلى الله عليه وسلم-: {رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي} [إبراهيم: ٣٦] الآية، وقَوْلَ عِيسَى -صلى الله عليه وسلم-: {إِنْ تُعَذِّبْهُم فَإِنَّهُم عِبَادَكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُم فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ} [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وقَالَ: «اللهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي» وبَكَى، فقالَ اللهُ -عز وجل-: «يا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ -وربُّكَ أَعْلَمُ- فَسَلْهُ مَا يُبْكِيهِ؟» فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَهُ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بما قَالَ -وهو أعلم- فقالَ اللهُ -تعالى-: «يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

قرأ النبي -صلى الله عليه وسلم- قول إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- في الأصنام: (رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [إبراهيم: ٣٦] ، وقول عيسى: (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [المائدة: ١١٨]؛ فرفع -صلى الله عليه وسلم- يديه وبكى، وقال: "يا رب؛ أمتي أمتي"، أي: ارحمهم واعف عنهم، فقال الله -سبحانه وتعالى- لجبريل: "اذهب إلى محمد، فسله ما يبكيك؟" وهو أعلم سبحانه بما يبكيه، فأخبره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالذي قاله من قوله: "أمتي أمتي" والله أعلم بالذي قاله نبيه -صلى الله عليه وسلم-، فقال الله -عز وجل- لجبريل: "اذهب إلى محمد فقل له: إنا سنرضيك في أمتك، ولا نحزنك". وقد أرضاه الله -عز وجل- في أمته ولله الحمد من عدة وجوه: منها: كثرة الأجر، وأنهم الآخرون السابقون يوم القيامة، وأنها فضلت بفضائل كثيرة على سائر الأمم.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > رحمته صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الدعاء - الشفاعة - الملائكة - الصفات: (العلم - الكلام - العلو) - فضائل أمة الإسلام - فضائل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

راوي الحديث: عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- تلا : قرأ.
- إنهن : أي: الأصنام.
- فإنه مني : أي: بعضي لا ينفك عني في أمر الدين.
- الغفور : الساتر لذنوب عباده وعيوبهم، المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم.
- الرحيم : مشتق من الرحمة.
- العزيز : هو الغالب القوي الذي لا يغلب.
- اللَّهُمَّ أمتي أمتي : أي: يا رب ارحمهم.
- نسوءك : نحزنك.

فوائد الحديث:

١. من السنة في الدعاء رفع اليدين.
٢. إثبات علو الله على خلقه، وأنه في السماء؛ حيث تتوجه القلوب والأيدي إليه.
٣. بيان شفاعته -صلى الله عليه وسلم- لأمته، واعتناؤه بمصالحهم، واهتمامه بأمرهم، ورحمته بهم.
٤. حب الله -عز وجل- لنبيه -صلى الله عليه وسلم-.

٥. بيان لمنزلة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند الله، وأنه سيعليه حتى يرضيه.
٦. البشارة العظيمة لهذه الأمة، وهو من أرجى الأحاديث.

المصادر والمراجع:

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن البكري بن علان، نشر دار الكتاب العربي.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ .

تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز المبارك، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م .

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م .

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م .

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (5457)

يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي

٢٠٣٠. الحديث: عن أبي سَلمة بن عبد الرحمن، أنه أخْبَره: أنه سَأل عائشة -رضي الله عنها-، كيف كانت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَزيد في رمضان ولا في غَيره على إحدى عَشرة ركعة يصلِّي أربعا، فلا تَسَل عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثم يصلِّي أربعا، فلا تَسَل عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثم يصلِّي ثلاثا». قالت عائشة: فقلت يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ولا يَنام قَلْبِي»

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معلوم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم من الليل، سواء كان في رمضان أو في غيره؛ فلما كان كذلك سأل أبو سلمة عن قيام رمضان، هل صلاته -صلى الله عليه وسلم- في ليالي رمضان كصلاته في غير رمضان، من حيث عدد الركعات أو أن الأمر مختلف؟

فأجابته -رضي الله عنها- بأنه لا فرق بين صلاته في رمضان ولا في غيره، فإنه كان يصلي على مدَار العام إحدى عَشرة ركعة لا يزيد عليها.

ثم بَيَّنت له كيفيتها بقولها : "يصلِّي أربعا" المراد أنه يصلِّي ركعتين، ثم يسلِّم، ثم يصلِّي ركعتين، ثم يسلِّم؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- قد بَيَّنت وفصلت الإجمال في هذا الحديث في حديثها الآخر عند مسلم، حيث قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلِّي فيما بَيْن أن يَفرغ من صلاة العِشاء إلى الفجر، إحدى عَشَرة ركعة، يُسلِّم بَيْن كل ركعتين، ويوتر بواحدة). مع قوله -صلى الله عليه وسلم-: (صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى) متفق عليه .

"فلا تَسَل عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنّ" أي: لا تسأل عن كيفيتهن، فإنهن في غاية الحُسن والكمال في جودة القراءة وطول القيام والرُّكوع والسُّجود .

وكذلك الأربع الأخيرة ركعتين ركعتين، فلا تَسأل عن حُسنها وكمالها في جودة القراءة وطول القيام والرُّكوع والسُّجود .

"ثم يصلِّي ثلاثا" ظاهر هذا: أنه يَسردهن سَرْدًا من غير فَصل، ثم يسلِّم في الرَّكعة الأخيرة، لكن رواية عائشة الأخرى بَيَّنت أنه يسلِّم من ركعتين، ثم يوتر بواحدة، ونصه :" يُسلِّم بَيْن كل ركعتين، ويوتر بواحدة "، فدل ذلك على أنه يَفْصِل بين الثلاث بالتَّسليم.

" قالت عائشة: فقلت يا رسول الله: أتَنَام قبل أن تُوتر؟" أي: كيف تَنام قبل أن تصلِّي الوِتر.

"فقال: يا عائشة إن عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ولا يَنام قلْبِي" والمعنى: أن قَلبه -صلى الله عليه وسلم- لا يَغيب كما تَغيب عيناه، بل يُدرك ويَشعر بكل شَيء ومن ذلك: مُراعاة الوقت وضَبْطه، ولهذا كانت رؤية الأنبياء وحْي.

التصنيف: السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الخصائص النبوية

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم-.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة.

٢. إجابة السَّائل بأكثر مما سأل؛ وجه ذلك: أنه سألها عن صلاته في رمضان، فأجابته عن صلاته في رمضان وفي غيره، وعن صفتها.

٣. أن السُّنة في صلاة الليل إطالتها.

٤. جواز الاستراحة بين ركعات صلاة القيام؛ لقولها: "أربعا ثم أربعا " وثم تفيد التَّرتيب مع التَّراخي.

٥. أن وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- لا ينتقض بالنوم وهذا من خصائصه.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

الرقم الموحد: (11268)

الأحاديث العامة

احْلِقُوهُ كُلَّه، أو اتْرُكُوه كلَّه

٢٠٣١. الحديث: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صبيًّا قد حُلِق بعض شعر رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلقوه كله، أو اتركوه كله».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صَبِيًّا قد حُلق بعض شعر رأسه وتُرك بَعضه، وهذا الفعل يُسمى القزع، فَنَهَاهُم عن أن يفعلوا ذلك بالصبي مرة ثانية، وقال لهم: لا يُحلق جزء منه ويترك البقية، وهذا النهي إما على الكراهة وإما على التحريم، فينبغي اجتنابه مطلقًا.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الآداب - الحج.

راوي الحديث: ابن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي في الكبرى.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

فوائد الحديث:

١. النهي عن حَلْق بعض شعر الرأس دون بعض لغير حاجة؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب.
٢. جواز حلق شعر الرأس كله، وجواز تركه بشرط عدم التشبه بالنساء.
٣. فيه نهي أولياء الأمور عن حلق بعض شعر الصبية وترك بعضه وإن كان القلم مرفوعا عنهم.
٤. عدم جواز تمكين الصبي من فعل المحرمات وعلى أولياء أمورهم نهيهم.
٥. بيان اهتمام الإسلام بالمظهر الخارجي وتحسينه مما يؤدي إلى تميز المسلم.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا .
صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

الرقم الموحد: (8906)

الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيطَان

٢٠٣٢. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيطَان».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الأجراس التي تُعلق على البهائم: آلة من آلات الشيطان التي يُشغل بها الناس ويصرفهم عما خُلقوا من أجله.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- مَزَامِيرُ : المِزْمَار: الآلة التي يُزَمَّر بها.

فوائد الحديث:

١. تحريم تعليق الأجراس، حتى لا تفوت بركة حضور الملائكة، وخاصة تعليقها على وسائل الركوب في السفر.
٢. الجَرَس فيه تَشَبُّه بناقوس النصارى.
٣. تحريم المعازف كلها؛ لأنه مزمار الشيطان.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
رياض الصالحين، تأليف : محي الدين يحي بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

الرقم الموحد: (8946)

المُتَسَابَّانِ ما قالا فَعَلى البَادِي منهما حتى يَعْتَدِي المَظْلُوم

٢٠٣٣. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «المُتَسَابَّانِ ما قالا فَعَلى البَادِي منهما حتى يَعْتَدِي المَظْلُوم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كل ما صَدر من المُتَسَابَّين فإن إثم ذلك على البادئ منهما؛ لأنه هو المعتدي بفعله، أما الآخر فلا شيء عليه؛ لأنه مأذون له بالرَّد على من ظلمه، فإن اعتدى المظلوم على الظالم وذلك بأن جاوز الحَدَّ المأذون له فيه صار إثم المظلوم أكثر من إثم البادئ.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

ملحوظة: لفظ مسلم: «المستبان ما قالا فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم»، والمصنف ذكره بالمعنى.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- المُتَسَابَّان : اللَّذان يَسُبُّ كُلٌّ منهما الآخر
- ما قالا : إي: إثم ما قالا من السَّب.
- البَادِي : الذي بدأ بالسَّب.
- يَعْتَدِي المَظْلُوم : يتجاوز حدَّ الانتصار.

فوائد الحديث:

١. أن سِبَاب المُسلم حَرام.
٢. جواز انتصار المَسْبُوب لنفسه، لكن الصبر والعفو أفضل، قال تعالى: (ولمن صبر وغفر فإن ذلك من عزم الأمور)
٣. إذا انتصر المَسْبُوب لنفسه استوفى ظلامته، وبرئ من حقه، وإذا زاد بقي عليه إثم الزيادة.
٤. إذا زاد المظلوم في الاعتداء لحقه الإثم.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة.
-صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
-بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨هـ.
-نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
-فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، المكتبة التجارية الكبرى.
-كنوز رياض الصالحين»، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى١٤٣٠هـ.
-دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة.
-شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.

الرقم الموحد: (8878)

إذا انقطع شِسْعُ نَعْل أحدكم فلا يَمْشِ في الأخرى حتى يُصلِحها

٢٠٣٤. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا انقطع شِسْعُ نَعْل أحدكم، فلا يَمْشِ في الأخرى حتى يُصلِحها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- المسلم إذا انقطع نعله ولم يمكنه المشي فيه، فلا يمشي في نعل واحدة، بل عليه أن يصلح ما فسد أو يخلع الأخرى ويمشي حافيًا، وسبب ذلك ما فيه من التشبه بالشيطان، كما في أحاديث أخرى.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: اللباس.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الشَّسْعُ : السَّير الذي يُمسك النَّعل بالقَدَم، ويكون على ظهرها.

فوائد الحديث:

١. كراهة المشي بنعل واحدة، فإما أن ينتعلهما جميعا أو يخلعهما جميعا.

٢. قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليد الواحدة من الكُم دون الأخرى؛ إذ الأصل العدل بين الجوارح فأعطِ كل ذي حقٍّ حقه.

المصادر والمراجع:

-رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.

-صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.

-بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم بن عيد الهلالي،دارابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه.

-نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧ه.

-شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦ه.

-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / يحي بن شرف النووي -دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

الرقم الموحد: (8907)

إذا قال الرَّجُل: هَلَكَ الناس، فهو أَهْلَكُهُم

٢٠٣٥. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا قال الرَّجُل: هَلَكَ الناس، فهو أَهْلَكُهُم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

"إذا قال الرجل: هَلك الناس، يريد بذلك إنقاصهم وتحقيرهم والترفع عليهم، لما يَرى من نفسه فضلا عليهم، فقد صار بذلك أعظمهم هلاكًا."

وهذا على رواية الرفع :"أهلكُهم ."

وأما على رواية النصب: "أهلكَهم" فمعناه: "كان سببا في هلاكهم حيث قَنَّطهم وأيأسهم من رحمة الله، وصَدَّهم عن الرجوع إليه بالتوبة، ودفعهم إلى الاستمرار فيما هم عليه من القنوط، حتى هلكوا."

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: البر والصلة.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- أَهْلَكُهُم : أشدُّهم هلاكًا.

فوائد الحديث:

١. النهي عن الإعجاب بالنفس، واحتقار الآخرين، وعدم الأَمْن من مكر الله.
٢. من فعل ذلك فهو أسوأ منهم بما يلحقه من الإثم في انتقاصهم، والوقيعة بهم.
٣. المسلم يقوم بواجب الدعوة إلى الله -تعالى- عندما يرى فساد الناس.
٤. ذِكر عيوب الناس سبب في إشاعة الفاحشة التي تأتي بالهلاك والدمار.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م .

بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م .

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن البكري بن علان، نشر دار الكتاب العربي، نسخة الكترونية ، لا يوجد بها بيانات نشر .

شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، الناشر: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

الرقم الموحد: (8877)

إن الله يُعَذِّب الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ الناس في الدنيا

٢٠٣٦. الحديث: عن هشام بن حكيم بن حزام -رضي الله عنهما-: أنه مَرَّ بالشَّام على أُناس من الأَنْبَاطِ، وقد أُقيموا في الشمس، وصُبَّ على رؤوسهم الزَّيْتُ! فقال: ما هذا؟ قيل: يُعَذَّبُون في الخَرَاج - وفي رواية: حُبِسُوا في الجِزْيَةِ - فقال هشام: أَشْهَدُ لسَمِعْتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن الله يُعَذِّب الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ الناس في الدنيا». فدخل على الأمير، فحدثه، فأمر بهم فَخُلُّوا.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

إن هشام بن حكيم بن حزام -رضي الله عنهما- مَرَّ بالشَّام على أُناس من فلاحين العجم، وقد أوقفوا في الشمس لتحرقهم، وزيادة في تعذيبهم صبَّ على رؤوسهم الزَّيْتُ؛ لأن الزَّيْت تشتد حرارته مع حرارة الشمس، فسأل هشام -رضي الله عنه- عن سبب تعذيبهم فأجابوه بأنهم لم يدفعوا ما عليهم من أجرة الأراضي التي يعملون عليها، وفي رواية: أنهم لم يدفعوا ما وجب عليهم من الجزية، فلما رأى هشام -رضي الله عنه- هذا التنكيل بهؤلاء الضعفاء قال -رضي الله عنه-: أشهد لسَمِعْتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخبر أن من يُعَذِّبُون الناس ممن لا يستحق التعذيب، فإن الله تعالى يعذبهم يوم القيامة، جزاء وفاقًا، ثم بعد أن قال مقولته تلك: دخل على الأمير وأخبره بما سمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فما كان من الأمير إلا أن تركهم في حالهم.

ولكن لا يعني ذلك عدم عقوبة المخطئ وإيلامه بما يردعه ويكف شره، بل المنهي عنه هو التعذيب الزائد عن العقوبة المعتادة.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجزية

راوي الحديث: هشام بن حكيم بن حزام -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الأَنْبَاط : الفلَّاحون من العَجم.
- الخَرَاج : ما يُفْرَض على الأرض المفتوحة من المال مقابل تركها في يد الدافع.
- الجِزْيَة : ما يُفْرَض على أهل الذمة.
- خُلُّوا : تُرِكوا من العَذاب.

فوائد الحديث:

١. الترهيب من تعذيب المساكين والضعفاء أكثر مما فعلوه من الخطأ.
٢. تحريم تعذيب الناس حتى الكفار بغير موجب شرعي.
٣. تحذير الظالمين من الظُلم.
٤. تمسك أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٥. استحباب قبول الأمير النَّصِيحة من الرَّعِيَّة.
٦. الواجب على الرَّعِيَّة النصح للحاكم والأمير.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هالطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.
كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ٤١٨ هـ- ١٩٩٧م .
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ .
صحيح البخاري، تأليق: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
دليل الفالحين، تأليف: محمد بن علان، الناشر: دار الكتاب العربي، نسخة الكترونية، لا يوجد بها بيانات نشر .
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

الرقم الموحد: (8888)

إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين

٢٠٣٧. الحديث: عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن اللهَ يَرفعُ بهذا الكِتابِ أقْواماً ويَضَعُ به آخَرِينَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين"، يعني: معناه أن هذا القرآن يأخذه أناس يتلونه ويقرءونه، فمنهم من يرفعه الله به في الدنيا والآخرة، ومنهم من يضعهم الله به في الدنيا والآخرة، من عمل بهذا القرآن تصديقاً بأخباره، وتنفيذاً لأوامره واجتناباً لنواهيه، واهتداء بهديه، وتخلقاً بما جاء به من أخلاق -وكلها أخلاق فاضلة-، فإن الله تعالى يرفعه به في الدنيا والآخرة، وذلك لأن هذا القرآن هو أصل العلم ومنبع العلم وكل العلم، وقد قال الله تعالى: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" المجادلة: ١١، أما في الآخرة فيرفع الله به أقواماً في جنات النعيم.

وأما الذين يضعهم الله به فقوم يقرءونه ويحسنون قراءته، لكنهم يستكبرون عنه -والعياذ بالله- لا يصدقون بأخباره، ولا يعملون بأحكامه يستكبرون عنه عملاً، ويجحدونه خبراً إذا جاءهم شيء من القرآن كقصص الأنبياء السابقين أو غيرهم أو عن اليوم الآخر أو ما أشبه ذلك صاروا والعياذ بالله يشككون في ذلك ولا يؤمنون، وربما يصل بهم الحال إلى الجحد مع أنهم يقرءون القرآن، وفي الأحكام يستكبرون لا يأتمرون بأمره ولا ينتهون بنهيه، هؤلاء يضعهم الله في الدنيا والآخرة، والعياذ بالله.

راوي الحديث: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- يضع : يخفض.

فوائد الحديث:

١. الحث على الاهتمام بكتاب الله تلاوة وحفظاً وفهماً وعملاً.
٢. العلم يرفع صاحبه في الدنيا والآخرة، ما لا يرفعه المال ولا الملك ولا غيرهما.
٣. الأمة المسلمة عزها وشرفها بتمسكها بدينها، والقيام بحق كتابها.

المصادر والمراجع:

-1 بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
-2 رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
-3 شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.
-4 صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
-5 نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (10119)

إن اليهود والنصارى لا يَصْبغُونَ، فخَالِفُوهم

٢٠٣٨. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرهم بأن اليهود والنصارى أي لا يصبغون شعر رؤوسهم ولِحاهم، بل يتركون الشَّيب فيها على حاله، فأمر أن يخالفوهم بصبغ الشَّعر، وخضب اللحية والرأس.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: اللباس ،أهل الذمة

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- لا يَصْبغُونَ : المراد: خِضاب شعر اللحية والرأس الأبيض بصُفرة أو حُمرة؛ وأما السَّواد، فمنهي عنه.
- اليهود : اليهود هم المنتسبون إلى دين موسى -عليه السلام.-
- النَّصارى : هم أتباع عيسى -عليه الصلاة والسلام.-

فوائد الحديث:

١. استحباب صبغ الشَّيب بالحناء وغيره، سواء كان في اللحية أم في غيرها.
٢. الحث على مخالفة اليهود والنصارى في عوائدهم وما كان من شأنهم من مظهر ولباس وغير ذلك.
٣. للمسلم شخصية متميزة عن غيره في مَلْبَسِه وهنْدَامِه وسُلوكِه، فليحرص كل مسلم على التزام السنة النبوية المطهرة، ولا يليق به تقليد غير المسلمين في شؤونهم.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحي بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

الرقم الموحد: (8908)

إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجُل اسْتُشْهِدَ، فأُتِي به، فعرَّفه نِعمته، فعرَفَها، قال: فما عَمِلت فيها؟ قال: قَاتَلْتُ فيك حتى اسْتُشْهِدْتُ

٢٠٣٩. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجُل اسْتُشْهِدَ، فأُتِي به، فعرَّفه نِعمته، فعرَفَها، قال: فما عَمِلت فيها؟ قال: قَاتَلْتُ فيك حتى اسْتُشْهِدْتُ. قال: كَذبْتَ، ولكنك قَاتَلْتَ لأن يقال: جَرِيء! فقد قيل، ثم أُمِرَ به فَسُحِب على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأُتِي به فعرَّفه نِعَمه فعرَفَها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كَذَبْتَ، ولكنك تعلمت ليقال: عالم! وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ؛ فقد قيل، ثم أُمِر به فَسُحِب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وَسَّعَ الله عليه، وأعطاه من أصناف المال، فأُتِي به فعرَّفه نِعَمه، فعرَفَها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تُحِبُّ أن يُنْفَقَ فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كَذَبْتَ، ولكنك فعلت ليقال: جواد! فقد قيل، ثم أُمِر به فَسُحِب على وجهه حتى ألقي في النار».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أن أول من يُقضي فيهم يوم القيامة هم ثلاثة أصناف: مُتَعلِّم مرائي ومقاتل مرائي ومتصدِّق مرائي، ثم إن الله -سبحانه وتعالى- يأتي بهم إليه يوم القيامة فيعرفهم الله نعمته فيعرفونها ويعترفون بها فيسأل كل منهم: ماذا صنعت؟ يعني في شكر هذه النعمة، فيقول الأول: تعلمت العلم وقرأت القرآن فيك. فقال الله له: كذبت، ولكن تعلمت ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: قارئ ليس لله، بل لأجل الرياء، ثم أُمر به فسُحب على وجهه في النار، وكذا من بعده.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجهاد - العلم - الصدقة.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- يُقضى يوم القيامة عليه : يحكم عليه ويفصل في أمره.
- عرَّفه نِعمته : عرَّف الله العبد نِعمته التي كانت عليه في الدنيا.
- قَاتَلْت فيك : أي لأجلك ولنَصر دِينك.
- فقد قِيل : أي حصل لك في الدنيا ما أردت.
- فَسُحِب : جُرَّ.
- جَواد : كثير الجُود والعطاء.

فوائد الحديث:

١. التحذير من الرياء، وأن أول ما يقضى فيه يوم القيامة أعمال الرياء بإظهارها وتأنيب أصحابها وفضحهم.
٢. تغليظ تحريم الرِّياء وشدِّة العقوبة عليه.
٣. لا يكفي العمل الظاهر للنجاة في الآخرة، بل لا بد من الإخلاص وابتغاء وجه الله -تعالى-.
٤. المراؤون يأخذون ثوابهم في الدنيا فقط وهو مدح الناس لهم.
٥. المراؤون يوم القيامة لا يجدون إلا العذاب جزاء وفاقا لهم.
٦. امتهان وإذلال للمرائين؛ لأنهم يسحبون على وجوههم موضع كرامتهم إلى النار.
٧. وجوب إخلاص العمل لله -تعالى-.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ.

الرقم الموحد: (8899)

إنك إن اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ المسلمين أفْسَدْتَهُم، أو كِدْتَ أن تُفْسِدَهُم

٢٠٤٠. الحديث: عن معاوية -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إنك إن اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ المسلمين أفْسَدْتَهُم، أو كِدْتَ أن تُفْسِدَهُم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

إنك إن اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ المسلمين بالتَّجَسُسِ عن أحوالهم والبحث عن عيوبهم والتنقيب عن معايبهم التي يخفونها وجَاهَرتهم بها، فضحتهم وكشفت سترهم فقَلَّ حياؤهم، فيجترئون على ارتكاب أمثالها من المعاصي مُجَاهرة، بعد أن كانوا مُتَخَفِّين لا يعلم عنهم إلا الله.

راوي الحديث: معاوية -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- تتبعت عورات المسلمين : البحث بالتجسس واكتشاف ما يُخْفونه.
- كدت : قاربت.

فوائد الحديث:

١. النهي عن التَّجَسُّس عن المسلمين، وتتبع عوراتهم؛ لأن ذلك يؤدي إلى إفسادهم وإصرارهم عليه.
٢. جواز التَّجَسُّس على الكفار المحاربين، فقد قيد النهي في هذا الحديث بالمسلمين، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرسل العيون ليخبروه بأحوال أهل الكفر قبل غزوهم.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية. صيدا – بيروت-لبنان.
-دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين/محمد علي بن محمد بن علان البكري -اعتنى بها: خليل مأمون شيحا- دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.
-بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه.
-نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ.
-صحيح الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين الألباني دار المكتب الإسلامي- بيروت لبنان.
-شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.
-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته / محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي: دار الكتب العلمية –بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

الرقم الموحد: (8879)

إنه لا ينبغي أن يُعَذِّب بالنَّار إلا رَبُّ النَّارِ

٢٠٤١. الحديث: عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحُمَّرَةُ فجعلت تَعْرِشُ فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها» ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: «من حَرَّقَ هذه؟» قلنا: نحن قال: «إنه لا ينبغي أن يعذِّب بالنار إلا رب النار».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر ابن مسعود -رضي الله عنه- أنهم كانوا في سفر مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم إنه -صلى الله عليه وسلم- مضى لحاجته فوجد الصحابةُ حُمَّرةً، وهي نوع من الطيور، معها ولداها، فأخذوا ولديها، فجعلت تَعْرِش، يعني تحوم حولهم، كما هو العادة أن الطائر إذا أخذ أولاده جعل يعرض ويحوم ويصيح لفقد أولاده، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يطلق ولديها لها، فأطلقوا ولديها.

"ثم مَرَّ بقرية نَمْل" يعني مجتمع النمل، "قد أُحْرِقت فقال: من أحرق هذه؟ قالوا: نحن يا رسول الله. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إنه لا يَنْبغِي أن يُعذب بالنار إلا ربُّ النار" فنهى عن ذلك، وعلى هذا إذا كان عندك نمل فإنك لا تحرقها بالنار وإنما تضع شيئًا يطردها مثل الجاز، وهو سائل الوقود المعروف إذا صببته على الأرض فإنها تنفر بإذن الله ولا ترجع، وإذا لم يمكن اتقاء شرها إلا بمبيد يقتلها نهائيًّا، أعني النمل، فلا بأس؛ لأن هذا دفع لأذاها، وإلا فالنمل مما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتله، لكن إذا آذاك ولم يندفع إلا بالقتل فلا بأس بقتله.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الآداب - الجهاد - الأطعمة.

راوي الحديث: ابن مسعود -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- حُمَّرَة : طائر صغير كالعُصفُور.
- تَعْرِشُ : ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها.
- قَرْيَة نَمْلٍ : مَسْكن النَّمْل.

فوائد الحديث:

١. مشروعية الاستتار لقضاء الحاجة.
٢. النهي عن تَعْذِيب الطيور وأخذ أولادها.
٣. النهي عن إحراق النَّمل والحَشَرات بالنَّار.
٤. الحثُّ على الرَّأفة والرحمة بالحيوان، وسبق الإسلام للغرب في ذلك.
٥. التعذيب بالنار مما اختص به المولى -عز وجل-.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: مصطفى الخن وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
كنوز رياض الصالحين، تأليف بإشراف حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيي بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ
سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا .
صحيح وضعيف سنن أبي داود ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الرقم الموحد: (8892)

إني لأعلم آخر أهل النار خروجًا منها، وآخر أهل الجنة دخولًا الجنة. رجل يخرج من النار حبوًا، فيقول الله -عز وجل- له: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها، فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع، فيقول: يا رب وجدتها ملأى

٢٠٤٢. الحديث: عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «سَأل موسى -صلى الله عليه وسلم- ربَّه: ما أدْنَى أهل الجَنَّة مَنْزِلَة؟ قال: هو رَجُل يَجِيءُ بعد ما أُدخِل أهل الجَنَّة الجَنَّة، فَيُقَال له: ادخل الجَنَّة. فيقول: أيْ رب، كيف وقد نَزَل النَّاس مَنَازِلَهُم، وأخَذُوا أَخَذَاتِهِم؟ فَيُقَال له: أَتَرْضَى أن يكون لك مثل مُلْكِ مَلِكٍ من مُلُوكِ الدُّنيا؟ فيقول: رَضِيْتُ رَبِّ، فيقول: لك ذلك ومثله ومِثْلُه ومِثْلُه ومِثْلُه، فيقول في الخامِسة. رَضِيْتُ رَبِّ، فيقول: هذا لك وَعَشَرَةُ أَمْثَالِه، ولك ما اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فيقول: رَضِيتُ رَبِّ. قال: رَبِّ فَأَعْلاَهُمْ مَنْزِلَة؟ قال: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرامَتَهُم بِيَدِي، وخَتَمْتُ عليها، فلم تَر عَيْنٌ، ولم تسمع أُذُنٌ، ولم يَخْطُر على قَلْب بَشَر».

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنِّي لأَعْلَمُ آخِر أَهل النَّارِ خُرُوجًا منها، وآخِر أهل الجَنَّة دخولا الجَنَّة. رَجُل يخرج من النَّار حَبْوا، فيقول الله -عز وجل- له: اذهب فادخل الجَنَّة، فيَأتِيَها، فَيُخَيَّل إليه أَنَّها مَلْأَى، فيرجع، فيقول: يا رب وجَدْتها مَلْأَى! فيقول الله -عز وجل- له: اذهب فادخل الجَنَّة، فيأتيها، فَيُخَيَّل إليه أَنَّها مَلْأَى، فيرجع فيقول: يا ربِّ وجَدْتها مَلْأَى، فيقول الله -عز وجل- له: اذهب فادخل الجَنَّة، فإن لك مثل الدنيا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا؛ أو إن لك مثل عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فيقول: أَتَسْخَرُ بِي، أو تضحك بِي وأنت الْمَلِكُ!». قال: فلقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ضَحِك حتى بَدَت نَوَاجِذُه فكان يقول: «ذلك أَدْنَى أهل الجَنَّة مَنْزِلة.»

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

بيان كرم الله -تعالى- وسعة رحمته، وبيان منزلة أهل الجنة، حيث إن أدناهم منزلة يتنعم بأضعاف أضعاف ما يملكه أي ملِك في الدنيا.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الإيمَانِ - الرِّقَاقِ - صِفَةِ الْجَنَّةِ - تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.

راوي الحديث: الحديث الأول عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، والحديث الثاني عن ابن مسعود -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- حَبْوا : يمشي على يَديه ورُكْبَتَيه أو اسْتِه.
- نَوَاجِذُه : أنْيَابه أو آخر الأضْرَاس.
- أَتَسْخَرُ : أتَسْتَهزئ.
- ما أدنى : ما أنزل وأقل؟
- أخذوا أخذاتهم : نالوا من النعيم ما أعد الله لهم.
- ختمت عليها : لئلا يراها غيرهم، زيادة في التكريم.

فوائد الحديث:

١. إثبات صفة الكلام لله -تعالى-، كلام يَليق بعظمته وكبريائه.
٢. إثبات رؤية المؤمنين لرَبِّهم -عز وجل- يوم القيامة.
٣. أن لأدْنَى أهل الجَنَّة عَشرة أضْعَاف ما في الدُّنيا من النَّعِيم.
٤. بيان عظيم كَرَم الله -تعالى-، وأن خَزَائنه مَلأَى لا تَنفذ.

٥. فيه تَفَاوت مَنَازل أهل الجَنَّة.

٦. من عَادة ابن آدم النَّكْث في الوَعد، ولذلك يَندهش هذا الرَّجُل من وعْد ربِّ العالمين، ويَظنه يَسخر منه أو يَنْكُث وعْدَه وحاشَاه؛ فإنه -سبحانه- لا يُخلف المِيعاد.

٧. إثبات الضحك لله -تعالى-، ومثل هذه الأفعال الصَّادرة من الله -تعالى- يجب أن تثبت له -تعالى- على ما يليق بعظمته وفق ما جاء النص بها.

٨. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بَشر يضحك ويَفرح ويحزن، كسائر البَشَر، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "إنما أنا بَشَر مثلكم، أَنْسَى كما تَنْسَون، فإذا نَسيت فذكِّروني". متفق عليه.

٩. جَواز الضَّحك، وأنه ليس بمكروه في بعض المَوَاطِن، ولا بِمُسقط للمُروءة، إذا لم يُجاوز به الحَّد المُعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال التي ذَكَرَها النبي -صلى الله عليه وسلم.-

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م .

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م .

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل، بيروت، بدون طبعة (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة: الثانية).

شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

الرقم الموحد: (10405)

أخبرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما كان وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا

٢٠٤٣. الحديث: عن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري -رضي الله عنه-: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الفجر، وصعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر الصحابي عمرو بن أخطب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الفجر ذات يوم، وصعد المنبر وخطب الناس حتى أذن الظهر، ثم نزل فصلى الظهر، ثم عاد فصعد المنبر وخطب حتى أذن العصر، فنزل وصلى العصر، ثم صعد المنبر فخطب حتى غابت الشمس، يعني بذلك أنه خطب يومًا كاملًا من صلاة الفجر إلى غروب الشمس، أعلمه الله -عز وجل- في ذلك اليوم شيئا من علوم الغيب الماضية، ومن الغيوب المستقبلة، وأخبر بها -صلى الله عليه وسلم- أصحابه، فأعلمهم بما قال ذلك اليوم هو من حفظ ورسخ ذلك في ذهنه.

راوي الحديث: أبو زيد عمرو بن أخطب الأنصاري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- فأعلمنا أحفظنا : أكثرنا علمًا بما قاله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك اليوم أقدرنا على الحفظ.

فوائد الحديث:

١. شدة حرص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على تعليم أمته أمور دينهم.
٢. شهادة من الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة.
٣. تفاوت الناس في الحفظ والفهم.
٤. قوة تحمل النبي -صلى الله عليه وسلم.-

المصادر والمراجع:

-رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
-بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه
-نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
-صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
-كنوز رياض الصالحين»، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى١٤٣٠ه
-شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.

الرقم الموحد: (8411)

أَفَعَمْيَاوَانِ أنتما أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانه؟

٢٠٤٤. الحديث: عن أم سلمة -رضي الله عنها-، قالت: كنت عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعنده ميمونة، فأقبل ابن أُمِّ مكتوم، وذلك بعد أن أُمِرْنَا بالحِجاب فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «احْتَجِبَا مِنْه» فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمى! لا يُبْصِرُنَا، ولا يَعْرِفُنَا؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَفَعَمْيَاوَانِ أنتما أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانه!؟».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

تخبر أُمُّ سلمة -رضي الله عنها- أنها كانت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- وعنده ميمونة فدخل عبد الله ابن أُمِّ مكتوم -رضي الله عنه- وكان رجلًا أعمى وكان ذلك بعد نزول الحجاب، فأمرهما أن تَحتجبا منه وهو أعمى.

فقالتا : يا رسول الله إنه رجُل أعمى لا يُبصرنا ولا يعرفنا فقال: "أفعمياوان أنتما احتجبا منه" فأمرهما أن تحتجبا عن الرَّجُل ولو كان أعمى لكن هذا الحديث ضعيف؛ لأن الأحاديث الصحيحة تردُّه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس: "اعْتَدِّي في بيت ابن أُمِّ مكْتُوم ، فإنه رجُلٌ أعمى تَضَعِين ثيابك عنده" وهذا الحديث في الصحيحين.

وعلى هذا فلا يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل ولو كان أجنبيا بشرط ألا يكون نظرها بشهوة أو لتتمتع لقوله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، ولذلك كانت النساء في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- يحضرن إلى المسجد ولا يحتجب الرجال عنهن، ولو كان الرجل لا يحل للمرأة أن تراه لوجب عليه أن يحتجب كما تحتجب المرأة عن الرجل، فالصحيح أن المرأة لها أن تنظر للرجل لكن بغير شهوة ولا استمتاع أو تلذذ.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: التفسير(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ...)

راوي الحديث: أُم سلمة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه أبو داود

الترمذي

أحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

فوائد الحديث:

١. أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- زوجتيه بالاحتجاب من الأعمى لكريم مقامهن -رضي الله عنهن.-
٢. وجوب احتجاب المرأة عن نَظر الرجال، والأمر لنسائه -صلى الله عليه وسلم- أمر لنساء أمته.
٣. جواز مراجعة المرأة لزوجها.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ

بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م

رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحي بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ

شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ

مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا .

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.

الرقم الموحد: (8897)

أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي مَلَّكَك الله إياها؟ فإنه يَشْكُو إلي أنك تُجِيعه وتُدْئِبه

٢٠٤٥. الحديث: عن أبي جعفر عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما-، قال: أَرْدَفَنِي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم خلفه، وأَسَرَّ إليَّ حديثا لا أُحَدِّث به أحدًا من الناس، وكان أَحَبَّ ما اسْتَتَرَ به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحاجته هَدَفٌ أو حائشُ نَخْل. يعني: حائط نخل.

فدخل حائطا لرجل من الأنصار، فإذا فيه جَمَل، فلما رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جَرْجَر وذَرَفَتْ عيناه، فأتاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فمسَح سَرَاته -أي: سنامه- وذِفْرَاه فسَكَن، فقال: «مَن رَبُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟».

فجاء فَتًى من الأنصار، فقال: هذا لي يا رسول الله. قال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي مَلَّكَك الله إياها؟ فإنه يَشْكُو إلي أنك تُجِيعه وتُدْئِبه.»

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أركبه خلفه ذات ليلة على الدابة، وكتم إليه بشيء من القول لا يحب رضي الله عنه أن يحدث به الناس، لأنه سر النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب –إذا أراد قضاء حاجته- أن يستتر إما بشيء مرتفع، أو ببستان يجتمع فيه النخل حتى لا يراه أحد، وهذا البستان مكان فيه زرع مرتفع لكنه لا يصلح لجلوس الناس فيه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بستانا لرجل من الأنصار فوجد جملا، فلما رأى الجملُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بكى؛ فمسح النبي صلى الله عليه وسلم سنامه وخلف أذنه، ثم سأل عن صاحب الجمل، فجاء فتى من الأنصار وأخبر أنه صاحبه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أفلا تتقي الله الذي جعلك مالكا لهذا الجمل، فإنه شكى لي أنك تجيعه وتتعبه.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الطهارة

راوي الحديث: عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

التخريج: رواه مسلم مختصرا، وأبو داود وأحمد بتمامه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- أردفني : أركبني خلفه.
- أَسَرّ : كتَم وأخفى.
- لحاجته : أي: عند قضاء حاجته.
- استَتَر به : احتجب عن أعين الناس.
- هدف : كل شيء مرتفع.
- حائشُ نَخْل : هو البستان الذي يجتمع فيه النخل.
- جَرْجَر : ردَّد صوتًا في حلقه.
- ذَرَفَتْ عيناه : سال منها الدمع.
- ذِفْرَاه : الموضع الذي يعرق من البعير خلف أذنه.
- تُدْئِبه : تتعبه.

فوائد الحديث:

١. جواز الإرداف على الدابة إن كانت الدابة قوية وتستطيع ذلك.
٢. كتمان سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمحافظة عليه، في شيء لا ينبني عليه حكم شرعي.
٣. المبالغة في ستر العورة عند قضاء الحاجة.

٤. بيان آية من آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اشتكى إليه الجمل.
٥. مشروعية الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر.
٦. تحريم ظلم الدواب: بإتعابها وتجويعها ونحو ذلك.
٧. قيام الشرع على العدل والإنصاف.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
صحيح مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
نزهة المتقين، لمصطفى البُغا ومجموعة، مؤسسة الرسالة.
بهجة الناظرين، لسليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
دليل الفالحين، لمحمد بن علان الصديقي، الجمعية الأزهرية.
كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا.
شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن- الرياض.
معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب.

الرقم الموحد: (8842)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يَتَطَيَّر

٢٠٤٦. الحديث: عن بُريدة -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يَتَطَيَّر.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتشاءم من شيء مطلقًا، والمراد التشاؤم الذي يصد عن عمل شيء كما كان يفعله أهل الجاهلية، وقد جاء الإسلام بالنهي عن التشاؤم والتطير والاستقسام بالأزلام، وشرع لهم بديلًا منها وهو الاستخارة.

راوي الحديث: بُريدة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- لا يَتَطَيَّر : لا يَتَشَاءَم.

فوائد الحديث:

١. عدم التَّطير، والحث على الاقتداء به - صلى الله عليه وسلم - في عدم التَّطير من أي شيء، والتفاؤل في كلِّ شيء.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.
-كنوز رياض الصالحين»، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى١٤٣٠ه.
-صحيح الجامع الصغير وزياداته :الألباني -دار المكتب الإسلامي-بيروت –لبنان.
-نزهة المتقين بشرح رياض الصالحين/تأليف مصطفى سعيد الخن-مصطفى البغا-محي الدين مستو-علي الشربجي-محمد أمين لطفي-مؤسسة الرسالة-بيروت –لبنان-الطبعة الرابعة عشرة١٤٠٧.-
-القول المفيد على كتاب التوحيد- محمد بن صالح بن محمد العثيمين- دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الثانية, محرم ١٤٢٤هـ.

الرقم الموحد: (8928)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل الأوزاغ وقال: كان ينفخ على إبراهيم

٢٠٤٧. الحديث: عن أم شريك -رضي الله عنها- : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرها بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ وقال: «كان يَنْفُخُ على إبراهيم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ، وأخبر أنه كان ينفخ النار على إبراهيم من أجل أن يشتد لهبها؛ مما يدل على عداوته التامة لأهل التوحيد والإخلاص.

راوي الحديث: أم شريك -رضي الله عنها-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الأوزاغ : جمع وزغ وهو حشرة مؤذية تتسلق الجدران.
- ينفخ على إبراهيم . : أي النار.

فوائد الحديث:

١. الحث على قتل الأوزاغ وعدم تركها مع القدرة على قتلها.
٢. بيان العلة التي دعت إلى الأمر بقتل الأوزاغ، وأنها كانت تنفخ النار على أبي الأنبياء إبراهيم الخليل -عليه الصلاة والسلام- عندما ألقي فيها.
٣. ينبغي قتل كل ضار للمسلمين.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري -للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
-صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
-دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت.
-بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه.
-نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ.
-مرقاة المفاتيح :علي بن سلطان القاري -دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
-شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.
-فيض القدير شرح الجامع الصغير/زين الدين عبد الرؤوف المناوي القاهري -المكتبة التجارية الكبرى – مصر-الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

الرقم الموحد: (8412)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى قتلى أحد، فصلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات

٢٠٤٨. الحديث: عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى قتلى أحد، فصلى عليهم بعد ثمان سنين كالمُوَدِّع للأحياء والأموات، ثم طلع إلى المنبر، فقال: «إني بين أيديكم فَرَطٌ وأنا شهيد عليكم وإن مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، ألَا وإني لست أخشى عليكم أن تُشركوا، ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تَنَافَسُوهَا» قال: فكانت آخر نظرة نَظَرْتُها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وفي رواية: «ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتَقْتَتِلوا فتَهْلِكوا كما هلك من كان قبلكم». قال عقبة: فكان آخر ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المنبر.

وفي رواية قال: «إني فَرَطٌ لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأرض، أو مَفَاتِيحَ الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تَنَافَسُوا فيها.«

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أحد فدعا للشهداء هناك، وكان هذا بعد ثمان سنين من الغزوة، ثم صعد المنبر -صلى الله عليه وسلم- وخطب الناس كالمودع لهم، وأخبر أنه يرى حوضه وأنه سيسبقهم إليه، وأنه شهيد عليهم، وأخبر أن أمته ستملك خزائن الأرض، وأخبر -صلى الله عليه وسلم- أنه لا يخشى على أمته الشرك، ولكنه خشي شيئا آخر الناس أسرع إليه وهو أن تفتح الدنيا على الأمة فيتنافسوها ويتقاتلوا عليها فتهلكهم كما أهلكت من قبلهم.

يقول عقبة -رضي الله عنه-: وكانت تلك المرة آخر مرة رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المنبر.

راوي الحديث: عقبة بن عامر -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- فرط : سابق لكم.
- تنافسوها : التنافس: الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمبالغة فيه.
- أُحد : الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد قرب المدينة.

فوائد الحديث:

١. بيان بعض معجزات رسول -صلى الله عليه وسلم- حيث عاين حوضه الشريف من مقامه في الدنيا.
٢. التنافس على زهرة الحياة الدنيا مضر بالدين مفرق للشمل.
٣. بشارة بدوام الإسلام وثبات غالب المسلمين عليه.
٤. جواز توديع من شعر بقرب أجله لإخوانه وأصحابه.
٥. إثبات حوض النبي -صلى الله عليه وسلم- المورد وأنه موجود.
٦. استحباب زيارة القبور والدعاء لأهلها؛ فإنها تذكرة بالآخرة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري -أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر -الناشر : دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي.

رياض الصالحين، تأليف محيي الدين النووي، تحقيق عصام موسى هادي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

شرح رياض الصالحين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د/ مصطفى الخن، د/ مصطفى البغا، محيي الدين مستو، علي الشربجي، محمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة، ط:الرابعة عشر١٤٠٧

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تأليف محمد علي بن محمد علان.

تطريز رياض الصالحين، تأليف فَيْصَلْ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ آل مُبَارَك.

الرقم الموحد: (8410)

أن عبد الله بن أبي أوفى كَبَّرَ على جَنَازة ابْنَةٍ له أَرْبَعَ تكبيرات، فقام بعد الرابعة كَقَدْرِ ما بَين التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لها ويَدْعُو، ثم قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَصْنَعُ هكذا

٢٠٤٩. الحديث: عن عبد الله بن أبي أَوفَى -رضي الله عنهما-: أنه كَبَّرَ على جَنَازة ابْنَةٍ له أَرْبَعَ تكبيرات، فقام بعد الرابعة كَقَدْرِ ما بَين التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لها ويَدْعُو، ثم قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَصْنَعُ هكذا.

وفي رواية: كَبَّر أربعا فَمَكَثَ سَاعة حتى ظَنَنْتُ أنه سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثم سلَّم عن يمينه وعن شماله. فلما انْصَرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أَزِيدُكُم على ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَصْنَع، أو: هكذا صَنَع رسول الله -صلى الله عليه وسلم.-

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

يخبر عبد الله بن أبي أوفَى -رضي الله عنهما- أنه صلى على جَنازة ابنته، فكَبَّرَ أَرْبَعَ تكبيرات، يُكَبِّر للدخول في الصلاة، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يُكَبِّر التكبيرة الثانية، ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم يُكَبِّر التكبيرة الثالثة، ثم يدعو للميت، ثم يُكبر التكبيرة الرابعة.

وتأخر قليلا بعد التكبيرة الرابعة يدعو ويستغفر لها.

ثم قال بعد أن سلَّم من الصلاة قال لمن صلى معه، هكذا كان يصنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أي يكبر أربع تكبيرات ويدعو للميت بعد التكبيرة الرابعة.

وفي رواية :

أنه كَبَّر أربع تكبيرات على التفصيل السابق، ثم دعا لها واستغفر بعد التكبيرة الرابعة، حتى أَيْقَن من خَلفه أنه سيُكَبِّر التكبيرة الخامسة.

ثم سلم تسليمتين: الأولى إلى جهة اليمين، والثانية إلى جهة اليسار، كالصلاة.

وبعد تمام الصلاة، سأله من وراءه من الناس عن سبب تأخره بعد التكبيرة الرابعة ولم يسلِّم بعدها فورًا.

"فقال: إن الذي صَنعته ليس فيه زيادة على الذي صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأصح والأكثر من فعل الصحابة التسليم عن يمينه فقط.

راوي الحديث: عبد الله بن أبي أوفَى -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه ابن ماجه والحاكم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

فوائد الحديث:

١. فيه أن تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات، وهو ما استقر عليه عمل الناس.
٢. مشروعية الدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم.
٣. استحباب الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة.
٤. مشروعية التسليم من صلاة الجنازة.
٥. بعض السنن قد تخفى على بعض الناس.
٦. حرص الصحابة على التأسي بالنبي -صلى الله عليه وسلم.-

٧. جواز الاستفسار ممن فعل فعلا لم يظهر وجه فعله.

٨. يجوز أن يصلي على الجنازة غير الإمام الراتب، لكن بإذن الإمام؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-، كما في صحيح مسلم : " لا يؤمن الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلطانه". ويحتمل أن يكون عبد الله بن أبي أوفَى -رضي الله عنه- هو الإمام الراتب.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هالطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م .

رياض الصالحين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ .

سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

الرقم الموحد: (8872)

رَأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حِمارا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَر ذلك

٢٠٥٠. الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حِمَاراًمَوْسُومَ الوَجْهِ، فأنكر ذلك؟ فقال: «والله لا أَسِمُهُ إلا أقصى شيء من الوجه» وأمر بحماره فُكُوِيَ في جَاعِرَتَيْهِ، فهو أول من كوى الجاعرتين.

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: رأى عليه الصلاة والسلام حمارًا قد كُوي في وجهه، فأنكر ذلك، وفي حديث ابن عباس _ رضي الله عنه _ الآخر : "لعن فاعله"

والوسم هو عبارة عن كي يكوي الحيوان ليكون علامة، يتخذ أهل المواشي علامة لهم، كل قبيلة لها وسم معين إما شرطتان أو شرطة مربعة أو دائرة أو هلال، المهم أن كل قبيلة لها وسم معين، والوسم هذا يحفظ الماشية إذا وجدت ضالة يعني ضائعة عرف الناس أنها لهؤلاء القبيلة فذكروها لهم.

"فقال " أي العباس بن عبد المطلب _ رضي الله عنه _ كما هو مُصَرَّح به في رواية ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس _ رضي الله عنه _ أن العباس، وسَم بعيرًا أو دابة في وجهه، فرآه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فغضب، فقال عباس: لا أَسِمْه إلا في آخره، فوسَمَه في جَاعِرَتَيْه."

و بعد أن عَلِم بالنهي، حلف أن لا يَسِم حمارًا إلا في أقْصَى شيء من وجهه، وفي رواية ابن حبان _ السابقة _ "لا أسمه إلا في آخِره فوسَمَه في جَاعِرَتَيْه"

ثم أمر بحماره فوُسِم في جَاعِرَتَيْهِ، وهي مؤخرته، حيث مَضْرَب الحيوان بِذَنَبِه على فَخِذه .

قال النووي _ رحمه الله _ : "وإذا وُسِمَ فيستحب أن يَسِمَ الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذِها؛ لأنه موضع صَلْبٌ فيقل الألم فيه ويَخِفُ شعره ويظهر الوَسْم وفائدة الوَسْم تمييز الحيوان بعضه من بعض".

فالعباس رضي الله عنه أول من وسَمَ حماره في مؤخرته.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الآداب

راوي الحديث: ابن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين

معاني المفردات:

- مَوْسُومَ الْوَجْه : مُعَلَّم على وجهه بالكيّ.
- الجَاعِرَتانِ : ناحية الوركين حول الدبر.

فوائد الحديث:

١. النهي عن وسْمِ الحيوان في وجهه.
٢. فضل العباس _ رضي الله عنه _ وطاعته لنهي رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ عن وسم الحيوان في الوجه.
٣. فيه جواز وسْم الحيوان في غير الوجه، وإن كان فيه شيء من التعذيب.
٤. وجوب إنكار المنكر.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
دليل الفالحين، تأليف: محمد بن علان، الناشر: دار الكتاب العربي، نسخة الكترونية ، لا يوجد بها بيانات نشر .
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ

الرقم الموحد: (8891)

غَيِّرُوا هذا واجْتَنِبوا السَّوَاد

٢٠٥١. الحديث: عن جابر -رضي الله عنه- قال: أُتِيَ بأبي قُحَافَة والد أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-، يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كَالثَّغَامَةِ بياضا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «غَيِّرُوا هذا واجْتَنِبوا السَّواد».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: أنه أتي بأبي قحافة -والد أبي بكر الصديق- إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كَالثَّغَامَةِ ، وهو نوع من النبات أبيض، فلما رآه -صلى الله عليه وسلم- على تلك الحال، قال: "غَيِّرُوا هذا واجْتَنِبوا السَّوَاد" فأمر بتغيير الشَّيب وأن يُجَنَّب السَّواد؛ لأن السَّواد يعني أنه يُعيد الإنسان شابًّا، فكان ذلك مضادة لفطرة الله -عز وجل- وسنته في خلقه، وأما بقية الأصباغ كالحُمرة والصُفرة أو بالحناء والكَتَم مخلوطين فلا بأس، إذا خرج اللون عن السَّواد، بل بين السَّواد والحُمرة، فهذا لا بأس به، والمنهي عن صبغه به هو السَّواد الخالص، وفي مسلم من حديث أنس -رضي الله عنه- خضب أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- بالحناء والكَتَم.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: سنن الفطرة، الأمور المنهي عنها، المناقب

راوي الحديث: جابر -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الثَّغَامَة : نَبْت أبيض يُشبه الشَّيب يُسمى العَوسَج.

فوائد الحديث:

١. كراهة ترك الشَّيب على حاله، واستحباب تغيير لونه.
٢. يحرم تغيير الشَّيب بالسَّواد الخالص؛ لما في ذلك من الخِداع.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
رياض الصالحين، تأليف : محي الدين يحي بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الرقم الموحد: (8909)

غطُّوا الإناء، وأَوْكِئُوا السِّقَاء، وأغْلِقُوا الأبْوَاب، وأطْفِئُوا السِّراج؛ فإن الشيطان لاَ يَحُلُّ سِقَاء، ولا يفتح بابا، ولا يَكْشِف إناء

٢٠٥٢. الحديث: عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعًا: «غَطُّوا الإناء، وأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، وأَغْلِقُوا الأبوابَ، وأَطْفِئُوا السِّرَاجَ؛ فإن الشيطان لا يَحُلُّ سِقَاءً، ولا يَفْتَحُ بَابًا، ولا يَكْشِفُ إِنَاءً، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يَعْرُضَ على إِنَائِهِ عُودًا، ويذكر اسم الله، فَلْيَفْعَلْ؛ فإن الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ على أهل البيت بَيْتَهُم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بتغطية الإناء؛ صونًا له من الحشرات، وسائر المؤذيات ولما قد ينزل فيه من الوباء، وأن تغلق الأسقية، وأن تغلق الأبواب لما في ذلك من المصالح الدينية والدنيوية، وحراسة الأنفس والأموال، من أهل العبث والفساد.

وأرشد إلى أن تطفأ السرج لما في ذلك من حفظ البيت وأهله لما قد يخشى عليهم من ضرر الاحتراق .

والحديث محمول على وقت النوم ليلا، وأخبر أن الشيطان لا يفتح سِقاء مغلقا، ولا بابا ولا يَكشف عن الأواني المغلقة .

فإذا لم يمكن تغطية الإناء بما يستوعبه بحيث لا يظهر ما بداخله أو بعضه فلا يدعه مشكوفا، بل يجعل عليه عودا عرضًا، ويسمي الله -تعالى- عند تغطية الإناء، وإيكاء الأسقية، وإغلاق الأبواب، وذكر أن السِّراج وغيره من المواد المشتعلة إذا تركت على حالها ولم تطفأ قبل النوم؛ فإن الغالب على الفويسقة العَبَث به؛ وقد يكون ذلك سببا لإحراق أهل البيت وقت نومهم.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الآداب.

راوي الحديث: جابر -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- أَوْكِئُوا السِّقَاء : اربِطوا السِّقَاء؛ لئلا يدخلها شيء.
- والسقاء: ظَرف من الجِلد يُوضع فيه الماء.
- السِّراج : المِصباح.
- يَعْرِض على إنَائِه عُوْدًا : أي: يَمُدُّ عليه خَشَبَة عرضا.
- الفُوَيْسِقَة : الفأرة.
- تُضْرِمُ : تُحْرِق.

فوائد الحديث:

١. تغطية أوعية الطعام، وسد أفواه أوعية الماء، وتغطيتها أيضاً؛ وذلك صونا لها من الحشرات والأوساخ، وكل ما يؤذي ويستقذر.
٢. يجزئ تغطية بعض الإناء، إذا لم يمكن تغطيته كله.
٣. إغلاق أبواب البيوت والغرف؛ احتياطا من الفُسَّاق واللصوص والشياطين، وكل خطر يتوقع.
٤. الشيطان يعبث بشؤون الناس حين غفلتهم، ويغري هوام الأرض بالإيذاء؛ لذا يجب الأخذ بالحيطة والحذر من كل شرٍّ متوقع.
٥. أن ذكر الله -تعالى- يمنع الشيطان من العَبَث.
٦. استحباب التسمية عند وضع الأشياء واستعمالها.
٧. نُصح النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمته.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ.

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ .

التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ.

تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز المبارك، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م .

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه وبوب أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: ١٣٧٩هـ.

الرقم الموحد: (8925)

قال رجل لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق!

٢٠٥٣. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «قال رجل لأَتَصَدَّقَنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ على سارق! فقال: اللَّهُمَّ لك الحمد لأَتَصَدَّقَنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية؛ فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ الليلة على زانية! فقال: اللَّهُمَّ لك الحمد على زانية! لأَتَصَدَّقَنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ على غني؟ فقال: اللَّهُمَّ لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني! فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يَسْتَعِفَّ عن سرقته، وأما الزانية فلعلها تَسْتَعِفُّ عن زناها، وأما الغني فلعله أن يَعْتَبِرَ فيُنْفِقَ مما أعطاه الله».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- بخبر من أخبار الأمم المضية لأخذ العبرة منها فقال ما معناه: خرج رجل ليتصدق، ومعروف أن الصدقة على الفقراء والمساكين، فوقعت صدقته في يد سارق فأصبح الناس يتحدثون تصدق الليلة على سارق، والسارق ينبغي أن يعاقب؛ لا أن يعطى وينمى ماله، فقال هذا الرجل المتصدق: الحمد لله؛ لأن الله تعالى محمود على كل حال، ثم خرج هذا الرجل فقال: لأتصدقن الليلة، فوقعت صدقته في يد امرأة بغي تمكن الناس من الزنا بها، فأصبح الناس يتحدثون تصدق الليلة على زانية، وهذا شيء لا يقبله العقل ولا الفطرة، فقال: الحمد لله، ثم قال لأتصدقن الليلة -وكأنه رأى أن صدقته الأولى والثانية لم تقبل- فتصدق فوقعت في يد غني، والغني ليس من أهل الصدقة بل من أهل الهدية والهبة وما أشبه ذلك، فأصبح الناس يتحدثون تصدق الليلة على غني، فقال: الحمد لله، على سارق وعلى زانية وعلى غني.

وقد كان يريد أن تقع صدقته في يد فقير متعفف نزيه لكن كان أمر الله قدرا مقدورا، فقيل له بواسطة نبي تلك الأمة: إن صدقاتك الثلاثة قد قبلت؛ لأنه مخلص قد نوى خيرا لكنه لم يتيسر له، وأما السارق فلعله أن يستعف عن السرقة يقول هذا مال يكفيني، وأما البغي فلعلها أن تستعف عن الزنا؛ لأنها ربما كانت تزني والعياذ بالله ابتغاء المال وقد حصل لها ما يكفها عن الزنا، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما آتاه الله.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الزكاة - إخفاء العمل - الاعتبار والاتعاظ.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- قال رجل : أي ممن كان قبل المسلمين.
- فقيل له : أي في المنام.

فوائد الحديث:

١. نية المتصدق إذا كانت صالحة، قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع.
٢. بيان فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع في الموقع.
٣. الحكم للظاهر حتى يتبين سواه.
٤. بيان بركة التسليم، والرضا، وذم التضجر بالقضاء.
٥. استحباب تذكير العصاة ودعوتهم للحق؛ فلعلهم يعتبرون ويتوبون.
٦. في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عند من قبلنا مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر -الناشر: دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د/ مصطفى الخن، د/ مصطفى البغا، محيي الدين مستو، علي الشربجي، محمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة، ط:الرابعة عشر١٤٠٧هـ.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، نشر دار الكتاب العربي.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي.

شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

تطريز رياض الصالحين، لفيصل الحريملي، نشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

الرقم الموحد: (8414)

قصة عائشة -رضي الله عنها-، مع عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- في الهَجْر والنذر

٢٠٥٤. الحديث: عن عوف بن مالك -أو: ابن الحارث- بن الطفيل أن عائشة -رضي الله عنها-، حُدِّثَتْ أن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-، قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة رضي الله تعالى عنها: والله لتَنْتَهِيَنَّ عائشة أو لأَحْجُرَنَّ عليها، قالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم. قالت: هو لله علي نَذْرٌ أن لا أكلم ابن الزبير أبدًا. فاستشفع ابنُ الزبير إليها حين طالت الهجرة. فقالت: لا، والله لا أُشفِّع فيه أبدًا، ولا أَتَحَنَّثُ إلى نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يَغُوثَ وقال لهما: أَنْشُدُكُما الله لَمَا أَدْخَلْتُمَانِي على عائشة -رضي الله عنها-، فإنها لا يَحِلُّ لها أن تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فأقبل به المِسْوَرُ وعبد الرحمن حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة -رضي الله عنها-، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا ويبكي، وطَفِقَ المِسْوَرُ، وعبد الرحمن يُنَاشِدَانِهَا إلا كَلّمَتْهُ وقَبِلَتْ منه، ويقولان: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عما قد علمتِ من الهجرة؛ ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُما وتبكي، وتقول: إني نَذَرْتُ والنذرُ شديدٌ. فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تَذْكُرُ نَذْرَهَا بعد ذلك فتبكي حتى تَبُلَّ دموعُها خمارَها.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سمع عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- أن عائشة -رضي الله عنها- تبرعت وأعطت عطايا كثيرة، فاستكثر ذلك منها وقال: لئن لم تنته لأمنعنها من التصرف في مالها. وهذه كلمة شديدة بالنسبة لأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-؛ لأنها خالته وعندها من الرأي والعلم والحلم والحكمة ما لا ينبغي أن يقال فيها ذلك القول، فسمعت -رضي الله عنها- بذلك وأُخبرت به أخبرها بذلك الواشون الذين يشون بين الناس ويفسدون بينهم بالنميمة، فلما وصلت هذه الكلمة إلى عائشة نذرت -رضي الله عنها- ألا تكلمه أبدًا؛ وذلك لشدة ما حصل لها من الانفعال على ابن أختها، وهجرتْه، ومن المعلوم أن هجر أم المؤمنين -رضي الله عنها- لابن أختها سيكون شديدًا عليه، فحاول أن يسترضيها، ولكنها صممت لأنها ترى أن النذر شديد، فاستشفع إليها برجلين من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفَعلا حيلةً بأم المؤمنين لكنها حيلة حسنة؛ لأنها أدت إلى مطلوب حسن، وهو الإصلاح بين الناس، فاستأذنا على عائشة -رضي الله عنها- فسلما عليها، ثم استأذناها في الدخول فقالا: ندخل. قالت: نعم. قالوا: كلنا. قالت: كلكم. ولم تعلم أن عبد الله بن الزبير معهما، لكنها لم تقل هل معكم عبد الله بن الزبير، فلم تستفصل وأتت بقول عام: ادخلوا كلكم، فدخلوا فلما دخلوا عليها وإذا عليها حجاب أمهات المؤمنين وهو عبارة عن ستر تستتر به أمهات المؤمنين لا يراهن الناس، وهو غير الحجاب الذي يكون لعامة النساء؛ لأن الحجاب الذي لعامة النساء هو تغطية الوجه والبدن، ولكن هذا حجاب يكون حاجبًا وحائلا بين أمهات المؤمنين والناس، فلما دخلا البيت دخل عبد الله بن الزبير الحجاب لأنه ابن أختها فهي من محارمه، فأكب عليها يقبلها ويبكي ويناشدها الله -عز وجل- ويحذرها من القطيعة ويبين لها أن هذا لا يجوز؛ لكنها قالت النذر شديد ثم إن الرجلين أقنعاها بالعدول عما صممت عليه من الهجر وذكراها بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث حتى اقتنعت وبكت وكلمت عبد الله بن الزبير، ولكن هذا الأمر أهمها جدًا، فكانت كلما ذكرته بكت -رضي الله عنها-؛ لأنه شديد، وقد أعتقت أربعين عبدًا من أجل هذا النذر ليعتق الله -تعالى- رقبتها من النار، وذلك من مزيد ورعها، وإلا فالواجب رقبة واحدة.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأيمان والنذور

راوي الحديث: عوف بن مالك بن الطفيل -رحمه الله-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- لأحجرن عليها : لأمنعنَّها من التصرف في مالها.
- لا أُشفِّع فيه أبدًا : لا أقبل شفاعة أحد له.
- لا أتحنث إلى نذري : لا أكتسب الإثم بسبب الحنث في نذري.
- أنشدكما الله : أسألكما مقسمًا عليكما بالله -تعالى.-
- طفق : أخذ.
- يناشدها : يسألها.

فوائد الحديث:

١. جواز الهجر إذا كان لله -تعالى-، ويحرم فوق ثلاث ليال إذا كان لأمر دنيوي وحظ نفسي.
٢. بيان كيفية الاستئذان وأدبه في قوله: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟
٣. جواز اصطحاب ضيف زائر فإن أذن له بالدخول دخل وإن لم يؤذن له رجع.
٤. المؤمنون إخوة؛ فينبغي الإصلاح بين المتخاصمين منهم.
٥. من نذر فرأى غيره أفضل منه، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.
٦. جواز الحيل إذا لم تصل إلى شيء محرم؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- تحيل عليها الرجلان في الدخول عليها ومعهما عبد الله بن الزبير، للإصلاح بينهم.
٧. رقة قلوب الصحابة وسرعة بكائهم -رضي الله عنهم- من خشية الله -عز وجل- وهذا دليل على لين القلب وخشيته لله.
٨. قوة إيمان أمهات المؤمنين وحرصهن على العتق من النار والبراءة من العذاب.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري -أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر -الناشر : دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د/ مصطفى الخن، د/ مصطفى البغا، محيي الدين مستو، علي الشربجي، محمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة، ط:الرابعة عشر١٤٠٧

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي.

شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

الرقم الموحد: (8409)

كُتب على ابن آدم نَصِيبُه من الزِنا مُدْرِكُ ذلك لا مَحَالة: العينان زِناهما النَظر، والأَذنان زِناهما الاستماع، واللسان زِناه الكلام، واليَدُ زِناها البَطْش، والرِّجل زِناها الخُطَا، والقلب يَهْوَى ويتمنى، ويُصَدِّق ذلك الفَرْج أو يُكذِّبُه

٢٠٥٥. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كُتب على ابن آدم نَصِيبُه من الزِنا مُدْرِكُ ذلك لا مَحَالة: العينان زِناهما النَظر، والأُذنان زِناهما الاستماع، واللسان زِناه الكلام، واليَدُ زِناها البَطْش، والرِّجل زِناها الخُطَا، والقلب يَهْوَى ويتمنى، ويُصَدِّق ذلك الفَرْج أو يُكذِّبُه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث أن الإنسان مُدرك للزنا لا محالة إلا من عصمه الله، ثم ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- أمثلة لذلك:

"فالعين زناها النظر" يعني: أن الرَّجُل إذا نظر إلى امرأة ولو لغير شهوة وهي ليست من محارمه فهذا نوع من الزنا وهو زنا العين.

"والأُذنان زِناهما الاستماع" أي يستمع الإنسان إلى كلام المرأة ويتلذذ بصوتها، هذا زنا الأذن.

"واليد زناها البَطْش" يعني العمل باليد من اللمس وما أشبه ذلك .

"والرِجل زناها الخُطا" يعني أن الإنسان يمشي إلى محل الفواحش مثلا أو يسمع إلى صوت امرأة فيمشي إليها أو يرى امرأة، فيتبعها هذا نوع من الزنا.

"والقلب يَهْوَى ويتمنى" أي يميل إلى هذا الأمر وهو التعلق بالنساء هذا زنا القلب.

"والفرج يصدِّق ذلك أو يُكذِّبه" يعني أنه إذا زنى بالفرج والعياذ بالله، فقد صدق زنا هذه الأعضاء وإن لم يزني بفرجه، بل سَلِم وحفظ نفسه فإن هذا يكون تكذيبا لزنا هذه الأعضاء.

فدل ذلك على الحذر من التعلق بالنساء لا بأصواتهن ولا بالرؤية إليهن ولا بمسهن ولا بالسعي إليهن ولا بغواية القلب لهن، كل ذلك من أنواع الزنا -والعياذ بالله-، فليحذر الإنسان العاقل العفيف من أن يكون في هذه الأعضاء شيء يتعلق بالنساء.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الحدود - الجنايات - الغيبة - ذم المعاصي

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- كُتِبَ : قُدِّرَ.
- مُدْرِكُ : محصِّل.
- البَطْش : الأخذ القوي الشَّديد.
- الخُطأ : المشي والمراد المشي إلى فعل الحرام.
- القلب يَهوى : أي يريد وقوع ما تحبه النفس من الشهوة.
- يُصَدِّق : يحقق.

فوائد الحديث:

١. التوجيه إلى ترك الزنا ودواعيه.
٢. حرمة النظر إلى ما في البيت بغير استئذان.
٣. الزنا الذي يوجب الحدَّ لا يتحقق إلا بالإيلاج.

٤. سماع ما حرَّم الله نوع من أنواع الزنا.
٥. النظر إلى ما حرَّم الله نوع من أنواع الزنا.
٦. الكلام فيما حرَّم الله نوع من أنواع الزنا.
٧. الله يعلم من الأزَل مقادير الناس، ولا يقع شيء مخالفا لعلمه، ولا يتخلف علمه عن معرفة كل شيء.
٨. الله أعطى العبد المقْدِرة على رَدْع نفسه عما حرَّمه الله عليه.
٩. الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل هو شامل لدواعيه من النظر واللمس.
١٠. الحديث دليل لمعتقد أهل الحق في باب القدر أن العبد لا يخلق فعل نفسه؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه"؛ فدل هذا أن العبد لو كان خالقا لفعل نفسه لما عجز عن فعل ما يريد مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: مصطفى الخن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـالطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ.

الرقم الموحد: (8898)

كان فيما أَخذَ علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المَعْرُوف الذي أَخَذ علينا أن لا نَعْصِيَه فيه: أن لا نَخْمِشَ وجها، ولا نَدْعُوَ وَيْلًا، ولا نَشُقَّ جَيْبًا، وأن لا نَنْشُرَ شَعْرًا.

٢٠٥٦. الحديث: عن أسيد بن أبي أسيد التابعي، عن امرأة من المبايعات، قالت: كان فيما أخذ علينا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نَخْمِشَ وجهًا، ولا نَدْعُوَ وَيْلًا، ولا نَشُقَّ جَيْبًا، وأن لا نَنْشُرَ شَعْرًا.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي عليه السلام يأخذ العهد من الصحابيات عند المبايعة بأن لا يعصينه، ومن ذلك: ألا تخدش المرأة وجهها، أو تضرب وجهها، أو تضرب خدها، ولا ترفع صوتها بالنياحة المنهي عنها، ولا تمزق ثيابها، وألا تنفش شعرها وتمزقه عند نزول المصائب.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجنائز

راوي الحديث: امرأة من المُبَايِعَات

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين

معاني المفردات:

- المُبَايِعَات : أي اللواتي بايعن النبي -صلى الله عليه وسلم- على السَّمع والطاعة.
- لا نَخْمِشَ : لا نَخْدِش.
- ولا نَدْعُوَ وَيْلًا : أي: لا نقول عند المصيبة ويلاه، ونحو ذلك من ألفاظ النياحة، والوَيل: الحزن، والعذاب، والهلاك.
- جَيْبًا : من القميص ونحوه: ما يدخل منه الرأس عند لُبْسِه.
- نَنْشُرَ شَعْرًا : ننفُش ونُمَزق، وهو من فعل النساء غالبا عند المصائب.

فوائد الحديث:

١. أن هذه الأفعال من خصال الجاهلية، وأنها من النياحة المنهي عنها.
٢. صوت المرأة ليس بعورة، إذا لم يكن فيه خضوع بالقول كما نهى الله سبحانه النساء عن ذلك.
٣. جهالة الصحابي لا تَقدح في صحة الحديث.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.

بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا .

صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الخامسة.

رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

الرقم الموحد: (8929)

لَعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرَّجُل يَلبَسُ لِبْسَة المرأة، والمرأة تَلْبَس لبْسَة الرَّجُل

٢٠٥٧. الحديث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يلبس لِبْسَةَ المرأة، والمرأة تلبس لِبْسَةَ الرجل.

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

من تشبه بالنساء فهو ملعون على لسان النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ومن تشبهت بالرجال فهي ملعونة على لسان النبي _ صلى الله عليه وسلم _؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق الذكور والإناث وجعل لكل منهما مزية . الرجال يختلفون عن النساء في الخِلقة والخَلق والقوة والدِّين وغير ذلك والنساء كذلك يختلفن عن الرجال فمن حاول أن يجعل الرجال مثل النساء أو أن يجعل النساء مثل الرجال ، فقد حاد الله في قَدَرِه وشرعه ؛ لأن الله سبحانه وتعالى له حكمة فيما خلق وشرع ولهذا جاءت النصوص بالوعيد الشديد باللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله لتشبه الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: اللباس

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه النسائي في الكبرى ، وابن ماجه وهو عنده بمعناه، وأحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين

معاني المفردات:

- لِبْسَة المرأة : على هيئة لبسها وحالها.

فوائد الحديث:

١. يحرم على الرجل أن يلبس ما هو خاص بالنساء من اللباس، كما يحرم على المرأة أن تلبس ما هو خاص بالرجال.
٢. تقليد الرَّجل المرأة في لِباسها وتقليد المرأة الرَّجُل في لباسه خروج عن هدي الإسلام وسنة النبي _صلى الله عليه وسلم_.
٣. يدخل في الحديث العمامة والنعال، فلا يجوز للرَّجُل أن يَعْتَمَّ بثوب المرأة ولا أن ينتعل بنعلها وكذا المرأة لا يجوز لها أن تنتعل نَعل الرَّجُل.
٤. تحرم تقليد المرأة الرجل في الهيئة والكلام والحركات وكذا العكس.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـالطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م
سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا .
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ
سنن ابن ماجه-ابن ماجة -الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
مسند الإمام أحمد بن حنبل-أحمد بن محمد بن حنبل بن-المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرونإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي -الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م

الرقم الموحد: (8905)

لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فإنه نُور المسلم يوم القيامة

٢٠٥٨. الحديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فإنه نُور المسلم يوم القيامة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم المسلم- عن نَتْف الشعر الأبيض، سواء كان من شعر رأسه أو لحيته أو غيرهما من مواضع البدن؛ فهذا الشَّيب يكون نورا لصاحبه يوم القيامة.

راوي الحديث: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود

الترمذي

أحمد

ابن ماجه

النسائي.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- نُور المسلم : بَهاؤه وجمال فطرته الإسلامية، وضياء وجهه.

فوائد الحديث:

١. النهي عن نَتْف الشَّيب من بين الشَّعر.
٢. نَتْف الشَّيب نوع من التدليس والتزوير.
٣. الشَّيب نور وبهاء للمؤمنين في الآخرة، ووقار وهيبة في الدنيا.
٤. الشَّيب نذير للمرء فهو أمارة على طول العمر والشيخوخة؛ فعند ما يراه العبد يتذكر الآخرة ويقلع عن المعاصي ويستعد للقاء ربه.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـالطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيي بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ
مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا .
السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
سنن ابن ماجة، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ
شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وغيره، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.
صحيح الترغيب والترهيب، تأليف :محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الخامسة.

الرقم الموحد: (8911)

لا تُظهر الشَّمَاتَة لأخيك فَيَرْحَمَه الله ويَبْتَلِيك

٢٠٥٩. الحديث: عن واثلة بن الأسْقَع -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تُظهر الشَّمَاتَة لأخيك فَيَرْحَمَه الله ويَبْتَلِيك».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

إذا أُصيب مسلم بينك وبينه عداوة بمصيبة دينية أو دنيوية أو مالية، فلا تُعَيِّره بمصيبته ولا تظهرها بين الناس فرحًا بما حَلَّ به وتنقيصًا له؛ لأن من شأن المؤمن التألم بما يتألم منه أخوه، والفرح بما يفرح به، لا العكس؛ لأنه ربما يعافيه الله مما ابتلاه به، وتبتلى بما ابتلي به.

والحديث وإن كان ضعيفًا إلا أن معناه من تحريم الشماتة صحيح، دلت عليه عموم النصوص الأخرى من القرآن والسنة الصحيحة، قال -تعالى-: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرًا منهم).

راوي الحديث: واثلة بن الأسْقَع -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الشَّمَاتَة : فَرح العدو ببَلِيَّة تنزل بمن يعاديه.
- يَبْتَلِيك : من البلاء، وهو المِحنَة تنزل بالمرء ليُختبر بها.

فوائد الحديث:

١. النهي عن الفرح بمصيبة المسلم، وعقوبة من يفعل ذلك في الحياة الدنيا.
٢. المؤمن الحق يتألم بما يتألم منه أخوه ويَفرح لفرحه.
٣. إظهار الشَّمَاتَة بالإخوة عون للشيطان عليهم، وتقنيط لهم من رحمة الله -تعالى-.
٤. الحَث على روابط الأخوة الإيمانية ونبذ ما يُخالفها.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ
رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحي بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: محمد عبد الرؤوف بن زين العابدين المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
تطريز رياض الصالحين، تأليف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ
التنوير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم ، الناشر: مكتبة دار السلام، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ
ضعيف الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

الرقم الموحد: (8881)

لا تقولوا للمُنَافق سَيِّدٌ، فإنه إن يَكُ سَيِّدًا فقد أسْخَطْتُمْ ربكم -عز وجل-

٢٠٦٠. الحديث: عن بُريدة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تقولوا للمُنَافق سَيِّدٌ، فإنه إن يَكُ سَيِّدًا فقد أسْخَطْتُمْ ربكم -عز وجل-».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث أن المنافق إن كان سيدا كبيرا في قومه وأطلقتم عليه لقب: سيد، فقد أسخطتم الله؛ لأنه يكون تعظيمًا له، وهو ممن لا يستحق التعظيم، وإن لم يكن سيدًا في قومه أو كبيرا في قومه، فإنه يكون كذبا ونفاقًا، ففي الحالين ينهى عن إطلاق لفظ السيد على المنافق، ومثله الكافر والفاسق والمبتدع، فهو لا يستحق وصف السِّيادة مطلقًا.

راوي الحديث: بُريدة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود

النسائي

أحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- أسْخَطْتُمْ : أغْضَبْتُم.
- إن يَكُ سَيِّدًا : أي مرتفع القَدْر على من سِواه.

فوائد الحديث:

١. تحريم وصف المنافق بأوصاف الاحترام والتقدير، وأن وصفه بذلك يستدعي غضب الله عز وجل؛ لأنه تعظيم لعدوِّه الخارج عن طاعته المستحق للإهانة والتحقير.
٢. يلحق بالمنافق: الفاسق والكافر والمبتدع.
٣. لا يستحق الاحترام والتقدير إلا من تواضع لله تعالى بطاعته، والتزام حدوده.
٤. ينبغي على المجتمع المسلم ألا يجعل للمنافقين ثَغرة يلجؤون منها لتوجيه شؤون المسلمين، بل ينبغي إذلالهم؛ لأنهم خالفوا أمر الله ورسوله.
٥. جواز تَسْييد غير المنافق، إن كان أهلا لذلك، كالعلماء وأهل الفضل.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا .
رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
شرح سنن أبي داود، تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ
مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (8962)

لا يَحِلُّ لمسلم أن يَهْجُرَ أخَاه فوق ثَلَاث، فمن هَجَر فوق ثَلَاث فمات، دخل النَّار

٢٠٦١. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَحِلُّ لمسلم أن يَهْجُرَ أخَاه فوق ثَلَاث، فمن هَجَر فوق ثَلَاث فمات، دخل النَّار».

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث : أنه لا يَحِلُّ للمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث، إذا كان الهجر لحَظِّ النفس ومعايش الدنيا، أما إذا كان لمقصد شرعي جاز، بل قد يجب ذلك، كهجر أهل البدع والفجور والفسوق إذا لم يتوبوا، ومن فعل ذلك، ثم مات وهو مُصِرٌّ على معصيته ولم يَتُب منها قبل أن يموت دخل النار، ومعلوم أن من استحق النار من المسلمين لذنب اقترفه ولم يتجاوز الله عنه، فإنه إذا دخلها لابد وأن يخرج منها، ولا يبقى في النار أبد الآباد إلا الكفار الذين هم أهلها، والذين لا سبيل لهم إلى الخروج منها.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود، وأحمد

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين

معاني المفردات:

- فوق ثلاث : أكثر من ثلاثة أيام

فوائد الحديث:

١. بيان حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم.
٢. أن من هجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، ومات وهو مُصِرٌّ على الهَجْر والقَطِيعة دخل النَّار مع عُصاة الموحدين.
٣. الإصرار على الهَجْر والقَطِيعة دون سبب شرعي من كبائر الذنوب التي تدخل صاحبها في نار جَهَنم.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
صحيح الترغيب والترهيب، تأليف :محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الخامسة.
المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ
شرح سنن أبي داود، تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

الرقم الموحد: (8882)

لقَد رَأَيْتُنِي سابع سَبْعة من بَني مُقَرِّنٍ ما لنا خَادم إلا واحِدةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نُعْتِقَهَا

٢٠٦٢. الحديث: عن أبي علي سويد بن مُقَرِّن -رضي الله عنه- قال: لقد رَأَيْتُنِي سابع سبعة من بني مُقَرِّن ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نعتقها وفي رواية: «سابع إخوة لي».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر سويد بن مقرن فيقول كنت واحدًا من سَبْعة إخوة من بَني مُقَرِّنٍ كلهم صحابة مهاجرون، لم يشاركهم أحدٌ في ذلك: وهو اجتماع سبعة من الإخوة في الهجرة، وليس لنَا من يقوم على خِدمتنا نحن السَبْعة إلا مملوكة واحدة.، فضَربها أصغرنا على خَدِّها.

فأمرنا -صلى الله عليه وسلم- أن نحررها من العبودية؛ ليكون اعتاقها كفَّارة عن ضَربها.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: العتق - المناقب.

راوي الحديث: أبو علي سُويد بن مُقَرِّنٍ -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- لَطَمَهَا : ضرب خدَّها.
- رأيتني : علمتني.
- فيعتقها : العتق تحرير الرقاب يعني أن يكون هناك إنسان مملوك فيخلصه سيده ويجعله حرًّا.

فوائد الحديث:

١. غلظ تعذيب المملوك والاعتداء عليه.
٢. وجوب الرفق بالمملوك والإحسان إليه.
٣. يُندب إعتاق المملوك كَفَّارة عن ضَربه أو تعذيبه.
٤. مشروعية المبادرة بالحسنة بعد السيئة، وفي الحديث: "وأَتْبِعِ السَيئة الحسنة تَمْحُها."
٥. جواز الاشتراك في المملوك للخدمة، ولو كثر عدد المشتركين لكن لا يكلف فوق ما يطيق.
٦. حرص الإسلام على حقوق العامل وحقوق الإنسان عمومًا.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: مصطفى الخن وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
شرح رياض الصالحين-العثيمين -الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض-الطبعة: ١٤٢٦ هـ
دليل الفالحين -لابن علان الصديقي -دار الكتاب العربي -بيروت.

الرقم الموحد: (8894)

لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية

٢٠٦٣. الحديث: عن أبي سليمان خالد بن الوليد -رضي الله عنه- قال: لقد انقطعت في يدي يوم مُؤْتَةَ تسعة أسياف، فما بقي في يدي إلا صَفِيحَةٌ يمانية.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

خالد بن الوليد -رضي الله عنه- سيف الله، وفارس الإسلام، وليث المشاهد، وقائد المجاهدين، كان من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم قبل فتح مكة، وكان في غزوة أحد في جيش قريش المشركين ثم أسلم، وفي هذا دليل على كمال قدرة الله -عز وجل-؛ وأنه بيده أَزِمَّة الأمور، وأنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وهو يخبر عن تكسر الأسياف التسعة في يده في مؤتة، في السنة الثامنة من الهجرة، وهذا من شجاعته -رضي الله عنه-، ولم يصمد معه إلا سيف عريض من سيوف اليمن.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب المغازي

راوي الحديث: أبو سليمان خالد بن الوليد -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- مؤتة : موضع بقرب الشام كانت فيها غزوة مؤتة.
- صفيحة : سيف يماني.

فوائد الحديث:

١. فضل وشجاعة خالد بن الوليد -رضي الله عنه- وقوة بأسه، وثباته في الحروب.
٢. كثرة القتلى من الروم في معركة مؤتة وإلا لما انقطع في خالد تسعة أسياف.
٣. فضل الجهاد في سبيل الله -تعالى.-

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري -أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري
تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر -الناشر : دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي.
رياض الصالحين، تأليف محي الدين النووي، تحقيق عصام موسى هادي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
شرح رياض الصالحين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د/ مصطفى الخن، د/ مصطفى البغا، محيي الدين مستو، علي الشربجي، محمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة، ط:الرابعة عشر١٤٠٧
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تأليف محمد علي بن محمد علان.
كنوز رياض الصالحين، تأليف حمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا، ط١-١٤٣٠ه.

الرقم الموحد: (8407)

لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا

٢٠٦٤. الحديث: عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قَدِمَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِسَبْيٍ فإذا امرأةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى، إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا في السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ، فقال رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ المرأةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا في النَّارِ؟» قلنا: لا واللهِ. فقال: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

جيء لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأسرى، فإذا امرأة تسعى تبحث عن ولدها، إذ وجدت صبيًّا في السبي فأخذته وألصقته ببطنها رحمة له وأرضعته؛ فعلم النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه أن رحمة الله أعظم من رحمة الأم لولدها.

راوي الحديث: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- بسبي : السبي: الأسرى.
- تسعى : تعدو وتركض.
- أترون : أتعتقدون أو تظنون؟

فوائد الحديث:

١. رحمة الله تعالى بعباده، وأنه يريد لهم الخير وأن ينقذهم من النار.
٢. الاستفادة من الحوادث وربطها في التوجيه والتعليم.
٣. فيه إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده.

المصادر والمراجع:

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، نشر دار الكتاب العربي.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، لمصطفى الخن وآخرين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧ه ١٩٨٧م.

تطريز رياض الصالحين، لفيصل الحريملي، نشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (10095)

من حَلَفَ بالأَمَانة فليس مِنَّا

٢٠٦٥. الحديث: عن بريدة -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من حَلَفَ بالأَمَانة فليس مِنَّا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث التحذير من الحلف بالأمانة؛ لأن الحلف بالأمانة حَلِف بغير الله والحلف بغير الله شرك، كما في الحديث: (من حلف بغير الله فقد كَفَر أو أشرك) والمراد بالشرك هنا: الشرك الأصغر؛ والحلف بغير الله لا يخرج من الملة إلا أن يعتقد الحالف أن المحلوف به بمنزلة الله -تبارك وتعالى- في التعظيم والعبادة وما أشبه هذا فيكون شركًا أكبر .

والمراد بالأمانة هنا: فرائض الله -تعالى- من الصلاة والصوم والحج وغير ذلك مما افترضه الله على عباده.

فلو قال: تِحق صلاتي أو تِحق صيامي أو حجِّي. أو أجْمَل بأن قال: وأمانة الله. فكل ذلك منهي عنه؛ لأن المسلم لا يحلف إلا بالله -تعالى- أو بصفة من صفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أَمْرٌ من أمْرِه، وفَرْض من فروضه.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الإيمان

راوي الحديث: بُريدة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الأَمَانة : المراد بها: الفرائض، أي: لا تحْلِفُوا بالصلاة والحج والصوم، ونحوها.
- ليس مِنَّا : أي: من أهل طريقتنا وأتباع سُنَّتنا.

فوائد الحديث:

١. تحريم الحلف بغير الله تعالى، ومنه: الأمانة.

٢. اليمين لا تنعقد إلا بالله تعالى أو بصفة من صفاته، وليست منها الأمانة، وإنما هي من أمره ؛ فالحلف بها يوهم مساواتها لأسماء الله تعالى وصفاته.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ
سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا .
مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
معالم السنن، تأليف: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ
سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث .
القول المفيد على كتاب التوحيد، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية, محرم ١٤٢٤هـ.

الرقم الموحد: (8964)

من حَلف فقال: إنِّي بَرِيءٌ من الإسلام، فإن كان كاذبا، فهو كما قال، وإن كان صَادقا، فَلَنْ يَرْجِعَ إلى الإسلام سَالِمًا

٢٠٦٦. الحديث: عن بريدة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من حَلف فقال: إنِّي بَرِيءٌ من الإسلام، فإن كان كاذبا، فهو كما قال، وإن كان صَادقا، فَلَنْ يَرْجِعَ إلى الإسلام سَالِمًا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

من حلف فقال: هو بَرِيءٌ من الإسلام. أو قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر أو ملحد. فأمره لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون كاذبًا فيما حلف عليه، كأن يحلف مثلا: هو بريء من الإسلام إن كان الأمر كذا وكذا. وهو كاذب فيما يخبر به، كما لو أخبر بأن زيدا قدم اليوم من السَّفر وحلف على البراء من الإسلام أو هو يهودي أو نصراني أو مشرك، وهو يعلم كَذب نفسه، فهو كما قال أي من البراءة من الإسلام أو يهودي أو نصراني.

الحال الثانية: أن يكون صادقا فيما قال، كما لو حلف على البراءة من الإسلام أو هو يهودي أو نصراني أن زيدًا قَدِم اليوم من سفره أو أنه لم يفعل هذا الشيء، وهو صادق فيما حلف عليه، فإنه في هذه الحال لنْ يَرْجِعَ إلى الإسلام سَالِمًا، كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بل ينقص كمال إسلامه بما صَدَر منه من هذا اللفظ لشناعته وقبحه.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأيمان

راوي الحديث: بريدة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود

أحمد

النسائي في الكبرى.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

فوائد الحديث:

١. النهي عن الحلف بهذه الصيغة وأشباهها، كأن يقول: هو كافر إن فعل كذا، وهو على دِين كذا إن كان كذا.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ

طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي. ولم يكمله، وأكمله ابنه، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦هـ

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا .

رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيي بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ

مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الخامسة.

الرقم الموحد: (8965)

من قتل وزغا في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك

٢٠٦٧. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من قتل وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضَّرْبَةِ الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة». وفي رواية: «من قتل وَزَغًا في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

حث النبي -صلى الله عليه وسلم- على قتل الوزغ ورغب فيه؛ فأخبر أن من قتله في الضربة الأولى كتب له مائة حسنة، ومن قتله في الضربة الثانية فله أقل من ذلك، ومن قتله في الثالثة فله أقل من ذلك، والحكمة من قتلها أنها كانت تنفخ النار على إبراهيم -عليه السلام- وأنها ضارة سامة.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الوزغ: : حيوان صغير مؤذي يشبه الضب.

فوائد الحديث:

١. ينبغي قتل كل ضار للمسلمين.

٢. بيان أجر من قتل وزغة بضربة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، وأن ذلك الأجر يتناقص كلما زادت الضربات، وفي هذا دلالة على سرعة التخلص منها وعدم إمهالها.

المصادر والمراجع:

-رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.

-بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه

-نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

-صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

-كنوز رياض الصالحين»، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى١٤٣٠ه

-شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.

الرقم الموحد: (8413)

نَهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تُصْبَرَ البَهائِم

٢٠٦٨. الحديث: عن أنس -رضي الله عنه- قال: نَهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تُصْبَرَ البَهائِم.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر أنس -رضي الله عنه- عن نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تُحبس البهائم وهي حية لتُقتل بالرمي ونحوه حتى تموت؛ ونهى عن ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الصيد

راوي الحديث: أنس -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- تُصبر البهائم : تُحبس للقتل.

فوائد الحديث:

١. النهي عن قتل الحيوان صَبرًا.
٢. تحريم حبس الحيوان لغير مصلحة.
٣. رحمة الإسلام بالحيوان ورعايته لحقوقه قبل تشريعات الغرب.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ .
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

الرقم الموحد: (8890)

نَهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الضرب في الوجه، وعن الوَسْم في الوَجه.

٢٠٦٩. الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر عليه حمار قد وُسِمَ في وجهه، فقال:«لعن الله الذي وسمه».

وفي رواية لمسلم أيضا: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه«

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد فيمن وسَم حيوانا في وجهه وكذا الضرب في الوجه. قد عَدَّه العلماء _ رحمهم الله _ من كبائر الذنوب

وعلل العلماء للنهي؛ بأن الوجه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الآداب ، الدعاء

راوي الحديث: ابن عباس _ رضي الله عنه _

التخريج: رواه مسلم

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين

معاني المفردات:

- وسم : الوسم العلامة، وتكون بالكي غالبا

فوائد الحديث:

١. النهي عن الوَسْم في الوجه.
٢. فيه النهي عن ضرب الوجه، ولو للتأديب.
٣. جواز لعن من وسَم في الوجه.
٤. الوسم في الوجه من كبائر الذنوب؛ لأن فاعله استحق اللعن.
٥. الأمر بالرفق بالحيوان.
٦. فيه جواز وسْم الحيوان في غير الوجه.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
رياض الصالحين، تأليف : محي الدين يحي بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
المنهاج شرح صحيح مسلم، : محي الدين يحي بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ
شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ
الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

الرقم الموحد: (8893)

أحاديث الفقه

اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمَنْ أَلَمَّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله -عز وجل-

٢٠٧٠. الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام بعد أن رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ فقال: «اجْتَنِبُوا هذه الْقَاذُورَةَ التي نهى الله عنها فمن أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله وَلِيَتُبْ إلى الله فإنه من يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليه كتاب الله -عز وجل-».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يُخبر ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قامَ بعد أن رجم ماعزَ بن مالك الأسلمي -رضي الله عنه- فخطب بالناس وحذرَّهم من الوقوع في هذه الفاحشة وهي الزنا، وأنَّ من وقع في شيء منها فلا يفضح نفسه ويُظهر ما فعل، بل يستر نفسه بستر الله عليه، وعليه أن يبادر بالتوبة، والله يتوب على من تاب، وهذا أفضل له من إخبار الحاكم عن فعلته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أنه من أظهر المعصية وما حصل منه أقام عليه الحَدَّ الذي حَدَّهُ في كتابه.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الحاكم والبيهقي.

مصدر متن الحديث: مستدرك الحاكم.

معاني المفردات:

- رجم : الرجم: هو الرمي بالحجارة حتى الموت.
- القاذورة : الفاحشة.
- أَلَمَّ : لمّ الشيء يلمّه لمًّا؛ أي: جمعه وضمه، وألم الرجل بالذنب فعله.
- فليستتر : سَتَر: أخفى عيبًا أو ذنبًا.
- وليتب : التوبة: الاعترافُ بالذنب، والنَّدَمُ والإقلاع، والعَزْمُ على أنْ لا يعاودَ الإنسانُ ما اقترفه من الذنوب.
- يُبْدِ : من: بدا الأمر، بمعنى: ظهر وبان.
- لَنَا : معاشر الحُكَّام.
- صفحته : حقيقة الصفحة: جانب الوجه، فلكل وجه صفحتان هما الخدان، بمعنى: أظهر ذنبه وأبانه.
- نقم عليه كتاب الله : أي الحَدَّ الذي حَدَّهُ الله -تعالى- في كتابه، والسنة من الكتاب، أو المراد بكتاب الله حكمه وشرعه.

فوائد الحديث:

١. دلَّ الحديث على رغبة الشارع الحكيم من المذنب أن يستر نفسه، ويتوب عن الذنب فيما بينه وبين ربه، والله -سبحانه- غفور رحيم: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ} [الشورى: ٢٥].
٢. أنه إذا رُفِع أمر من أتى بفاحشة، وأبان عن حقيقة حاله إلى ولي أمره، فإنَّه حينئذٍ يجب على ولي الأمر إقامة ذلك الحد؛ كما قال -صلى الله عليه وسلم-: "من يُبْدِ لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله -عزَّ وجل."-
٣. وجوب اجتناب المعاصي.
٤. وجوب التوبة.
٥. أنه ينبغي للإنسان أن يربط الوقائع والأحكام بكتاب الله وسنة رسوله حتى يألفهما الناس.

المصادر والمراجع:

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
-سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ
-المستدرك على الصحيحين، للحاكم. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
السنن الكبرى للبيهقي - المحقق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

الرقم الموحد: (58240)

ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا

٢٠٧١. الحديث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ ما وَجَدْتُمْ له مَدْفَعًا».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان أنَّ الأصل عصمة دم المسلم وعصمة عرضه، لذا لا يُقام عليه الحد إلا إذا ثبت ثبوتاً ليس فيه أي شُبهة واحتمال، أما ما دام هناك احتمالٌ ولوكان يسيرًا فإن الحد يدرأ عنه، أي يدفع ولا يقام.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الحدود : عقوبات مقدرة شرعًا لتمنع من الوقوع، في مثل ما ارتكب من المعاصي.
- وجدتم له : أَي للحدّ، يَعْنِي لَا تقيموها عند وجدانكم لَهَا.
- مدفعا : تَأْوِيلا يَدْفَعهَا؛ لِأَنَّهُ -تَعَالَى- كريم يحب الْعَفو والستر.

فوائد الحديث:

١. أنَّ حدود الله -تعالى-، وحقوقه تدرأ وتدفع بالشبهات، ما وجد إلى درئها ودفعها سبيل، من الأمور التي يجوز دفعها، ويمكن درؤها.
٢. حقوق الله -تعالى- مبنية على المسامحة؛ لِما اتَّصف به -جلَّ وعلا- من الستر على عباده، والعفو، والمغفرة عن ذنوبهم، وخطاياهم.
٣. الحفاظ على أعراض المسلمين وعلى اعتباراتهم، وأنه لا يجوز أن نخدشها إلا إذا قامت البينة الواضحة التي ليس فيها شبهة.

المصادر والمراجع:

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتبَة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م

-التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي. دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨- ١٩٨٨م. الطبعة: الثالثة

-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للشيخ البسام. دار الميمان. الطبعة الأولى : ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م.

الرقم الموحد: (58239)

اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما

٢٠٧٢. الحديث: عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأةً أخطِبُها، فقال: «اذهب فانظر إليها، فإنه أجدرُ أن يُؤدمَ بينكما» ، فأتيت امرأة من الأنصار، فخطَبتُها إلى أبَويها، وأخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنهما كرِها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خِدرها، فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فأنشدُك، كأنها أَعْظَمت ذلك، قال: فنظرتُ إليها فتزوجتُها، فذكر من موافقتها.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

دل الحديث على استحباب نظرِ الرجلِ إلى من يريد أن يتزوجها، وأن ذلك أقرب إلى الوفاق والاتفاق بينهما؛ لأنَّ النظر إليها أولى بالإصلاح وإيقاع الألفة والوفاق بينهما، فيكون تزوجها عن معرفة، فلا يكون بعده ندامة غالبًا، ولهذا جاء المغيرة رضي الله عنه يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة فأمره بالنظر إليها ليتأكد التوافق بينهما

ودل على أنه يجب قبول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون أدنى حرج لأنه لا يأمر صلى الله عليه وسلم إلا بما فيه خير وصلاح.

راوي الحديث: المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن الترمذي.

معاني المفردات:

- أجدر : أحرى وأليق.
- يُؤدم : من الأُدْم وهو الألفة والاتفاق.
- كرها ذَلِك : أَي طَبْعا لَا إنكارا لأمره -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولذا سلمت به المرأة في الأخير لأنه أمر الشرع.
- خِدْرِهَا : سِتْرِهَا, يُرِيدُ أَنَّهَا كَانَتْ بِكْرًا.
- وَإِلَّا فَإِنِّي أَنْشُدُكَ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَنْ لَا تَنْظُرَ إِلَيَّ.
- فَذكر من موافقتها : ذكر أن تِلْكَ الْمَرْأَة وَافَقت طبعه؛ لأنه رأى قبل النِّكَاح مَا يدعوا مِنْهَا اليه بقول النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.-

فوائد الحديث:

١. إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته قبل أن يتزوّجها؛ وذلك ليكون داعيًا لنكاحها، أو دافعًا لتركها.

٢. مراعاة مصالح العباد بما فيه تنظيم معاشهم ومعادهم.

المصادر والمراجع:

-سنن الترمذي, ت:محمد فؤاد عبد الباقي , مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ ه

-سنن للنسائي, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦

-سنن ابن ماجه المؤلف: ت: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية

-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ت: سمير بن أمين الزهري, دار الفلق - ط: السابعة، ١٤٢٤ ه

-شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للإثيوبي, دار آل بروم , الطبعة: الأولى

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ ه

-حاشية السندي على سنن ابن ماجه , الناشر: دار الجيل

-إنجاح الحاجة لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي , الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي

-شرح مصابيح السنة للإمام البغوي , ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب, إدارة الثقافة الإسلامية, الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ ه

سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، ١٤١٥ه ."

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

الرقم الموحد: (58062)

ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما

٢٠٧٣. الحديث: عن أبي سعيد الخدري أن رجلًا هاجر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من اليمن فقال: «هل لك أَحَدٌ باليمن؟»، قال: أَبَوَاي، قال: «أَذِنَا لك؟» قال: «لا»، قال: «ارْجِعْ إليهما فاستأذِنْهُما، فإنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وإلا فَبِرَّهُمَا».

درجة الحديث: صحيح بشواهده.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن رجلًا جاء من اليمن ليستأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- للجهاد، فسأل عن والديه وهل استأذنهما للذهاب للجهاد أم لا، فظهر من حاله أنه لم يستأذنهما، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يرجع إليهما ويحسن إليهما ويبرهما، فدل الحديث على أن إذن الوالدين في الجهاد أمر معتبر.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: البر والصلة - الاستئذان.

راوي الحديث: أبوسعيد الخدري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- فجاهد : الجهاد هو بذل الجهد في قتال الكفَّار، والبغاة، وقطَّاع الطرق.
- فبرهما : فأطِعْهُمَا واخْدُمْهُما.

فوائد الحديث:

١. أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان، أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأنَّ برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيَّن الجهاد، فيقدم على برهما؛ لأنَّ الجهاد مصلحة عامة، إذ هو لحفظ الدين، والدفاع عن المسلمين.
٢. عظم بر الوالدين.
٣. وجوب النصيحة لمن استشارك في أمر من الأمور.
٤. أنَّ المفتي إذا سُئِل عن مسألة يتعيَّن عليه أن يستوضح من السائل عن الأمور التي تعد من مجرى الجواب.
٥. أن ما وجب لحق الغير فأسقطه ذلك الغير فإنه يسقط.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

صحيح أبي داود – الأم -محمد ناصر الدين، الألباني - مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-
- سبل السلام /محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ.

الرقم الموحد: (64599)

ارجع فلن أستعين بمشرك

٢٠٧٤. الحديث: عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ بَدْرٍ، فلما كان بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رجل قد كان يُذْكَرُ منه جُرْأَةٌ ونَجْدَةٌ، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جِئْتُ لأتَّبِعَكَ، وأُصيبَ مَعَكَ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارْجِعْ، فَلَنْ أستَعِين بِمُشْرِكٍ»، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبَيْدَاءِ، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فانْطَلِقْ».

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج لقتال المشركين يوم بدر لحقه رجل من المشركين فيه شدة وبأس وشجاعة أراد أن يقاتل مع النبي -عليه الصلاة والسلام- وليصيب معهم من المغنم، فلما وصل سأله النبي -عليه الصلاة والسلام-: هل يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقال: لا. فأخبره أنه لا يستعين بمشرك، وذلك لأنهم لا يأتمنون على أذية المؤمنين، ولربما حصل منهم خيانة ونقل لأخبار المسلمين إلى المشركين، ثم إن المشرك جاءه مرة أخرى وسأله النبي -عليه الصلاة والسلام- عن إسلامه فأخبره أنه أسلم، فحينذاك أمره أن يلحق بالجيش، والحديث يدل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال لكن يجوز في حال الضرورة والحاجة، لوجود أدلة تدل على ذلك.

راوي الحديث: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

التخريج: رواه مسلم

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- بحرة الوبرة : بفتح الباء وضبطه بعضهم بإسكانها وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة
- جرأة : الجُرْأَةُ: الإقدامُ على الشيءِ والهُجومُ عَلَيْهِ
- نجدة : أي شدة

فوائد الحديث:

١. لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال، والحكمة في هذا ظاهرة؛ ذلك أنَّ الكافر لا يقاتل عن إيمان، ولا عن عقيدة، فلا يؤمن مَكْره، ولا يطمئن إلى حسن نيته وطويته.

٢. يجوز -عند الحاجة، وترجُّح كفة الأمان منه- الاستعانة به؛ فإنَّه -صلى الله عليه وسلم- استعان بصفوان بن أمية يوم حنين.

٣. الحذر من المشركين حتى وإن تظاهروا بالمعاونة والمساعدة للمسلمين.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-

مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله -أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر- طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف

- النهاية في غريب الحديث والأثر/مجد الدين ابن الأثير المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م- تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج /أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

-تاج العروس، للزبيدي. المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.

الرقم الموحد: (64605)

استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه

٢٠٧٥. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا: «اسْتَنْزِهوا من البول؛ فإنَّ عامَّة عذاب القبر منه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين لنا النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث أحد أسباب عذاب القبر، وهو الأكثر شيوعاً، ألا وهو عدم الاستنزاه والطهارة من البول.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: اليوم الآخر: عذاب القبر ونعيمه.

راوي الحديث: أبو هريرة - رضي الله عنه-

التخريج: رواه الدارقطني.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- استنزهوا : اطلبوا النزاهة بابتعادكم عن البول.
- عامة : أكثر.

فوائد الحديث:

١. الحرص على التنزه والابتعاد من البول، بأن لا يصيبه في بدنه ولا ثوبه.
٢. الأفضل المبادرة بغسله، والطهارة منه بعد إصابته؛ لئلا تصاحبه النجاسة، أما وجوب إزالتها فيكون عند الصلاة.
٣. أن البول نجس، فإذا أصاب بدناً أو ثوباً أو بقعة، نجسها؛ فلا تصح بذلك الصلاة؛ لأن الطهارة من النجاسة أحد شروطها.
٤. أن ترك التنزه من البول من كبائر الذنوب.
٥. ثبوت عذاب القبر، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.
٦. إثبات الجزاء في الآخرة، فأول مراحل الآخرة هي القبور، فالقبر: إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار.

المصادر والمراجع:

سنن الدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧ه.

الرقم الموحد: (10044)

اقبل الحديقة وطلقها تطليقة

٢٠٧٦. الحديث: عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِيْنٍ، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الحديث أن امرأة ثابت بن قيس -رضي الله عنه وعنها- وكان ثابت من خيار الصحابة: جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأخبرته أنها لا تنكر من أمر ثابت -رضي الله عنه- خُلُقًا ولا دينًا، فهو من أحسن الصحابة خلقًا وديانةً، ولكنها كرهت إن بقيت معه أن يحصل منها كفران العشير بالتقصير في حقه، وكفران العشير مخالف لشرع الله، و كان سبب كراهتها له دَمَامَةُ خِلْقَتِهِ -رضي الله عنه- كما في بعض الروايات، فلم يكن جميلاً، فعرض -عليه الصلاة والسلام- على ثابت أن ترد عليه امرأته الحديقة التي أعطاها إياها مهرًا، ويطلقها تطليقة تكون بها بائنًا، ففعل -رضي الله عنه-، وهذا الحديث أصل في باب الخلع عند الفقهاء -رحمهم الله.-

---

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الطَّلَاقِ.

راوي الحديث: ابن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ما أعيب عليه : ما أجد عيبًا فيه، لا في دينه، ولا في خلقه وعشرته.
- خُلُقٍ : بضم الخاء المعجمة، وضم اللام: صفات حميدة باطنة، ينشأ عنها معاشرة كريمة.
- أكره الكفر في الإسلام : المراد بالكفر: كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له.
- حديقته : هو البستان يكون عليه حائط، وكان قد أصدقها بستانًا.
- اقبل الحديقة وطلقها تطليقة : والأمر له أمر إيجاب ما دام أنه تعذرت العشرة بينهما، فيطلقها تطليقة واحدة ولا يزيد وهي طلقة بائنة.

فوائد الحديث:

١. ثبوت الخلع، وأنه فرقة جائزة في الشريعة بأن تفتدي الزوجة بما تدفعه للزوج مقابل الفسخ.
٢. أن طلب الزوجة للخلع مباح إذا كرهت الزوج، إما لسوء عشرته معها، أو دمامته، أو نحو ذلك من الأمور المنفرة.
٣. قيد بعض العلماء الإباحة للزوجة بالطلب بما إذا لم يكن زوجها يحبها، فإن كان يحبها، فيستحب لها الصبر عليه.
٤. أنه ينبغي للزوج إجابة طلبها إلى الخلع إذا طلبته؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة".
٥. يجب أن يكون الخلع على عوض؛ لقوله تعالى-صلى الله عليه وسلم-: "اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة".
٦. أنه لابد في الخلع من صيغة قولية؛ لقوله: "وطلقها تطليقة".
٧. يستدل بالحديث على أنه يجوز إيقاع الخلع زمن الحيض، لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يستفصل امرأة ثابت أهي على طهر أم حيض، فدل ذلك على الجواز.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (58133)

اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب

٢٠٧٧. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اقتلوا الأسودَين في الصلاة: الحيَّة، والعقرب».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف استحباب قتل الحية والعقرب حال الصلاة؛ لأنه ورد الأمر بذلك وذلك لأن حركة القتل محدودة لا تبطل الصلاة.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود

الترمذي

النسائي

ابن ماجه

أحمد

الدارمي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

معاني المفردات:

- اقتلوا الأسودين : تثنية أسود، يطلق على الحية والعقرب على أيِّ لون كانا، ولو لم يكونا أسودين، وتسميتهما بذلك من باب التغليب؛ لأن المسمى بالأسود في الأصل: الحية.
- الحية والعقرب : بيان للأسودين، والحية: دابة من الزواحف، طويلة البطن، جسمها محرشف، عديم الأطراف، وهي أنواع، بعضها أخبث من بعض، وهي تلدغ بواسطة العضِّ بفمها، ثم تفرز مادة سامة تنتقل إلى اللديغ.
- والعقرب: دابة معروفة، تلسع بشوكة في طرف ذيلها، فتفرز مادة سامة، وهو لفظ يطلق على الذكر والأنثى.

فوائد الحديث:

١. استحباب قتل الحية والعقرب في الصلاة.

٢. أنَّ هذه حركة قليلة محمودة، فلا تبطل الصلاة ولا تنقصها، ولو لم تكن من مصلحة الصلاة.

٣. مشروعية قتل كل مؤذٍ من الهوام وغيرها، في الصلاة أو خارجها؛ فإنَّه إذا استحب قتل هذه الفواسق في الصلاة، فقتلها خارجها يكون أولى.

المصادر والمراجع:

السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

السنن، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تعليق: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.

السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

مسند أحمد بن حنبل، لإبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق أبو المعاطي النوري، عالم الكتب

مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تأليف الإمَام أَبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الفضل الدَّارِمِيّ، تحقيق: حسين سليم أسد.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان،ط ١ ،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

الرقم الموحد: (10657)

اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شَرْخَهم

٢٠٧٨. الحديث: عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اقْتُلُوا شيوخ المشركين واسْتَبْقُوا شَرْخَهُم».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث -إن صح- حكما من أحكام قتال الكفار، وهو الأمر بقتال الشيوخ وهم كبار السن ومن جاوز الأربعين ونحو ذلك، ويلحق بهم من بلغ؛ لما فيهم من القوة والشدة على قتال المسلمين، ولأنه قلما أن يسلموا ولا أمان منهم على المسلمين لو بقوا، بخلاف صغار السن ومن كان في بداية الشباب، فإنهم بمخالطتهم للمسلمين وبقاءهم في الأسر ربما تأثروا بأحكام الإسلام وهدايته فيسلمون، وأما من قاتل من الشيوخ فلا خلاف في قتله.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الرق،الولايات.

راوي الحديث: سمرة بن جندب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- شُيوخ المشركين : الشيخ: من استبانت فيه السن، والمراد هنا: الرجال المُسِنُّون، أهل الجلد والقوة على القتال، ولم يرد: الهَرْمى.
- شَرْخَهُمْ : الصغار الذين لم يبلغوا.

فوائد الحديث:

١. الحديث دليل على أنه يقتل البالغون من الرجال الكفار في الحرب لما فيهم من قوة وبأس على المسلمين.

٢. وجوب استبقاء الصغار وعدم قتلهم.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

سبل السلام / محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ.

ضعيف الجامع الصغير وزيادته/ محمد ناصر الدين الألباني - أشرف على طبعه: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي-بيروت لبنان.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري-الناشر: دار الفلق – الرياض-الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

الرقم الموحد: (64606)

الإسلام يعلو ولا يعلى

٢٠٧٩. الحديث: عن عائذ بن عمرو المزني -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي أن هذا الدين قد كتب الله له الرفعة والعلو، وأن أهله لا يزالون في علو ومكانة حسنة ما داموا متمسكين به، فهذا شرط ذلك، وهو خبر بمعنى الأمر، كما قال -تعالى-: (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين)، والحديث عام في جميع الأحوال، ويستدل به الفقهاء في فروع ومسائل كثيرة، ومنها باب الجزية، فإن أهل الذمة إذا دفعوا الجزية وكانوا بين أظهرنا فإنهم لا يُمكنون من إظهار نواقيسهم وصلبانهم ولا تعلو بنيانهم بنيان المسلمين، وإذا أسلم أحد الزوجين تبع الولد خير أبويه دينًا وهو من كان مسلمًا، ولا تزوج المسلمة للكافر، وهكذا كل حكم ترتب عليه علو شأن الإسلام فهو المقدم.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: عقيدة: الولاء والبراء- فقه: النكاح (إسلام أحد الزوجين) - الفرائض.

راوي الحديث: عائذ بن عمرو المزني -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الدارقطني والبيهقي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الإسلام يعلو : الإسلام يرتفع على الأديان كلها ولا يزال ينمو.

فوائد الحديث:

١. أنَّ الإسلام يعلو، ولا يُعلى عليه، وهو الدين الذي أراد الله -تعالى- أن يظهره على الدين كله، فنحن بعملنا ننفذ إرادة الله -تعالى- الشرعية.
٢. أنه يجب على الذميين التزام أحكام الإسلام فيما يعتقدون تحريمه؛ كالزنا والسرقة، دون ما يعتقدون حله كالخمر.
٣. يجب عليهم التميز عن المسلمين في قبورهم، فلا يدفنون مع المسلمين.
٤. يجب عليهم التميز عن المسلمين بلباس خاص يُعرفون به.
٥. لا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم عند قدومهم.
٦. يُمنعون من إحداث الكنائس والبِيع والمعابد، وبناء ما انهدم منها، أو تجديد ما خرب من أجزائها.
٧. يُمنعون من إظهار خمرٍ وخنزيرٍ، ومن الجهر بنواقيسهم، والجهر بقراءة كتبهم.
٨. يمنعون من تعلية مبانيهم السكنية على مساكن المسلمين، سواء ملاصقة، أو مقاربة، وهذا كله من مقتضى علو الإسلام عليهم.
٩. كره العلماء أن يكون المسلم خادمًا عند الكافر بمقتضى هذا الحديث.

المصادر والمراجع:

السنن الكبرى للبيهقي - المحقق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
سنن الدارقطني/أبو الحسن الدارقطني - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)- إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
-سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، - دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ
-التَّنويرُ شَرْحُ الجامِعِ الصَّغِيرِ محمد بن إسماعيل الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم مكتبة دار السلام، الرياض -الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

الرقم الموحد: (64633)

الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها

٢٠٨٠. الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الثَّيِّب أحقُّ بنفسها مِن وَلِيِّها، والبِكر تُسْتَأمَر، وإذْنُها سُكُوتها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

دل الحديث على أن الثيب أحق بنفسها من وليها في الإذن بمعنى أنه لا يزوجها حتى تأذن له بالنطق لأنها أحق منه بالعقد فإن لم ترض فليس للولي مع الثيب أمر, والبكر البالغ يستأذنها وليها في تزويجها, وإذنها سكوتها, وسكوتها إقرارها ولا يجوز إجبارها.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الثَّيِّب : يطلق على الذكر والأنثى، وهو من ليس ببكر.
- أحق بنفسها : صيغة التفضيل المقتضية للمشاركة في الحق, والمعنى أن لها في نفسها في النكاح حقًّا, ولوليها حقًّا, وحقها أوكد من حقه, فلو أراد تزويجها كفأً وامتنعت لم تجبر, ولو أرادت الزواج من كفء فامتنع الولي أجبر, فإن أصر زوجها القاضي.
- البكر : بكسر الباء جمعه أبكار، وهو الذي لم يتزوج من ذكر وأنثى
- وليها : الولي هو أقرب الرجال إلى المرأة من عصبتها
- حتى تستأمر : من الاستئمار طلب الأمر, أي حتى يؤخذ أمرها.

فوائد الحديث:

١. النَّهي عن نكاح الثيب قبل استئمارها، وإذنها في ذلك إذنًا صريحًا, وقد ورد النَّهي بصيغة النفي، ليكون أبلغ، فيكون عقد النكاح الخالي من إذنها باطلًا.

٢. النَّهي عن نكاح البكر قبل استئذانها، ويقتضي طلب إذنها فيه، أنَّ نكاحها بدونه باطل أيضًا.

٣. يفيد طلب إذنها أنَّ المراد بها البنت البالغة التي عرفت أمور النكاح، والزوج الصالح من غيره؛ ليكون لإذنها اعتبارٌ ومعنى، هذه هي التي يؤخذ إذنها.

٤. البكر يكفي في إذنها السكوت؛ لحيائها غالبًا عن النطق، والأحسن أن يجعل لموافقتها بالسكوت أجلاً، تعلم به أنَّها بعد انتهاء مدته راضية، يعتبر سكوتها إذنًا منها وموافقةً.

٥. لا يكفي في استئمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج، واسم الزوج، بل لابد من تعريفها بالزوج تعريفًا كاملًا.

٦. حكمة الشرع في التفريق بين الثيب والبكر.

٧. مراعاة العلل والمعاني في الأحكام, ووجهه: أنه إنما فرق بين البكر والثيب؛ لأن البكر تستحي غالبا ولا تتمكن من المشاورة والائتمار فجعل لها الإذن فقط.

٨. الحديث دليل على اشتراط الولي في النكاح, لمجيء صيغة التفضيل الدالة على المشاركة والمفاضلة.

المصادر والمراجع:

-صحيح مسلم .ط دار إحياء التراث العربي .تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.
-فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي, المكتبة التجارية الكبرى , الطبعة: الأولى، ١٣٥٦
-فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ
-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.

الرقم الموحد: (58068)

الضبع صيد هي؟ قال جابر: «نعم»

٢٠٨١. الحديث: عن ابن أبي عَمَّار قال: قلت لجابر: الضَّبْع صَيْدٌ هي؟ قال: «نعم»، قال: قلتُ: آكُلُها؟ قال: «نعم»، قال: قلتُ له: أَقَالَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «نعم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سأل التابعي ابن أبي عمار -رحمه الله- جابرَ بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن حكم الضبع, وهل يجوز صيدها وأكلها؟ فأجابه بأن ذلك جائز, ثم استفهم ابن أبي عمار من جابر عن هذه الفتوى هل هو شيء قاله برأيه, أو سمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فأخبره بأنه سمع ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم.-

---

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الصَّيْد - المَنَاسِك - الحَجِّ.

راوي الحديث: جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي.

مصدر متن الحديث: سنن الترمذي.

معاني المفردات:

- الضَّبع : بسكون الباء وضمها، وهو حيوان من رتبة اللواحم، كبير الرَّأس، قويّ الفكين.
- وذكر بعض أهل العلم أنه نوعان: نوع يأكل الزرع والنبات, ويغلب وجوده في الجبال, ونوع يعيش على الجيف واللحوم.
- صيد هي؟ : أي هل هي في حكم الصيد المباح الذي يجوز أكله, ويجب فيه الفداء إذا صاده المحرم, كما هو الحال في الظباء ونحوها؟

فوائد الحديث:

١. حل أكل الضبع, وأنه صيد، والصيد مباح، فهو مخصص من حديث تحريم كل ذي ناب من السباع.
٢. أنه يجوز للإنسان أن يسأل العالم الذي هو أعلم منه عن الدليل.
٣. ينبغي أن يكون هم الإنسان البحث عن معرفة حدود الله -تعالى- وأحكامه والتزامها.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

-سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ

-سنن ابن ماجه, ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

-السنن الصغرى للنسائي "المجتبى"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

-مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي), أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني, دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ- ٢٠٠٠ م

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, محمد ناصر الدين الألباني, إشراف: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

-سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث, بدون طبعة وبدون تاريخ.

-توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م

-فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود, محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

-فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى, اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش, الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

الرقم الموحد: (64646)

الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبا إن وجد

٢٠٨٢. الحديث: عن عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الغُسْل يوم الجمعة واجِب على كل مُحْتَلِمٍ، وأن يَسْتَنَّ، وأن يَمَسَّ طِيبًا إن وجَد».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يقول أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-: " أشهد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" أي أخبركم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- خبراً أكيداً صادراً عن يقين وعلم قاطع، أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" أي: الغسل يوم الجمعة متأكد على كل ذكر بالغ من المسلمين مطلقاً، جامع أو لم يجامع، أجنب أو لم يجنب، ويخرجه من الوجوب حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه- مرفوعا: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل"، أي: من اكتفى يوم الجمعة بالوضوء فقد أخذ بالرخصة، وأجزأه الوضوء، ونعمت الرخصة، ومن اغتسل، فالغسل أفضل؛ لأنه سنة مستحبة.

قوله: "وأن يستن" أي: وأن يستاك، من الاستنان وهو الاستياك.

وأما قوله: "وأن يمس طيباً إن وجد" فيعني: وأن يتطّيب بأي رائحة عطرية، والجملتان معطوفتان على الجملة الأولى.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: البلوغ - الجمعة.

راوي الحديث: أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- واجِب : متأكد، وليس المراد هنا اللزوم، ولكن أصل معنى واجب ما يُثابُ فاعله امتثالًا، ويستحقُّ العقابَ تاركه.
- مُحْتَلِم : بالِغ، سواء كان ذكرًا أو أنْثَى.
- يَسْتَنّ : يَسْتَاك.

فوائد الحديث:

١. غسل الجمعة لا يجزئ قبل طلوع الفجر؛ لقوله: "يوم الجمعة".

٢. تأكد استحباب غُسل يوم الجمعة على كلِّ رجل بالغ، شريطة أن يكون قاصدا الجمعة.

٣. لما كان المقصود الأول من الاغتسال التَّنَظف والتَّجمل والتَّهيؤ لحضور هذا الجَمْع العظيم، كان من المُنَاسب الاغتسال قبلها لا بعدها، وهو وقتها الشرعي.

٤. أن النَّظافة وإزالة الروائح الكَريهة مطلوبة شرعا للمسلم خاصة عندما يَحضر الاجتماعات الدينية، كيوم الجمعة ويوم العيد وصلاة الجماعة، فالإسلام دِين النَّظافة والجَمال والآداب الطَّيبة الحَسنة.

٥. تعظِيم هذا اليوم الجَليل، ويكونُ تعظيمُهُ بشعور القَلب بذلك، وبالاستعدادِ للصلاةِ، واجتماعِهِ بالغُسلِ والطيب واللباسِ الحَسن، والتفرُّغ للعِبَادة فيه.

٦. استحباب الاسْتِيَاك للجمعة، وأنه من الأمور المؤكدة.

٧. يُخص من الحديث المرأة إذا راحت للجمعة فإنه لا يجوز لها التَّطيب؛ لدلالة السُّنة على ذلك.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م .

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف، الطبعة: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

الرقم الموحد: (10036)

الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه

٢٠٨٣. الحديث: عن سمرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الغلام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عنه يوم السابع، ويُسَمَّى، ويُحْلَق رأسه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن المولود يكون محبوساً بعقيقته تذبح عنه في اليوم السابع من ولادته، ويُستحب في نفس اليوم تسمية المولود، وحلق شعر رأسه، والحلق خاص بالمولود الذكر.

راوي الحديث: سمرة بن جندب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الغلام : بضم الغين، وفتح اللام وتخفيفها، هو من الولادة حتَّى البلوغ، وبعد البلوغ إنْ سمي به، فهو مجاز باعتبار ما كان.
- مرتهن بعقيقته : أي شبَّه المولود في لزوم العقيقة عنه، وعدم انفكاكه منها، بالرهن في يد المرتهن.
- بعقيقته : الأصل في العقيقة: الشعر الَّذي على رأس المولود، فسميت الذبيحة عند حلق ذلك الشعر عقيقة، فاشتهر حتَّى صار لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلاَّ الذبيحة.
- يوم السابع : أي من يوم الولادة.

فوائد الحديث:

١. أن قوله "مرتهن بعقيقته" يدل على تأكيد هذه الشعيرة، وأنَّه لا ينبغي إهمالها، فمن أحياها، فقد أحيا سنَّة أمر بها النَّبي -صلى الله عليه وسلم-، وعمل بها.
٢. معنى ارتهان الغلام بعقيقته أنها لازمة لزوم الرهن في يد المرتهن.
٣. أن وقت ذبح العقيقة هو اليوم السابع استحبابًا لا وجوبًا.
٤. أن تسمية المولود تكون في اليوم السابع.
٥. مشروعية حلق رأس المولود في اليوم السابع.

المصادر والمراجع:

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه

-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

-سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

-سنن الترمذي، للإمام الترمذي. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر -. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

-سنن النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية ، ١٤٠٦

-صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

-سنن الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي -محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري دار الكتب العلمية - بيروت.

الرقم الموحد: (64668)

اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت

٢٠٨٤. الحديث: عن عبد الله بن عباس -رضي اله عنهما- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم- يُعَلِّمُنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: "اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبارك لي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وإنه لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

كان من هديه -عليه السلام- تعليم أصحابه جوامع الدعاء ومن بينها دعاء القنوت الذي رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- ، ولكنه حديث ضعيف فلا يشرع التزام هذا الدعاء في صلاة الصبح، ولا يمنع ذلك من التعرف على معاني ألفاظه: (في القنوت)، القنوت يطلق على معان، والمراد به ههنا الدعاء في محل مخصوص من القيام .

(اللَّهُمَّ اهدني) أي ثبتني على الهداية، أو زدني من أسباب الهداية. (فيمن هديت) أي في جملة من هديتهم، أو هديته من الأنبياء والأولياء، قوله: (وعافني) من المعافاة التي هي دفع السوء، وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: (وتولني) أي تول أمري وأصلحه. (فيمن توليت) أمورهم ولا تكلني إلى نفسي. (وبارك) أي أكثر الخير. (لي) أي لمنفعتي. (فيما أعطيت) أي فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال. والمعنى أوقع البركة فيما أعطيتني من خير الدارين. (وقني) أي احفظني من (شر ما قضيت) أي شر ما قضيته أي قدرته لي، (تقضي) أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يُقْضَى عليك) أي: لا يقع حكم أحد عليك، فلا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء إلا ما أوجبته على نفسك بمقتضى وعدك. (إنه) أي الشأن، وفي بعض الروايات: وإنه بزيادة الواو، (لا يذِلُّ) أي لا يصير ذليلاً (من واليت) الموالاة ضد المعاداة، وهذا في مقابلة: لا يعز من عاديت، كما جاء في بعض الروايات، زاد البيهقي، وكذا الطبراني من عدة طرق: "ولا يعز من عاديت"، قال ابن حجر: أي لا يذل من واليت من عبادك في الآخرة أو مطلقاً وإن ابتلي بما ابتلي به، وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر؛ لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه، ولا عبرة إلا بهم، ومن ثم وقع للأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور، ولا يعز من عاديت في الآخرة أو مطلقاً وإن أعطي من نعيم الدنيا وملكها ما أعطي، لكونه لم يمتثل أوامرك، ولم يجتنب نواهيك .

وخُتِم الحديث بقوله: (تباركت) أي تكاثر خيرك في الدارين. (ربَّنا) أي يا ربنا. (وتعاليت) أي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: العقيدة-القضاء والقدر

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البيهقي.

مصدر متن الحديث: السنن الكبرى للبيهقي.

معاني المفردات:

- فيمن هديت : من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، و"في" في هذه الفقرة والتي بعدها بمعنى "مع".
- عافني : احفظني من كل نقص ظاهر، أو باطن في الدنيا والآخرة، واجعلني مندرجًا فيمن عافيت.
- تولني : بحفظك عن كل مخالفة، ونظر إلى غيرك، واجعلني مندرجًا فيمن توليت، والموالاة ضد المعاداة.
- بارك لي : أَنْزِل عَلَيَّ بركتك العظمى، من التشريف والكرامة، وزدني من فضلك.

- قني : اجعل لي وقايةً من عندك، تقيني شر ما خلقته ودبرته.
- إنَّك تقضي : تعليل لما قبله؛ إذ لا يعطي تلك الأمور المهمة العظام إلاَّ من كملت قدرته وقضاؤه، ولم يوجد منها شيء في غير الله تعالى.
- لا يذِل : أي: لا يضعف ولا يهون من واليت، والذل ضد العز.
- لا يَعِز : بفتح الياء وكسر العين؛ أي: لا ينتصر من عاديت، فهو ضد الذل.
- تباركت : تعاظمت وتزايد برك وإحسانك، وكثر خيرك.
- تعاليت : تنزهًا عما لا يليق بك.

فوائد الحديث:

١. استحباب هذا الدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة.
٢. القنوت في صلاة الصبح بهذا الدعاء لم يثبت، والله أعلم.

المصادر والمراجع:

سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط. الثانية -١٤٠٥ – ١٩٨٥.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

الرقم الموحد: (10937)

اللَّهُمَّ أغن المقداد من فضلك

٢٠٨٥. الحديث: عن سعيد بن جبير أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قتل يوم بَدْرٍ ثلاثةَ رَهْطٍ مِن قريش صَبْرا: المُطْعِم بن عَدِي والنَّضر بن الحارث وعُقبة بن أبي مُعَيْط، فلمّا أَمَرَ بِقتل النَّضر قال المِقدادُ بنُ الأسود: أَسِيري يا رسول الله، قال: إنه كان يقول في كتاب الله وفي رسول الله ما كان يقول، فقال: ذاك مَرَّتَين أو ثلاثة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اللَّهُمَّ أَغْنِ المِقداد مِن فضلك» وكان المقداد أَسَرَ النضر.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل ثلاثةً من المشركين من أسرى غزوة بدر صبراً, أي: محبوسين, وذلك لكُفرهم بالله -عز وجل- وأذيتهم المسلمين, وهم: طعيمة بن عدي, أما المطعِم فهذا غلط, والثاني النضر بن الحارث, والثالث: عقبة بن أبي معيط, كلهم من قريش وكانوا مؤذِين للرسول -صلى الله عليه وسلم-, ومُؤذِين للمسلمين في مكة, فلما نصره الله عليهم في بدر أسرَ منهم سبعين, وقتلَ منهم سبعين في المعركة من رؤسائهم, ومن جُملة الأسرى هؤلاء الثلاثة, فدلَّ على أن وليَّ الأمر له أن يقتل الأسرى إذا رأى المصلحةَ في ذلك.

راوي الحديث: سعيد بن جبير -رحمه الله-

التخريج: رواه أبو داود في المراسيل.

مصدر متن الحديث: مراسيل أبي داود، وهو في بلوغ المرام مختصرا.

معاني المفردات:

- قتل يوم بَدْرٍ : أي: بعد نهاية المعركة وأخذِ الأسارى.
- رَهْط : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة.
- صَبْرا : أَنْ يُحْبَس وَيُرْمى حتى يموت.
- المطعم بن عدي : قوله: المطعم بن عدي. تحريف، والصواب طَعيمة بن عدي، والحقيقة أنَّ طَعيمة قتل في معركة بدر، وأنه لم يكن مع الأسرى.
- إنه كان يقول في كتاب الله وفي رسول الله ما كان يقول : أي أنه كان يؤذي الرسول -صلى الله عليه وسلم-, ويؤذي المسلمين في مكة.

فوائد الحديث:

١. جواز قتل الأسرى إذا كان في ذلك مصلحة.
٢. مشروعية قَتْلِ الصَّبْرِ.

المصادر والمراجع:

-المراسيل أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني, ت: شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٠٨
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني , المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
-سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.
-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي, ت: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ
-مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي, ت: يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.

الرقم الموحد: (64613)

اللَّهُمَّ بارك لأحمس، في خيلها ورجالها

٢٠٨٦. الحديث: عن صخر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غَزَا ثَقِيفًا، فلمّا أنْ سَمِع ذلك صخرٌ رَكِب في خَيل يُمِدُّ النبي -صلى الله عليه وسلم-، فوجد نبيَّ الله -صلى الله عليه وسلم- قد انصرف، ولم يَفْتَحْ فجعل صخر يومئذ عهدَ الله وذِمَّتَه أن لا يُفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكتب إليه صخر: أما بعد، فإنَّ ثَقيفًا قد نَزَلت على حُكْمِك يا رسول الله، وأنا مُقبلٌ إليهم وهم في خَيلٍ، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالصلاة جامعة، فدعا لأحْمَسَ عشرَ دعوات: «اللَّهُمَّ بارك لأحمَسَ، في خَيلها ورِجَالها» وأتاه القومُ فتكلم المغيرة بن شعبة، فقال: يا نبي الله، إن صخرًا أخذ عَمَّتِي، ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه، فقال: «يا صخر، إن القوم إذا أسلموا، أحْرَزُوا دماءَهم، وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عَمَّتَه» فدفعها إليه، وسأل نبي الله -صلى الله عليه وسلم-: ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء؟ فقال: يا نبي الله، أنْزِلْنِيه أنا وقومي، قال: «نعم» فأنزَلَه وأَسلَم -يعني السُّلَمِيِّين- فأتَوا صخرًا فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: يا نبي الله؟ أسلمنا وأتينا صخرًا ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا، فأتاه، فقال: «يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم»، قال: نعم يا نبي الله، فرأيتُ وجْهَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَتَغَيّر عند ذلك حُمْرَةً حَياءً مِن أَخْذِهِ الجارية، وأَخْذِهِ الماء.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث فيه أن مَن أسلم من الكفار فإنه يكون معصومَ الدمِ, ومعصومَ المالِ, وهذا كما في قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح: "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله, فإذا قالوها عصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها, وحسابهم على الله"؛ لأن المقصودَ من قتال الكفار هو أن يدخلوا في الإسلام فإن أبَوا فإنهم يقاتلون, ويُدعَون أولًا إلى الإسلام, فإن استجابوا فهذ المقصود والحمد لله, وإلا فإنهم يقاتَلون, والرسول -صلى الله عليه وسلم- غزا ثقيفاً وحاصرهم، ثم رجع دون أن تفتح عليه، وفي الحديث أن صخراً هذا -وهو من الأحمسيين- عاهد الله -عز وجل- أن يحاصرهم حتى ينزلوا على حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأنهم نزلوا على حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكتب صخر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخبره بهذا، ففرح النبي -صلى الله عليه وسلم- ودعا لقومه -أي: للأحمسيين- لخيلهم ورجالهم، أي: الفرسان والراجلين،

وجاء المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- وهو من ثقيف وأخبر أن عمته أخذها صخر، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- طلب منه أن يعيد عمته إليه، وقال -عليه الصلاة والسلام- له: (إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم) ففعل، وفيه أن جماعة كفارًا من بني سليم هربوا عن ماء لهم، فطلب صخر من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن ينزل عليه، فمكنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ذلك، ولما أسلمت بنو سليم جاءوا إلى صخر وطلبوا منه أن يرجع لهم ماءهم فأبى، فجاءوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال -عليه الصلاة والسلام- له: (إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم)، وطلب منه أن يعطيهم ذلك الماء، ففعل، وقال: إنه رأى وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتغير حمرة حياءً من كونه رد هذا الماء إلى أهله، وأخذه من صخر، وكذلك رد الجارية التي هي عمة المغيرة بن شعبة، وأعطاها للمغيرة بن شعبة، ولعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- فعل هذا مع هؤلاء القوم من بني سليم من أجل ترغيبهم في الإسلام، ولعل النبي -صلى الله عليه وسلم- استطاب نفس صخر هذا، وأن نفسه طابت بذلك، كما حصل من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سبي هوازن لما قسمهم، في حديث آخر.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الخراج والفيء - الإمارة - الزَّكاة - السِّيَرِ.

راوي الحديث: صخر بن العيلة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد مختصرًا.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- غزا ثقيفًا : أي: في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان.
- يمد : من الإمداد, أي: يُعين.
- هذا القصر : أي: قصر ثقيف.
- فلم يفارقهم : أي: لم يفارق صخرٌ ثقيفًا.
- في خيلها : في فرسان أحمس، وهم ركاب الخيل.
- ورجالها : بكسر الراء وبفتح الجيم, جمع الراجل, وهو مَن ليس له ظَهْر يركبه بخلاف الفارس.
- وأتاه القومُ : وأتى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قومُ ثقيف.
- ودخلت فيما دخل فيه المسلمون : دخلت في الإسلام.
- أَحْرَزُوا دماءَهم : منعوا دماءهم بتحريم قتلهم واسترقاقهم لما أسلموا.
- فأبى علينا : امتنع من دفع الماء إليهم.
- فادفع إلى القوم ماءهم : هذا على وجه استطابة النفس، لا على وجه الإلزام والوجوب، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يظهر في وجهه أثر الحياء.
- ذمته : الذِّمَّة والذِّمَام بِمَعْنَى العَهْد، والأَمَانِ، والضَّمان، والحُرمَة، والحقّ.
- الصلاة جامعة : عليكم الصلاة في حال كونها جامعة.

فوائد الحديث:

١. أن من أسلم من الكفار حرم دمه وماله؛ لأنَّه أصبح في عداد المسلمين.
٢. أنَّ من أبى الإسلام، فإنَّه يجب قتاله حتى يسلم؛ تنفيذًا لأمر الله -تعالى-: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: ١٩٣].
٣. أنَّ قتال الكفار ليس هو مجرد دفاع، وإنما هو قتال لأجل سير الدعوة وإبلاغها، وإزاحة من يقوم في وجه تبليغها.
٤. أن غاية القتال في الإسلام يدل بوضوح على وجوب كف القتال عن قوم يقبلون الدخول في الإسلام.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود , تحقيق: محمد محيي الدين, المكتبة العصرية

-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

-ضعيف أبي داود - الأم للألباني, مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت , الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغِ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ

-عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

-سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.

-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود للخطابي , المطبعة العلمية - حلب, الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ-

-النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م- تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

الرقم الموحد: (64615)

المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل

٢٠٨٧. الحديث: عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «المسلم يَكْفِيهِ اسْمُهُ فإنْ نَسِي أن يُسَمِّي حين يذبح فَلْيُسَمِّ ولْيَذْكُر اسمَ الله ثُمّ لْيَأْكُل».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث أن من شروط الذكاة: تسمية الذابح عند حركة يده للذبح؛ لأنَّ تلك اللحظة هي وقت إزهاق روح الحيوان, يقول: بسم الله, ولكن لو تركها نسيانًا, فذبيحته حلال لأنه لم يتعمَّد ذلك, وأما إذا ترك التسمية عمداً فالصحيح أنها لا تحل، لكن الحديث ضعيف, والأدلة الصحيحة دلت على أنه لا بد من التسمية عند الذبح ليحل الأكل من الذبيحة.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الدارقطني.

مصدر متن الحديث: سنن الدارقطني.

معاني المفردات:

- المسلم يكفيه اسمه : أي أنه في حكم المُسمي, لما كان اسمه مشتملًا على اسم الله -تعالى.-

فوائد الحديث:

١. مشروعية تسمية الذابح عند حركة يده للذبح.
٢. وجوب التسمية إذا كان ذاكرًا لها، وأمَّا إنْ تركها نسيانًا فذبيحته حلال.
٣. الحديث يدل على مشروعية التسمية عند الأكل.

المصادر والمراجع:

-سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني, ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم , الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني , المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (64658)

المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم

٢٠٨٨. الحديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه من مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان أنَّ المكاتب لا يعتق ويكون له حكم الأحرار حتى يؤدي ما عليه من مال الكتابة كاملًا، فإن بقي عليه شيء فهو عبد تجري عليه أحكام الرقيق.

راوي الحديث: عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- المكاتب : يُقال: كاتب عبده مكاتبة، أي: باعه لنفسه بآجالٍ معلومةٍ، وأقساطٍ معلومة يدفعها لسيده.
- عبد : أي تَجْري عليه أَحْكَامُ الرِّقِّ، وهذا يشمل الذكر والأنثى.
- مكاتبته : أي بدل كتابته، وسميت مكاتبة؛ لأَنَّه يكتب -في الغالب- للعبد على مولاه كتابًا بالعتق عند أداء النجوم.

فوائد الحديث:

١. أنَّ المكاتب لا يعتق من رقه حتَّى يوفي جميع دين الكتابة، فتجري عليه أحكام الرقيق ما بقيَ عليه درهم؛ هذا هو منطوق الحديث، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

٢. للسيد أن يتراجع ما لم يسدد المملوك، والعبدُ أيضاً له أن يتراجع.

المصادر والمراجع:

-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، للعظيم آبادي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط ١

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه

-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

الرقم الموحد: (64709)

المؤذنون أطول الناس أعناقًا

٢٠٨٩. الحديث: عن معاوية -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «المُؤَذِّنونَ أطولُ النّاسِ أعنَاقاً يَومَ القِيَامَةِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

عن معاوية -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المؤذنون أطول الناس أعناقاً" جمع عنق، واختلف السلف والخلف في معناه، فقيل: هو طول حقيقي للعنق، إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناق المؤذنين؛ لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق، وقيل: معناه أكثر الناس تشوفًا إلى رحمة الله -تعالى-؛ لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب، وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق، وقيل: معناه أكثر أتباعًا، وقيل غير ذلك، قوله: "يوم القيامة"، فإذا بعث اللهُ الناسَ فإن المؤذنين يكون لهم ميزة ليست لغيرهم، وهي أنهم أطول الناس أعناقًا، فيعرفون بذلك تنويهًا لفضلهم وإظهارًا لشرفهم؛ لأنهم يؤذنون ويعلنون بتكبير الله -عز وجل- وتوحيده والشهادة لرسوله -صلى الله عليه وسلم- بالرسالة، والدعوة إلى الصلاة وإلى الفلاح، يعلنونها من الأماكن العالية، ولهذا كان جزاؤهم من جنس العمل أن تعلو رؤوسهم وأن تعلو وجوههم، وذلك بإطالة أعناقهم يوم القيامة، فينبغي للإنسان أن يحرص على أن يكون مؤذناً حتى ولو لم يكن في مسجد، فينبغي أن يبادر لذلك.

راوي الحديث: معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

فوائد الحديث:

١. فضل الأذان.
٢. المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، هذا مما أختص به الله هذه الطائفة من الأمة الإسلامية.
٣. بيان شرف المؤذنين، وعلو منزلتهم يوم القيامة.

المصادر والمراجع:

-1 بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
-2 رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
-3 شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.
-4 شرح صحيح مسلم؛ للإمام محي الدين النووي، دار الريان للتراث-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
-5 صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
-6 نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (10115)

الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا.

٢٠٩٠. الحديث: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «الوِتر حَقٌّ، فَمَن لم يُوتر فليس مِنَّا، الوِتر حَقٌّ، فَمَن لم يُوتر فليس مِنَّا، الوتر حَقٌّ، فَمَن لم يُوتر فليس مِنَّا».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: "الوِتر حَق."

الحَقُّ: يأتي بمعنى الثُّبوت، أي: ثابت في السُّنة والشَّرع، وفيه نوع تأكيد، ويأتي بمعنى الوجوب، والمراد به هنا: تأكد مشروعيته؛ جمعا بينه وبين الأحاديث الصريحة الدَّالة على عدم وجوبه .

"فَمَن لم يُوتر فليس مِنَّا."

هذا من باب الوعيد والزَّجر على ترك الوتر، وليس معناه أنه كافر، بل المعنى: أن ليس سُنتنا وطريقتنا.

"الوتر حَقٌّ، فَمَن لم يُوتر فليس مِنَّا."..

وهذا تكرار للحكم زيادة في تأكيده وإثباته.

على أن الحديث قد ضعفه جمع من العلماء -رحمهم الله- فلا يبقى فيه تعارض.

راوي الحديث: بُريدة الأسلمي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود

أحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داوود.

معاني المفردات:

- الوِتر : الفرد، وهو ضد الشفع.

فوائد الحديث:

١. فيه دليل على وجوب الوتر، إلا أن الحديث قد ضعفه جمع من العلماء، وعلى فرض صحته فهو مَصروف الظاهر بالأحاديث الصريحة الدَّالة على عدم وجُوبه.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .

مشكاة المصابيح، ولي الدين محمد الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة ١٩٨٥م.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (11267)

الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

٢٠٩١. الحديث: عن علي -رضي الله عنه- قال: «الوِتر ليس بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصلاة المَكتوبة، ولكن سُنَّة سَنَّها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: صلاة الوتر ليس بواجبة، كالصلوات الخَمس، ولكن سُنَّة سَنَّها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سَنَّ لنا الوِتر ولم يُوجبه علينا.وهذا تأكيد لقوله: "ليس بِحَتم"، فالوتر صلاة مستحبة ومندوبة فقط.

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي

أحمد

النسائي

ابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- بِحَتْمٍ : بواجبٍ جزمًا.
- كَهَيْئَةِ : حال الشَّيء وكيفيته، وشَكْلِه وصورته.
- سُنَّة : السُّنة: الطريقة، حسنة كانت أو قبيحة، وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- عند المُحدثين هو قوله، وفعله، وتقريره، وعند الفقهاء ما أثيب فاعله، ولم يُعاقب تاركه.

فوائد الحديث:

١. أن الصلوات الخَمس من الفرائض.

٢. أن صلاة الوِتر سُنة.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناءوط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ.

صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الخامسة.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (11263)

الولاء لمن ولي النعمة

٢٠٩٢. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- أنها اشترتْ بَريرَة مِنْ أُناسٍ من الأنصار واشْتَرَطوا الوَلاء، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الوَلاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَة»، وخَيَّرَهَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان زوْجُها عبْدا، وأهدَتْ لعائشة لحْما، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لو صَنَعْتُم لنا من هذا اللحم»، قالت عائشة: تُصُدِّقَ به على بَرِيرَة، فقال: «هو لها صدَقة ولنا هديَّة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- اشترت بريرة وأعتقتها فأراد أصحابها أن يكون ولاؤها لهم, فأخبرها -عليه الصلاة والسلام- بأن هذا الشرط لا يصح، وأن من أنعم بالعتق على العبد يكون ولاؤه له، و وبريرة كانت زوجة لعبد اسمه مغيث، فلما تحررت وملكت نفسها خيَّرها -عليه الصلاة والسلام- بين أن تبقى تحته, أو تفارقه؛ لأنها صارت أعلى منه رتبة بحريتها، ثم إنه أهدي لها لحم, فأرسلت لعائشة منه, فأراد -عليه الصلاة والسلام- أن يأكل منه, فأخبرته عائشة -رضي الله عنها- بأنه صدقة أعطيت لبريرة, وهو -عليه الصلاة والسلام- لا يأكل الصدقة, فأخبرها -عليه الصلاة والسلام- بأن بريرة ملكته عن طريق الصدقة, وينتقل إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- بطريق الهدية, فيتغير حكمه, ويصير هدية وهبة, فلا يحرم عليه ولا على أهل بيته.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: أحكام الهبة والهدية -الصدقة على آل النبي صلى الله عليه وسلم-، الشروط الباطلة

راوي الحديث: عائشة -رضي الله عنها-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- الولاء : حق ثبت بوصف، وهو الإعتاق فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه.
- لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَة : لمن تولَّى نعمة الإعتاق.

فوائد الحديث:

١. مشروعية مكاتبة الرقيق، لأنَّها طريق إلى تخليصه من الرق.
٢. أنَّ الولاء لمن أعتق؛ لأنَّه لُحْمة كلُحمَة النسب، أما اشتراطه للبائع فباطل.
٣. أنَّ كل شرط يخالف حكم الله فهو باطل مردود، وإن أكثر.
٤. أنَّ اشتراط الولاء من البائع لا يؤثر في صحة عقد البيع، إنما الذي يَبْطل: الشرطُ وحده، لمخالفته مقتضى العقد؛ لأنَّ الشروط التي على خلاف مقتضى العقد فاسدة بنفسها، ولكنها غير مفسدة للعقد.
٥. أنَّ العتق بأي طريق يسبب الولاء، سواء كان منجَّزًا أو مكاتباً، أو غير ذلك من طرقه، لعموم "الولاء لمن أعتق."
٦. الولاء عصوبة سببها نعمة المُعتِق على عتيقه.
٧. أن الأمَة إذا عتقت تحت عبد يكون لها الخيار بين البقاء معه وبين الفسخ من عصمة نكاحه، وجواز ذلك بإجماع العلماء
٨. اعتبار الكفاءة بين الزوجين, وأن من موانع التكافؤ بين الزوجين الحرية والرق.
٩. أن الفقير إذا ملك شيئا على وجه الصدقة: لم يمتنع على غيره ممن لا تحل له الصدقة أكله، إذا وجد سبب شرعي من جهة الفقير يبيحه له.
١٠. تحريم الصدقة على النبي -صلى الله عليه وسلم.-
١١. استحباب تبيين الأحكام عند المناسبات، وأن يكون في المجامع الحافلة، كخطب الجمعة، والمجامع الكبيرة، ووسائل الإعلام، من الصحف، والإذاعة، والتلفاز وغير ذلك.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

-صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح, دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

-إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد- الناشر: مطبعة السنة المحمدية بدون طبعة وبدون تاريخ

-فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي- دار المعرفة - بيروت،

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب- عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الرقم الموحد: (58081)

امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر

٢٠٩٣. الحديث: عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: «امرأة المَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حتى يَأْتِيَهَا الخَبَر».

درجة الحديث: ضعيف جدا.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان حال امرأة الرجل المفقود، وهو الذي انقطع خبره ولا يُعرف أين هو، والحكم أنها تنتظره ولو طالت المدة، طوًلا لا يحصل به الضرر على المرأة، حتى يتبين أنَّه حيٌّ أومَيِّتٌ؛ فتبني حكمها على ما يتحقق عندها، وذلك لأن الأصل حياته والموت مشكوك فيه فلا يترك اليقين بالشك.

راوي الحديث: المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الدارقطني في سننه

مصدر متن الحديث: سنن الدارقطني.

معاني المفردات:

- المفقود : هو الذي خَفِي خبره، فلا تُعلم له حياة ولا موت.
- حتى يأتيها الخبر : أي أنَّها تنتظر حتى يتبين أنَّه حيٌّ أو ميِّتٌ؛ فتبني حكمها على ما يتحقق عندها.
- امرأته : يعني : باقية على نكاحه.

فوائد الحديث:

١. أنه إذا فُقِدَ الرجلُ من أهله، ولم يوقف له على أثر فإنه ينتظر به حتى يتحقق موته، أو تمضي مدة لا يعيش مثلها.
٢. أنه يُرجع في تقدير المدة إلى اجتهاد الحاكم، أو من يقوم مقامه كالقاضي.
٣. أن زوجة المفقود لها -بعد حكم الحاكم بموت زوجها وقضاء عدتها- أن تتزوج غيره.

المصادر والمراجع:

-سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
-سلسلة الأحاديث الضعيفة، للشيخ الألباني. دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

الرقم الموحد: (58171)

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا

٢٠٩٤. الحديث: عن الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- أنها جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ، فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أَبَقُوا، حتى إذا كانوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة؟ قالت: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «نعم»، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحُجْرَةِ، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي، فَدُعِيتُ له، فقال: «كيف قلت؟»، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امْكُثِي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أَجَلَهُ»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إِلَيَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته فَاتَّبَعَهُ، وقضى به.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان أنَّ هذه الصحابية توفي زوجها وأرادت أت تعتد في غير البيت الذي كانت فيه مع زوجها، فأخبرها النبي -عليه الصلاة والسلام- بأن الله فرض عليها أن تلازم بيتها حتى تنقضي عدتها، فهذا الحديث أصل في أن المتوفَّى يجب عليها أنْ تقضي عدتها وحدادها في البيت الذي توفي زوجها وهي تسكنه، وأنَّه لا يحل لها الانتقال منه حتى يبلغ الكتاب أجله بانقضاء عدتها وحدادها؛ وذلك بوضع الحمل إنْ كانت حاملًا، أو بإتمام أربعة أشهر وعشرة أيام لغير ذات الحمل.

راوي الحديث: الفريعة بنت مالك بن سنان -رضي الله عنها-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- بني خدرة : بضم الخاء المعجمة: حي من الأنصار.
- أَعْبدٍ : جمع قلة للعبد، وهم المماليك.
- أَبَقُوا : هربوا.
- بِطرف الْقدوم : مَوضِع على سِتَّة أَمْيَال من الْمَدِينَة.
- الحُجْرة : بضم الحاء، البيت، والمقصود هنا: حجرة بعض نسائه.
- امكثي : أقيمي في بيتك.
- حتَّى يبلغ الكتاب أجَلَهُ : حتى تنقضي عدة الوفاة والإحداد.

فوائد الحديث:

١. أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها، ولا تخرج عنه إلى غيره، والمراد به: المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه.
٢. أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سكت عن النفقة ولم يتعرض لها.
٣. قبول قول المرأة في الأحكام الشرعية.
٤. أنه ينبغي للإنسان أن يتوقى الخطر، وألا يخاطر بنفسه.

المصادر والمراجع:

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

-سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

-سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م

-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

-سنن النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية ، ١٤٠٦

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه

-سنن الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ ه

-التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، للشيخ الألباني. دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

-موطأ الإمام مالك. المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل. الناشر: مؤسسة الرسالة. سنة النشر: ١٤١٢ هـ

-شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لابن الملك. الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

-حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، لنور الدين السندي. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

الرقم الموحد: (58164)

انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمرني أن أمسح على الجبائر

٢٠٩٥. الحديث: عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: انكسرت إحدى زَنْدَيَّ فسألتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فأمرني أن أمسح على اَلْجَبَائِرِ.

درجة الحديث: ضعيف جداً.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث يسر الإسلام في حكم الجبائر حال الوضوء كيف يفعل بها لعدم المقدرة على غسل العضو المجبر، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمسح عليها وأن ذلك يجزئ عن غسله.

والحديث وإن كان ضعيفًا فإن معناه صحيح وقد وردت آثار عن الصحابة بمعناه، ولا مانع من ذكره للاعتضاد والاستشهاد.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: المسح على الجبائر

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن ماجه.

مصدر متن الحديث: سنن ابن ماجه.

معاني المفردات:

- زَنْدَيَّ : تثنية زند وهو عظم الساعد.
- اَلْجَبَائِرِ : جمع جبيرة وهي ما يجبر به العظم المكسور من أعواد تشد عليه أو خرقة تلف عليه، ويدخل في ذلك الوسائل الطبية كالجبس على الكسور واللزقات على أجزاء من البدن أو على الجروح ونحو ذلك.

فوائد الحديث:

١. مشروعية المسح على الجبيرة وبيان سماحة الإسلام.
٢. المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخفين وعلى العمامة ببعض الأحكام منها:
٣. / 1يمسح على الجبيرة بالحدثين الأكبر والأصغر، بخلاف الخفين والعمامة والخمار ففي الأصغر فقط.
٤. / 2أنَّ مسح الجبيرة يمتد حتَّى يبرأ الجرح أو الكسر، بخلاف الخف ونحوه : فالمسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيَّام ولياليها للمسافر.
٥. / 3أنَّه يمسح على الجبيرة كلِّها، بخلاف الخف والعمامة والخمار: فعلى أعلاه.
٦. / 4الصحيح من قولي العلماء: أنَّه لا يشترط في الجبيرة ربطها على طهارة، بخلاف الخف والعمامة والخمار.
٧. سؤال أهل العلم عما يشكل في أمور الدين.

المصادر والمراجع:

سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

توضيح الأحكام للشيخ البسام، ط٥، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، (١٤٢٣هـ).

تسهيل الإلمام للشيخ صالح الفوزان، بعناية: عبدالسلام السليمان، (ط١)، (١٤٢٧هـ).

شرح الشيخ ابن عثيمين، تحقيق صبحي رمضان وآخر، (ط١)، المكتبة الإسلامية، مصر، (١٤٢٧هـ).

ضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

الرقم الموحد: (10020)

إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابًا، فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق

٢٠٩٦. الحديث: عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَان فَأَجِبْ أَقْرَبَهما بابًا، فإنَّ أقْرَبَهما بابًا أقْرَبُهما جِوَارًا، وإن سَبَقَ أحدُهما فَأَجِبِ الذي سَبَقَ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يدل الحديث على أن الإنسان إذا دعاه رجلان من جيرانه, ولم يمكن الجمع بينهما -كأن يكون وقت الوليمتين واحدا-, فإنه يجيب الأسبق منهما بالدعوة ولو كان بعيدًا؛ لأن له فضل السبق بالدعوة, ولأن إجابته وجبت حين دعاه, فإن دعياه في وقت واحد بأن لم يسبق أحدهما الآخر, فإنه يجيب أقربهما بابًا؛ لأن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا, زاد بعض العلماء: فإن استويا في القرب أجاب أكثرهما علمًا ودينًا وصلاحًا, فإن استويا أقرع بينهما.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الْأَطْعِمَةِ - الصَّدَاقِ.

راوي الحديث: رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم ورضي عنه-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- إذا اجتمع الداعيان : أي إلى الطعام.

فوائد الحديث:

١. الأفضل لمن يقوم بإجابة الدعوة، ويقوم بزيارة من له حق عليه، أو عيادته في مرضه، ونحو ذلك أن ينوي مع ذلك التقرُّبَ إلى الله تعالى بذلك؛ ليحصل له الخير الكبير، والأجر الجزيل.
٢. مشروعية إقامة الوليمة في الزواج، وأنَّها من السنة.
٣. مشروعية إجابة الدعوة لمن دعي إلى وليمة.
٤. مشروعية إجابة السابق من الدَاعيَيْنِ، أو الداعِين؛ لأنَّ له فضل السبق بالدعوة، فإن كانا في الدعوة سواء، قدَّم أقربهما بابًا من باب المدعو، لأنَّ له ميزة قرب الجوار.
٥. بيان حق الجار على جاره، وأنَّ حقه كبير، والأحاديث في ذلك كثيرة.
٦. من الحقوق التي بين الأقارب، والجيران، والأصدقاء إجابة الدعوات، وتبادل الزيارات؛ فإنَّ لها تأثيرًا كبيرًا، في صفاء القلوب، وجلب المحبة، وتوثيق الصلة.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, محمد ناصر الدين الألباني, إشراف: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

نيل الأوطار, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني, تحقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ, محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير, المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم, مكتبة دار السلام، الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (58118)

إذا استهل المولود ورث

٢٠٩٧. الحديث: عن جابر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وَرِثَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

دل الحديث على أنه إذا استهل المولود أي إذا بكى عند ولادته أو عطس أو صاح ونحو ذلك، وهو كناية عن ولادته حيًّا، فإنه يستحق الميراث بذلك، لتحقق حياته، وهذا هو شرط الميراث بالنسبة للوراث، والحديث دليل على أنه إذا استهل السقط ثبت له حكم غيره في أنه يرث، ويقاس عليه سائر الأحكام من الغسل والتكفين والصلاة عليه، ويلزم من قتله القود أو الدية.

راوي الحديث: جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- استهل المولود : استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء، وصاح عند الولادة، والاستهلال: هو رفع الصوت.
- ورث : بفتح الواو وكسر الراء، الإرث لغة: البقاء، فالوارث هو الباقي.
- وشرعا: حق يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما، أو نحوها.

فوائد الحديث:

١. -الحمل إذا ولد لا يرث إلا بشرطين:
٢. الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت مورثه، ولو نطفة.
٣. الثاني: انفصاله حيا حياة مستقرة، والحياة المستقرة هي المشار إليها بهذا الحديث، من وجود أمارة من أمارات الحياة، التي منها رفع صوت أو رضاع أو طول تنفس أو طول حركة أو عطاس، مما يدل على وجود الحياة المستقرة، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد.
٤. إذا فقد هذان الشرطان، بأن لم يتحقق وجوده حين موت مورثه، أو تحقق وجوده، ولكنه مات قبل الولادة، أو ولد بحياة غير مستقرة، وإنما بنفس ضعيف، أو اختلاج ونحوه، فهذا لا يرث؛ لأنه في عداد الأموات.
٥. الحديث دليل على ميراث الحمل بشرط أن يولد حياً.
٦. شمول الشريعة الإسلامية حتى فيما يقدر من الأمور، لأن حياة الجنين ليست مضمونة بل هي مقدرة.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.

-سنن الترمذي, ت: محمد فؤاد عبد الباقي , مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ

-سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى -١٤٢٧

-سبل السلام / محمد بن إسماعيل الصنعاني، - دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ

-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها / محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- الطبعة: الأولى، المكتبة المعارف.

-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط ١

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (64722)

إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام

٢٠٩٨. الحديث: عن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما- مرفوعًا: «إذا أتى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حال، فلْيصنعْ كما يصنع الإمامُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود، فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك، ولا ينتظر حتى يقوم الإمام كما يفعله العوام.

راوي الحديث: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الترمذي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. مشروعية دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه، من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (11310)

إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه

٢٠٩٩. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامِه، فإنْ لم يُجلِسْه معه، فلْيُناوِلْهُ لُقمةً أو لُقْمَتَيْنِ أو أُكْلَة أو أُكْلَتين، فإنه وَلِيَ عِلاجَه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث أن الخادم أو المملوك إذا أصلح طعاماً لسيده, فمن المروءة وحسن المعاملة أن يُطعمَه سيده من هذا الطعام ولا يحرمُه منه وقد تعب فيه, وقد أصلحه وأحضره, فلا يليق بالمروءة والكرم وحُسن المعاملة أن هذا المملوك لا يذوق من الطعام, بل يعطيه منه ما يُطيِّبُ نفسَه ويردُّ تطلُّعه.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- خَادِمُه : مَن يقوم بحاجته.
- لُقْمَة : واحدة اللُّقَم، واللقم: هي ما يهيئه الإنسان من الطعام للالتقام.
- ولي علاجه : أي علاج الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حرّه ودخانه عند الطبخ وشقّت به نفسه وشم رائحته.

فوائد الحديث:

١. الحث على مكارم الأخلاق, والأمر بالتواضع وترك التكبر على العبد والخادم.
٢. الأفضل لصاحب البيت أن يؤاكل خدمه، ومماليكه، وضيوفه الصغار، ولا يترفَّع، ولا يتكبَّر عن مؤاكلتهم ومؤانستهم، وأن يكون ذلك باحتشام.
٣. الأفضل والأكمل أن يكون طعام المخدوم والخادم واحدًا.
٤. جواز استخدام الغير.
٥. أن الخادم مؤتمن على طعام السيد.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
-صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٢٣ هـ
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (58192)

إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات

٢١٠٠. الحديث: عن عيسى بن يزداد، عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا بال أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثلاث مرات».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الحديث أن الرجل متى: (بال أحدكم) أي: فرغ من بوله، فما عليه إلا أن (ينتر ذكره ثلاث نترات) أي: يجذبه بقوة، فالاستبراء بذلك ونحوه مندوب، فلو تركه واستنجى عقب الانقطاع، ثم توضأ صح وضوءه.

والحديث ضعيف؛ فلا يشرع العمل بهذا، بل قال بعض العلماء من مذاهب مختلفة بأنه بدعة.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الطب.

راوي الحديث: يزداد اليماني -رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن ماجه

وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

المصادر والمراجع:

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

الرقم الموحد: (10042)

إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما

٢١٠١. الحديث: عن أبي سعيد الخُدْري -رضي الله عنه- قال: بَينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلِّي بأصحابه إذ خَلع نَعْلَيه فوضَعَهُما عن يساره، فلمَّا رأى ذلك القوم أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فلمَّا قَضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاته، قال: «ما حَمَلَكُمْ على إِلقَاءِ نِعَالِكُم»، قالوا: رأَيْنَاك أَلقَيْت نَعْلَيْك فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن جبريل -صلى الله عليه وسلم- أتَانِي فأخْبَرَنِي أن فيهما قَذَرا -أو قال: أَذًى-، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رَأى في نَعْلَيه قَذَرا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْه وليُصَلِّ فيهما.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه ذات يوم، ثم خَلع نَعليه فجأةً فوضَعَهُما عن يساره، فلما رأى الصحابة -رضي الله عنهم- ذلك، خلعوا نِعالهم، تأسيًا ومتابعةً للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما فَرغ -صلى الله عليه وسلم- من صلاته والتَفَت إليهم رآهم على حالة غير الحال التي دخلوا فيها الصلاة، فسألهم عن سَبب خَلع نعالهم .

فأجابوه بقولهم: "رأَيْنَاك أَلقَيْت نَعْلَيْك فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا" أي: متابعة لك؛ لأنهم ظنُّوا -رضي الله عنهم- نَسخ إباحة الصلاة بالنِّعال، فبين لهم -عليه الصلاة والسلام- السبب من خلع نعليه بقوله: "إن جِبريل -صلى الله عليه وسلم- أتَانِي فأخْبَرَنِي أن فيهما قَذَرا -أو قال: أَذًى-" يعني: أن جبريل -عليه السلام- جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في صلاته فأخبره؛ بأن نعاله لا تصلح الصلاة فيهما لوجود القذر أو الأذى -هذا شك من الراوي -

ثم قال -صلى الله عليه وسلم-: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رَأى في نَعْلَيه قَذَرا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْه وليُصَلِّ فيهما" إذا أراد دخولَ المسجد بهما والصَّلاةَ فيهما، فالواجب عليه النَظَرُ فيهما: فإن رأى فيهما قذرًا، أو أذًى، مسحَهُ بالأرض أو بغيرها، ليزيل ذلك، ثمَّ صلَّى بهما، وليس معنى هذا أن الإنسان لابد أن يُصلي فيهما، فقد يُصلي فيها وقد لا يصلي، ولكن إذا أراد أن يُصلي بهما تعين عليه التأكد من نظافتهما، ثم صلى بهما إن شاء،

ومن صلَّى ولم يتنبه للنجاسة، سواء كانت في نعْلِه أو شِمَاغه أو قُبعته أو ثوبه، ثم عَلم بها في أثناء الصلاة بادر إلى خلعه...فإن كانت في ثوبه أو سرواله وأمكن التَّخلص منها مع بقاء ما يَستر عورته خَلعه، ومضى في صلاته ولا إعادة عليه وإن كان لا يتمكن من خلعه إلا بكشف عورته قطع صلاته، وستر عورته وأعاد الصلاة.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الطهارة.

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود

أحمد

الدارمي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- خَلع : نَزَع.
- أذًى : المراد به هُنا: القَذر.
- قَذَر : الوَسَخ.

فوائد الحديث:

١. شِدة اعتناء الله -تعالى- بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وبعبادته.
٢. أن من تنجس نَعله، ثم مسحه بالأرض أو غيره وزالت عين النجاسة، جاز الصلاة فيه.

٣. فيه أن من واجبات الصلاة: إزالة النَّجاسة، سواء كانت النَّجاسة على الثَّوب أو الخُف أو البَدَن أو البُقعة.
٤. فيه أنه -صلى الله عليه وسلم- لا يعلم الغيب؛ لأنه دخل في الصلاة وهو يجهل تلبسه بالنجاسة، ثم سألهم عن السبب الذي حملهم على خلع نعالهم ولو كان يعلم الغيب لما صلى في نعاله المتنجسة ولما سألهم عن سبب خَلعهم نعالهم.
٥. سماحة الشَّريعة ويُسرها، فالخُفُّ كثيرًا ماَ يصاب بالأَذى والنجاسة، من أجل مُباشرته الأرض، فلو لم يَكْفِ في تطهيره إلاَّ الماء، لكان في ذلك مَشَقَّة وحَرج على النَّاس.
٦. استحباب الصلاة بالنِّعال، إذا صلى في مكان غير مفروش، وقد أمر -صلى الله عليه وسلم- بذلك، فقال: (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلُّون في نعَالهم، ولا خِفَافِهم). رواه أبو داود، وعند البزار بلفظ: (خالفوا اليهود وصلُّوا في نِعَالكم) والأمر محمول على الاستحباب ولا يجب؛ لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يُصلي حَافِياً ومنتعلاً). رواه أبو داود، لكن بعد أن فُرشت غالب المساجد بالفُرش، فإن الأولى والأفضل للمصلِّي أن يصلِّي حَافيا حفاظا على المال وعلى نظافة المسجد ومنعا لتأذي المصلين مما قد يحصل لهم بسبب مجاورته.
٧. استحباب وضع النِّعال عن يسار المُصلي دون اليمين إذا كان لن يصلي فيهما، وهذا خاص بالإمام، أما المأموم، ففيه تفصيل: فإن لم يكن عن يساره أحد وضعها عن يساره، وإن كان عن يساره أحد وضعها بين قدميه أو خارج المسجد أو في موضع آخر لا يتأذى بها غيره؛ لما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه). رواه أبو داود وحسنه الألباني.
٨. لا يجوز دخول المسجد بالنِّعال، إذا كان فيهما أذًى، أو قذرٌ، أو نجَاسة.
٩. فيه احترام المساجد، وتطهيرُهَا عن الأَذَى والقَذَر؛ لأنَّها موضعُ عبادة، فيجب أنْ تكون طاهرةً نظيفة؛ قال تعالى: (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)، [الحج: ٢٦].
١٠. جواز العَمل القليل في الصلاة، إذا كان لمصلحة الصلاة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- خَلع نَعله وهذا يستلزم الحركة، إلا أنها حركة يسيرة.
١١. يستفاد من قوله: "فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم" كمال مُتابعة الصحابة للنبي -صلى الله عليه وسلم.-

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا .
مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
شرح سنن أبي داود، تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

الرقم الموحد: (10648)

إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله.

٢١٠٢. الحديث: عن أبي بكرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان «إذا جاءه أمر سرور، أو بُشِّرَ به خَرَّ ساجدا شاكرا لله».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- كلما جاءه أمر يسره أو بشارة بشيء حسن؛ أنه كان يخر ساجداً سجود شكر لله -تعالى.-

سجود الشكر شرع عند النعم المتجددة، أما النعم المستمرة كنعمة الإسلام ونعمة العافية والغنى عن الناس ونحو ذلك فهذه لا يشرع السجود لها؛ لأن نعم الله دائمة لا تنقطع، فلو شرع السجود لذلك لاستغرق الإنسان عمره في السجود، وإنما يكون شكر هذه النعم وغيرهما بالعبادة والطاعة لله -تعالى.-

---

راوي الحديث: أبي بكرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود

ابن ماجه

الترمذي

أحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. هذا الحديث يدل على سجدة يقال لها: "سجدة الشكر"، وهي مستحبة عند تجدد نعمة، أو اندفاع نقمة، سواء أكانت النقمة، أو النعمة خاصة بالساجد، أم عامة للمسلمين.

٢. سجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة واستقبال القبلة كسجود التلاوة.

٣. سجود الشكر من السنن المهجورة بين الناس في هذا الزمان، فينبغي للمسلم إحياؤها عند حصول سببها.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

الرقم الموحد: (11244)

إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر

٢١٠٣. الحديث: عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثم أَصابَ فله أَجْرَان، وإِذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثم أَخْطَأَ فله أَجْرٌ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث أن الحاكم إذا بذل جهده في القضية، واجتهد فيها حتَّى وصل باجتهاده إلى ما يعتقد أنَّه الحق في القضية، ثم حكم فإنْ كان حكمه صواباً موافقاً للحقِّ، وهو مراد الله -تعالى- في أحكامه، فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق.

وإنْ اجتهد؛ ولكنَّه لم يصل إلى الصواب، فله أجرٌ واحد، هو أجر الاجتهاد؛ لأنَّ اجتهاده في طلب الحقِّ عبادة، وفاته أجر الإصابة, ولا يأثم بعدم إصابة الحق بعد بذله جهده واجتهاده، بشرط أنْ يكون عالماً مؤهَّلاً للاجتهاد.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الإمارة - الاجتهاد - السياسة الشرعية.

راوي الحديث: عمرو بن العاص -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- حَكَم الحاكم : أي أراد الحكم, والحُكْمُ لُغَةً: المنع، واصطلاحاً: تبيينُ الحكم الشرعي والإلزامُ به.
- فاجتهد : الاجتهاد لغةً: مأخوذٌ من الجهد، وهو المشقَّة والطَّاقة, واصطلاحاً: هو بذل الفقيه وسعه في نيل حكمٍ شرعيٍّ عملي بطريق الاستنباط.
- أخطأ : الخطأ لغةً: نقيض الصواب، واصطلاحاً: هو أنْ يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصد.
- فله أجران : أي أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق.
- أجر : أي أجر الاجتهاد.
- أصاب : أي وافق حكم الله -تعالى- في المسألة.

فوائد الحديث:

١. أن الحاكم إذا بذل جهده في القضية ثم حكم، فإنْ كان حكمه صواباً موافقاً للحقِّ، فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق, وإنْ اجتهد؛ ولكنَّه لم يصل إلى الصواب، فله أجرٌ واحد، هو أجر الاجتهاد.
٢. مفهوم الحديث: أنَّ القاضي إذا لم يجتهد، بل حكم بدون إمعان ولا تحرٍّ للصواب: أنَّه آثمٌ؛ لأنَّه حكم بين النَّاس وهو لا يعرف الحق؛ فهذا في النَّار.
٣. الحديث يدل على أهمية القضاء, وأنه لا يحصل إلا بالاجتهاد, والاجتهاد لا يكون إلا بالعلم الشرعي, فلا بد أن يكون القاضي عالما بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
٤. جواز الاجتهاد في الأحكام الشرعية.
٥. أنه ليس كل مجتهد مصيبا, وأن المصيب واحد لا يتعدد.
٦. فضل الحاكم الذي على هذا الوصف, وأنه يغنم الأجر في كل قضية يحكم فيها, ولهذا كان القضاء من أعظم فروض الكفايات.
٧. أن كل من تصرف بطريق شرعي مجتهدًا فيه فلا ضمان عليه.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

-صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, د ط, دت.

-توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م

-فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧ه.

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ.

الرقم الموحد: (64682)

إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل

٢١٠٤. الحديث: عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا خطبَ أحدُكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نِكاحها فَلْيَفْعَلْ". فخطبتُ جارية فكنت أتَخَبَّأُ لها، حتى رأيتُ منها ما دَعاني إلى نِكاحها فتزَوجتُها.

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

دل الحديث على استحباب تقديم النظر إلى التي يُراد نِكاحها، والنظر يباح إلى الوجه والكفين، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، وهذا مذهب الأكثر، ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر، بل له أن يفعل ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام كما فعله الصحابي جابر -رضي الله عنه-, وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها, إنما شُرع ذلك لأنه أولى وأرغب أن يُؤلف بينهما, لأن زواجهما إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالبا ندامة.

راوي الحديث: جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

معاني المفردات:

- ما يدعوه إلى نكاحها : الدَّاعي إلى النكاح، هو المال، أو الحسب، أو الجمال، أو الدين، وعليه فمن كان غرضه الجمال، فليتحرَّ في النَّظر إلى ما قصده بأن ينظر إليها بنفسه، أو أن يبعث من ينعتها له.
- إذا خطب : أي إذا أراد أن يخطب، وأصل الخِطبة هو طلب الزواج.
- جارِيَة : هي الشابة من النساء.

فوائد الحديث:

١. أنَّ الجمال الظاهري مطلبٌ من مطالب النكاح.
٢. إذا كان الجمال أمراً مطلوبًا مرغوبًا، فيه فإنَّ المستحب هو أن ينظر إليها إذا عزم على خطبتها، واعتقد إجابته إلى ذلك، وهي أيضًا تنظر إليه وتسمع منه.
٣. أن النظر إلى المخطوبة لا يحتاج إلى إذنها.
٤. الحكمة من ذلك أنَّه أحرى أن يكتب الوئام بينهما.
٥. أنه يجوز للمرأة أيضًا أن تنظر إلى خاطبها؛ فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها.
٦. أن هذا مما يُستثنى من تحريم نظر وجه الأجنبيّة للضرورة.
٧. سُمُوُّ الشريعة الإسلامية، حيث يطلب من الإنسان ألا يدخل في أمر إلا على بصيرة.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود , ت: محمد محي الدين, المكتبة العصرية
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ت: سمير بن أمين الزهري, دار الفلق - ط: السابعة، ١٤٢٤ هـ
-شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للإثيوبي, دار آل بروم , الطبعة: الأولى
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري , دار الفكر، بيروت , الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي, ت: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ
صحيح أبي داود – الأم، للألباني. الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

الرقم الموحد: (58061)

إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح

٢١٠٥. الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عليها لَعَنَتْهَا الملائكة حتى تصبح»

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث دلالة أنَّ على المرأة إذا دعاها الرجل إلى حاجته في الجماع أن تجيبه، وإلا عرضت نفسها للعن الملائكة، لكن هذا مقيدٌ بما إذا غضب الزوج كما ورد في رواية البخاري، أما إذا رضي بذلك فلا بأس، وكذلك إذا كان هناك عذر شرعي كما لو كانت مريضة لا تستطيع معاشرته أو كان عليها عذر يمنعها من الحضور إلى فراشه فهذا لا بأس به، وإلا فإنه يجب عليها أن تحضر وأن تجيبه وإذا كان هذا في حق الزوج على الزوجة فكذلك ينبغي للزوج إذا رأى من أهله أنهم يريدون التمتع فإنه ينبغي أن يجيبهم ليعاشرها كما تعاشره فإن الله -تعالى- قال: (وعاشروهن بالمعروف).

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كبائر الذنوب

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- دعا الرجل امرأته : أي طلبها.
- إلى فراشه : بكسر الفاء، وهو هنا كناية عن الجماع.
- لعنتها الملائكة : دعت عليها الملائكة باللعنة.
- حتى تصبح : حتى يطلع الصباح، لكن هذا القيد أغلبي، لأن أكثر طلب الجماع يكون في الليل، فإذا طلب الرجل جماع زوجته نهارا وامتنعت يلحقها الوعيد أيضًا.

فوائد الحديث:

١. عِظم حق الزوج على زوجته، وأنه يجب له عليها السمع والطاعة في المعروف.
٢. أنَّه يحرم على المرأة أن تمتنع أو تماطل أو تتكرَّه على زوجها إذا دعاها إلى فراشه من أجل الجماع، وأنَّ امتناعها هذا يُعتبر كبيرةً من كبائر الذنوب؛ فإنَّه يترتب عليه أنَّ الملائكة تلعنها حتى تصبح.
٣. أنَّ العشرة الحسنة والصُحبة الطيبة هي أنْ تسعى المرأة في قضاء حقوق زوجها الواجبة عليها، وتلبية رغباته، وأن تؤديها على أكمل وجه ممكن.
٤. جواز لعن العصاة ولو كانوا مسلمين، لكنه مقيد بكونه لعنًا عامًّا ولا يجوز توجيهه للمعين.
٥. -5في الحديث دليل على قبول دعاء الملائكة للآدميين من خير أو شر.

المصادر والمراجع:

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-صحيح مسلم. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، (١٤٢٢ه).

-شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ه.

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى- : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الرقم الموحد: (58098)

إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن كان صائمًا، فليصل، وإن كان مفطرًا، فليطعم

٢١٠٦. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا دُعِيَ أحدكم فليُجب، فإن كان صائما فليُصَلِّ، وإن كان مُفْطِرا فليَطْعَمْ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يفيد الحديث أن المسلم إذا دعاه أخوه إلى وليمة العرس فعليه أن يجيب دعوته تطييبًا لخاطره ومشاركة منه لفرح أخيه، فإن كان صائمًا صوم فريضة كالقضاء والنذر فإنه يحضر ولا يأكل، لكن فليدعُ لهم بالخير والبركة، وإن كان صومه نفلاً فإن شاء أفطر وأكل مع صاحب الدعوة وإن شاء أكمل صومه، إلا أنه يتعين عليه أن يخبر صاحب الدعوة بحاله من صوم أو فطر حتى لا يحرجه، لكن ذهابه وحضوره للدعوة مؤكد مفطراً أو صائماً.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الصِّيَامِ - الْوَلِيمَةِ.

راوي الحديث: ابوهريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- فليُجِب : فليأت إلى مكان الدعوة.
- فليصل : الصلاة لغةً: الدعاء, والمراد هنا: فليدع.
- فليطعم : فليأكل إن شاء.

فوائد الحديث:

١. أنَّ الواجب هو إجابة الدعوة، أما الأكل فليس بواجب، لكن إن كان صائمًا فرضًا فلا يُفطر، ويخبر صاحب الدعوة بصيامه؛ لئلا يظن به كراهة طعامه، وأمَّا إنْ كان الصوم نفلاً: فإنْ حصل بفطره وأكله جبر خاطر الداعي ورغب المدعو بمشاركتهم في الأكل: فليفطر؛ وإلاَّ دعا، وأتمَّ صومه.

٢. استحباب الدعاء من المدعو للداعي، ويكون الدعاء مناسبًا للدعوة والمقام، ويُظْهِرُ الفرح والغِبطة للداعي، ويدخل السرور فهذا من بركة الحضور والاجتماع.

٣. إن إجابة الدعوة واجبة حتى على الصائم للأمر بذلك.

المصادر والمراجع:

-صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي - مكة المكرمة - الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-

-نيل الأوطار- محمد بن علي الشوكاني -تحقيق: عصام الدين الصبابطي- دار الحديث، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (58114)

إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله، ما لم ينتن

٢١٠٧. الحديث: عن أبي ثعلبة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فغابَ عنْك، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، ما لَمْ يُنْتِنْ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن الصائد إذا رمى الصيد بسهم ونحو ذلك مما هو في حكم السهم, فأصاب الصيد ثم غاب عن عين الصياد، ووجده بعد ذلك, ولم يجد فيه أثرًا قاتلاً إلاَّ سهمه جاز أكله ما لم يصل إلى مرحلة التغير والنتن؛ لأنه يصير حينئذ من الخبائث, ويضر بصحة الإنسان إذا أكله.

راوي الحديث: أبو ثعلبة الخشني -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- إذا رميت بسهمك : أي إذا رميت السهم على صيد، أو إذا رميت الصيد بسهم.
- فغاب عنك : أي: فلم تجده إلا بعد مدة ولم تجد فيه إلا أثر سهمك.
- ما لم يُنتن : ما لم تتغير رائحته، وتخبث.

فوائد الحديث:

١. يحل أكل الصيد ولو غاب عن صاحبه ما لم يفسد لحمه وتتغير رائحته.
٢. نهي المسلم عن أكل ما تعفن من الطعام وتغيرت رائحته.
٣. عناية الإسلام بصحة الإنسان وحفظها مما قد يؤثر عليها.

المصادر والمراجع:

-صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
-توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م
-فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، النشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ.

الرقم الموحد: (64652)

إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه

٢١٠٨. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا: «إذا سجد أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُك كَمَا يَبْرُكُ البَعِير، وَلْيَضَعْ يديه قبل ركبتيه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف طريقة النزول للسجود، وهي أن يبدأ بوضع اليدين قبل الركبتين، وجاءت أحاديث أخرى في النزول بالركبتين قبل اليدين، فكلا الأمرين جائز ولا يُنكر على من فعل هذا أو فعل هذا.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود
والترمذي مختصرا
والنسائي
والدارمي
وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- فلا يبرك : يقال: برك البعير بركًا: وقع على بركه، والبَرَك: ما يلي الأرض من صدر البعير.

فوائد الحديث:

١. في الحديث بيان صفة الهوي في السجود، وهو أن يضع يديه قبل ركبتيه.
٢. اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
٣. القول الأول: أن المصلي يهوي إلى السجود بتقديم الركبتين ثم اليدين.
٤. والقول الثاني: أن المصلي يهوي إلى السجود بتقديم يديه قبل ركبتيه.
٥. القول الثالث: أنه مخير في تقديم أيهما شاء، وقد أجمعوا على أن الصلاة بكلتا الصفتين جائزة، وإنما الخلاف في الأفضل.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.
صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ.
المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

الرقم الموحد: (10938)

إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه

٢١٠٩. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه»، فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه، قال عبيد الله في حديثه: قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئا مما يقول؟ قال: «لا، ولكنه اجترأ وجبنا»، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: «فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث أن السنة بعد أن يصلي الإنسان ركعتي الفجر أن يضطجع على شقه الأيمن حتى تقام الصلاة.

حكمة تخصيص الأيمن لئلا يستغرق في النوم؛ لأنَّ القلب من جهة اليسار، متعلق حينئذ غير مستقر، وإذا نام على اليسار كان في دَعَة واستراحة، فيستغرق.

راوي الحديث: أبوهريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. استحباب الضجعة على الجانب الأيمن، قبيل صلاة الصبح.

٢. الحكمة من اضطجاعه على الشق الأيمن هو أنَّ القلب في الجانب الأيسر، فإذا نام عليه استغرق في النوم، وإذا نام على شقه الأيمن، فإنَّه يقلق ولا يستغرق في النوم؛ لقلق القلب، وفي هذه الاستراحة اليسيرة راحة واستجمام لصلاة الفجر، والله أعلم.

٣. هذا الاضطجاع إنما يكون إذا صلى راتبة الفجر في البيت، أما إذا صلاها في المسجد فلا يشرع له الاضطجاع.

المصادر والمراجع:

مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق أبو المعاطي النوري، عالم الكتب.

سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي، الرياض .

صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

الرقم الموحد: (11258)

إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحا بأنفه، أو صوتا بأذنه

٢١١٠. الحديث: عن أبي سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم فلم يَدْرِ زاد أم نَقص، فَلْيَسْجُد سجدتين وهو قَاعد، فإذا أتَاه الشيطان، فقال: إنْك قد أَحْدَثْتَ، فلْيَقل: كَذبت، إلا ما وجَد ريحًا بأنْفِه، أو صوتًا بِأُذُنِهِ.

درجة الحديث: ضعيف

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث " إذا صلى أحدكم فلم يَدْرِ زاد أم نَقص "

يعني: إذا صلى الإنسان، ثم إنه في أثناء الصلاة دخله الشك هل تمت صلاته أو نقص أو زاد فيها فماذا يفعل ؟

"فلْيسْجُد سجدتين وهو قاعد"

أي أن الواجب على من شك في صلاته هل زاد فيها أو نقص، أن يسجد سجدتين بعد أن يتم تشهده.

"وهو قاعد"

أي لا يلزمه القيام للإتيان بسجود السهو، بل يسجد وهو قاعد.

وظاهر الحديث: أن المصلي إذا شك فلم يَدْر زاد أو نقص، فليس عليه إلا سجدتان عملاً بظاهر الحديث .

لكن هذا الظاهر يخالفه منطوق حديث أبي سعيد _ رضي الله عنه _ في مسلم عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال : " إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْر كم صلى، أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليَبْنِ على ما استيقن"

فيعتبر نفسه أنه صلى ثلاث ركعات؛ لأن هذا هو اليقين والأربع مشكوك فيها، فوجب طرح الشك والعمل باليقين وهو الأقل .

"فإذا أتَاه الشيطان، فقال: إنْك قد أَحْدَثْتَ"

يعني : إذا جاءه الشيطان في صلاته وسوس له وخَيَّل إليه أنه أحْدَث، كما في حديث عبد الله بن زيد _ رضي الله عنه _ في الصحيحين عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : " يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فَيَنْفُخ في مَقعدته، فَيُخيَّل إليه أنه أحدث"..

"فلْيَقل: كَذَبت، إلا ما وجَد ريحًا بأنْفِه، أو صوتًا بأُذنه".

أي يقول في نفسه لأن المصلي مَنْهي عن الكلام في الصلاة وتبطل به؛ لقوله _ صلى الله عليه وسلم _ : " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس."..

وعلى هذا : إذا جاء الشيطان في صلاة العبد وسوس إليه بأنه أحدث فليقل في نفسه : " كذبت " ويستمر في صلاته، ولا يخرج منها إلا إذا تيقن الحدث، كأن يَشُمَّ ريْحًا أو يسمع صوتا.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الصلاة

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي _ رضي الله عنه _

التخريج: رواه أبو داود وأحمد

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام

معاني المفردات:

- الشيطان : مخلوق من نار لا يرى إلا إذا تشكل، حريص على إغواء الإنسان وإيقاعه في الشرك والضلال، وزعيم الشياطين هو إبليس.
- صلى : الصلاة: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة ، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم

فوائد الحديث:

١. إثبات وجود الشيطان.

٢. دليل على حرص الشيطان على إفساد عبادة بني آدم خصوصا الصلاة؛ وما يتعلق بها.

٣. الشيطان عدو مُبين لبني آدم، فمن تَمَادى معه، أغواه وأضله، فإذا لم يستطع إغواءه بالشهوات، جاءه من طريق الشبهات؛ فالواجب على المسلم مجاهدته وطرده وعدم الالتفات إلى ما يوسوس به، وأن يكذبه، وأن يعمل باليقين ويترك الشك، فإذا فعل ذلك انقطع عنه عمل الشيطان.

٤. وجوب سجود السهو إذا سها، سواء كان في صلاة الفرض أو النفل؛ لعموم الحديث.

٥. فيه أن الخارج من الفَرْج ناقض للوضوء، وهذا محل إجماع بين العلماء.

٦. في الحديث : قاعدة فقهية : " أن اليقين لا يزول بالشك"

٧. فإذا كان الإنسان متطهرًا، فخَيَّل إليه الشيطان أنه أحدث، ولم يتحقق ذلك يقينا، فالأصل أنه باق على طهارته، فلا يلتفت إلى هذه الشكوك والوساوس.

٨. عدم جواز الخروج من الصلاة، إلا إذا تَيقن الحدث.

٩. فيه أن حديث النَّفس لا يؤثر على الصلاة.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا .

مسند الإمام أحمد، ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، (ط١)، المكتبة الإسلامية، مصر، (١٤٢٧هـ).

الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، (١٤٢٢ - ١٤٢٨ ه)ـ (ج٢/٥)

الرقم الموحد: (8406)

إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد، فلينصب عصا، فإن لم يجد، فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر بين يديه

٢١١١. الحديث: عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا صلى أحدكم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وجهه شيئا، فإن لم يجد، فلينصب عصا، فإن لم يجد، فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثم لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يديه».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف ضرورة أن يجعل المصلي أمامه سترة يصلي إليها، فإن لم يجد شيئاً نصب عصاً، وإن لم يجد يخط في الأرض خطاً يكون له سترة؛ ولا يضره بعد ذلك من مر أمامه بعد ذلك.

هذا إذا كان المصلي إمامًا أو منفردًا، أما المأموم فسترة الإمام سترة له؛ لأنَّه -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي إلى سترة دون أصحابه، واتَّفق المصلون خلفه على أنَّهم مصلون إلى سترة، فلا يضرهم مرور شيء بين أيديهم؛ ففي البخاري (٤٩٣) ومسلم (٥٠٤) عن ابن عباس قال: "أقبلت على حمار أتان، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بالناس، فمررت بين يدي بعض الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد."

ولا مانع من العمل بهذا الحديث؛ لعدم ما يعارضه من الأحاديث الصحيحة، ولأنه ليس شديد الضعف.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود

وابن ماجه

وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- فَلْيَنْصِب : أي: يرفع ويقيم.
- تِلْقَاءَ : اسم من: اللقاء، وظرف لمكان اللقاء والمقابلة.
- فليخط : فليرسم علامةً مستقيمة على الأرض.

فوائد الحديث:

١. استحباب السترة بين يدي المصلي وتأكدها؛ لكثرة الأمر فيها.
٢. أنَّ السترة تكون بأي شيء بارز، يكون تلقاء وجه المصلي، يمنع المارين من المرور في قِبْلته، ومكان سجوده.
٣. فإن لم يجد شيئًا بارزًا، يكون بقدر مؤخرة رحل الراكب، فوق قتب البعير، إن لم يجد هذا، انتقل إلى ما دونه.
٤. إن لم يجد شيئًا، فلينصب عصا، وإن لم يجد العصا خطَّ خطًّا.
٥. الخط قد يحتاج إليه لإمكانه قديماً عندما كانت أرض المسجد وفناؤه مفروشة بالرمل، أما الآن فالمساجد فيها الفرش، فلا أثر للخط، إلا إذا كان الإنسان في الصحراء أو نحو ذلك.
٦. أنَّ المصلي إذا وضع السترة من أي نوع من هذه الأنواع؛ فإنَّه لا يضر صلاته شيء، ولا ينقصها، ولا يبطلها من مرَّ بين يديه من ورائها.
٧. صريح الحديث: أنَّه لا يضع السترة الدنيا حتى لا يجد التي أعلى منها، وأنَّها مبنية على الحديث الشريف: "إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم."
٨. الصلاة عبادة جليلة، وهي الصلة بين العبد وربه، فإذا وقف المصلي فإنه يناجي الله -تعالى-، والمرور أمامه يخل بهذه المناجاة، ويقطع هذا الاتصال الإلهي بانشغال القلب، فاحتيط للصلاة بهذه الوقاية.

المصادر والمراجع:

سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

مشكاة المصابيح، ولي الدين محمد الخطيب التبريزي.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

الرقم الموحد: (10872)

إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليعد الصلاة

٢١١٢. الحديث: عن علي بن طَلق -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إذا فَسَا أَحَدُكم في الصلاة فَلْيَنْصَرِف، وليتوضأ، وَلْيُعِدِ الصلاة».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

إذا أحدث المصلي بفساء أو ضراط أو أي ناقض من نواقض الوضوء، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا، فعليه أن ينصرف من صلاته ولا يستمر فيها، ثم يتوضأ ، ثم يُعيد الصلاة.

والحديث ضعيف، ولكن يدل على هذا الحكم أنه شكي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا». متفق عليه.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الطهارة.

راوي الحديث: علي بن طَلق -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- فَسَا : الفُساء: خروج الرِّيح من الدُّبر بلا صَوت.

فوائد الحديث:

١. جواز التصريح بما يُستحيا منه عند الحاجة، كما في قوله: (إذا فَسَا) والنَّاطق بهذا أشَد الناس حَياء.
٢. وجوب انصراف المُحْدِثِ من صلاته، ويتوضَّأ ويعيد الصَّلاة؛ لبطلان صلاته بالحدث.
٣. عدم وجوب الاسْتِنْجَاء من الرِّيح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر إلا بالوضوء.
٤. أن رفع الحدث شَرط لصحة الصلاة، وأن الصلاة لا تَصح من مُحْدِث، حتى يَرفع حَدثه.
٥. يحرُمُ على من أحدَث في الصلاة أن يستمرَّ فيها ويتمَّها، ولو صوريًّا؛ فكل حدثٍ مَنَع ابتداء الصلاة، يمنع الاستمرار فيها؛ فإنَّ صلاته بلا وضوء استهزاءٌ بالدِّين، وتلاعُبٌ بالشَّعائر الدِّينية.
٦. أنَّ خروج الرِّيح من الدُّبر يَنقُض الوضوءَ، وتَبطُل به الصلاة، وقد أجمع العلماء على هذا.
٧. جميع الأحْدَاث النَّاقِضة للوضوء، حكمها كَحُكم خروج الرِّيح، فيما ذُكِرَ من الأحكام.
٨. عِظم شأن الصلاة، وأن الإنسان إذا وقف بَين يَدي الله -تعالى- لا بُد أن يكون على أكْمَل وجه.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،صيدا، بيروت.

مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٩٨٥م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

الرقم الموحد: (10636)

إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود

٢١١٣. الحديث: عن أبي ذر -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»، قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان».

وفي رواية من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب.»

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أن المصلي إذا قام في صلاته فإنه يجعل له سترة لصلاته يكون أعلاها بقدر مؤخرة الرحل، وهي ثلثي ذراع تكون أمامه، فإذا لم يفعل فإنه يقطع صلاته واحد من ثلاثة أشياء: المرأة، وقُيد في رواية أبي داود بالحائض أي البالغ، والحمار، والكلب الأسود، فإن وضع سترة أمامه لم يضرَّه ما مرَّ من ورائها ولو كان واحداً من هذه الثلاثة.

قال عبد الله بن الصامت راوي الحديث: قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ أي لماذا خُص هذا الكلب فقط بقطع الصلاة دون سائر الكلاب؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان.»

والمراد بقطع الصلاة بطلانها، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وذهب بعض العلماء إلى أنه قطع خشوعها وكمالها لا أن الصلاة تفسد وتبطل.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: القِبْلَة، المسَاجِد.

راوي الحديث: أبو ذر الغفاري -رضي الله عنه-

عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

رواية أبي داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يقطع الصلاة : يبطلها.
- الحمار : حيوان داجن من فصيلة الخيل، يستخدم للحمل، والركوب.
- الكلب : كل سبع عقور، وغلب على النابح حتى صار حقيقة لغوية، لا تحتمل غيره.
- والمرأة : المراد بالمرأة هنا: البالغة.

فوائد الحديث:

١. المصلي إذا لم يجعل له سترة لصلاته، يكون أعلاها بقدر مؤخرة الرحل، وأدناها كسهم واحد، أو خط في الأرض أمامه فإنَّه يفسد صلاته، ويبطلها مرور واحد من ثلاثة أشياء: المرأة، والحمار، والكلب الأسود البهيم.

٢. إنْ وضع سترة في قِبلته فلا يضره مرور شيء من ورائها، ولو كان واحدًا من هذه الأشياء الثلاثة؛ لأنَّ السترة حددت مكان مصلاه، وجعلت لصلاته حِمًى، لا يضره من مرَّ وارءها.

٣. قَرْنُ المرأة مع هذين الحيوانين النجسين ليس لخستها، وإنما هو لمعنى آخر، ترغب المرأة أن تكون متصفة به؛ لما فيها من الجاذبية، وميل القلوب إليها، ولكنه مُنَافٍ للعبادة.

٤. قيدت المرأة في حديث ابن عباس بالحائض، والمراد بها: البالغة، فأما غير البالغة أو الطفلة الصغيرة فلا تقطع الصلاة لأن الصغيرة لا يصدق عليها أنها امرأة.
٥. يدخل في عموم الحديث مرور المرأة بين يدي المرأة، فإنه يقطع الصلاة؛ لأنه لا فرق بين الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل.
٦. استحباب وضع السترة أمام المصلي؛ لتقي صلاته من النقص، أو من البطلان، فهي حصانة للصلاة، وسور لها من آفات نقصها وفسادها.
٧. أنَّ أعلى السترة وأفضلها هي أن تكون بقدر مؤخرة الرحل، فإن لم يجد ذلك عرض ما استطاع عرضه، ولو بخط في الأرض.
٨. خصَّ الكلب الأسود من بين سائر الكلاب؛ لأنَّه شيطان.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
-سنن أبي داود، للإمام أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي، الرياض .
صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٨هـ).
مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (10870)

إذا قدم العشاء، فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم

٢١١٤. الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا قُدِّمَ العَشَاءُ ، فابدءوا به قبل أن تُصَلُّوا صلاة المغرب، ولا تَعْجَلوا عن عَشَائِكم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أي: إذا حضر الطعام وحضرت الصلاة فابدؤوا بتناول الطعام، قبل أن تصلوا، حتى ولو كانت الصلاة قصيرة الوقت، محدودة الزمن، كصلاة المغرب؛ حتى لا ينشغل ذهن المصلي في الصلاة بالطعام، قال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. رواه البخاري عنه تعليقا.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: آداب الطعام

راوي الحديث: أنس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

معاني المفردات:

- قُدِّمَ العَشَاءُ : الطعام الذي يؤكل في وقت العشي، وهو آخر النهار، وظاهر هذا الحديث وغيره أن عادة أهل المدينة أنهم يتناولون طعام العشاء قبل المغرب، لأنهم أهل حرث فلا يفرغون إلا آخر النهار.

فوائد الحديث:

١. إذا كان وقت صلاة المغرب وقد قُدِّم طعام العشاء، والنفوس متشوقة إليه، فإنَّ الأفضل هو تقديم الطعام قبل أداء الصلاة.

٢. الحكمة في هذا: هو أنَّ المطلوب في الصلاة هو حضور القلب، والحاجة إلى الطعام تشغل القلب، وتحول دون الخشوع في الصلاة، ففضِّلَ تقديم الأكل على دخول الصلاة، لتؤدَّى الصلاة براحة البال، وحضور القلب.

٣. يؤخذ منه إبعاد كل ما يشغل النفس عن الصلاة، ويلهي القلب عن استحضار معاني الصلاة، من القراءة والأذكار، والتنقل فيها من ركن إلى ركن آخر.

٤. جمهور العلماء حملوا تقديم الطعام على الصلاة؛ على الندب.

٥. إذا ضاق وقت الصلاة المكتوبة؛ بحيث لو قُدِّم الطعام لخرج وقتها -فجمهور العلماء على تقديم الصلاة؛ محافظة على الوقت.

٦. هذا الحكم فيما إذا كانت النفس محتاجة للطعام، ومتعلقة به، أما مع عدم الحاجة إليه، وإنما حان وقت وجبة عادية، فالصلاة والجماعة لها مقدمة على ذلك، على أنَّه لا ينبغي أن يجعل وقت طعامه، أو وقت منامه في وقت الصلاة، ويفوِّت الصلاة أول وقتها أو في الجماعة أو يخرج الصلاة عن وقتها لأجل ذلك.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري , تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر -الناشر : دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان ، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان،ط ١ ،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م،٧مجلدات.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

الرقم الموحد: (10876)

إذا قرأتم: الحمد لله فاقرءوا: بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها

٢١١٥. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إذا قرأتم: الحمد لله فاقرءوا: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إحداها.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف مشروعية قراءة البسملة قبل الفاتحة في الصلاة؛ وعلل ذلك بأنها جزء من سورة الفاتحة، والمراد قراءتها سرًا لا جهرًا، فقد ورد عدم الجهر في أحاديث أكثر وأصح، وقال الطحاوي: إن ترك الجهر بالبسملة في الصلاة تواتر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب التفسير

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البيهقي

الدراقطني.

مصدر متن الحديث: سنن الدارقطني.

معاني المفردات:

- السبع المثاني : سورة الفاتحة، وسميت الفاتحة السبع المثاني؛ لأنها تثنى في كل صلاة أي تُقرأ وتعاد.

فوائد الحديث:

١. الحديث يدل على مشروعية قراءة "البسملة" في الصلاة، عند إرادة قراءة الفاتحة، وذكر العلة في ذلك بأنَّها إحدى آيات الفاتحة، فهي منها.
٢. الجهر بالبسملة معارض بأحاديث صحيحة، وذكر بعض العلماء أن ترك الجهر بالبسملة في الصلاة تواتر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه.

المصادر والمراجع:

سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ.

صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (10913)

إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك

٢١١٦. الحديث: عن سعيد بن الحارث قال: سَأَلنَا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: خَرَجْت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أَسْفَارِه، فَجِئْت لَيْلَةً لِبَعْض أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وعليَّ ثوب واحد، فَاشْتَمَلْتُ به وَصَلَّيْتُ إلى جَانِبِه، فلما انْصَرف قال: «ما السُّرَى يا جابر»؟ فأخْبَرتُه بحاجتي، فلما فَرَغْتُ قال: «ما هذا الِاشْتِمَال الذي رَأَيْتُ»؟ قلت: كان ثوب -يعني ضاق-، قال: «فإن كان واسعا فَالتَحِفْ به، وإن كان ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ به».

ولمسلم: «إذا كان واسِعًا فخَالف بين طَرَفَيْه، وإذا كان ضَيِّقًا فَاشْدُدْه عَلَى حَقْوِكَ.«

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

خرج جابر -رضي الله عنه- مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أَسْفَارِه، وكانت له حاجة عند النبي -صلى الله عليه وسلم- في إحدى الليالي فجاءه ليخبره بها، فوجده يُصلي، وكان -رضي الله عنه- لابسا ثوبا واحدا، فالتَحَف به ووضع طَرَفَيه على عاتِقِه، وصلى إلى جانبه -صلى الله عليه وسلم-، فلما انصرف من صلاته سأله -صلى الله عليه وسلم- عن السبب الذي دعاه إلى السَّير في هذه الساعة المتأخرة من الليل، فأخبره بحاجته التي جاء من أجلها، فلما فرغ من ذكر حاجته، أنكر عليه -صلى الله عليه وسلم- التحَافه بالثوب؛ لأنه ضيِّق، وأمره أنه إذا كان الثوب واسعا أن يَلُفَّه على جميع جسمه أعلاه وأسفله، فيجعله على كَتِفه، ويردُّ الطَّرف الأيسر على الكَتِف الأيمن، ويَرّد الطرف الأيمن على الكَتِف الأيسر، من أجل أن يكون إزارا ورداء، يُغطي به جميع جسمه، فهذا أمكن في سَتر العورة وأجمل من حيث الهيئة، وإن كان الثوب ضيِّقا لا يمكن أن يكون منه إزارا ورداء، يجعله إزارا وذلك بأن يَشُدَّه على حقوه ويستر أسفل جسده.

راوي الحديث: جابر -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- اشْتَمَلْت : الاشْتِمَال بالثوب: التَّلَفُّفُ به.
- السُّرَى : أي: ما هو السبب الذي دعَاك إلى السَّير في هذه الساعة المتأخرة من الليل.
- التَحِف : اللِّحَافُ: كل ثوبٍ يلتَحفُ به، فيغطِّي به بَدنه.
- اتَّزِر : الإزار: ما ستَرَ أسفلَ البَدن.
- حقوك : الحقو: موضع الإزار.

فوائد الحديث:

١. حَرص التَّابعين على تحصيل العِلم والتفقُّه في الدِّين.
٢. جواز صلاة التطوع جماعة.
٣. جواز الاقتداء بالمُنفرد في الصلاة بعد أن شَرع فيها، ولو لم ينو الإمامة من أولها.
٤. مُبادرة النبي -صلى الله عليه وسلم- بسؤال جابر-رضي الله عنه- عن سبب مجيئه في وقت متأخر من الليل، وهذا من حُسنِ خُلقه -صلى الله عليه وسلم.-
٥. جَوَازِ الصلاةِ في الثوب الواحد، وأجمعوا على أنَّ الصَّلاة في الثَّوبين أفضل.
٦. جواز الصلاة بالثوب الواحد ولو لم يكن على عاتِقه شيء؛ لقوله: (وإن كان ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ به) لكن هذا الحديث: يُحمل على حالة الضيِّق والشِّدة جمعًا بين الأدلة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المعروف بابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

منار القاري، تأليف: حمزة محمد قاسم، الناشر: مكتبة دار البيان، عام النشر: ١٤١٠هـ.

الرقم الموحد: (10638)

إذا مضت أربعة أشهر: يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق

٢١١٧. الحديث: عن ابن عمر قال: "إذا مَضَتْ أربعة أشهر: يُوقَفُ حتى يُطَلِّقَ، ولا يَقَعُ عليه الطلاق حتى يُطَلِّقَ".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يبين ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ مدة الإيلاء المباح هي أربعة أشهر، وأن ما زاد عليها، فغير مأذون فيه، وإنما يجب على المولي أن يفيء أو يطلق، وأن الطلاق أو انفساخ النكاح، لا يكون بمجرد مضي أربعة أشهر قبل الفيئة، وإنما النكاح باقٍ، ولا يقع الطلاق حتى يطلق الزوج، ولو بإجباره من الحاكم؛ لأن هذا إكراهٌ بحقٍّ.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يوقف حتى يطلق : يمنع القاضي المُوْلِي عن التمادي في إيلائه إذا بلغ ٤ أشهر؛ فإما أن يطأ، وإما أن يطلق.
- ولا يقع عليه الطلاق : حتى لو مضت أربعة أشهر فإنها لا تَطْلُق حتى يُطَلِّق.

فوائد الحديث:

١. أنه لا يجبر الزوج على الطلاق قبل تمام الأربعة أشهر.
٢. أنه لا تَطْلُق المرأة بمجرد تمام الأربعة أشهر.
٣. إذا آلى الرجل من زوجته أربعة أشهر، فعليها أن تصبر هذه المدة، وليس لها مطالبته بالفيئة، فإذا مضت الأربعة الأشهر، فلها عند انقضائها مطالبته بالفيئة، فإن فاء بالوطء فذاك، وإن لم يَفِئْ، أجبره الحاكم بطلب الزوجة على الوطء أو الطلاق.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (58151)

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا تطهران.

٢١١٨. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أو عَظْمٍ، وقال: «إِنَّهُمَا لَا تُطَهِّرَان».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يذكر راوية الإسلام أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهاهم في باب الاستنجاء، عن استعمال شيئين في قطع النجو، وهو الغائط الخارج من السبيل، وهما:

الروث والعظم، أما الروث فلنجاستها، أو لعلة إبقائها ليستفيد منها دواب الجن؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- كما عند الترمذي: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنها زاد إخوانكم من الجن."

وأما العظم فعلة النهي ملاسة العظم فلا يزيل النجاسة، وقيل علته أنه يمكن مصه أو مضغه عند الحاجة، وقيل لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن العظم زاد إخوانكم من الجن» اهـ يعني: وإنهم يجدون عليه من اللحم أوفر ما كان عليه، وقيل لأن العظم ربما يجرح.

ثم خُتِم الحديث بتوكيد علة النهي من استعمال الأرواث والعظام في الاستنجاء؛ وذلك لأنها تفوت المقصود من الاستنجاء، وهو تحصيل الطهارة؛ ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام-: إنهما لا يطهران.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الوُضُوء.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الدارقطني.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- روث : فضلة الدابة ذات الحافر.
- عظم : هو قصَب الحيوان الذي عليه اللحم، وهو العظم، عضو صلب تبلغ صلابته إلى أنه لا يثنى.
- نستنجي : الاستنجاء لغة: إزالة وقطع النجو، وهو الغائط.

فوائد الحديث:

١. النهي عن الاستجمار بالروث؛ لأنه: إما نجس، وإما لأنه علف دواب الجن.
٢. النهي عن الاستجمار بالعظم؛ لأنه إما نجس، وإما لأنه طعام الجن أنفسهم.

المصادر والمراجع:

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سنن الدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (10045)

إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم

٢١١٩. الحديث: عن زياد بن الحارث الصُّدائي -رضي الله عنه- قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق وهي جهة طلوع الفجر، فيقول: «لا» حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم أتى وقد تلاحق أصحابه -يعني فتوضأ- فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم»، قال الصدائي -رضي الله عنه-: فأقمت.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن من أذن هو أحق بالإقامة، كذلك يبين أن الإمام هو من يملك الحق في وقت الإقامة، ولكنه حديث ضعيف، فلو أقام شخص غير المؤذن فلا بأس، لكن إذا كان المسجد له مؤذن وإمام راتب فلا يحق لأحد أن يتدخل في أمرهما؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه». رواه مسلم.

راوي الحديث: زياد بن الحارث الصُّدائي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أخا صداء : نسبة إلى صُداء: اسم قبيلة في اليمن.

فوائد الحديث:

١. أن الإقامة حق لمن أذَّن من غير إيجاب، قال الترمذي: العمل على هذه عند أكثر اهل العلم، أن من أذَّن فهو يقيم.
٢. جمهور العلماء يجوزون إقامة من لم يؤذن؛ لعدم نهوض الدليل على المنع.
٣. استحقاق الأشياء العامة للناس بالشروع فيها، والأخذ بأسباب استحقاقها، فالأذان هو النداء الأول، والإقامة هي النداء الثاني، فاستحق الثاني لقيامه بالأول.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

سنن الترمذي، تأليف محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

سنن ابن ماجه، تأليف ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

الرقم الموحد: (10630)

إن كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه

٢١٢٠. الحديث: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنْ كان لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فكان عنده ما يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ منه»

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان أن المكاتب إذا كان معه من المال ما يفي بما عليه من دَين المكاتبة فإن مولاته التي كاتبته تحتجب منه؛ لأنه قد صار حراً، وإن لم يكن سلَّم هذا المال إليها.

راوي الحديث: أم سلمة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- المكاتب : يُقال: كاتب عبده مكاتبة، أي: باعه لنفسه بآجالٍ معلومةٍ، وأقساطٍ معلومة يدفعها لسيده.
- فكان عنده ما يؤدي : أي ما عليه من دَين الكتابة.
- فلتحتجب : أي إحداكن وهي سيدته.
- منه : أي من المكاتب.

فوائد الحديث:

١. يدل هذا الحديث مع الآية الكريمة: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} على أصل الكتابة، ومشروعيتها.
٢. فيه أنَّ الرقيق إذا صار معه جميع دين كتابته، فإنَّه أصبح حرًّا، له أحكام الأحرار؛ حيث خلص من الرق، وصار حرًّا.
٣. فيه أنَّ المرأة لا تحتجب من رقيقها، بل يجوز لها كشف وجهها عنده؛ لقوَّة العلاقة، ولأنَّ الرَّقيق لا ترتفع نفسه إلى سيدته، والسيدة لا تنزل نفسها إليه.
٤. فيه أنَّه بعد أداء جميع دين الكتابة، أو وجودها عنده، أصبح حرًّا؛ فيجب عليها حينئذٍ أنْ تحتجب عنه؛ لانفصاله عنها، ولأنَّه بعد الحريَّة أصبح كامل الإنسانية والحرية.
٥. فيه أن الأمر بالاحتجاب -وإن لم يكن سلَّم المال- من باب الحيطة وسد الذرائع التي قد تُفضي إلى التساهل فيما حرّم الله -تعالى-.

المصادر والمراجع:

-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط ١
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه
-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
-توضِيحُ الأحكامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
-سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
-سنن الترمذي، للإمام الترمذي. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر -. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

الرقم الموحد: (64710)

إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة

٢١٢١. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن لله تِسْعَةً، وتِسْعِينَ، اسْمًا، مِائَةً إلا واحدا مَنْ أَحْصَاهَا دخل الجنة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث فيه بيان أنَّ أسماء الله الحسنى منها ٩٩ اسمًا من حفظها وآمن بها وعمل بمدلولها فيما لا يختص به -سبحانه- فله الجنة، ويجوز القسم بأي واحدٍ منها، وانعقاده بها، فاليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث فيها هي اليمين بالله -تعالى-، والرحمن الرحيم، أو بصفة من صفاته تعالى؛ كوجه الله -تعالى- وعظمته وجلاله وعزته.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: التوحيد.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- من أحصاها : المراد بإحصائها هو حفظها، والإيمان بها، وبمقتضاها، والعمل بمدلولاتها فيما لا يختص به -سبحانه.-
- الجنة : هي الدار التي أعد الله فيها مِن النَّعيم ما لا يخطر على بال لمن أطاعه.

فوائد الحديث:

١. اليمين بالله -تعالى- منعقدة بأسماء الله الحسنى، كالرحمن والرحيم والحي، وغيرها باتفاق.
٢. الحديث ليس فيه حصرٌ لأسمائه -تعالى- بالاتفاق، وإنَّما المقصود منه أنَّ هذه التسعة والتسعين اسمًا مَنْ أَحْصاها دخل الجَنَّة.
٣. فيه عظمة الله -تعالى- لأن تعدد الأسماء يدل على عظمة المسمى.
٤. فيه التشجيع على الاجتهاد في طلب الأسماء الحسنى؛ لأنها أبهمت.
٥. من إحصاء الأسماء الحسنى الدعاء بها.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري ،المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم بن الحجاج،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام،محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة،الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح الفوزان، اعتناء عبد السلام السلمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري-الناشر: دار الفلق – الرياض- الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

الرقم الموحد: (64673)

إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غدًا

٢١٢٢. الحديث: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خطبَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنكم تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ، وتأتون الماء إن شاء الله غدا»، فانطلَق الناس لا يَلْوِي أحد على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهَارَّ الليلُ، وأنا إلى جنْبه، قال: فَنَعَس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمَالَ عن راحلته، فأتيتُه فدَعَمْته من غير أن أُوقِظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى تَهَوَّرَ الليل ، مالَ عن راحلته، قال: فدعمتُه من غير أن أُوقِظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السَّحَر، مال مَيْلة هي أشد من الميْلتيْن الأوليَيْن، حتى كاد يَنْجَفِل، فأتيتُه فدعمْته، فرفع رأسه، فقال: «مَن هذا؟» قلت: أبو قتادة، قال: «متى كان هذا مسيرَك مني؟» قلت: ما زال هذا مَسِيري منذ الليلة، قال: «حفظك الله بما حفظت به نبيه»، ثم قال: «هل ترانا نَخْفى على الناس؟»، ثم قال: «هل تَرى من أحد؟» قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا فكنا سبعةَ رَكْب، قال: فمالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا»، فكان أوَّل مَن استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمسُ في ظهْره، قال: فقُمْنا فَزِعين، ثم قال: «اركبوا»، فركبْنا فسِرْنا حتى إذا ارتفعت الشمس نَزَل، ثم دعا بِمِيضَأَة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وُضوءا دون وُضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: «احفظْ علينا مِيضَأتك، فسيكون لها نَبَأ»، ثم أذَّن بلال بالصلاة، فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلَّى الغَداة، فصنع كما كان يصنع كلَّ يوم، قال: وركِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبْنا معه، قال: فجعل بعضنا يَهْمِس إلى بعض ما كفَّارة ما صنعنا بِتَفْريطِنا في صلاتنا؟ ثم قال: «أما لَكُم فِيَّ أُسْوة»، ثم قال: «أمَا إنه ليس في النوم تَفْريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليُصَلِّها حِينَ ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»، ثم قال: «ما تَرَوْن الناس صنعوا؟» قال: ثم قال: «أصبح الناس فَقَدُوا نبيهم»، فقال أبو بكر وعمر: رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعْدَكم، لم يكن لِيُخلِّفكم، وقال الناس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيْن أيديكم، فإن يطيعوا أبا بكر، وعمر يَرْشُدُوا، قال: فانْتهيْنا إلى الناس حين امتدَّ النهار، وحَمِي كل شيء، وهم يقولون: يا رسول الله هَلَكْنا، عطِشْنا، فقال: «لا هُلْكَ عليكم»، ثم قال: «أَطْلِقوا لي غُمَرِي» قال: ودعا بالمِيضَأة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصُبُّ، وأبو قتادة يَسْقِيهم، فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحسنوا المَلَأ كُلُّكم سيَرْوَى» قال: ففعلوا، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبُّ وأسقِيهم حتى ما بقي غيري، وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «اشرب»، فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله قال: «إن ساقيَ القوم آخرهُم شربا»، قال: فشربتُ، وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأتى الناس الماء جامّينَ رِوَاءً، قال: فقال عبد الله بن رباح: إني لأحدِّث هذا الحديث في مسجد الجامع، إذ قال عمران بن حصين انظر أيها الفتى كيف تحدِّث، فإني أحد الركب تلك الليلة، قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث، فقال: ممَّن أنت؟ قلت: من الأنصار، قال: حدِّث، فأنتم أعلم بحديثكم، قال: فحدَّثت القوم، فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة، وما شَعَرتُ أن أحدا حفظه كما حفظته.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر وانتهى ما معهم من الماء فبشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم يجدونه أمامهم، مما دعا القوم إلى أن يسرعوا ولا ينتظروا، حتى سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة، وكان منهم أبو قتادة فكان الليل وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينعس وأبو قتادة يعضده حتى لا يقع عن الراحلة حتى انتبه له الرسول صلى الله عليه وسلم ودعا له بالحفظ كما حفظه، ثم أخبره أن الناس سيختلفون في مكانه عليه الصلاة والسلام

وأن أبا بكر وعمر سيخبرونهم بأنه خلفهم وأنهم إن أطاعوهم سيرشدوا، وهذا من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام، ثم ناموا في الليل ولم يوقظهم إلا حر الشمس، فبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من نام عن الصلاة دون تعمد تركها ليس بمفرط، بل هو معذور، ولكن المفرط من يدع وقت الصلاة يخرج دون أن يصليها، فلما مشى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الذين معه وصلوا للقوم وقد كادوا يهلكون من العطش، فبشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم لن يهلكوا وسيشربوا جميعاً ودعا بإناء أبي قتادة الذي يستخدمه للوضوء وهو قدح صغير، وتوضأ فيه ودعا الناس للشرب منه، فشرب الناس كلهم حتى لم يبق إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو قتادة رضي الله عنه، فشرب أبو قتادة بعد أن أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن على ساقي القوم أن يشرب آخرهم، وذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الشمائل - آداب الشرب - الوضوء - مواقيت الصلاة - الأذان - فضائل الصحابة - صلاة الجماعة.

راوي الحديث: أبو قتادة -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

معاني المفردات:

- لا يلوي على أحد : لا يعطف، أي لا يلتفت لأحد.
- لا ضير : لا يضركم ذلك عند الله -تعالى.-
- إبهار الليل : انتصف.
- فنعس : النعاس مقدمة النوم.
- فدعمته : أقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها.
- تهور الليل : ذهب، أكثره مأخوذ من تهور البناء وهو انهداده.
- ينجفل : يسقط.
- بما حفظت به نبيه : بسبب حفظك نبيه صلى الله عليه وسلم.
- سبعة ركب : ركب جمع راكب.
- بميضأة : بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد: وهي الإناء الذي يتوضأ به.
- وضوءا دون وضوء : وضوءًا خفيفًا.
- يهمس إلى بعض : يكلمه بصوت خفي.
- لا هُلْك عليكم : هو بضم الهاء من الهلاك.
- غمري : هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء هو القدح الصغير.
- أطلقوا لي : إيتوني به.
- فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة : لم يتجاوز رؤيتهم الماء في الميضأة.
- أحسنوا الملأ : الملأ الخلق والعشرة، يقال: ما أحسن ملأ فلان. أي خلقه وعشرته وما أحسن ملأ بني فلان. أي عشرتهم وأخلاقهم.
- جامِّين : مستريحين. والجمام: ذهاب الإعياء، والإجمام: ترفيه النفس لمدة حتى يذهب عنها التعب وتنشط.
- في مسجد الجامع : التقدير هنا مسجد المكان الجامع.
- تكابوا عليها : تزاحموا عليها مكبًّا بعضهم على بعض.
- رواء : الرواء ضد العطاش.

فوائد الحديث:

١. فيه أنه يستحب لأمير الجيش إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لأنه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر
٢. استحباب قول إن شاء الله في الأمور المستقبلة
٣. وفيه أنه يستحب لمن صُنع إليه معروف أن يدعو لفاعله
٤. فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة

٥. وفيه قضاء السنة الراتبة لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح
٦. وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها
٧. وفيه إباحة تسمية الصبح غداة
٨. أن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه قضاء الصلاة
٩. امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس
١٠. إن ساقي القوم آخرهم؛ فيه هذا الأدب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك
١١. وفي حديث أبي قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم, إحداها: إخباره بأن الميضأة سيكون لها نبأ وكان كذلك, الثانية: تكثير الماء القليل, الثالثة: قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك, الرابعة: قوله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا, الخامسة: قوله صلى الله عليه وسلم إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء وكان كذلك, ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد إذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم.
١٢. سنة تخفيف الوضوء
١٣. جواز النوم على الدابة

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, د ط, دت.
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي, حققه: أبو اسحق الحويني الأثري, الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر, الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم, عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل, المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل, الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

الرقم الموحد: (10621)

إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة

٢١٢٣. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنكم سَتَحْرِصُونَ على الإِمَارَة، وستكون نَدَامَةً يوم القيامة، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث ينبه على عظم شأن الإمارة -وما هو في حكمها كالقضاء- وكثرة تبعاتها ومسؤولياتها في الدار الآخرة, والتحذير من طلبها والحرص عليها, وهذا مقيد بمن دخل فيها بسعي منه وحرص عليها وكان غير أهلٍ لها, بخلاف من وُكِلت إليه ولم يسعَ لها وكان أهلا لها وعدل فيها فإنه سيُعان عليها كما جاء في أحاديث أخرى, وقد شبهت الإمارة في الحديث بأنها نعم المرضعة بما تدر من منافع المال والجاه ونفاذ الحكم، وبئس الفاطمة بتبعاتها يوم القيامة وحسراتها.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: عظم مسؤولية القاضي

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ستحرصون : ستشتد رغبتكم في الإمارة.
- الإمارة : بكسر الهمزة، هي منصب الأمير, ويدخل فيها الإمارة العظمى, وهي الخلافة وولاية أمر الأمة, والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد, كما يدخل في ذلك ولاية القضاء.
- ندامة : أسفًا وحزنًا وأسىً.
- فنعم - بئس: : نعم وبئس فعلان ماضيان، وهما جامدان لا يتصرفان، جاءا لإفادة المدح أو الذم.
- المرضعة : وصف المرأة إذا كان لها ولدٌ ترضعه، ورضع الثدي إذا مصَّه، والمراد هنا تشبيه منافع الإمارة العاجلة الزَّائلة بالرضاع في مدته القصيرة.
- الفاطمة : يُقال: فطمت المرأة الرضيع تفطمه فطماً، أي: فصلت المرضعة الرضيع عن الرضاع، شبَّه انقطاع منافع الإمارة بالفطام.

فوائد الحديث:

١. طالب ولاية القضاء أو غيرها من الولايات له إحدى حالتين: إحداهما: أنْ يقصد من الحصول عليها الجاه والرئاسة والمال، فهذا هو المذموم، وهو الَّذي وردت الأحاديث الصحيحة بذمِّه ومنعه، ومنع طالب الولاية فيها.
٢. الثانية: أنْ يطلب القضاء أو الولاية؛ لأنَّها متعينة عليه؛ لأنَّه لا يوجد من هو أهل لها وللقيام بها، وإذا تركها تولاَّها من لا يقوم بها، ولا يحسنها، فيطلبها بهذه النية، وهو القصد الحسن؛ فهذا مثاب مأجور معان عليها.
٣. أن ما ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- من الحرص بعده على الإمارة والتقاتل عليها قد حصل كما أخبر, وذلك من أعلام نبوته -صلى الله عليه وسلم.-
٤. الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها، حتى سفكت الدماء، واستبيحت الأموال والفروج، وعظم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت، فيندم على الدخول فيها؛ لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها، وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

-توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م

-فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧ه.

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ.

-شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, ١٤١٦- ١٤٢٤.

الرقم الموحد: (64681)

إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين

٢١٢٤. الحديث: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك»، قالوا: صليتَ كذا وكذا، فَثَنَّى رِجليْهِ، واستقبل القبلة، وسَجَدَ سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنه لو حَدَثَ في الصلاة شيءٌ لنَبَّأْتُكُم به، ولكن إنما أنا بَشَرٌ مثلكم، أنسى كما تَنْسَوْن، فإذا نَسِيتُ فذَكِّرُوني، وإذا شَكَّ أحدكم في صلاته، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فليُتِمَّ عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم صلاة زاد فيها أو نقص، فسأله الصحابة هل حدث في الصلاة تغيير؟ فأخبرهم بأنه لو حدث فيها شيء لأخبرهم، ثم ذكر أنه بشر مثلنا ينسى لزيادته في الصلاة أو نقصانه، ثم ذكر الحكم فيمن زاد أو نقص في الصلاة ناسياً ثم ذكر أن يتحقق من عدد الركعات ثم يتم إن كان فيها نقص أو يسجد سجدتين للسهو ثم يسلم منهما.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: القواعد الفقهية-اليقين لا يزول بالشك

راوي الحديث: عبدالله بن مسعود-رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- أحدث في الصلاة شيء؟ : الهمزة فيه للاستفهام، و"حَدَثَ" بفتح الدال، ومعناه: السؤال عن حدوث شيء من الوحي، يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة.
- وما ذاك : سؤال من لم يشعر بما وقع منه، ولا يقين عنده، ولا غلبة ظن، وهو خلاف ما عندهم.
- لنبأتكم : لأخبرتكم به.
- أنا بشر : تطرأ عليَّ، وتلحقني الحالة البشرية.
- أنسى : النسيان في اللغة: خلاف الذكر والحفظ، وفي الاصطلاح: النسيان وغفلة القلب عن الشيء، فهو جهل طارىء يزول به العلم عن الشيء، مع ذكره لغيره، ليخرج النوم ونحوه.
- إذا شكَّ أحدكم : الشك في اللغة: خلاف اليقين، وفي الاصطلاح: الشك ما يستوي فيه طرفا العلم والجهل، وهو الوقوف بين الشيئين؛ بحيث لا يميل إلى أحدهما، فإذا قوي أحدهما، وترجح على الآخر، فهو الظن.
- فليتحرَّ الصواب : التحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.
- فَلْيُتِمّ عليه : أي: فَلْيُتِمّ بانيًا على ما سبق من صلاته.

فوائد الحديث:

١. أن سجود السهو للزيادة سهوًا في الصلاة، وأنَّها لا تعاد، بل يسجد سجود السهو، ويجبر بهما خلل صلاته.
٢. أنَّ سجدتي السهو يُؤتى بهما من جلوس، فلا يشرع أن يقوم حينما يريد أن يسجدهما.
٣. أنَّ المتابعة خطأً لا تبطل الصلاة، ولكن إذا علم بخطأ إمامه فلا يتابعه إلاَّ في التشهد الأول، فإنه يقوم معه إذا لم يعلم الإمام بالخطأ إلاَّ بعد أن استتمَّ قائمًا.
٤. أنَّ سجدتي السهو، كالسجود ضمن الصلاة في الأحكام.
٥. أنَّ الانصراف عن القِبلة سهوًا، أو خطأ -لا يبطل الصلاة.
٦. أنَّ الكلام مع ظن إتمام الصلاة لا يبطلها، ولو طال.

٧. أنَّ محل سجود السهو يكون بعد السلام في مثل هذه الصورة.
٨. قوله: "فإذا نسيتُ فذكروني"، دليل على أنَّه يجب على المأمومين أن ينبهوا الإمام إذا سها في الصلاة.
٩. دل قوله: (إذا شك أحدكم في صلاته) وكذا غيره من الأحاديث المتقدمة على أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة، كما هو مشروع في صلاة الفريضة؛ لأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه في صلاة النفل، كما يحتاج إليه في صلاة الفرض.
١٠. أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشر يعتريه ما يعتري البشر من النسيان وغيره.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, حقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

الرقم الموحد: (11232)

إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك

٢١٢٥. الحديث: عن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- قال: لَمَّا أَمَرَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أَتَبِيعُ الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بعيد، ثم قال: وتقول إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قد قامتِ الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت، أتيتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأخبرته، بما رأيتُ فقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فإنه أَنْدَى صوتا منك» فقمتُ مع بلال، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب، وهو في بيته فخرج يَجُرُّ رِدَاءَهُ، ويقول: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لقد رأيتُ مثل ما رأى، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين هذا الحديث الشريف قصة الأذان، وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يتخذ ناقوساً كالنصارى ليجتمع الناس على صوته للصلاة، ثم لم يفعل لأنه من خصائصهم، فرأى أحد الصحابة -رضوان الله عليهم- وهو عبد الله بن زيد في نومه أحدهم يبيع ناقوساً، فأراد أن يشتريه ليجمع به الناس للصلاة، فقال له الرجل: ألا أدلك على خير من ذلك؟ وقام بتعليمه جمل الأذان، فذهب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- صباحاً وذكر له المنام، فأخبره -صلى الله عليه وسلم- أنها رؤيا صادقة وأمره أن يقرأ الأذان على بلال حتى يؤذن بها؛ لأنه أجمل منه صوتاً، فلما سمعه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أتى وأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه رأى ذلك أيضاً.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الرؤيا

راوي الحديث: عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي - رضي الله عنه -

التخريج: رواه أبو داود

أحمد

الدارمي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- طاف بي : أي: ألمَّ بي وقَرُب حولي حالة كوني نائماً.
- إنها لرؤيا حق : أي: صادقة ثابتة مطابقة للوحي؛ لأنه -صلّى الله عليه وسلّم- لا ينطق عن الهوى، أو موافِقةً للاجتهاد.
- لرؤيا : ما رأيته في منامك.
- حيّ : بمعنى هلمَّ وأقبل.

فوائد الحديث:

١. مشروعية الأذان، لإظهار شعائر الإسلام وإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، ودعائهم إلى المساجد لأداء فريضة الله تعالى.
٢. أن الأفضل في الأذان الترجيع في أوله، وهو التكبير أربع مرات، وعلى هذا أكثر أهل العلم.
٣. أن الإقامة تُفرد ألفاظها، فلا تكرر، ما عدا التكبير و(قد قامت الصلاة) فإنها تكرر مرتين، وإنما لم تكرر الإقامة لأنها للحاضرين في الأصل، فلا تحتاج إلى تكرار كالأذان.

٤. استحباب أن يقول المؤذن في أذان الفجر بعد: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين؛ لأن صلاة الفجر في وقت ينام فيه عامة الناس، ويقومون إلى الصلاة من نوم، فاختصت صلاة الفجر بذلك دون غيرها من الصلوات.

المصادر والمراجع:

السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الثانية -١٤٠٥ – ١٩٨٥.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

الرقم الموحد: (10615)

إني كنت أَمَرْتُكُمْ أن تُحْرِقُوا فلانًا وفلانًا، وإن النَّار لا يُعَذِّبُ بها إلا الله، فإن وجَدْتُمُوهُما فاقْتُلُوهُما

٢١٢٦. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بَعَثَنَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بَعْثٍ، فقال: «إن وجَدْتُم فُلانا وفُلانا» لرجلين من قُرَيْش سَمَّاهُما «فأَحْرِقُوهُمَا بالنَّار» ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين أردنا الخروج: «إني كنت أَمَرْتُكُمْ أن تُحْرِقُوا فلانًا وفلانًا، وإن النَّار لا يُعَذِّبُ بها إلا الله، فإن وجَدْتُمُوهُما فاقْتُلُوهُما».

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

يخبر أبو هريرة _ رضي الله عنه _ في هذا الحديث أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بعثهم في جيش لقتال العدو، وأمرهم إذا رأوا رجلين من قريش عينهما لهم أن يحرقوهما بالنار، ثم قال صلى الله عليه وسلم لهم عندما جاءوا ليودعونه قبل سفرهم: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما".

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين

معاني المفردات:

- في بَعْثٍ : أي في جيش مَبْعُوث به.

فوائد الحديث:

١. النهي عن الإحراق بالنار، والاكتفاء بالقتل كأقصى درجات التأديب والعقوبة حتى للأعداء.
٢. جواز الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه.
٣. استحباب ذِكر الدليل عند تقرير الحكم لرفع الالتباس.
٤. فيه دليل على نسخ السنة بالسنة.
٥. جواز نسخ الحكم قبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به.
٦. طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها.
٧. أن التعذيب بالنار من خصوصيات الله تعالى.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـالطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
رياض الصالحين، تأليف : محي الدين يحي بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
صحيح البخاري، تأليق: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
دليل الفالحين، تأليف: محمد بن علان، الناشر: دار الكتاب العربي، نسخة الكترونية ، لا يوجد بها بيانات نشر .
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ

الرقم الموحد: (8889)

أَتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقالوا: سرق. قال: ما أخاله سرق

٢١٢٧. الحديث: أُتِيَ النبي -صلى الله عليه وسلم- بسارق فقالوا: سرق قال: ما إِخَالُهُ سرق قال: بلى قد فعلتُ يا رسول الله قال: اذهبوا به فاقْطَعُوهُ، ثم احْسِمُوهُ، ثم ائتوني به فذهب به فَقُطِعَ، ثم حُسِمَ، ثم أُتِيَ به النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: تُبْ إلى الله قال: تُبتُ إلى الله قال: تاب الله عليك، أو قال، اللَّهُمَّ تب عليه.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن رجلا سرق وأتي به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأراد أن يعرف هل سرق حقيقة أم لم يسرق، فلما تبين للنبي -عليه الصلاة والسلام- سرقته من خلال إقراره وتلقينه، أمر به فقطعت يده وأمر بحسمها، أي كيها حتى يتوقف نزيف الدم، وأمره بالتوبة إلى الله من فعله فأقر بذلك ودعا له النبي -عليه الصلاة والسلام- بقبول توبته.

راوي الحديث: أبوهريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البزار والدارقطني والحاكم.

مصدر متن الحديث: مسند البزار.

معاني المفردات:

- ما إخاله : بكسر الهمزة، هو المشهور، من خال: بمعنى: ظنَّ، أراد بذلك: تلقينه الرجوع عن الاعتراف.
- احسِمُوه : يقال: حسَمه حسمًا من باب ضرب، فانحسم بمعنى قطعه، فانقطع، والحسم هو: كيه بعد القطع؛ لئلا يسيل دمه وينزف.

فوائد الحديث:

١. أنَّ السارق المقر على نفسه، إذا لقن الرجوع عن إقراره، وأصرَّ عليه، فلم يرجع أنه يقام عليه الحد فتقطع يده.
٢. ينبغي حسم مكان القطع بمادة توقف نزيف الدم، فإنَّه لو استمرَّ معه النزيف لهلك، وليس المراد إهلاكه، وإنما المراد إقامة الحد وتطهيره.
٣. مشروعية التوكيل في إقامة الحدود من قبل ولي الأمر.
٤. استدل بالحديث الفقهاء المعاصرون على أنه لا يجوز إعادة ما قطع من الأعضاء في حد أو قصاص حتى يتم ردع الجناة عن جرائمهم.
٥. إذا أقيم على السارق حد السرقة، فينبغي تذكيره بالتوبة والاستغفار، ليجمع الله تعالى في محو ذنبه بين إقامة الحد، والاستغفارة بالقلب واللسان، كما ينبغي أن يدعو له بالتوبة معاونةً له على نفسه، والشيطان.
٦. أنَّ المعترِف بالسرقة إذا لم توجد معه، فإنَّه يشرع تلقينه الرجوع عن اعترافه؛ ليكون شبهة في درء حد السرقة عنه.

المصادر والمراجع:

-سنن الدارقطني/ أبو الحسن الدارقطني - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤-

مسند - البزار المنشور باسم البحر الزخار/أبو بكر أحمد بن عمرو بن

عبد الخالق المعروف بالبزار - المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وجماعة-الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م
- المستدرك على الصحيحين- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

الرقم الموحد: (58249)

أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطًا قَضِيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء

٢١٢٨. الحديث: إن هِلال بن أُمية قذف امرأته بشريك ابن سَحْماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لَاعَنَ في الإسلام، قال: فَلَاعَنَهَا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سَبِطًا، قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ؛ فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ؛ فهو لشريك بن سحماء»، قال: فأُنبِئْت أنها جاءت به أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الحديث أن الصحابي هلال بن أمية -رضي الله عنه- قذف امرأته بالزنا، بأنها زنت مع شريك بن سحماء وقد استبان حملها، فأراد أن ينفي عنه الولد باللعان، وهي شهادات بين الزوجين تكون مؤكدة بحلف ولعن بينهما لمن كان كاذبا، ثم إنه -عليه الصلاة والسلام- ذكر علامات يُعرف بها الولد هل هو لأبيه أو لمن كان سببا في حملها من الزنا، فذكر أنه إن كان شعره مسترسلاً كامل الخِلْقَةِ؛ فهو لأبيه وذلك لوجود الشبه بينهما، وإن كان الولد أكحل العينين أي شديد سواد منابت الأجفان، متجعد الشعر فيه التواء وتقبضٌ؛ فهو للذي زنا بها وهو شريك بن سحماء، فدل على مشروعية ملاعنة المرأة الحامل.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الدعاوى، الولايات.

راوي الحديث: أنس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم وجاء مختصرًا في بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لاعن : أي قام باللعان، وهو شرعًا شهادات مؤكدات بأيمان الزوجين مقرونة بلعن أو غضب.
- أبصروها : تأملوها، وتعرفوا على ولدها، وتبينوا خلقته.
- جاءت به : أتت بالولد الذي كان حملًا عند اللعان.
- سَبْطا : مَن شَعْرُهُ مسترسل -وهو غير الجعد- وخِلقته تامّة.
- أكحل : هو الذي كل منابت أجفانه سود، كأن في عينيه كحلًا.
- جَعْدا : في شعره التواء وتقبض.

فوائد الحديث:

١. حقيقة انتقال الصفات الخلقية المنتقلة بالعوامل الوراثية، التي تكون سببا في تشابه الذرية بأبويها، بواسطة عملية التناسل في النبات والحيوان، ومنه الإنسان.
٢. يدل الحديث على تقديم ظاهر الأحكام الشرعية على القرائن، التي لم يعول عليها، إلا إذا فقدت أصول الأحكام، التي تبنى عليها القضايا.
٣. صحة اللعان للمرأة الحامل، ولا يؤخر إلى أن تضع، وإليه ذهب الجمهور لهذا الحديث.
٤. فيه العمل بالشبه لقوله(أبصروها).
٥. في الحديث دليل على أنه ينتفي الولد باللعان.
٦. في الحديث دليل على جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك, ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.
سبل السلام /محمد بن إسماعيل الصنعاني، - دار الحديث.

الرقم الموحد: (58156)

أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة، فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذها من مجوس هجر

٢١٢٩. الحديث: عن بجالة قال: كنت كاتبا لِجَزْء بن معاوية، عَمِّ الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة، فَرِّقُوا بين كل ذِي مَحْرَمٍ من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجِزْيَةَ من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذها من مجوس هَجَر.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

عن بجالة قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية، و كان والي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالأهواز عم الأحنف أي: ابن قيس، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب، قبل موته بسنة: فرقوا في النكاح بين كل ذي محرم من المجوس، بمنع المجوسي الذمي عن نكاح المحرم كالأخت والأم والبنت; لأنه شعار مخالف للإسلام، فلا يُمَكَّنون منه، وإن كان من دينهم، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذ الجزية من مجوس هجر، وهجر بلدة في البحرين.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: النكاح - أهل الذمة - الولايات.

راوي الحديث: بجالة بن عبدة -رحمه الله-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- مَجوس : واحدهم: "مجوسي"، منسوب إلى: المجوسية: ملة تطلق على أتباع الديانة الزرادشتية، وقد انقرضت، أو كادت تنقرض بعد استيلاء المسلمين على بلاد فارس.
- الجِزْيَة : مال يؤخذ من أهل الكتاب كل عام، مجازاة عن إقامتهم بدار المسلمين، وحقْن دمائهم، وحمايتهم ممن يعتدي عليهم.
- هَجَر : هي ما يسمى الآن: الإحساء، وكانت تلك المقاطعة تسمى: البحرين، وعاصمتها هجر، والآن اقتصر اسم البحرين على تلك الجزر المعروفة، وهي المنامة، والمحرق، وتوابعهما.

فوائد الحديث:

١. الجزية تُضرب على المجوس باتفاق، ولا فرق بين مجوس هجر وغيرهم.
٢. في الحديث قبول خبر الواحد.
٣. أن الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأحكامه وأنه لا نقص عليه في ذلك.
٤. فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- يعتبر شرعا؛ لأن العلماء استدلوا بهذا الحديث على أخذ الجزية.
٥. منع الزواج من المحارم كالأم والبنت ولو وقع من المجوسي الذمي ؛ لأنه شعار مخالف للإسلام، فلا يمكنون منه، ويفرق بينهم إن وقع.
٦. جواز أن يتخذ الوالي كاتبًا مختصًّا بالكتابة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام،محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة،الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام ، صالح الفوزان ،اعتناء عبد السلام السلمان ، الرياض ،الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري-الناشر: دار الفلق – الرياض-الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،علي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢.

فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر ،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الرقم الموحد: (64630)

أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار، قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها

٢١٣٠. الحديث: عن أم سَلَمة -رضي الله عنها- أنها سألت النبي -صلى الله عليه وسلم-: أتُصلي المرأة في دِرْع وخِمَار ليس عليها إزَار. قال: «إذا كان الدِّرْعُ سَابِغًا يُغطي ظُهور قَدميها».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

تسأل أم سلمة -رضي الله عنها-: هل يجوز للمرأة أن تُصلي في ثوب واحد وخِمار من غير أن تأتَزِر بثوب؟

فقال -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كان الدِّرْعُ سَابِغًا يُغطي ظُهور قَدميها" أي: لا بأس بذلك: بشرط أن يكون الثَّوب الذي تَلبسه ضَافِيا يُغطي جميع بَدنها من أعلاه إلى أسفله بما في ذلك القَدَمَان.

وعليه: فإذا غطَّتِ المرأة بِدِرْعها السَّابغ قدَمَيْهَا، وغطَّت بِخِمارها رأسها وشعرها وعُنقها، فقد سَتَرَتْ عورتها في الصَّلاة، فتصلِّي ولو لم يكن عليها إزارٌ، أو سروالٌ تحت دِرْعِها، وإن كان الأكمل والأفضل أن يكون عليها ثلاثة أثواب، درع وخمار وإزار.

أما الوجه فيباح كشفه في الصلاة حيث لم يأت دليل بتغطيته، والمراد حيث لا يراها أجنبي، فهذه عورتها في الصلاة، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة.

والحديث ضعيف، ولكنه صح من كلام أم سلمة -رضي الله عنها.-

راوي الحديث: أم سَلَمة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- دِرْع : المُراد به هنا: قميص المرأة الَّذي يَستُر جسمها من عاتقها، حتَّى يغطِّي قدميها.
- خِمَار : من التَّخْمِير، وهو: التَّغْطِية؛ ومنه: خِمَار المرأة، الَّذي تُغَطِّي به رأسَها وعُنقها.
- إزَار : الإزَار: ثوبٌ يُحيط بالنِّصف الأسْفل من البَدن.
- سَابِغًا : أي: واسعًا، ساترًا لظهور قدميها.

فوائد الحديث:

١. حرص أم سلمة -رضي الله عنها- على التفقه في الدِّين.
٢. بيان ما تَلبسه المرأة في الصلاة.
٣. عدم اشتراط الإزَار للمرأة إذا كان الثوب يُغطي جميع بدنها.
٤. أن جميع بَدن المرأة عورة في الصلاة غير وجهها، إذا لم يكن حولها رجال أجانب، فإن كان حولها رجال أجانب وجب عليها تغطيته.
٥. جواز نزول ثَوب المرأة إلى أسفل من الكَعبين؛ لأنه من ضرورة تغَطية القَدم أن ينزل دون الكَعب.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٩٨٥م.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (10640)

أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب

٢١٣١. الحديث: عن أبي هريرة، قال: أَتَى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجُلٌ أعْمَى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يَقُودُني إلى المسجد، فَسَأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُرَخِّص له فيصلِّي في بَيْتِه، فرَخَّص له، فلمَّا ولىَّ دَعَاه، فقال: «هل تسمع النِّداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجِب».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أَتَى رجُلٌ أعْمَى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-, فقال يا رسول الله إنني رجل أعمى ليس عندي من يساعدني ويأخذ بيدي إلى المسجد، في الصلوات الخمس, يريد أن يرخص له النبي -صلى الله عليه وسلم- في ترك الجماعة فرخص له, فلما أدبر ناداه وقال: هل تسمع الأذان بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب المُنادي بالصلاة.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

فوائد الحديث:

١. وجوب صلاة الجماعة؛ لأن الرُّخصة لا تكون إلا من شيء لازم وواجب، ثم إن قوله: "أجب" هذا أمر والأصل أن الأمر للوجوب.
٢. وجوب صلاة الجماعة على الأعمى ولو لم يكن له قائد يقوده للمسجد.
٣. تربية المفتي على ترك الاستعجال في الفُتيا وأنه ينبغي عليه أن يستفصل من حال السائل قبل إصدار الفتوى.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

الرقم الموحد: (11287)

أسلمت امرأة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله إني قد كنت أسلمت

٢١٣٢. الحديث: عن ابن عباس قال: أَسْلَمت امرأة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله إني قد كنت أسلمت، وعَلِمَتْ بإسلامي، «فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردَّها إلى زوجها الأول».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن امرأة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسلمت ثم تزوجت، فجاء زوجها فأخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- بأنه أسلم أيضًا، فأبطل -عليه الصلاة والسلام- نكاح الزوج الثاني وردها إلى زوجها الأول لأنها لا تزال في عصمته ما دام مسلمًا، فالحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه، وإن تزوجت بآخر فهو زواج باطل؛ وتنتزع من الزوج الآخر.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- فجاء زوجها : أي: الأول.
- وعلمت : أي: المرأة.
- فانتزعها : أَبطل النِّكاح الثَّاني؛ لأنه وقع غير صحيح.
- وردَّها إلى زوجها الأول : أي: بلا تجديد نكاح.

فوائد الحديث:

١. إذا أسلم الزوجان معًا بأنَّ تلفَّظا بالإسلام دفعةً واحدةً، بقي نكاحهما بإجماع أهل العلم؛ لأنَّه لم يوجد منهما اختلاف دين.
٢. أنه إن أسلم زَوْج كتابية بقي أيضًا على نكاحه؛ لأنَّ للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، فاستدامته واستمراره أقوى وأولى.
٣. إذا أسلم أحد الزوجين، وتأخَّر إسلام الآخر، فإن أسلم المتخلف في مدة العدة، فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة جاز للزوجة أن تتزوج، فإنْ لم تتزوج وأسلم الزوج بعد ذلك وأرادها واختارته، ردَّت إليه بغير نكاح.
٤. فيه دليل على أن المرأة إذا ادعت الفراق على الزوج بعد أن عُلم ما بينهما من النكاح وأنكر الزوج، أن القول قول الزوج مع يمينه، سواء نكحت آخر أم لا.
٥. إذا تزوج رجل امرأة بشبهةٍ -أي شبهة عقد يظنه صحيحاً وهو فاسد- فليس فيه حدٌّ ولا عقوبة.

المصادر والمراجع:

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

-سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

-سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م

-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط ١

-سبل السلام، للصنعاني. الناشر: دار الحديث.

-شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، للطيبي. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض). الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

-شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لابن الملك. الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

-حاشية السندي على سنن ابن ماجه، للسندي. الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.

الرقم الموحد: (58086)

أصبحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر

٢١٣٣. الحديث: عن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَصْبِحُوا بالصبح؛ فإنه أعظم لِأُجُورِكُم، أو أعظم للأجر».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن نصلي صلاة الصبح إذا دخل الصبح، ثم علل -صلى الله عليه وسلم- ذلك بأنه أعظم في الأجر؛ لتيقن دخول وقت الصبح.

راوي الحديث: رافع بن خديج -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أصبحوا بالصبح : والمراد بالصبح: الصلاة، والإصباح: الدخول في الصبح، يقال: أصبح الرجل: إذا دخل في الصبح، والمعنى: أدخلوا الصلاة في وقت الصبح يقينا، ولا تكتفوا بمجرد ظن الصبح.
- فإنه أعظم لأجوركم : تعليل لما قبله، وهو أن التيقن من الإسفار أعظم للأجر.

فوائد الحديث:

١. صلاة الفجر في أول وقتها، وإطالة القراءة فيها هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة سوى الحنفية.

المصادر والمراجع:

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

الرقم الموحد: (10601)

أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف

٢١٣٤. الحديث: عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: "هل كنتم تُخَمِّسُون -يعني الطعام- في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: «أصبنا طعامًا يوم خَيبر، فكان الرجلُ يَجيء فَيَأخذُ مِنه مِقدارَ ما يَكفيه، ثم يَنْصَرِف».

درجة الحديث: إسناده صحيح.

المعنى الإجمالي:

دل الحديث على أن المجاهد إذا احتاج إلى الأكل مما جمع من طعام الغنائم فله ذلك, دون أن يدّخِره, بل يأكل منه حاجته دون زيادة ثم ينصرف, أما ادخاره فهذا غلول, لكن الأكل منه بقدر الحاجة ليس بغلول, وإنما نُهي عن الأخذ من الغنيمة بحيث ينفرد به عن إخوانه المجاهدين, أما ما يشاركه فيه غيره من الطعام والفاكهة فلا حرج فيه.

راوي الحديث: عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: سن أبي داود، وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- في عهد رسول الله : أي: في زمانه.
- هل كنتم تخمسون : من التخميس، وهو قسمة الشيء على خمسة أقسام.

فوائد الحديث:

١. جواز أخذ الطَّعام اليسير من المغنم قبل القسمة.
٢. أنَّ أخذ هذه الأشياء ليس من الغلول المحرَّم المنهي عنه.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود , ت: محمد محي الدين, المكتبة العصرية
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
-صحيح أبي داود - الأم للألباني , مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي, دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي, ت: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (64622)

أعلنوا النكاح

٢١٣٥. الحديث: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَعْلِنُوا النِّكَاح".

درجة الحديث: حسن

المعنى الإجمالي:

دل الحديث على مشروعية إعلان الزواج وإشهاره ونشر خبره بين الناس، إظهارًا للسرور وتمييزًا له عن نكاح السِّرِّ، وضابط الإعلان العرف، ومن وسائل الإعلان الوليمة والإشهاد وتشييع الزوج وقت الذهاب بزوجته وضرب الدف وأصوات السيارات (الجرس أو البوري) ونحو ذلك.

راوي الحديث: عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أحمد.

مصدر متن الحديث: مسند الإمام أحمد.

معاني المفردات:

- أعلنوا النكاح : إعلان النكاح: إظهاره والجهر به.

فوائد الحديث:

١. مشروعية إعلان النكاح.
٢. من إعلان النكاح الإشهاد عليه عند عقده.
٣. أن إعلان النكاح يدخل فيه صنع الوليمة والضرب بالدف.

المصادر والمراجع:

-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي, ت: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-صحيح الجامع الصغير وزياداته, محمد ناصر الدين الألباني, الناشر: المكتب الإسلامي, , ط ٣, ١٤٠٨ هـ.

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (58065)

أفضل الصيام، بعد رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة، بعد الفريضة، صلاة الليل

٢١٣٦. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أفضل الصِّيام، بعد رمضان، شَهر الله المُحَّرم، وأفضل الصلاة، بعد الفَريضة، صلاة الليل».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أن صوم شهر مُحرم، وهو أول شهور السنة الهجرية أفضل الصيام بعد صوم رمضان؛ لأنه أول السَّنة المستأنفة فافتتاحها بالصوم الذي هو ضياء أفضل الأعمال؛ فينبغي للمسلم أن يحرص عليه ولا يَدعه إلا لعُذر.

وقوله: "شَهر الله" هذا مما يدل على تعظيمه ومَزيته على غيره من الشَّهور .

وأن صلاة الليل أفضل التَّطوعات بعد الفريضة؛ لأن الخشوع فيه أوفر لاجتماع القلب والخلو بالرَّب قال تعالى:{ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا}، [سورة المزمل : ٦]، ولأن الليل وقت السُّكون والرَّاحة فإذا صُرف إلى العِبادة كانت على النَّفْس أشد وأشق وللبدن أتعب وأنْصَب فكانت أدخل في معنى التكليف وأفضل عند الله.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: صوم التطوع

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

فوائد الحديث:

١. التَّرغيب في صيام التطوع.
٢. التَّرغيب في صلاة التطوع.
٣. التَّرغيب في قيام الليل.
٤. أن صلاة الليل أفضل من غيرها من التَّطوعات في النَّهار؛ لظاهر النَّص.
٥. أن أفضل الصيام المستحب ما كان في محرم كصيام عاشوراء وغيره.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد عبد الرؤوف بن زين العابدين المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

الرقم الموحد: (11261)

أفطر عندكم الصائمون وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلاَئِكَةُ

٢١٣٧. الحديث: عن أنس -رضي الله عنه-: أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- جاءَ إلى سعد بنِ عبادة -رضي الله عنه- فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فأكلَ، ثم قال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ؛ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلاَئِكَةُ».

درجة الحديث: سنده صحيح.

المعنى الإجمالي:

عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء إلى سعد بن عبادة"، سيد الخزرج، قوله: "فجاء بخبز وزيت"، فيه إحضار ما سهل، وإنه لا ينافي الجود، "فأكل" أي: النبي -صلى الله عليه وسلم-، قوله: "ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-"، أي: بعد إتمام الأكل، قوله: "أفطر عندكم الصائمون"، أي: أثابكم الله إثابة من فطّر صائماً، والجملة بمعنى الدعاء، وقوله: "وأكل طعامكم الأبرار"، جمع بر وهو التقي، وقوله: "وصلت عليكم الملائكة"، أي: استغفرت لكم.

انظر: دليل الفالحين.(7 /75-76)

راوي الحديث: أنس بن مالك –رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين

معاني المفردات:

- الأبرار : جمع بر، وهو التقي.

فوائد الحديث:

١. استحباب الدعاء من الضيف عند الفراغ من الأكل.
٢. استحباب دعاء الصائم بهذا الدعاء لمن أفطر عنده.
٣. تقديم ما تيسر للضيوف، وأن ذلك لا ينافي الجود.
٤. الملائكة تستغفر لأهل الإيمان لفعلهم الصالح من العمل.

المصادر والمراجع:

-1 بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
-2 تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبدالعزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
-3 دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت.
-4 رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
-5 سنن أبي داود؛ للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق عزت الدعاس وغيره، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
-6 سنن ابن ماجه؛ للحافظ محمد بن يزيد القزويني، حققه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
-7 المسند؛ للإمام أحمد بن حنبل، نشر المكتب الإسلامي-بيروت، مصور عن الطبعة الميمنية.
-8 مسند الدارمي –المعروف بـ: سنن الدارمي-؛ للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق حسين سليم، دار المغني-الرياض، الأولى، ١٤٢١هـ.
-9 مشكاة المصابيح؛ تأليف محمد بن عبدالله التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
-10 نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (10110)

أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود

٢١٣٨. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئات عَثَرَاتِهم إلا الحدودَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث تخبر عائشة -رضي الله عنها- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أرشد ولاة أمور المسلمين، ومن يقوم مقامهم من القضاة إلى أن يتسامحوا مع ذوي الهيئات الكريمة والنفوس الطيبة، والأخلاق المرضية الذين يندر أن يقع منهم الشرّ، فإما ألا يؤاخذونهم، وإما أن يخففوا عنهم بالنسبة إلى غيرهم، إلا أنه -صلى الله عليه وسلم- بين أنَّ هذه الإقالة والمسامحة إنما هي في التعزيرات، التي مرجعها إلى اجتهاد الحاكم الشرعي، وليس ذلك في حدود الله -تعالى-؛ فإنَّ حدود الله -تعالى- لا تعطل، وتقام على كل أحد، مهما كانت حاله ومنزلته.

راوي الحديث: عائشة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أقيلوا : يقال: أقاله عثرته: صفح عنه وتجاوز، والمراد بالإقالة هنا: التجاوز، وعدم المؤاخذة.
- ذَوِي الهيئات : جمع "هيئة"، والهيئة: صورة الشيء، وشكله، وحالته، والمراد: ذوو الهيئات الحسنة ممن ليسوا من أهل الشر، وإنما هي زلة، وقعت منهم.
- عثَراتِهم : جمع: "عثرة"، والمراد بها: الزلة، كما وقع في بعض الروايات.
- إلا الحدود : إلا ما يوجب الحدود، فإنها لا تقال بل تقام على ذي الهيئة وغيره.

فوائد الحديث:

١. أنَّ هذا الخطاب موجَّه إلى الأئمة، وولاة أمور المسلمين، الذي يتولون أمور الرعية، ويقيمون فيهم الحدود، ويؤدبونهم على تصرفاتهم المنحرفة.
٢. أنَّ الشارع الحكيم أمر بالتسامح ولا يؤاخذوا ذوي الهيئات الكريمة، والنفوس الطيبة، والسلوك الحسن، الذي يندر أن يقع منهم الشر، ويقل فيهم الإساءة، ويوصيهم بأنَّ مثل هؤلاء إذا زلوا مرَّة، أو عثروا أن يعفوا عنهم، ويعرفوا لهم سابقتهم، وحسن سيرتهم.
٣. أن التعزير ليس بواجب كالحدّ.
٤. إنزال الناس منازلهم.
٥. أن الحدود لا يمكن أن تقال عن أحد.

المصادر والمراجع:

-الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، للساعاتي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه
-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط ١
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
-سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
-سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه.

الرقم الموحد: (58264)

ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي

٢١٣٩. الحديث: عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر، يقول: "{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: ٦٠]، ألا إن القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث تفسير النبي -صلى الله عليه وسلم- للقوة المأمور باتخاذها في مجابهة الأعداء والكفرة، وهي الرمي؛ لأنه أنكى، وأبعد عن خطر العدو، وكان الرمي وقت نزول الآية الكريمة بالسهام، ولكن الآية بإعجازها أطلقت القوة؛ لتكون قوة كل زمان ومكان، وكذلك الحديث الشريف جاء إعجازه العلمي بإطلاق الرمي، الذي يشتمل الرمي بأنواعه، وأن يفسر بكل رمي يتجدد وبأي سلاح يحدث.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: التفسير - الجهاد - الْإِمَارَةِ - الصَّيْد وَالذَّبَائِح.

راوي الحديث: عقبة بن عامر -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أعدوا : أمر من: الإعداد، وهو تهيئة الشيء للمستقبل.
- ما استطعتم : لفظ عام يشمل جميع إمكانات الإنسان حسب الظروف والأوضاع.
- رباط الخيل : بكسر الراء، هو في الأصل: حبسها، واقتناؤها، ثم سمي الإقامة في ثغور البلاد، وحدودها: رباطا.
- ألا إن القوة الرمي : يعني: أن الآية الكريمة تشير إلى أن القوة هي في الرمي؛ لأنه أنكى، وأبعد عن خطر العدو، وكان الرمي وقت نزول الآية الكريمة بالسهام، ولكن الآية بإعجازها أطلقت القوة؛ لتكون قوة كل زمان ومكان، وكذلك الحديث الشريف جاء إعجازه العلمي بإطلاق الرمي، الذي يشتمل الرمي بأنواعه، وأن يفسر بكل رمي يتجدد وبأي سلاح يحدث.

فوائد الحديث:

١. قال الله -تعالى-: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: ٦٠] في هذه الآية الكريمة يأمر -تعالى- عباده المؤمنين أن يقوموا بالجهاد في سبيل الله تعالى، وأن يستعدوا له بكل ما يقدرون عليه من أسباب القوة في وجه أعداء الإسلام، والقوة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فكانت الآية مطلقة التفسير في كل زمان بما يناسبها.

٢. كل ما يقدر عليه المسلمون من القوة العقلية والبدنية والعلمية داخل في ذلك كله، فيدخل في هذه القوة أنواع الأسلحة من المدافع والرشاشات والطائرات المقاتلة والمدرعات والدبابات وجميع آلات القتال المناسبة.

٣. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يفسر القرآن، ومن ذلك تفسيره لهذه الآية في سورة الأنفال.

٤. يستفاد من الحديث طلب تعلم الرمي، لأنه داخل في الأمر بإعداد العدة.

المصادر والمراجع:

-صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (64642)

ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْألها

٢١٤٠. الحديث: عن زيد بن خالد الجهني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ألا أُخبِرُكُم بخير الشُّهَدَاء الذي يَأتي بِشَهادَتِهِ قبل أن يُسْأَلَهَا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أفضلية من يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه، وهذا دليل على خيريته ومبادرته إلى أداء الشهادة حفظا للحقوق، والحديث محمول على ما إذا كان صاحب الحق لا يعلم بهذه الشهادة أو نسيها، فإنه يشرع للشاهد أن يبادر بها وإن لم تطلب منه، وهذا هو أحسن الوجوه في الجمع بين هذا الحديث, وبين الأحاديث التي فيها ذم من يشهد قبل أن يستشهد.

راوي الحديث: زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- بخير الشهداء : جمع شهيد بمعنى شاهد، والمراد بخير الشهداء أكملهم في رتبة الشهادة وأكثرهم ثوابًا عند الله -تعالى.-
- قبل أن يسألها : بضم الياء أي قبل أن تطلب منه الشهادة.

فوائد الحديث:

١. فضل من يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه، وهو محمول على ما إذا كان صاحب الحق لا يعلم بهذه الشهادة أو نسيها، فإنه يشرع للشاهد أن يبادر بها وإن لم تطلب منه، حفظًا لحق أخيه من الضياع.

٢. تفاضل الشهداء، وأن منهم الخيِّر ومنهم دون ذلك.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان - طبعة دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى ١٤٢٨
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي - مكة المكرمة - الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-
ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي
دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
سبل السلام ، المؤلف محمد بن إسماعيل الصنعاني - دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ.

الرقم الموحد: (64691)

أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من كان به جرحٌ أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد

٢١٤١. الحديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رجل طعن رجلًا بِقَرْنٍ في رِجْلِهِ، فقال: يا رسول الله، أَقِدْنِي، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تعجل حتى يبرأ جرحك"، قال: فأبى الرجل إلا أن يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منه، قال: فَعَرَجَ المُستَقيدُ، وبَرأ المُستقادُ منه، فأتى المُستَقِيدُ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال له: يا رسول الله، عَرَجْتُ، وبَرَأَ صاحبي؟ فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ألم آمرك ألا تستقيد، حتى يبرأ جرحك؟ فعصيتني فأبعدك الله، وبطل جرحك" ثم أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم، بعد الرجل الذي عرج- من كان به جرحٌ أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الحديث أن رجلًا ضرب آخر بقرن وهو العظم الذي يكون في رأس الدواب، فطلب من النبي -عليه الصلاة والسلام- إقامة القصاص على من ضربه، فأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- أن ينتظر إلى أن يبرأ؛ لأنه لا يُدرى هل تندمل هذه الجراح أو تسري على العضو أو تسري على النفس ويموت الإنسان، فأبى إلا تعجيل القصاص، فأقامه النبي -عليه الصلاة والسلام- على الجاني، ثم إن الجاني بريء بعد إقامة القصاص عليه وطالبُ القصاص أصابه العرج، فجاء شاكيا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فبين له بأنك تعجلت ولم ترضَ بالتأخير فذهب حقك في الدية، ودعا عليه من باب الزجر له على استعجاله وعدم امتثاله أمرَ النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأمر -عليه الصلاة والسلام- بتأخير إقامة القصاص بعد ذلك في الجروح إلى البرء.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: القصاص - الْعُقُولِ - الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ.

راوي الحديث: عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أحمد.

مصدر متن الحديث: مسند أحمد.

معاني المفردات:

- أقدني : يريد الاقتصاص من الذي جنى عليه.
- بقرن : بفتح القاف، وسكون الراء، آخره نون: مادة صلبة ناتئة بجوار الأذن، تكون في رؤوس البقر والغنم ونحوها، وفي كل رأس قرنان غالبًا.
- عرجت : عرج: أي مشى مِشْيَةً غير مُتساوية بسبب عِلَّةٍ طارئة أصابت إحدى رِجْلَيه.
- بطل عرجك : بطل ما كان لك من دية جرحك بتعجلك بالقصاص.
- جرح : شق في البدن.
- أبعدك الله : جملة دعائية غير مقصودة، لأن هذا الرجل قد أساء الأدب فدعا عليه من باب الزجر عن هذه العجلة.

فوائد الحديث:

١. جواز القصاص فيما دون النفس.
٢. يحرم أن يقتص من عضو قبل برئه، وهذا مذهب جمهور العلماء، كما لا تطلب له دية قبل برئه؛ وذلك لاحتمال السراية.
٣. أن سِراية الجناية إذا كان القصاص قبل البرء غير مضمونة.
٤. الحكمة في هذا: أن الجرح ما دام طريا لم يبرأ؛ فإن فيه احتمالًا أن تكون له سراية ومضاعفات، فالواجب الصبر حتى يتم شفاؤه، ثم يقتص له، أو تؤخذ له الدية.
٥. بيان الآثار السيئة التي تترتب على معصية الشرع وعلى الاستعجال.

المصادر والمراجع:

مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني/أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي - دار إحياء التراث العربي- الطبعة: الثانية

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني , المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ

معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل, الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

الرقم الموحد: (58200)

أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض

٢١٤٢. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت"أُمِرَتْ بريرة أن تعتد بثلاث حِيَضٍ».

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

بريرة مولاة لعائشة -رضي الله عنها- عتقت من الرق، وهي تحت زوجها الرقيق مغيث، فكان لها الخيار بين بقائها معه، وبين أن تفسخ نكاحها؛ ففسخت نكاحها، ففي الحديث أنها اعتدت من زوجها بثلاث حيض، مع أنه فسخ، وليس بطلاق، وأنه فراق في الحياة، لا في الموت، وأن زوجها الذي اعتدت من فراقه لا زال رقيقًا.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الرق.

راوي الحديث: عائشة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه ابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أُمِرَتْ : بصيغة المبني للمجهول، أي: أمرت من جهة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- تعتدّ : العدة هي تربص وانتظار يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول.
- بريرة : مولاةٌ لعائشة -رضي الله عنها- عَتقَتْ من الرقِّ.

فوائد الحديث:

١. قولها: "أمرت بريرة" له حكم الرفع، فالآمر هو النبي -صلى الله عليه وسلم.-
٢. أن الأمة إذا عتقت تحت العبد فاختارت نفسها أنها تعتد عدة الحرة ثلاث حِيَضٍ، وهذا مذهب الجمهور.
٣. أن المباشر للقصة يكون أعلم بها من غيره؛ فإن عائشة -رضي الله عنها- مباشرة للقصة؛ لأنها اشترت بريرة وأعتقتها.

المصادر والمراجع:

سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (58161)

أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء

٢١٤٣. الحديث: عن علي -رضي الله عنه- قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، ولا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، ولا مُقَابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا خَرْقَاءَ، ولا شَرْقَاءَ».

درجة الحديث: إسناده ضعيف.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر علي -رضي الله عنه- بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يتفقدوا الأضحية عند شرائها أو ذبحها، حتى الأعضاء الصغيرة فيها وهي العين والأذن، لمعرفة سلامتها من آفة تكون فيها، سواء كان خلقة أو بفعل الآدمي، ثم نهاهم أن يضحوا بأضحية فيها عَوَر، أو مقطوعة الأذن سواء من الأمام أو الخلف، أو أذنها فيها خرق أو مشقوقة؛ لأن المقصود من الأضحية أن تكون سليمة من العيوب والآفات.

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أنْ نستشرف : مأخوذٌ من الاستشراف، وهو رفع البصر للنظر إلى الشيء، لتأمله وفحصه، لمعرفة سلامته من آفة تكون فيه.
- نضحي : من الأضحية: وهي ما يذبح في أيام النحر بسبب العيد، تقربًا إلى الله -تعالى.-
- بعوراء : العَوَر ذهب حِسُّ إحدى عَيْنَيْه، فهو أَعْوَر وهي عَوْرَاء.
- مقابلة : بفتح الباء، هي الشَّاة التي قطعت أذنها من قدام، وتركت معلقة، كأنَّها زنمة.
- مدابرة : بفتح الباء الموحدة، هي التي قطعت من جانب أذنها المدبر.
- خرقاء : بالمد، هي التي في أذنها خرق مستدير.
- شرقاء : مَشْقُوقَة الأُذُن طولًا.

فوائد الحديث:

١. الأفضل أنْ تكون الأضحية، والهدي، والعقيقة على أحسن الصفات، وأجمل الهيئات، وأنْ تكون بعيدة عن عيب تكون معه غير مُجزِئةً، رغبةً في استحسانها وجمالها؛ لأنَّها عبادةٌ وقربةٌ.

٢. من كمال الأضحية وحسنها أنْ تكون سليمة الأذن، والعين، والقرن، فلا تكون أذنها مقطوعة، ولا مخروقة، ولا مشقوقة، وأنْ يكون قرنها سليمًا من الكسر، وأنْ تكون عينها سليمةً من البياض والغشاء.

٣. أنه ينبغي للإنسان أن يتفقد أضحيته حتى الأعضاء الصغيرة منها.

٤. أنه كلما كانت الأضحية أغلى وأكمل فهي أحب إلى الله -تعالى-، وأعظم لأجر صاحبها.

المصادر والمراجع:

-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، للعظيم آبادي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه

-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

-سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

-سنن الترمذي، للإمام الترمذي. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر -. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

-سنن النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية ، ١٤٠٦

-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للشيخ البسام. دار الميمان. الطبعة الأولى : ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م

-ضعيف أبي داود - الأم، للشيخ الألباني. دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت. الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ.

الرقم الموحد: (64663)

أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك.

٢١٤٤. الحديث: كان ابن عمر يَضع يديه قبل رُكْبَتَيِه، وقال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَفعل ذلك.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الحديث يدل على أن المصلي يضع يديه قبل ركبتيه عند النزول للسجود، لكن يعارضه حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه- في أنَّ المصلي حين يهوي للسجود فإنه يضع ركبتيه قبل يديه. والمسألة اجتهادية والأمر فيها واسع؛ ولذا خير بعض الفقهاء المصلي بين الأمرين، إما لضعف الأحاديث من الجانبين وإما لتعارضها وعدم رجحان بعضهما على بعض في نظره؛ ونتيجة هذا: السعة والتخيير بين الهيئتين.

راوي الحديث: ابن عمر -رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن خزيمة.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. تقديم اليَدين على الرُّكبتين عند الهوي إلى السُّجود.

المصادر والمراجع:

صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (10940)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ,إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا

٢١٤٥. الحديث: عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-: أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي, فإذا كان في وِتْرٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان من هديه -عليه السلام- إذا قام من الركعة الأولى إلى الثانية ومن الثالثة إلى الرابعة لم يقم حتى يستقر جالساً جلسة خفيفة ثم قام، وتسمى هذه الجلسة بجلسة الاستراحة، وقد رواها عنه -عليه السلام- جمع من الصحابة.

راوي الحديث: مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- وِتْر من صلاَتِهِ : هي عند النهوض إلى القيام إلى الثانية، وعند النهوض من الثالثة إلى الرابعة في الرباعية، وتسمى جِلسة الاستراحة.

فوائد الحديث:

١. استحباب هذه الجِلسة، وهو أنَّ المصلي إذا قام في وتر من صلاته؛ بأن يقوم من الركعة الأولى، أو يقوم من الركعة الثالثة، فإنَّه يستوي جالسًا، فيما بين السجدة الأخيرة والقيام، ثم ينهض لأداء الركعة الثانية، أو الركعة الرابعة.

٢. هذه الجلسة يسميها العلماء "جلسة الاستراحة"، والاستراحة: طلب الراحة؛ فكأنَّ المصلي حصل له إعياء، فيجلس ليزول عنه.

٣. وهي جلسة خفيفة لطيفة عند من يرى استحبابها، قال النووي: جلسة الاستراحة جلسة لطيفة؛ بحيث تسكن حركتها سكونًا بينًا.

المصادر والمراجع:

توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، (١٤٢٢هـ).

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الرقم الموحد: (10931)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى

٢١٤٦. الحديث: عن أنس -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اسْتَخْلَفَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُم الناس وهو أعْمَى.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ابن أم مكتوم -رضي الله عنه- خلفًا له في بعض أسفاره، فكان يصلي بالناس إماما نيابة عنه -صلى الله عليه وسلم- فترة غيابه؛ وإنما كان اختياره -صلى الله عليه وسلم- لابن أُمِّ مكتوم دون غيره؛ لسابقته في الإسلام، فهو من المهاجرين الأولين، وهو من القُرَّاء والعلماء، فاستحق الإمامة بهذه الفضائل وغيرها، وولاية النبي -صلى الله عليه وسلم- لابن أُمِّ مكْتُوم لا تقتصر على الصلاة، بل هي ولاية عامة في الصلاة وغيرها، فله أن يُفتي، وله أن يقضي بين الناس، ويدير جميع شؤون أهل المدينة في حال غياب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويدل له ما رواه الطبراني عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة. حسنه الألباني في إرواء الغليل، وفي رواية أبي داود الأخرى: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استخلف ابن أم مَكْتُوم على المدينة مرتين.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: القضاء، المناقب، الإمارة.

راوي الحديث: أنس -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود واللفظ له وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يؤم : يصلي بهم إماما في الصلاة.

فوائد الحديث:

١. جواز استخلاف الأعمى في إمامة الناس، ولو لم يكن أقرأ الناس وأعلمهم بالسُّنة؛ لأنه نائب يقوم مقام الإمام الراتب.
٢. فيه ثقة النبي -صلى الله عليه وسلم- بعبد الله ابن أُمِّ مكتوم -رضي الله عنه- وهذه الثِّقة تعتبر من مَنَاقِبِه الكِبَار، فهي ثقة مؤيدة بالعصمة النَّبوية، فتكون كالشَّهادة النبوية على صلاحه.
٣. صحة ولاية الأعمى على القضاء والفُتْيَا وغير ذلك.

المصادر والمراجع:

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

الرقم الموحد: (11308)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أَتِيَ بلصٍّ قد اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما إخالك سرقت»

٢١٤٧. الحديث: عن أبي أمية المخزومي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بلِصٍّ قد اعتَرَف اعترافًا ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما إخَالُك سرقتَ»، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا، فأمر به فَقُطع، وجِيء به، فقال: «استغفِرِ الله وتُب إليه» فقال: أستغفرُ الله وأتوب إليه، فقال: «اللَّهُمَّ تب عليه» ثلاثا.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن رجلًا سرق وقد حصل منه اعتراف بسرقته، فأراد النبي -عليه الصلاة والسلام- التثبت من ذلك، فقال له: ما أظنك سرقت وكرر عليه ذلك، فلما كرر السارق ذلك تيقن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن السرقة قد حصلت منه، فعند ذلك قطع يده، ثم جيء به وأمره أن يتوب إلى الله -تعالى- ففعل، ودعا له النبي -عليه الصلاة والسلام- بالتوبة، والحديث أصل عند الفقهاء في تلقين السارق إقراره مرة أو مرتين

راوي الحديث: أبوأمية المخزومي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد والدرامي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أُتي بلصٍّ قد اعترفَ : جِيءَ بسارق قد أَقَرَّ بسرقته.
- ما إخَالك سرقْت : إخالك بكسر الهمزة، هو المشهور، من خال: بمعنى: ظنَّ، أي ما أظنك سرقت، أراد بذلك: تلقينه الرجوع عن الاعتراف.

فوائد الحديث:

١. أنَّ المعترِف بالسرقة إذا لم يوجد معه المتاع المسروق، فإنَّه يشرع تلقينه الرجوع عن اعترافه؛ ليكون شبهة في درء حد السرقة عنه.
٢. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لقَّن السارق الرجوع عن اعترافه بقوله: "ما إخالك سرقت"، لكن السارق أصرَّ، على الاعتراف، بعد أن أعاد تلقين الرجوع عليه مرَّتين أو ثلاثًا، فلما أصرَّ لم يبق إلاَّ تنفيذ حكم الله فيه، فأمر به فقُطِعت يده.
٣. أنَّ السارق المقر على نفسه، إذا لقن الرجوع عن إقراره، وأصرَّ عليه، فلم يرجع أنه يقام عليه الحد فتقطع يده.
٤. حكمة النبي -صلى الله عليه وسلم- وعدم استعجاله حيث أعاد عليه القول عدة مرات.
٥. أنه يطلب من الشخص بعد إقامة الحد عليه أن يستغفر الله -تعالى- ويتوب إليه.
٦. صحة توبة صاحب الكبيرة؛ إذ السرقة من كبائر الذنوب.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.

-السنن الكبرى للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي

أشرف عليه: شعيب الأرناءوط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

-سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

-سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

-مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

-مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
- المفاتيح في شرح المصابيح- الحسين بن محمود بن الحسن المشهورُ بالمُظْهِري - تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب - دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

الرقم الموحد: (58248)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين

٢١٤٨. الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ برجل قد شرب الخمر، فجلده بِجَرِيدَتَيْنِ نحو أربعين»، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أَخَفُّ الحدود ثمانين، «فأمر به عمر».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جلد في الخمر بسعف النخل شارب الخمر قريبًا من أربعين جلدة، ومثله الخليفة أبوبكر -رضي الله عنه-، فلما كثر شربه في الناس بعد فتح الشام وغيرها وكثرت الأعناب والبساتين، استشار عمر -رضي الله عنه- الصحابة في حده، فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن يجعل حد شارب الخمر أخف الحدود - غير حد شرب الخمر- وهو ثمانين جلدة، فاستقر الأمر على ذلك عند أكثر الصحابة، وبه قال الجمهور من الفقهاء، وحد شرب الخمر ثابت في الأصل وليس محلا للاجتهاد، وإنما كان اجتهاد الصحابة -رضي الله عنهم- في الزيادة عليه لما كثر وفشا شرب الخمر ولم يرتدع الناس بما كان عليه ذلك العدد.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: اتفاق الصحابة - الاجتهاد - القياس.

راوي الحديث: أنس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه واللفظ لمسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- قد شرب الخمر : الخمر في اللغة الستر والتغطية، وهي في الشرع كل ما أسكر العقل من عصيرِ كل شيءٍ أو نقيعه، سواء كان من العنب أو التمر أو غيرهما.
- بِجَرِيدَتَيْنِ : الجريدة: سعفة النخل، سميت بذلك؛ لأنَّها مجرَّدة من الخوص: والخوص ورق النخل.

فوائد الحديث:

١. ثبوت الحد في شرب الخمر، هو مذهب عامة العلماء.
٢. أنَّ حده على عهد النبي نحو أربعين جلدة، وتبعه أبو بكر على هذا.
٣. أنَّ عمر -رضي الله عنه- بعد استشارة الصحابة جعله ثمانين تعزيرا.
٤. الاجتهاد في المسائل، ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أهل الحق، وطالبي الصواب.
٥. أن وقوع مثل هذه المنكرات لا يستغرب لأنها وقعت في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لكنها كانت قليلة.
٦. مشروعية الاستشارة حتى وإن كان الإنسان ذا عقل.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧همنحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (58254)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به، فحقن له دمه وصالحه على الجزية

٢١٤٩. الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- وعن عثمان بن أبي سليمان -رضي الله عنه- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ؛ فأُخِذ فأتوه به، فَحَقَنَ له دَمَهُ وصَالَحَه على الجِزْيَة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

بعث النَّبي -صلى الله عليه وسلم- خالد بن الوليد من تبوك في سرية لما كان هناك في أيام الغزوة إلى أكيدر، فأسره وفتح حصنه، وعاد به إلى المدينة، فردَّه النَّبي -صلى الله عليه وسلم- إلى بلاده، وضرب عليه الجزية، مع كونه من العرب، ولم يكرهه على الإسلام.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الولايات.

راوي الحديث: أنس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أُكَيْدِر : هو ابن عبد الملك الكندي ملك دُومَة الجندل في الجاهلية.
- دُومَة : دُومة وقيل دَوْمة، بلدة أثرية زراعية تقع على حدود المملكة العربية السعودية في منطقة الجوف، وهي عاصمتها.
- حقَن دمَه : صانه ومنعه أن يقتل ويسفك دمه.

فوائد الحديث:

١. الحديث من أدلة أصل مشروعية أخذ الجزية من الكفار بشرطها، ولو كانوا من غير أهل الكتاب والمجوس.
٢. جواز أخذ الجزية من خصوص كفرة العرب.
٣. عدم الإكراه على الإسلام حيث لم يكره النبي -صلى الله عليه وسلم- أكيدر على الإسلام وأقره على الجزية.
٤. جواز عقد الصلح مع الكفار.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود-المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام،محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة،الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة الأسدي ،مكة، الطبعة الخامسة ،١٤٢٣.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام ، صالح الفوزان ،اعتناء عبد السلام السلمان ، الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٧.
منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري-الناشر: دار الفلق – الرياض-الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.
سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث
-صحيح أبي داود - الأم للألباني , مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

الرقم الموحد: (64631)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم

٢١٥٠. الحديث: عن ابن بريدة عن أبيه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جَعَلَ للجَدَّة السُّدُسَ، إذا لم يَكُن دُونَهَا أُمٌّ.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن ميراث الجدة السدس سواء كانت أم أم أو أم أب، ويشترك فيه الجدتان فأكثر إذا استوين فإن اختلفن سقطت البعدى من الجهتين بالقربى، فتسقط أم الأم بالأم، وتسقط أم أم الأب بأم الأب.

راوي الحديث: بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- إذا لم تكن دونها : أي: قدامها (أم) يعني إن لم تكن أم الميت موجودة، فإن كانت أم الميت حية لا ترث الجدة لا أم الأم ولا أم الأب، وكذلك إلم تكن جدة أقرب للميت موجودة.

فوائد الحديث:

١. بيان أن الجدة لها السدس، بشرط أن لا توجد أم تحجبها.

٢. قاعدة الإرث: أن الورثة المتساوين في الجهة والدرجة يتساوون في الميراث، فبناء عليه إذا اجتمع جدات وارثات، في درجة واحدة، اشتركن في السدس.

٣. أن قاعدة التوارث الأخرى: أن الأقرب من الورثة يسقط الأبعد منه، فالجدة القريبة تسقط التي هي أبعد منها، من أي جهة جاءت على الراجح.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-

- سبل السلام /محمد بن إسماعيل الصنعاني، - دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ

- ضعيف أبي داود – الأم/محمد ناصر الدين الألباني - مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت- الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ

-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط ١

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (64720)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد اليمين على طالب الحق

٢١٥١. الحديث: عن ابن عمر «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رَدَّ اليَمِينَ على طالِبِ الحَقِّ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يخبر ابن عمر -رضي الله عنهما- في هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد اليمين على جانب صاحب الحق وهو المدَّعي, وصورة هذه المسألة: أن يكون المدعي وهو الذي يطلب حقًّا برفع الدعوى للقاضي ليس عنده بينة, والمدَّعى عليه ينكل عن اليمين بأن يقول: لا أحلف. فحينئذ يحتاج القاضي إلى تقوية دعوى المدعي وذلك باليمين, فنرد اليمين على المدعي ونقول: تحلف؟ فإن قال: لا أحلف. تبطل دعواه, وإن حلف قضي له بذلك.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الدارقطني والبيهقي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- اليمين : هي توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر معظَّم على وجه مخصوص.

فوائد الحديث:

١. إذا ادَّعى المدَّعي شيئاً، وأنكر المدَّعَى عليه تلك الدعوى، وليس عند المدَّعِي بينةً تثبت دعواه، فإنَّ له اليمينَ على المدَّعَى عليه على نفي الدَّعوَى.
٢. ثبوت رد اليمين على المدعي والمراد به أنها تجب اليمين على المدعي ولكن إذا لم يحلف المدعى عليه.
٣. أنه إذا حلفَ المدَّعى عليه انتهت المشكلة, ويُفصَل في القضية.

المصادر والمراجع:

-سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني, ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم , الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-
-السنن الكبرى للبيهقي , ت: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني , المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
-سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (64701)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سَبَّق بين الخيل، وفَضَّل القُرَّح في الغاية

٢١٥٢. الحديث: عن ابن عمر «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سَبَّقَ بين الخيل، وفَضَّلَ القُرَّحَ في الغاية».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث مشروعية سباق الخيل وتنويع مسافات السباق بحسب درجات الخيل في قوتها وجلادتها، لأن من الخيل ما هو أمتع وأصبر على الجري والسباق فيعطى المسافة التي تناسبه

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجهاد.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- سبق : بتشديد الباء، ومعناه: طلب أيها يكون مسبوقًا، وهذا أيضًا موجود في سابق، فإن المسابقة إنما تراد ليعلم السابق من المسبوق، وقيل: سبَّق أعطى السبق للسابق.
- القرح : بضم القاف، وتشديد الراء، آخره حاء مهملة- جمع: قارح، وهي التي سقطت سنها، التي تلي الرباعية، ونبت مكانها نابها، وذلك إذا أتمت السنة الخامسة.
- الغاية : هي مدى الشيء وأقصاه.

فوائد الحديث:

١. الشرع أجاز من المغالبات ما أعان على الجهاد في سبيل الله، فإنه أجاز السباق على الخيل، والإبل، كما أجاز الرمي والمناضلة؛ لأن هذا كله مما يعين تعلمه والمهارة فيه على الجهاد في سبيل الله، ونصرة دينه.
٢. جواز المسابقة على الخيل؛ لأن الخيل في ذلك الزمن هي العدة التي يقاتل عليها أعداء الإسلام.
٣. النبي -صلى الله عليه وسلم- سابق بين الخيل، وفضل القرح، وهي ما كمل سنها خمس سنين؛ لأنها أقوى على الجري والسباق.
٤. جواز إعطاء الجوائز في سبق الخيل.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
صحيح أبي داود – الأم -محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (64639)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضرب وغَرَّبَ، وأن أبا بكر ضرب وغَرَّبَ، وأن عمر ضرب وغَرَّبَ

٢١٥٣. الحديث: عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وأن أبا بكر ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وأن عمر ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أقام حدّ الزاني البكر بجلده مائة جلدة ونفيه عن بلده مدة سنة كاملة، وأن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- فعلا ذلك، فدلَّ على أنَّ التغريب تابع للحدِّ وأنه من تمام الحدّ، وأنه غير منسوخ؛ لأنه طُبِّق بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم.-

---

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الترمذي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ضرب : جلد البكر مائة جلدة.
- غرب : أبعده عن وطنه، والمعنى: حكم عليه بالنفي عن بلده لمدة سنة.

فوائد الحديث:

١. أنَّ أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- نفذا في خلافتهما سُنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فضربا الزاني البكر، فجلداه مائة جلدة، كما في الآية الكريمة: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢].

٢. أنَّ الخليفتين الراشدين غرَّبا الزاني البكر عن بلده إلى بلد آخر عامًا كاملاً، كما صحَّت السنة أيضًا بذلك.

٣. بقاء هذا الحد، وأنَّه لم يُنسَخ ولم يبدل، بل نفذه هذان الإمامان الكبيران -رضي الله عنهما وأرضاهما.-

٤. أنَّ فائدة التغريب هي إبعاد الجاني عن مجتمعه الذي حصلت فيه الجريمة، وينشأ مع جماعة آخرين، ويتطهر من هذا الخلق، ويعود نقياً.

المصادر والمراجع:

-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

-سنن الترمذي، للإمام الترمذي. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر -. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

الرقم الموحد: (58237)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عرض على قوم اليمين، فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف

٢١٥٤. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عَرَضَ على قوم اليَمِين، فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أن يُسْهَمَ بينهم في اليمين أَيُّهُم يَحْلِفُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تخاصم إليه اثنان تنازعا عيناً ليست في يد واحدٍ منهما، ولا بينة لواحد منهما، وكانت تلك العين في يد شخص ثالث غيرهما، فعرض عليهما النبي -صلى الله عليه وسلم- اليمين، فتسارعا إليه وبادر كل منهما للحلف قبل الآخر، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف، أي فأجرى -صلى الله عليه وسلم- بينهما قرعة، فأيهم خرج سهمه وَجَّه إليه اليمين.

فدل هذا الحديث على أنه إذا تداعى رجلان متاعاً في يد ثالث، ولم يكن لهما بينة، أو لكل منهما بينة، وقال الثالث: لا أعلم إن كان هذا المتاع لهذا أو ذاك، فالحكم أن يقرع بين المتداعيين، فأيهما خرجت له القرعة يحلف ويعطى له.

راوي الحديث: أبوهريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- عرض : أظهر لهم اليمين؛ ليقدموا على الحلف أو يدعوا.
- فأسرعوا : فبادروا إلى اليمين، كل واحد منهم يريد أن يحلف قبل الآخر.
- يُسهَمَ : أي: يُقْرَعَ بينهم، والسهم: هو الحظ والنصيب، جمعه أسهم وسهمان.

فوائد الحديث:

١. عرض اليمين على مَن عليه اليمين بأن يقول له القاضي: احلف.
٢. فيه إشارة إلى أنه لو حلف قبل أن تعرض عليه اليمين فإنه لا عبرة بحلفه.
٣. جواز القرعة إذا اشتبه الأحق من غيره فإنه لا بد للتمييز من القرعة.
٤. جواز المساهمة في الحقوق.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري - تأليف حمزة محمد قاسم مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية
1410هـ - ١٩٩٠ م

مرقاة المفاتيح :علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري - دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (64696)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين

٢١٥٥. الحديث: عن عمران بن حصين «أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- فَدَى رَجُلَيْنِ مِن المسلمين برَجُلٍ مِن المشركين».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر عمران بن حصين -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى المشركين رجلًا منهم وأخذ مكانه رجلين من المسلمين.

وقد ذكر الفقهاء أن المسلمين إذا أسروا أحداً من أهل الحرب فإن الإمام يخير فيهم بين أربعة أمور, تخيير مصلحة واجتهاد في الأصلح لا تخيير شهوة: إما القتل, وإما استرقاقهم, وإما المنُّ عليهم بدون شيء, وإما الفداء بمال أو أسير مسلم بأن يُطلق الأسير الكافر مقابل إطلاق رجل مسلم مأسور عند الكفار.

راوي الحديث: عمران بن حصين -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الترمذي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- فَدَى : يقال: فداه من الأسر، يفديه فداءً: استنقذه بمالٍ ونحوه.
- أسارى : جمع: "أسير"، ويجمع أيضًا على: "أسرى"، مثل: سكارى وسكرى، والأسير: هو من أخذه الأعداء وحبسوه عندهم.

فوائد الحديث:

١. جواز فداء أسرى المسلمين بأسرى المشركين.
٢. جواز فداء الأسير المشرك بمال أو بمنفعة كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في أسارى بدر حيث أطلقهم على أن يعلموا أهل المدينة.
٣. عناية الإسلام بالأسارى وحرصه على تخليصهم.

المصادر والمراجع:

-سنن الترمذي, ت:محمد فؤاد عبد الباقي , مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني , المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (64614)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه

٢١٥٦. الحديث: عن وائل بن حجر -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا ركع فَرَّجَ أصابِعَه وإذا سَجد ضَمَّ أصَابِعه.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث:" كان إذا ركع فَرَّجَ أصابِعَه وإذا سَجد ضَمَّ أصَابِعه"

أي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في الرَّكوع يقبض على رُكبتيه بِكَفَّيه ويفرِّج بين أصابعه؛ لأن ذلك أمكَن من الرُّكوع، وأثبت لحصول تَسوية ظهره برأسه.

وأما في السجود فيضع كفَّيه على الأرض، ويضمَّ أصابعه فيلصق بعضها ببعض؛ ليحصل بذلك كمال استقبال القِبْلَة بها، وهو أعْوَن على تحملها أثناء السُّجود.

راوي الحديث: وائل بن حُجْر -رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن حبان.

مصدر متن الحديث: صحيح ابن حبان.

معاني المفردات:

- فرج بين أصابعه : باعد بين أصابع يديه، حين قبضه بهما على ركبتيه.

فوائد الحديث:

١. استحباب تمكين الرَّاحتين من الرُّكبتين، أثناء الرُّكوع.
٢. استحباب تَفريج أصابع اليدين في الرُّكوع عند القَبض على الرُّكبتين.
٣. ضَمُّ أصابع اليَدين أثناء السُّجود.

المصادر والمراجع:

صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، البُستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.

الرقم الموحد: (10928)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم

٢١٥٧. الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف المواطن التي كان يقنت فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي إما حال الدعاء لقوم، أو حال الدعاء على قوم، وبهذا يتبين مشروعية القنوت في النوازل، ولم يرد في الصلاة المكتوبة قنوت غيره، وهو مخصوص بأيام الوقائع والنوازل؛ لأنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يقنت إلاَّ إذا دعا لقوم مسلمين، أو دعا على الكافرين، وهذا القنوت لا يختص بصلاة دون صلاة، بل ينبغي الإتيان به في جميع الصلوات.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الدعاء.

راوي الحديث: أنس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن خزيمة.

مصدر متن الحديث: صحيح ابن خزيمة.

معاني المفردات:

- القنوت : في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها: دوام الطاعة، وطول القيام، والسكوت، والدعاء، وهو أشهرها.
- وعند الفقهاء: القنوت: الدعاء في الصلاة قائماً، بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة، وهذا معنى (قنت) هنا.

فوائد الحديث:

١. القنوت هنا: هو الدعاء بعد الركوع من الركعة الأخيرة في الصلوات الخمس، والوتر.
٢. مشروعية القنوت في النوازل.
٣. المقصود بالنوازل التي يشرع فيها الدعاء في الصلوات هو ما كان متعلقا بعموم المسلمين، كاعتداء الكفار على المسلمين، والدعاء للأسرى وحال المجاعات، وانتشار الأوبئة وغيرها.
٤. أجمع العلماء على أنَّ فعل قنوت النوازل أو تركه لا يبطل الصلاة، وإنَّما الخلاف في استحباب تركه، أو التفصيل في ذلك والصواب استحبابه.

المصادر والمراجع:

توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٨هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، ١٤١٥هـ.

صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الرقم الموحد: (10934)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر

٢١٥٨. الحديث: عن حفصة -رضي الله عنها- «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُصلي ركعتين خَفيفتين بعد ما يَطلع الفجر»، وفي رواية: قبل أن تُقام الصلاة.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبر حفصة -رضي الله عنها- في هذا الحديث عن حاله -صلى الله عليه وسلم- وأنه كان يُصلي ركعتين، وهي راتبة الفجر، ولا يَزيد عليهما؛ لما رواه مسلم من حديث حفصة -رضي الله عنها- أنها قالت: (إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خَفيفتين).

وقولها في هذا الحديث "خَفيفتين" تعني: يخفف في القيام والرُّكوع والسُّجود، ومن شِدَّةِ تخفيفه -صلى الله عليه وسلم- تقول عائشة -رضي الله عنها- كما في البخاري: "هل قرأ بأم الكتاب؟" وفي رواية في الموطأ: "إن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليُخفف ركعتي الفجر، حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن أم لا؟" وليس معنى هذا أنه كان -صلى الله عليه وسلم- يُسرع فيهما بحيث يخل بأركانها، من القيام والرُّكوع والسُّجود، والمعنى الصحيح: أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يخففهما مقارنة ببقية التطوعات، التي عُهد عنه الإطالة فيها.

"بعد ما يَطلع الفجر" تعني: إذا طلع الفجر بَادر بهاتين الركعتين"قبل أن تُقام الصلاة" وهذا يعني أن وقت ركعتي الفَجر من وقت طلوع الفجر إلى صلاة الصُّبح.

راوي الحديث: حفصة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

فوائد الحديث:

١. سنية راتبة الفجر.
٢. أن وقت راتبة الفجر بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة المفروضة.
٣. استحباب التَّخفيف في راتبة الفَجر، لكن بحيث لا يُخل بأركانها.
٤. أن الرَّاتبة تصلى في البيت، وذلك هو الأفضل والأحسن.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه وبوب أحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

المنتقى: شرح موطأ مالك، تأليف: سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

الرقم الموحد: (11248)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية

٢١٥٩. الحديث: عن أبي قتادة -رضي الله عنه-: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أنه في الصلوات السرية كالظهر والعصر يقرأ فيها بالفاتحة مع سورة أخرى في الركعتين الأوليين، ويقرأ بالفاتحة فقط في الأخريين كالصلاة الجهرية تماماً، ولا بأس من رفع الصوت قليلاً للتعليم.

راوي الحديث: أبو قتادة -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : كان يفعل: جملة تفيد الاستمرار والتكرار في الغالب.
- في الأوليين : بيائين تثنية الأُولى، والمراد الركعة الأولى والثانية، وكذا الأخريين مثنى الأخرى، والمراد الركعة الثالثة والرابعة من صلاة الظهر والعصر.
- ويسمعنا الآية : أي: يجهر بها حتى يُسمعها من خلفه، والآية لغة: العلامة، وسُمي بها الجزء من القرآن؛ لأنه علامة على أن القرآن كلام الله، أو لأنها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها عن الذي بعدها وانفصاله، أي: أنها علامة على أن الكلام له ابتداء وانتهاء.

فوائد الحديث:

١. وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة.
٢. استحباب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، ومثله المغرب والعشاء وصلاة الفجر.
٣. القراءة بعد الفاتحة ليست واجبة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأت الصلاة؛ باتفاق العلماء، ولكن يكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة في غير ما ذكر، فرضًا كانت أو نفلاً؛ لأنَّه خلاف السنة.
٤. استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية، في الظهر والعصر.
٥. استحباب كون قراءة الظهر والعصر سرية.
٦. أنَّه لا بأس من الجهر بآية أو آيتين في القراءة في الصلاة السرية، لاسيَّما إذا تعلَّق بذلك مصلحة من تعليم أو تذكير؛ ذلك أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يجهر في بعض الآيات، ولعل الغرض من ذلك بيان الجواز.
٧. استحباب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأُخريين من صلاة العصر والظهر والعشاء، وثالثة المغرب.
٨. أنَّ ما ذكر في الحديث هو سُنَّة النبي -صلى الله عليه وسلم.-

المصادر والمراجع:

توضِيحُ الأحكَام مِن بُلوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم, تأليف: مسلم بن حجاج النيسابوري, تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي, دار إحياء التراث العربي.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١ ،١٤٢٨هـ.

الرقم الموحد: (10916)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة

٢١٦٠. الحديث: عن أبي قتادة -رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كَره الصلاة نِصف النَّهار إلا يوم الجُمعة، وقال: «إن جَهنَّم تُسَجَّر إلا يوم الجُمعة».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

حرم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتطوع الإنسان بالصلاة عند زوال الشمس إلا يوم الجُمعة، وبين العِلَّة التي من أجْلِها نُهي عن الصلاة عند الزَّوال، وهي: أن جهنَّم توقد وتحمى في ذلك الوقت، إلا يوم الجمعة، ولو لم تصح العلة فقد صحت الأحاديث بجواز التنفل يوم الجمعة حتى يدخل الخطيب للجامع.

والكراهة تأتي في النصوص ويراد بها كراهة التحريم، كقوله -تعالى- بعد ذكر المحرمات: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} [الإسراء: ٣٨].

راوي الحديث: أبو قتادة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- تُسَجَّر: تُوقَد وتُحمى.

فوائد الحديث:

١. جواز التَّنَفل بالصلاة يوم الجمعة زوال الشمس.

٢. أن يوم الجُمعة له مَزيَّة عن سائر الأيام.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا .

مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.

شرح سنن أبي داود، تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، (١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ).

الرقم الموحد: (10606)

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ الحمد لله رب العالمين

٢١٦١. الحديث: عن أنس -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

زاد مسلم: لا يذكرون: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أول قراءة ولا في آخرها.

وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: لا يجهرون بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

وفي أخرى لابن خزيمة: كانوا يُسرُّون.. وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن أعلها.

درجة الحديث: صحيح بكل رواياته.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه -رضي الله عنهما- لم يكونا يقرؤون البسملة جهرًا في أول الفاتحة حال الصلاة، وهذا يؤكد أن البسملة ليست من الفاتحة.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: والصحيح أن البسملة ليست من الفاتحة ولا غيرها، بل هي آية مستقلة من القرآن، وبضع آية في سورة النمل في قوله تعالى: {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، ويستحب أن تقرأ في بداية كل سورة، ماعدا براءة، والسنة أن تقرأ قبل الفاتحة في الصلاة سراً.

راوي الحديث: أنس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: الرواية الأولى متفق عليها.

الرواية الثانية: "لا يجهرون" رواها أحمد، والنسائي، وابن خزيمة.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان : أي: خلفهم في صلاة الجماعة حال خلافتهم، وفائدة ذكره بيان استقرار هذه السنة، وأنه أمر لم ينسخ، وأنه سنة النبي صلّى الله عليه وسلّم وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وإلا فالحجة قائمة بفعل النبي صلّى الله عليه وسلّم.
- بـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} : المراد اسم السورة، التي كانت تسمى عندهم بهذه الجملة، وهي الفاتحة، والدال مِنْ "بالحمد" مضمومة على سبيل الحكاية.
- لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم : أي: لا يذكرونها جهراً فالنفي محمول على ذلك، لا على أنهم لا يقرأونها، بل يقرأونها ولا يجهرون بها، بدليل رواية مسلم: (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) ورواية أحمد والنسائي وابن خزيمة (لا يجهرون)، ورواية ابن خزيمة (يسرون)

فوائد الحديث:

١. صفة قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين، أنَّهم كانوا يستفتحون قراءة الصلاة بـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.
٢. زيادة الإمام مسلم أكدت أنَّهم لا يذكرون "البسملة"؛ لا في أول القراءة، ولا في آخرها.
٣. أنَّ البسملة ليست من الفاتحة، فلا تتعيَّن قراءتها معها، وإنَّما تستحب كإحدى فواصل السور.
٤. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: تشتمل على اسم الجلالة العظيم، وصفات الرحمة والخير والبركة، فهي ألفاظٌ جليلةٌ يستحب الإتيان بها في أول كل عمل ذي بال: من أكلٍ وشربٍ، وجماعٍ، وغُسلٍ، ووضوءٍ، ودخولِ مسجدٍ، ومنزلٍ، وحمَّامٍ، فهي إما أن تَحْمِلَ بركة وخيرًا، وإما أن تدفع شرًّا وأذى.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

-صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت.

-المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

-التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

الرقم الموحد: (10911)

أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تعتد بحيضة

٢١٦٢. الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن امرأة ثابت بن قيس اخْتَلَعَت من زوجها على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تَعْتَدَّ بحَيْضَة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث تابع لقصة الخلع التي حدثت بين ثابت بن قيس -رضي الله عنه- وامرأته، وقد أفادت هذه الرواية أنها بعد طلاقها من ثابت أمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تعتد بحيضة واحدة، وليس ثلاث حيضات، والحكمة من ذلك أن المرأة المطلقة جُعِلَتْ حيضتها ثلاث حيض لتطول؛ لأنه ربما راجعها زوجها وندم على طلاقها فله فرصة في هذه المدة الطويلة ليرجعها، بخلاف الخلع فإن الفرقة صارت بينهما برضاهما ولا رجعة فيها، فيكفي في معرفة براءة رحمها حيضة واحدة، والحديث دليل لكثير من العلماء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، لأن الطلاق عدته ثلاث حيض.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الخلع - الطلاق.

راوي الحديث: ابن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- اختلعت : بذلت له مالاً ليُطلِّقها، طُلِّقت بفدية من مالها.

فوائد الحديث:

١. هذا الحديث أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ، وليس بطلاق إذ لو كان طلاقا لم يكتف بحيضة للعدة.
٢. أن الحكمة من جعل عدتها حيضة واحدة هي العلم باستبراء رحمها.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود - تأليف سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
سنن الترمذي - تأليف محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
صحيح أبي داود – الأم - تأليف محمد ناصر الدين، الألباني - مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-
- سبل السلام /محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

الرقم الموحد: (58134)

أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فأمر بأكلها

٢١٦٣. الحديث: عن كعب بن مالك، أنّ امرأةً ذَبحَت شاةً بِحَجَر، «فسُئل النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فأمَرَ بِأكلها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يُخبر كعب بن مالك -رضي الله عنه- أنّ امرأة ذبحت شاة بحجر, وكان سبب ذلك أنها كانت ترعى غنمًا عند أُحُد, فعدى الذئب على واحدة منها, فطردت الذئبَ, وأخذت حصاةً محدَّدة فذكَّتِ الشاة, فسألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صنيعها, فأمر -صلى الله عليه وسلم- بأكلها.

راوي الحديث: كعب بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ذبحت : الذبح: قطع أوردة الرقبة، والذبيحة ما ذُبح من الحيوان.
- شاةً : الشاة الواحدة من الغنم: يقع على الذكر والأنثى.
- فأمَرَ بِأكلها : أي: أذن لهم أن يكلوها إذا شاؤوا.

فوائد الحديث:

١. أنَّ الآلة التي يُذَكَّى بها لابُد أن تكون حادة، تقتل بحدِّها ونفوذها, لا بثقلها.
٢. جواز ذكاة المرأة, وأنه تحلُّ بها ذبيحتها.
٣. أن الذبح بالحجر إذا كان محدَّدا يقطع الوَدَجين والحلق حلال.
٤. أن مال الإنسان إذا خِيفَ عليه من التلف, فلِمَن حضره أن يتصرَّف فيه بالأصلح, ولا يتركه يتلفُ.
٥. تصديق الأجير الأمين فيما أؤتمن عليه حتى يتبين عليه دليل الخيانة.
٦. ورع الصحابة -رضي الله عنهم- وحرصهم على ما يتعلق بالأكل, لأنهم لم يأكلوا هذه الشاة حتى سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرهم بأكلها.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٨هـ
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ.

الرقم الموحد: (64655)

أن أبا هريرة قرأ لهم: إذا السماء انشقت فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سجد فيها

٢١٦٤. الحديث: عن أبي رافع أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قرأ لهم: «إذا السماء انْشَقَّتْ» فسجد فيها، فلما انصَرَفَ أخبرهم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سجد فيها.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكر أبو هريرة -رضي الله عنه- أنه قرأ سورة الانشقاق، فسجد فيها عند قوله تعالى: (وإذا قُرِىءَ عليهم القرآن لا يسجدون). "فقيل له في ذلك" أي: فأنْكَر عليه أبو رافع -رضي الله عنه- السجود فيها، كما في رواية أخرى عن أبي رافع -رضي الله عنه- ، قال: "فقلت ما هذه السجدة؟" وإنما أنكر عليه لما روي عنه -صلى الله عليه وسلم- أنّه لم يسجد في المفصل منذ تحوله إلى المدينة.

فقال أبو هريرة -رضي الله عنه-: "لو لم أر النبي -صلى الله عليه وسلم- يسجد لم أسجد" أي وإنما سجدت اقتداءً به -صلى الله عليه وسلم.-

---

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب العلم

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

فوائد الحديث:

١. الحديث في سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء على أنَّه مشروع، شرعه الله تعالى ورسوله، عبودية وقُربة إليه، وخضوعًا لعظمته، وتذلُّلاً بين يديه عند تلاوة آيات السجود واستماعها.
٢. سجود التلاوة سنة.
٣. سجدات القرآن إخبار من الله -تعالى- عن سجود مخلوقاته، فسُنَّ للتالي، والمستمع أن يتشبه بها عند تلاوة آية السجدة أو سماعها، وبعض السجدات أوامر، فيسجد عند تلاوتها بطريق الأولى.
٤. سجود التلاوة بحق القارىء، والمستمع -وهو قاصد الاستماع- لاشتراكهما في الثواب، دون السامع الذي لم يقصد الاستماع، فلا يشرع بحقه.
٥. يشرع التكبير لسجود التلاوة في الصلاة إذا سجد وإذا رفع وأما خارج الصلاة فيكبر قبل السجود فقط.
٦. يقال في سجود التلاوة ما يقال في سجود الصلاة: "سبحان ربي الأعلى"؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "اجعلوها في سجودكم"، ولا بأس من زيادة بعض الأدعية، لاسيما المأثورة.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان،ط ١ ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الرقم الموحد: (11237)

أن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمرها أن تؤم أهل دارها

٢١٦٥. الحديث: عن أُمِّ ورَقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية، وكانت قد جَمعت القرآن، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أَمَرَهَا أن تَؤُمَّ أهل دارِها، وكان لها مُؤَذِّنٌ، وكانت تَؤُمُّ أهل دارها.

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

أن أُمَّ ورَقة الأنصارية -رضي الله عنها- كانت قد جَمعت القرآن أي: حفظته عن ظهر قَلب -رضي الله عنها-، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أَمَرَهَا أن تكون إمامة لأهل بيتها في الصلوات الخمس، فكان لها مُؤَذِّنٌ يؤذن لها الصلوات الخَمس، وكانت تَؤُمُّ أهل دارِها من النِّساء لرواية الدارقطني: (وتؤم نِسَاءها)، فدل على أن إمامتها مقيدة بالنِّساء فقط.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الإمامة - أحكام المرأة - المناقب - حفظ القرآن.

راوي الحديث: أم ورَقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية -رضي الله عنها-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- مؤذن : هو الشخص الذي يقوم بالإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة.
- جمعت : حفظت القرآن.

فوائد الحديث:

١. فضيلة أُمِّ ورقة -رضي الله عنها.-
٢. استحباب صلاة الجماعة للنساء.

المصادر والمراجع:

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

الرقم الموحد: (11307)

أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت -أو اكتسبت- ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت

٢١٦٦. الحديث: عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حَقُّ زوجة أحَدِنَا عليه؟، قال: «أن تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ -أو اكْتَسَبْتَ- ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت».

درجة الحديث: حسن صحيح.

المعنى الإجمالي:

سأل معاوية القشيري -رضي الله عنه- رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحقوق الواجبة للزوجة, فبين له أن الواجب من ذلك إطعامها وكسوتها, بقدر سعته وطاقته, ثم نهاه عن ضرب الزوجة في الوجه, وعن سبها وشتمها, وعن هجرها إلا في البيت, فلا يكون هجره لها -إن أراد عقوبتها- إلا في المضجع, ولا يتحول عنها إلى دار أخرى, ولا يحولها إلى دار أخرى.

راوي الحديث: معاوية بن حيدة القشيري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ : أي ما الواجب لها عليه؟
- إذا طعمت : إذا أكلت.
- واكسها : من الكسوة، أي اللبس.
- لا تُقَبِّح : لا تشتم وتسب.
- تهجر : من الهَجْر، وهو الترك والإعراض.

فوائد الحديث:

١. حرص الصحابة على العلم بما عليهم وما لهم.
٢. وجوب نفقة المرأة على زوجها، وكسوتها، وسُكناها.
٣. جواز تأديب الزوج زوجته عند الحاجة إلى ذلك بالضرب في غير الوجه؛ لكرامته، ولحساسيته، ولئلا يقع فيه من ضربها ما ينفره منها من أثر شين وتشويه.
٤. أنَّ على الزوج أن يكف عن أذى زوجته، فلا يضربها، وإذا جاء ما يوجب تأديبها بالضرب، فعليه اجتناب الوجه؛
٥. جواز هجر الزوج لزوجته في البيت تأديبًا لها.
٦. مشروعية مساواة الرجل زوجته بنفسه؛ فلا يستأثر عليها بشيء، وإنما تكون النفقة لها بحسب حاله من الغنى والفقر.
٧. النهي عن التقبيح المعنوي والحسي.
٨. النهي عن الهجر خارج البيت وجوازه في البيت إن كان هناك سبب مشروع.
٩. بيان شمولية الشريعة وأنها لم تترك شيئًا ينفع الناس في معاشهم ومعادهم إلا بينته.

المصادر والمراجع:

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
-سبل السلام، للصنعاني. الناشر: دار الحديث.
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
-سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
-دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين, تأليف: محمد علي بن محمد البكري الصديقي, عناية: خليل مأمون شيحا, الناشر: دار المعرفة, ط ٤ عام ١٤٢٥
-تطريز رياض الصالحين لفيصل بن عبد العزيز المبارك النجدي, تحقيق: عبد العزيز آل حمد, دار العاصمة , الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه
-صحيح أبي داود – الأم، للألباني. الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
-التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، للأمير الصنعاني. الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

الرقم الموحد: (58093)

أن جارية بكرا أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي -صلى الله عليه وسلم-

٢١٦٧. الحديث: عن ابن عباس، أن جَارِيةً بِكْراً أتَتِ النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت «أنّ أباها زَوَّجَها وهي كارهة، فَخَيَّرَهَا النبي -صلى الله عليه وسلم-».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الحديث أن شابة صغيرة السن لم تزل بكارتها بنكاح سابق، جاءت فأخبرت النبي -عليه الصلاة والسلام- أن أباها أراد أن يزوجها من رجل بغير رضاها ولا إذنها، فخيرها النبي -عليه الصلاة والسلام- بين أن تبقى تحت ذمة هذا الزوج إنفاذًا لتزويج أبيها، أو تفسخ هذا النكاح وترده؛ وذلك لأن إذنها معتبر في الشرع، فلا يزوجها الولي إلا بإذنها ورضاها, ولو كانت بكراً وهي عاقلة بالغة، فلها أن تختار أو ترفض.

والقول باعتبار رأي البكر البالغة, وعدم جواز إجبارها اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: أحكام الإكراه.

راوي الحديث: ابن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- جارية : هي البنت الشابة، سميت جارية؛ لخفَّتها وسرعة جريها.
- بِكْرًا : هي التي لم تُفَضَّ بَكَارتها.
- كارهة : غير راضية.
- فخيرها : أي جعل لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الخيار بين أن تبقى مع الزوج, أو تفسخ النكاح.

فوائد الحديث:

١. المرأة التي تعرف مصالح النكاح لا تجبر على النكاح، لا من أبيها، ولا من غيره من الأولياء، وأنَّ أمرها بيدها، وإن كانت بكرًا.
٢. أنَّ المرأة لا تجبر على البقاء مع زوج لا ترضاه، وأنَّه يجب تلبية طلبها إذا طلبت فسخ نكاحها.
٣. أنَّ النكاح إذا لم يعقد على الوجه الشرعي، فإنَّه يجب فسخه، وأنَّ الذي يفسخه هو الحاكم الشرعي.
٤. يجوز للإنسان أن يشكو والده عند القاضي في الحقوق الخاصة إذا ظلمه.
٥. أن الشريعة الإسلامية تأخذ للمظلوم حقه، ولو كان على أقرب الناس إليه.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني, تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

سنن ابن ماجه، تأليف ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

صحيح أبي داود - الأم، تأليف محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-

-فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى, اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش, الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

الرقم الموحد: (58070)

أن رجلًا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس»

٢١٦٨. الحديث: عن عمران بن حصين: أن رجلًا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: إن ابن ابني مات، فَمَا لي مِنْ مِيرَاثَهَ؟ فقال: «لكَ السُّدُس». فلما أَدْبَرَ دَعَاهُ، فقال: «لك سُدُسٌ آخر». فلما أَدْبَر دَعَاهُ، فقال: «إن السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

جاء رجل يطلب ميراث ولده الذي مات فأخبره -عليه الصلاة والسلام- بأن فرضه السدس، فلما ذهب دعاه وأخبره بأن له سدسا آخر، فالأول بالفرض والثاني بالتعصيب، لكن قال العلماء إن صورة هذه المسألة، أنَّه ترك الميت بنتين وهذا السائل، فللبنتين الثلثان فبقي ثلث، فدفع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى السائل سدسًا بالفرض لأنه جد الميت، ولم يدفع إليه السدس الآخر لئلا يظن أن فرضه الثلث، وتركه حتَّى ولّى -أي ذهب- فدعاه وقال: "لك سدس آخر".فلما ولّى دعاه وقال: "إن السدس الآخِر -بكسر الخاء أو فتحها- طُعمة" أعلمه أن السدس الثاني طعمة له، ومعنى الطعمة هنا أنَّ له ذلك زائدًا على السهم المفروض، بالتعصيب لما بقي على الفروض، وما يؤخذ بالتعصيب ليس بلازم كالفرض المقدر.

راوي الحديث: عمران بن حصين -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لك السدس : أي: بالفرضية.
- لك سدس آخر : أي: بالعصوبة.
- طعمة : بضم الطاء، وسكون العين، جمعها طعم، هي الرزق، و المراد أنه زيادة على حقه.

فوائد الحديث:

١. أن الجد الذي ليس دونه أب أن له من ابن ابنه السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا، ذلك أن ابن ابنه مات عنه، وعن بنتين، فالبنتان لهما الثلثان فرضًا، والجد له السدس فرضًا، والباقي يأخذه تعصيبا وهو السدس.

٢. حرص الصحابة على العلم بالشيء قبل الإقدام عليه.

٣. تمام بيان الرسول -صلى الله عليه وسلم- للأحكام أتم بيان.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.
أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
-مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧ -
-سبل السلام /محمد بن إسماعيل الصنعاني - دار الحديث - بدون طبعة وبدون تاريخ
- ضعيف أبي داود – الأم/محمد ناصر الدين الألباني / مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت - الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ
-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام/ الحسين بن محمد بن سعيد ، المعروف بالمَغرِبي - المحقق: علي بن عبد الله الزبن: دار هجر الطبعة: الأولى- ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط١.

الرقم الموحد: (64719)

أن رجلًا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها

٢١٦٩. الحديث: عن ابن عباس: أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- قد ظَاهَرَ مِنْ امرأته، فَوَقَعَ عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عليها قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فقال: «وما حَمَلَكَ على ذلك يرحمك الله؟»، قال: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا في ضوء القمر، قال: «فلا تَقْرَبْهَا حتى تَفْعَلَ ما أَمَرَكَ الله به».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الحديث أن هذا الصحابي كان كثير الوقاع لامرأته، وقد دخل عليه رمضان وخشي أن يجامعها وهو صائم، فظاهر منها، أي شبهها بمن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا من أم وأخت وعمة ونحو ذلك، إلا أنها كانت تخدمه في ليلة من الليالي، فظهر له شيء من حُلِيِّها في ساقها فأعجبته فجامعها، فندم على فعله وجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- مستفتياً، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- ألا يقربها بالجماع مرة أخرى حتى يكفر الكفارة التي أوجبها الله -عز وجل- على المظاهر من امرأته، وهذا الحديث أصل في باب الظهار.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ظاهر من امرأته : حرم على نفسه وطأها بسبب الظهار، والظهار مشتق من الظهر، سمي بذلك لتشبيه الزوج المظاهر امرأته بظهر أمه أو بمن تحرم عليه تحريما مؤبدًا بسبب أو نسب أو رضاع، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.
- فوقع عليها : جامعها.
- قبل أن أكفر : من التكفير، أي قبل أن أعطي الكفارة التي أوجبها الله -تعالى- علي.
- وما حملك على ذلك : ما استفهامية: أي أيُّ شيء حملك على أن تُواقع امرأتك التي حرم الله عليك العودة إليها قبل أن تكفر عن ظهارك؟
- رأيت خَلْخَالها : حلي معروف يلبس في الرِّجْل.
- لا تقربها : لا تجامعها مرة أخرى.
- حتى تفعل ما أمر الله : أي من الكفارة.

فوائد الحديث:

١. إذا ظاهر الزوج حرم عليه وطء الزوجة المظاهر منها، حتى يكفر عن ظهاره، وذلك بإجماع العلماء.
٢. الحديث دليل على تحريم الظهار؛ للأمر بالكفارة في القرآن والسنة.
٣. أن من ظاهر من امرأته فشبهها بظهر أمه في التحريم ثم أراد أن يجامعها فعليه أن يكفر عن ظهاره قبل الجماع لقوله في الحديث: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله.
٤. أنه لا ينبغي للإنسان أن يستحيي من الحق كما هي عادة الصحابة -رضي الله عنهم-، وهم أقوى منا إيمانًا وحياءً.
٥. أن من ظاهر ثم جامع قبل التكفير لا تلزمه كفارتان بل كفارة واحدة, مع ترتب الإثم؛ لأنه ارتكب محرمًا.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

- - السنن الصغرى للنسائي - أحمد بن شعيب ، النسائي - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى ١٤٢٨

- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي - مكة المكرمة - الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-

- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي

دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (58154)

أن رجلًا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الشهادة، فقال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «فعلى مثلها فاشهد، أو دع»

٢١٧٠. الحديث: عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الشهادة، فقال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «فَعَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن المسلم إذا أراد أن يشهد فلا بد أن تكون شهادته على يقين، كما تعلم الشمس بالمشاهدة، وهذا مصداق قوله -تعالى-: (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون)، فمن لم يكن متيقنًا بما سيشهد به لم يحل له أن يشهد.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو نعيم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الشهادة : قولٌ صادرٌ عن علمٍ حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر، فهي العلم القاطع.

فوائد الحديث:

١. الشهادة مشتقة من المشاهدة؛ فالشاهد يخبر عما شاهده، وهي حجة شرعية تظهر الحق، وبناء عليه: فلابد في أدائها من العلم اليقيني برؤية ما شهد عليه، أو سماعه: فالرؤية: تختص بالأفعال؛ كالقتل، والغصب، والسرقة.
٢. علم الشاهد بالمشهود يحصل بأمرين: رؤية المشهود به وهذا في الأفعال.
٣. الثاني السماع، وهو نوعان: سماع من المشهود عليه، أو سماع من جهة الاستفاضة.
٤. أنه لا تجوز الشهادة بغلبة الظن وإن قوي.
٥. تعظيم أمر الشهادة وأنه يجب التثبت فيها.

المصادر والمراجع:

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ أبو نعيم الأصبهاني - الناشر:دار السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

الرقم الموحد: (64694)

أن رجلين اختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين

٢١٧١. الحديث: عن أبي موسى «أن رجلين اخْتَصَمَا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في دَابَّةٍ ليس لِوَاحَدٍ منهما بَيِّنَةٌ فَقَضَى بَهَا بينهما نِصْفَيْنِ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن رجلين اختصما وتداعيا على دابة كل واحد منهما يدعي ملكه لها، إلا أنه ليست لأحدهما بينة على ملكها، فليس لهما شهود ولا غيرهم، فاستويا في الدعوى، فجعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما مناصفةً، وذلك لاستوائهما في الملك باليد، فإما أن يذبحوها ويقتسموا لحمها، وإما أن يبيعوها ويقتسموا ثمنها، وإما أن يستعملها الأول في نصف زمن معين كيوم أو أسبوع أو شهر، ويستعملها الآخر في النصف الثاني.

راوي الحديث: أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- فِي دَابَّةٍ : أي ملكها بأن ادّعى كلّ منهما أنها ملكه.
- ليس لواحد منهما بينة : أي: ليست لأحدهما بينة مرجحة على الأخرى؛ لأن الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا، فصارا كمن لا بينة لهما، أو لأنهما ليس لهما شهود ولا غيرهم من البينات.
- فقضى بها بينهما نصفين : أي قسمها بينهما نصفين.

فوائد الحديث:

١. استدل الفقهاء بهذا الحديث على أنه إذا ادعى اثنان عيناً كبعير أو شاة ونحوهما، وليس لواحد منهما بينةٌ فإن العين بينهما وذلك لاستوائهما في الملك باليد.

٢. إن كانت العين بيد أحدهما، وليس لدى المدعي بينة، فهي لصاحب اليد بيمينه، فإن كان لدى كل واحد منهما بينة أنها له ففي المسألة قولان لأهل العلم، والجمهور على تقديم بينة الداخل وهو من كانت العين بيده.

المصادر والمراجع:

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان- طبعة دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى ١٤٢٨

-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام - مكتبة الأسدي - مكة المكرمة - الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

-سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية

-السنن الصغرى للنسائي /أحمد بن شعيب ، النسائي -تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

-مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

-ذخيرة العقبى في شرح المجتبى- المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي - دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي, دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

الرقم الموحد: (64697)

أن رجلين اختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في ناقة, فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة, فقضى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للذي هي في يده

٢١٧٢. الحديث: عن جابر, أنَّ رَجُلَين اخْتَصَما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فِي نَاقِة , فقال كُلُّ واحِدٍ مِنهما نُتِجَتْ هذه النَّاقَة عِندي وأَقَام بَيِّنة فَقَضَى بِها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لِلذي هِي فِي يَدِه.

درجة الحديث: ليس له حكم عند الشيخ الألباني -رحمه الله- لكن ضعفه الحافظ ابن حجر في البلوغ عقب تخريجه.

المعنى الإجمالي:

دل الحديث على أنَّ العين المتنازع عليها إذا كانت في يد أحدهما دون الآخر، فالَّذي هي في يده يسمَّى داخلاً، والآخر يسمَّى خارجاً، فإنْ كان لدى الخارج بينةٌ على صحَّة دعواه، استحقها وأخذها، وإنْ لم يكن له بينة، فإنَّه يحلف له الدَّاخل على صفة دعواه، وتكون العين للدَّاخل؛ لقوَّة يده عليها، أمَّا إنْ أقام كُلُّ واحدٍ منهما بينةً أنَّها له -كما في هذا الحديث- فإنها تكون للدَّاخل، وهو صاحب اليد, لأن اليد مُرَجِّحَةٌ.

راوي الحديث: جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الدارقطني.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ناقة : هي الأنثى من الإبل.
- نُتِجَتْ : نتج الرَّاعي النَّاقة ينتجها نتجاً: وَلِيَ أمرها حتَّى وضعت وَلَدَهَا.

فوائد الحديث:

١. الحديث دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها.
٢. أنَّ صاحب العين عنده زيادة على بينته؛ لأَنَّ يده على العين.
٣. أن العين المُتنازَع عليها إن لم تكن في يد واحد منهما، فأقام كل واحد منهما بينة أن العين له فهي بينهما.

المصادر والمراجع:

-سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني, تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم, الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
-سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.
-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي, تحقيق: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ.

الرقم الموحد: (64700)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة

٢١٧٣. الحديث: عن عائشة «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يُعَقَّ عن الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث تخبر عائشة -رضي الله عنها- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يعقوا -أي يذبحوا عند الولادة- عن المولود الذكر شاتان متشابهتان في السِّن والكِبَر والسِّمن والجودة، وكذلك أمرهم أن يعقوا عن المولودة الأنثى شاة واحدة.

راوي الحديث: عائشة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه الترمذي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الغلام : بضم الغين، وفتح اللام وتخفيفها، هو من الولادة حتَّى البلوغ، وبعد البلوغ إنْ سمي به، فهو مجاز باعتبار ما كان.
- شاتان : تثنية شاة: وهي الواحدة من الضأن والمعز، يُقَال للذكر والأُنْثَى، والجمع شاء وشياه.
- مكافئتان : بكسر الفاء، وبعدها همزة، أي: متساويتان في السنِّ والإجزاء، فلا تكون إحداهما مسنَّة، والأخرى غير مسنَّة، ويكونان ممَّا يجزىء في الأضحية.
- الجارية : الفتيَّة من النساء، والمراد هنا: الطفلة من النِّساء.

فوائد الحديث:

١. في الحديث دليل على أن العقيقة مشروعة في حق الذكر والأنثى.
٢. فيه أنَّ عقيقة الغلام شاتان، وعقيقة الجارية شاةٌ واحدة.
٣. فيه استحباب أنْ تكون الشاتان اللتان يعق بهما عن الغلام متكافئتين متشابهتين في السن والسمنة، فلا تكون إحداهما أكبر من الأخرى كثيرًا، وأنْ تكونا بلونٍ واحدٍ، وحجمٍ واحد.

المصادر والمراجع:

-سنن الترمذي، للإمام الترمذي. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر -. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه

-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (64667)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو حلال

٢١٧٤. الحديث: عن يَزِيد بن الأصمِّ قال: حدَّثَتْني مَيْمونَة بنت الحارث -رضي الله عنها- «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجها وهو حلال»، قال: «وكانت خالَتي، وخالةَ ابنِ عباس».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكر يزيد بن الأصم أن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها- أخبرته أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو متحلل من إحرامه, فلم يكن أثناء زواجه بها محرمًا بحج أو عمرة, ثم ذكر قرابته بميمونة -رضي الله عنها- وأنها كانت خالته, كما كانت خالة ابن عباس -رضي الله عنهما-، مما يدل على قربه من صاحبة القصة، وأنه لم يكن محرمًا كما قال ابن عياس.

راوي الحديث: ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

معاني المفردات:

- حلال : غير محرم بحج أو عمرة.

فوائد الحديث:

١. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن محرما أثناء زواجه بميمونة -رضي الله عنها-, وما ذكرته -رضي الله عنها-مقدَّم على ما ذكره ابن عباس -رضي الله عنهما- في الصحيحين من أنه -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو محرم؛ لأنها صاحبة القصة.
٢. أن الإحرام من موانع النكاح, فلا يصح نكاح محرم بحج أو عمرة, كما صرحت به الأحاديث الأخرى.
٣. أن ميمونة -رضي الله عنها- كانت خالة يزيد بن الأصم, كما كانت خالة ابن عباس -رضي الله عنهما.-

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، (ط١)، المكتبة الإسلامية، مصر، (١٤٢٧ه).

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ.

الرقم الموحد: (58074)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يومًا

٢١٧٥. الحديث: عن أبي عبيدة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حاصرَ أهلَ الطائف، ونَصَبَ عليهم المَنْجَنِيق سبعةَ عشرَ يوماً.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يخبر أبو عبيدة -رضي الله عنه- في هذا الحديث أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعدما فرغ من غزوة حنين, حاصر أهل ثقيف الذين يقطنون الطائف, وقد استَعْصى أمرُهم, لأنهم في داخل حصنٍ, وطال حصارهم على المسلمين, فأشار عليه بعض الصحابة أن يستعمل المنجنيق لضرب حِصنهم, وقد مكث المسلمون سبعة عشر يوماً, وفي روايات أنهم مكثوا أكثر من ذلك, لكنهم لم يتمكنوا من اقتحامها فانصرفوا عنها.

ولا شك أن استعمال المنجنيق لضرب العدو يقع بسببه قتل مَن لا يُقصد قتلهم: من النساء والصبيان والشيوخ وأصحاب الصوامع والأديرة ونحوهم, وهذا جائز لأنه من باب ارتكاب أخف المفسدتين, فإنَّ قتل النساء، والأطفال ونحوهم مفسدة، وتعطيل الجهاد في سبيل الله مفسدة أكبر منه، فارتكبت الخفيفة منهما، ولأن ذلك يحصل تبعًا وليس بالقصد الأصلي.

راوي الحديث: أبو عبيدة عامر بالجراح -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البيهقي.

مصدر متن الحديث: السنن الكبرى للبيهقي.

معاني المفردات:

- حاصرَ : أي: أحاط بهم من جميع الجهات ليحبسهم عن الخروج, وليمنع عنهم الإمداد.
- أهلَ الطائف : أي: بلاد ثقيف.
- نَصَبَ : رفع ووجَّه.
- المَنْجَنِيق : هو آلة للحرب تقذف بها الحجارة على الحصون، فتهدمها.

فوائد الحديث:

١. جواز ضرب الكفار بالمنجنيق, ولو كان يقتل غيرَ المقاتِلين.
٢. أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- رمى أهل الطائف بالمنجنيق، ومثله بالجواز غيره من المدافع، والصواريخ وغيرها.
٣. جواز رمي الكفار بما يعم إتلاف ذريتهم، ونسائهم معهم، كأن يُبيَّتون وهم غارون، أو يترس مقاتلتهم بأطفالهم، ونسائهم.
٤. العمل بالقاعدة الشرعية: "ارتكاب أخف المفسدتين" فإنَّ قتل النساء، والأطفال ونحوهم مفسدة، وتعطيل الجهاد في سبيل الله مفسدة أكبر منه، فارتكبت الخفيفة منهما.
٥. أنه لا ينبغي لنا أن نفوت الفرصة من أجل خوف إصابة من لا تجوز إصابته.

المصادر والمراجع:

-السنن الكبرى للبيهقي, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ ه

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه - ٢٠٠٦ م

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ ه

-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي, دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه

-معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل, الناشر: عالم الكتب, الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ ه

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩ه.١٩٨٩م.

الرقم الموحد: (64612)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد

٢١٧٦. الحديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، رَدَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الرَّبيع بنكاح جديد».

درجة الحديث: منكر.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الحديث في قصة زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه ردها على زوجها الأول الربيع بن العاص بعد إسلامه بنكاح جديد ومهر جديد، مراعاة لما بينهما من النكاح السابق، والعمل على هذا الحديث عند جمهور أهل العلم أن المرأة إذا خرجت من عدتها قبل أن يسلم الزوج ثم أسلم بعد ذلك فلا بد من تجديد العقد, وبذل مهر جديد، إلا أنه حديث ضعيف لا يثبت.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة :

)أ- إذا أسلم الزوجان الكافران معا فهما على زواجهما؛ لأن الكفار كانوا يسلمون هم وزوجاتهم على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فيقرهم على زواجهم .

ب- وإن أسلم أحدهما فقط فرق بينهما، وانتظر فإن أسلم الآخر في العدة فهما على زواجهما، وإن انتهت العدة قبل أن يسلم الآخر فقد انتهت عصمة الزواج بينهما؛ لقول الله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} إلى قوله: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}.(

راوي الحديث: عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. يفيد الحديث -إن صح- أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها وتأخر إسلامه عنها وأراد الرجوع لها فلا بد أن يجدد النكاح، بحيث يكون نكاحا جديداً ولا يبنى على النكاح السابق، وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء، وقد تقدم -في المعنى الإجمالي- ما أفتت به اللجنة الدائمة بخصوص هذه المسألة.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه /محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)-دار الجيل - بيروت، بدون طبعة
- سبل السلام /محمد بن إسماعيل ثم الصنعاني، دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (58085)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عَقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا

٢١٧٧. الحديث: عن ابن عباس «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عَقَّ عن الحسن والحسين كَبْشًا كَبْشًا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ذبح عن الحسن والحسين لكل واحد منهما كبشاً كبشًا، أي كبشين، فدلَّ هذا على مشروعية العقيقة عن المولود.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- عق : من العقيقة: وهي ذبيحة تُذبَحُ عن المولود يوم السابع عند حلق شعره.
- كبشًا : الكبش ذكر الضأن في أي سنٍّ كان.

فوائد الحديث:

١. أنَّ العقيقة من ذبائح القرب والعبادة، وهي شكر لله -تعالى- على نعمة تجدد الولد؛ من ذكر أو أنثى.
٢. استحباب العق عن الأبناء وكذلك عن البنات.
٣. أنه لا يشترط في العقيقة أن يتولاها الأب.
٤. أنَّ ذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها.

المصادر والمراجع:

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه
-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
-سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

الرقم الموحد: (64666)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بيمين وشاهد

٢١٧٨. الحديث: عن ابن عباس «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قَضَى بِيَمِين وشَاهِدٍ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث أصل عند الفقهاء، وقد أفاد أن النبي -عليه الصلاة والسلام- حَكَمَ بيمين المُدعي وشاهد واحد معه على صحة ما ادعى، وذلك إذا تعذر عليه إحضار شاهد آخر، وهذا خاص بالأموال وما في معناها، لكن يجب تقديم الشهادة، فيشهد الشاهد أولًا ثم يحلف المدعي؛ لأنه إذا أتى بشاهد فالنصاب لم يتم، لكن ترجح جانبه؛ لأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، وقد ذهب إليه جماهير من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأَقْضِيَة

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- قضى بيمين وشاهد : أي أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين.
- قضى : حكم.
- بيمين : من المدعي.

فوائد الحديث:

١. ثبوت القضاء بشاهد ويمين، وقد ذهب إليه جماهير من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.
٢. القضاء بالشاهد واليمين يكون في الأموال أو ما يؤول إليها كالبيع والشراء والإجارة ونحوها.
٣. القضاء باليمين والشاهد لا يخالف ظاهر القرآن؛ لأنا نحكم بشاهدين، وشاهد وامرأتين، فإذا كان شاهد واحد حكمنا بشاهد ويمين، وليس هذا مخالفًا القرآن؛ لأنه لم يحرم أن يكون أقل مما نص عليه في كتابه، ورسول الله أعلم بمراد الله، وقد أمرنا الله أن نأخذ ما أتانا به.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-

البدرُ التمام شرح بلوغ المرام/ الحسين بن محمد بن سعيد ، المعروف بالمَغرِبي - المحقق: علي بن عبد الله الزبن: دار هجر الطبعة: الأولى- ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته / محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، ، العظيم آبادي: دار الكتب العلمية -بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (64695)

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير

٢١٧٩. الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ، وعَن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الأصل في الأطعمة واللحوم الحل والإباحة, إلا ما استثناه الشرع بدليل خاص, وهذا الحديث يبين بعض الأصناف التي نهى الشرع عن تناولها من اللحوم, وهي كل ذي نابٍ من السِّباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير، فكل ذي نابٍ من السِّباع محرَّم، وذو الناب من السباع: هو الحيوان المفترس الذي جمع الوصفين الافتراس بالنَّاب والسبعيَّة الطبيعِيَّة، كالأسد والنمر والذئب، فإذا تخلَّفت إحدى الصفتين لم يحرم, وكذلك الحكم في كل ذي مخلب يصيد به من الطيور كالعقاب والباز والصقر ونحو ذلك فهو محرَّم الأكل.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

معاني المفردات:

- ناب : النَّاب: من الأسنان، هو الَّذي يلي الرباعيات.
- السِّباع : جمع سَبُع، وهو الحيوان المفترس، كالأسد والنَّمر والذئب ونحوها، ممَّا فيه غريزة سبعية، يعدو بها على النَّاس والدواب.
- مِخْلَب : هو الظفر الذي يصيد به كل سبع من الماشي والطَّائر, مأخوذ من الخلب وهو الإمساك والجذب.

فوائد الحديث:

١. الأصل في الأطعمة الحل؛ لقوله -تعالى-: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]، وقوله -تعالى-: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: ١١٩]، ولا يحكم بتحريم شيء من ذلك إلا بدليل.

٢. تحريم أكل لحم كل ذي نابٍ من السِّباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير.

٣. من الحِكَم في تحريم كل ذي مخلبٍ من الطير وكل ذي ناب من السباع ما فيها من صلابة العضلات وقبح الرائحة، فلحوم هذه الحيوانات غير صالحةٍ لمعدة الإنسان؛ لأنَّها تبتذل مجهودًا عضليًّا في افتراسها غيرها، فتقوى بذلك عضلاتها وتتصلَّب، وتكون عسرة الهضم, إضافة إلى أن تناول لحوم السباع يورث آكلها شبهًا بها, فيحصل عنده ميل للاعتداء على الناس وحب للانتقام.

المصادر والمراجع:

-صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, د ط, دت.

-سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث, بدون طبعة وبدون تاريخ.

-توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ١٤٣١ هـ.

-فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى, اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش, الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

الرقم الموحد: (64643)

أن عائشة كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله

٢١٨٠. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تكره أن يجعل يده في خَاصِرَتِهِ، وتقول: إن اليهود تفعله.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن عائشة -رضي الله- عنها كانت تكره أن يضع المصلي يده في خاصرته وهو يصلي، وبينت العلة والسبب، وهو أنه من فعل اليهود.

راوي الحديث: عائشة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يده في خاصرته : يعني: واضعًا يده على خاصرته، أو يديه على خاصرتيه، والخاصرة من الإنسان هي ما بين الوَرِك، وأسفل الأضلاع، وهما خاصرتان.

فوائد الحديث:

١. النهي أن يصلي المصلِّي واضعًا يده على خاصرته، وهي ما بين رأس الوَرِك، وأسفل الأضلاع.
٢. الحكمة في النّهي هو الابتعاد عن مُشابهة اليهود؛ فإنَّهم يضعون أيديهم على خواصرهم في الصلاة.
٣. وقيل: الحكمة أنَّه فعل المتكبرين، ولا منافاة؛ فإنَّ من طبيعة اليهود الكبر، واحتقار الناس، ولا يرون شعبًا، ولا جنسًا أفضل منهم، فهم يقولون: إنَّهم شعب الله المختار.
٤. المطلوب في الصلاة الخشوع والخضوع؛ لأنَّ المصلي واقف بين يدي الله -تعالى-، متذلِّلًا بعيدًا عن صفات المتكبرين وسيماهم.
٥. الواجبُ البعد عن مشابهة أهل الضلال؛ سواء أكان هذا التشبه مما يُخرج من الملة، أو كان يفضي إلى المعصية؛ فإنَّ من تشبه بقوم، فهو منهم.
٦. جمهور العلماء حملوا الكراهة على الكراهة التنزيهية؛ قالوا: لأنَّه لا يعود على الصلاة ببطلان، وهذا محمل وجيه، ما لم يقصد المختصر التشبه باليهود أو المتكبرين؛ فيكون حرامًا.

المصادر والمراجع:

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

الرقم الموحد: (10875)

أن عليًّا قال: تزوجت فاطمة -رضي الله عنها-، فقلت: يا رسول الله، ابن بي، قال: «أعطها شيئًا» قلت: ما عندي من شيء. قال: «فأين درعك الحطمية؟»

٢١٨١. الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن عليًّا قال: تزوجتُ فاطمةَ -رضي الله عنها-، فقلتُ: يا رسول الله، ابْنِ بِي، قال: «أَعْطِها شيئًا» قلت: ما عندي مِن شيء، قال: «فأينَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّة؟» قلت: هي عندي، قال: «فأعطها إياه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وهو ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم-، زوَّجه النبي -صلى الله عليه وسلم- ابنتَه فاطمة -رضي الله عنها-، فأمره النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أنْ يُعطي زوجه صداقًا، جبرًا لخاطرها، وإشعارًا لها بالرغبة والقَدْر, ولمَّا لم يجد شيئًا، سأله عن درعه وهو اللباس الذي يلبس في الحرب للوقاية؛ ليُصْدقها إيَّاها، فيكون مهرًا لها -رضي الله عنها- رغم قلته.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- ابن بي : اسمح لي بالدخول بفاطمة.
- أَعْطِهَا شيئًا : أي شيء كان، مهرًا، أو غيره، كثيرًا كان أو قليلًا، وذلك استمالَةً لقلبها، واستجلابًا لمودّتها.
- ما عندي مِن شيء : أراد الشيء الزائد على الحوائج اللازمة، وإلا فلا يريد أنه لا شيء عنده.
- درعك : الدرع: قميصٌ من حِلَقِ الحديد، يُلبَس في الحرب؛ للوقاية من السلاح.
- الحُطميَّة : منسوبٌ إلى قبيلة حُطمة بن محارب، بطنٌ من عبد القيس، كانوا يصنعون الدروع.

فوائد الحديث:

١. أنَّه لابُدَّ في النِّكاح من الصداق.
٢. استحباب تخفيف الصداق.
٣. الصداق ليس عوضًا أصليًّا في عقد النكاح؛ ولذا فإنَّه لا يضر جهله في العقد، ويحسن تخفيفه.
٤. أنَّ الصداق كما يكون بالنقود والأثمان، يكون أيضًا بالعروض والمتاع.
٥. أنَّ إعداد آلة الجهاد، من دروعٍ، وسلاحٍ، وفرسٍ، لا يُعتبر توقيفًا لا يجوز معه التصرف فيه، ببيعٍ ونحوه.
٦. أنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها.
٧. فضل علي -رضي الله عنه-، وذلك حين أنكحه النبي -صلى الله عليه وسلم- ابنته فاطمة -رضي الله عنها-.
٨. أنه يجوز أن يكون المهر مما لا يصلح للمرأة، ولكن تبيعه أو تهديه.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود , ت: محمد محي الدين, المكتبة العصرية.
-سنن للنسائي, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
-صحيح أبي داود - الأم للألباني , مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
-شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للإثيوبي, دار آل بروم , الطبعة: الأولى
-نيل الأوطار للشوكاني , ت: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (58104)

أن غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئًا

٢١٨٢. الحديث: عن عمران بن حصين أن غلامًا لأناس فقراء قطع أُذُنَ غُلَامٍ لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء. «فلم يجعل عليه شيئًا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن عبدًا مملوكًا أو غلامًا صغيرًا لقوم كانوا في حالة فقر قام بقطع أذن غلام مثله كان أصحابه أغنياء، فجاؤوا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وأخبروه بأنهم فقراء، فلم يجعل -عليه الصلاة والسلام- لأهل الغلام المعتدى عليه شيئًا، وسبب ذلك أن الجاني كان صغيرًا فلم يترتب على فعله شيء، وقال بعض العلماء تعذر القصاص هنا لصغر الغلام لكن تبقى دية الجناية على ما دون النفس على عاقلته، وعاقلته كانوا فقراء فأسقط النبي -عليه الصلاة والسلام- عنهم الدية لهذا السبب، ولأن عمد الصبي حكمه حكم الخطأ، بإجماع العلماء، ولم يجب على عاقلته دية؛ لأنهم فقراء، والدية لا تجب على العاقلة، إلا إذا كانوا أغنياء، ولعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وداه من بيت المال.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الْقَسَامَةِ - القصاص - الدماء - أحكام الرقيق.

راوي الحديث: عمران بن حصين -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أن غلامًا : عبدًا مملوكًا. ويطلق على الابن الصغير أيضًا.
- فلم يجعل لهم شيئًا : لم يجعل لهؤلاء الأغنياء مقابل قطع أذن عبدهم شيئًا.

فوائد الحديث:

١. أحسن ما يحمل عليه هذا الحديث: أن الغلام الجاني صغير دون البلوغ، فلا يجب عليه قصاص؛ لأن عمد الصبي حكمه حكم الخطأ، بإجماع العلماء، ولم يجب على عاقلته دية؛ لأنهم فقراء، والدية لا تجب على العاقلة، إلا إذا كانوا أغنياء، وهذا أحسن محامل هذا الحديث، وهو موافق لألفاظه، ولعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وداه من بيت المال.

٢. أنه لا قصاص بين الصبيان والمجانين، وكل من زال عقله بسبب يعذر فيه، وليس في ذلك إلزام الدية.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
السنن الصغرى للنسائي /أحمد بن شعيب النسائي -تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة-مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي
دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- نيل الأوطار- محمد بن علي الشوكاني -تحقيق: عصام الدين الصبابطي- دار الحديث، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (58199)

أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتخير أربعًا منهن

٢١٨٣. الحديث: عن ابن عمر، أن غَيْلَانَ بن سَلَمَةَ الثقفي أَسْلَمَ وله عشر نِسْوَةٍ في الجاهلية، ، فَأَسْلَمْنَ معه، «، فَأَمَرَهُ النبي صلى الله عليه وسلم أن يَتَخَيَّرَ أربعا مِنْهُنَّ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الحديث يبين صورة من صورالأنكحة التي كانت موجودة في الجاهلية، حيث كان أحدهم يجمع بين أعداد كبيرة من النساء، ولا يتقيدون بعدد معين, فجاء هذا الصحابي وقد أسلم وكان له عشر نسوة فأسلمن معه جميعًا، فأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يختار منهن أربعًا ويفارق البواقي؛ لأن الشرع حدد الجمع في النكاح بأربع فقط, وهو إجماع من المسلمين.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الطلاق

راوي الحديث: ابن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- غيلان بن سلمة : هو من ثقيف وأحد وجهائها وكبرائها وكان شاعرا، وقد أسلم عام فتح مكة.
- يتخير منهن أربعا : يختار أربعة ويفارق الست البواقي.

فوائد الحديث:

١. أنَّ نهاية ما يباح للحر جمعه من الزوجات هو أربع زوجات.
٢. لو أسلم رجل في عصمته أكثر من أربع زوجات، فإنَّه يؤمر أن يختار منهن أربعًا، ويطلق الباقيات.
٣. اعتبار أنكحة الكفار، وأنَّها تبقى على حالها بلا تفتيش عن صفة ما عقدت عليه في كفرهم،
٤. هذا إذا كانت أنكحتهم حال إسلامهم، أو حال ترافعهم إلينا حلالًا، أما إذا كانت حال الترافع، أو إسلامهم مما لا يجوز ابتداؤها، كذات مَحرم أو معتدة لم تَنْقض عدَّتها: فُرِّق بينهما؛ لأنَّ ما منع ابتداء العقد منع استدامته.
٥. الدليل على اعتبار أنكحتهم عند الإسلام أو الترافع بشرطه، هو أنَّه لم يؤمر بتجديد العقد لمن اختار الدخول في الإسلام، وأنَّه أمر أن يطلق التي لم يختر منهنَّ، فهذا دليل على اعتبار العقد.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الرقم الموحد: (58083)

أن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «سموا الله عليه وكلوه»

٢١٨٤. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها-: أنّ قوما قالوا: يا رسول الله إنّ قومًا يأتوننا باللحم لا نَدري أَذَكروا اسمَ الله عليه أم لا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «سَمُّوا الله عليه وكُلُوه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث تخبر عائشة -رضي الله عنها- أن أُناساً جاءوا إلى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فسألوه عن هذه اللحوم القادمة من قوم مسلمين، إلاَّ أنَّ عهدهم بالكفر قريب، فيغلب عليهم الجهل، فلا يُعلم هل ذكروا اسم الله عليه عند ذبحه أو لا؟ فأمر النَّبي -صلى الله عليه وسلم- السَّائلين أنْ يذكروا اسم الله عند أكلها وأن يأكلوا تلك اللحوم، ويظهر من قوله -صلى الله عليه وسلم- في بعض ألفاظ الحديث: "سَمُّوْا الله أَنْتُمْ وَكُلُوا" أن في هذا نوعاً من اللوم عليهم، كأنه -عليه الصلاة والسلام- يقول: ليس لكم شأن فيما يفعله غيركم، إن كان الظاهر الحل، بل الشأن فيما تفعلونه أنتم، فسمّوا أنتم وكلوا. ومن هذا ما لو قدّم إليك يهودي أو نصراني ذبيحة ذبحها، فلا تسأل أذبحتها على طريقة إسلامية أو لا، لأن هذا السؤال لا وجه له، وهو من التعمّق، وهذا لا يحل الذبائح التي علم وتيقن أنها لم يُذكر عليها اسم الله -تعالى.-

---

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الضحايا - البيوع.

راوي الحديث: عائشة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- إن قومًا يأتوننا باللحم : قوم أي: جماعة كثيرون، وهؤلاء القوم كانوا حديثي عهد بالكفر.
- لا ندري أيذكرون اسم الله عليها : على ذوات اللحوم عند ذبحها.
- سموا الله : اذكروا اسم الله عليه، وقولوا عند الأكل: بسم الله.

فوائد الحديث:

١. أن ذكر اسم الله -تعالى- على الذبيحة شرط في حل الأكل منها، وإن ترك التسمية نسيانًا أبيحت الذبيحة، وإن تركها عمدا لم تحل الذبيحة، كما في فتاوى اللجنة.
٢. أنه إذا كان ظاهر الذابح الإسلام، لا يلتفت إلى الاحتمال بأنه ذبحها على غير اسم الله، أو أنه لا يعرف الحكم، وما أشبه ذلك.
٣. سؤال الصحابة عن هذه المسألة المشكلة يدل على ورعهم وتحريهم للحق.
٤. وجوب التسمية على الأكل.
٥. أنَّ التصرفات تحمل على الصحة والسَّلامة إلى أنْ يقوم دليل الفساد.
٦. طعام أهل الكتاب إما أن نعلم أنهم ذكروا اسم الله على ذبائحهم فهي حلال، وإما أن نعلم أنهم ذكروا اسم غير الله فيكون حراما، وإما أن نجهل الأمرين وفي هذه الحال نأخذ بالأصل، وهو حل ذبائحهم، وأما الأطعمة التي لا يتوقف عليها ذبح أو نحر كالخبز فلا إشكال في جواز أكلها.
٧. لكن اللحوم المستوردة من البلاد الشيوعية ونحوها ممن ليسوا مسلمين ولا أهل كتاب محرمة؛ لأن ذبائحهم ميتة.
٨. أنه لا ينبغي للإنسان أن يضيق على نفسه في الأمور التي أطلقها الشرع, لأن التضييق على النفس يوجب الحرج والمشقة.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري , دار الفكر، بيروت , الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي, ت: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧
-الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني, دار إحياء التراث العربي، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ-
-شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان, مكتبة الدار، المدينة المنورة
الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ
-شرح الأربعين النووية لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين, دار الثريا للنشر
فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى- : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الرقم الموحد: (64653)

أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين

٢١٨٥. الحديث: عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سَرِيَّةً إلى خَثْعَمٍ فاعتَصَمَ نَاسٌ منهم بالسجود، فَأَسْرَعَ فيهم القَتْلُ قال: فَبَلَغَ ذلك النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَمَرَ لهم بنصف العَقْلِ وقال: «أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أَظْهُرِ المشركين». قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تَرَاءَى نَارَاهُما».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- قطعة من الجيش لجماعة من قبيلة خثعم لأنهم كانوا كفاراً، فجعل بعضهم يسجد ليدل على أنه مسلم، إلا إن المسلمين سارعوا إلى قتلهم لظنهم أنهم مشركون، ولبقائهم بين أظهر المشركين، فلما تيقن إسلامهم جعل النبي -عليه الصلاة والسلام- ديتهم على النصف من دية المسلمين، ولم يجعلها كاملة؛ لأنهم كانوا السبب في حصول هذا القتل، وحرم الشرع الإقامة في بلاد الكفار فلا يلتقي المسلم بالكافر ولا تتقابل نارهما، بمعنى لا يكون قريبًا منه بحيث لو أوقد أحدهما نارًا لرآه الآخر، للبراءة من الكفر وأهله.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الديات.

راوي الحديث: جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- سَرِيَّةً : السريّة القطعة من الجيش.
- مِنْ خَثْعَمَ : هو خثعم بن أنمار.
- فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ : طلبوا لأنفسهم العصمة بإظهار السجود.
- فأسرع فيهم القتل : أي قتلهم المسلمون خطأ؛ لظنّهم أنهم مشركون.
- بِنِصْفِ الْعَقْلِ : بنصف الدية، وإنما قضى لهم بنصف العقل، ولم يكمل لهم الدية، بعد علمه بإسلامهم؛ لأنهم قد أعانوا عَلَى أنفسهم بمُقامهم بين ظهراني الكفّار.
- أنا بريء منْ كلّ مسلم يُقيم بين أظهر المشركين : أي يعيش معهم، ولا يفارقهم.
- لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا : وهو تفاعلٌ، منْ الرؤية، أي لا ينبغي للمسلم أن ينزل بقرب الكافر، بحيث يقابل نار كلّ منهما نار صاحبه.

فوائد الحديث:

١. تحريم قتل منْ أظهر الإسلام، وإن كَانَ بين الكفّار.
٢. أن منْ مات بفعل نفسه، وفعل غيره يعطى نصف الدية؛ لموته بجناية نفسه.
٣. تحريم الإقامة فِي دار الحرب؛ وأنه من كبائر الذنوب، إلا للضرورة.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية
السنن الصغرى للنسائي /أحمد بن شعيب ، النسائي -تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة-مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

الرقم الموحد: (64600)

أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا

٢١٨٦. الحديث: عن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. قال: «أنت إمامهم، وَاقْتَدِ بأضعفهم، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يأخذ على أذانه أجرا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين لنا هذا الحديث أنه يجوز لمن رأى في نفسه الأهلية للإمامة أن يطلبها من ولي الأمر، وهذا ليس من طلب الإمارة؛ لأن طلب الإمارة منهي عنه، ولكن عليه مراعاة المأمومين خلفه من الضعفاء والعجزة، وألا يشق عليهم، ويفضل في المؤذن أن يكون محتسباً؛ ليكون عمله أقرب للإخلاص، فإلم يوجد متبرع فلا مانع من أن يجري الإمام له رزقا من بيت المال.

راوي الحديث: أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أنت إمامهم : أي: جعلتك إماماً لهم.
- واقتد بأضعفهم : راعِ حال الضعيف منهم في تخفيف الصلاة مع الإتمام؛ حتى لا يَمَلَّ القوم.
- أجراً : أجرة دنيوية؛ لأن الذي لا يأخذ على الأذان أجرة؛ أقرب إلى الإخلاص، والحرصِ على إبراء الذمة.

فوائد الحديث:

١. جواز سؤال الإمامة، وأما الإمارة والولاية فالأصل المنع والنهي عن ذلك، لكن إن كان ذلك لقصد صالح؛ وهو مصلحة المسلمين وتوجيههم وتعليمهم، وليس هذا بمذموم بل هو محمود؛ لما فيه من الخير والمصلحة، وهذا مشروط بكون الإنسان يعلم من نفسه الكفاءة والقدرة على القيام بالمهمة التي أنيطت به.

٢. أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال الضعفاء وكبار السن من المأمومين، فلا يشق عليهم بطول الصلاة في القيام والركوع والسجود، ولا بطول الانتظار بحيث يشق عليهم التأخر.

٣. مراعاة الضعفاء في كل شيء: في السفر وفي الجهاد وفي مواساتهم بالمال ونحو ذلك؛ لأنه إذا طلب مراعاتهم في الصلاة التي هي عمود الإسلام، فغيرها من باب أولى.

٤. تفضيل من يتولى الأذان حِسْبَةً ولا يأخذ على أذانه أجراً؛ لأن من كان كذلك يكون أكمل في رعاية الوقت لحرصه على الأذان وإبراء ذمته، لما في قلبه من الدافع الإيماني القوي، بخلاف من يؤذن؛ لأجل عرض الدنيا فقد يتساهل، ولا يكون عنده من الإخلاص والحرص ما عند الأول.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق أبو المعاطي النوري، عالم الكتب.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

الرقم الموحد: (10626)

أنزلت هذه الآية: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: لا والله وبلى والله

٢١٨٧. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها-: " أُنْزِلَتْ هذه الآية: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: لا والله وبَلَى واللهِ ".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

قال -تعالى-: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [المائدة: ٨٩] فسَّرت عائشة -رضي الله عنها- لغو اليمين هنا: بأنَّه ما يتردَّد على ألسنة النّاس أثناء المحادثة عن قولهم: لا والله، وبلى والله، ممَّا يجري على اللسان، ولا يقصده القلب؛ وكذلك من لغو اليمين المذكور في الآية حلف الإنسان على أمرٍ ماضٍ يظنه كما قال، فبان بخلاف ما ظن.

وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه، فبان خلافه، فلغو غير منعقدة، ولا كفَّارة فيها لقوله -تعالى-: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} أي: لا يعاقبكم، ولا يلزمكم كفَّارة بما صدر منكم من الأيمان التي لا يقصدها الحالف.

وكذا لو عقدها ظانًّا صدقه، فلم يكن، كمن حلف على غيره يظن أنَّه يطيعه، فلم يفعل، وأولى ما يدخل في الآية تفسير عائشة -رضي الله عنها-؛ لأنها شاهدت التنزيل وهي عارفة بلغة العرب.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: تفسيرقوله تعالى-: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم).

راوي الحديث: عائشة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- اللغو : هو الكلام الذي لا يعتد به، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع.
- اليمين : توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر معظَّم.
- لَا يُؤَاخِذُكُمُ : لا يعاقبكم، ولا يلزمكم كفَّارة بما صدر منكم من الأيمان التي لا يقصدها الحالف.

فوائد الحديث:

١. ما يجري على لسان المتكلِّم بدون قصد؛ كـ"لا والله" و"بلى والله" لغو.
٢. إذا حلف على أمرٍ ماض يظن صدق نفسه، فبان بخلافه، فهو لغو.
٣. لغو اليمين ليس فيه كفارة ولا إثم باتفاق.
٤. يقاس على الحديث إذا جرى على اللسان الحلف بغير الله؛ لكن ينهى عنه لئلا يغتر به من يسمعه.
٥. يلحق به من طلق زوجته بغير قصد؛ لكن الحاكم لا يحكم إلا بالظاهر إذا رفع إليه.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام،محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام ، صالح الفوزان ،اعتناء عبد السلام السلمان ، الرياض ،الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري - الناشر: دار الفلق - الرياض - الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

الرقم الموحد: (64672)

أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أقطًا وسمنًا وأضبًّا، فأكل النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرًا

٢١٨٨. الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عباس إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فأَكَل النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا»، قال ابن عباس: «فَأُكِلَ على مائدة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولو كان حراما ما أُكِلَ على مائدة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يذكر ابن عباس -رضي الله عنهما- في هذا الحديث أن خالته أم حفيد أهدت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- طعامًا: أقطًا وسمنًا وأضبًّا, فأكل -صلى الله عليه وسلم- من الأقط والسمن وترك أكل الأضب؛ لأنه مما تعافه نفسه -صلى الله عليه وسلم- , فكراهته له طبعًا، لا دينًا؛ لأنه بيّن سبب تركه، بأنه لم يكن فِي أرض قومه -كما في روايات الحديث الأخرى-، فدلّ عَلَى أنه ما تركه تديّنًا، بل لنفرة طبعه منه, ثم استدل ابن عباس على إباحة أكل الضب بأنه أكل على مائدة النبي -صلى الله عليه وسلم-, ولو كان حرامًا لما أقر غيره على أكله في مائدته.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- أَقِطًا : بفتح الهمزة، وكسر القاف، وَقَدْ تسكّن، بعدها طاء مهملة- وهو جبن اللبن المخيض، يطبخ، ثم يترك، ويجفف.
- سَمْنًا : هو الدهن الذي يُعمل منْ لبن البقر والغنم.
- أَضُبًّا : -بفتح الهمزة، وضم الضاد المعجمة- جمع ضبّ, وهو حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم، خشنه، وله ذنب عريض ذو عُقَد، يوجد في الصحاري العربية.
- تَقَذُّرًا : من قذِرتُ الشيءَ، وتقذّرته: إذا كرهته.
- المائدة : هي الشيء الذي يوضع على الأرض؛ صيانة للطعام، كالمنديل، والطبق وغير ذلك.

فوائد الحديث:

١. جواز أكل الضب.
٢. استحباب الهدية، وأن لا يُحقر اليسير منها.
٣. أن مطلق النفرة عن الشيء وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم.
٤. الاستدلال بإقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- على الإباحة, فإقراره -صلى الله عليه وسلم- دليل على التحليل.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

-صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, د ط, دت.

-الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

-شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, ١٤١٦- ١٤٢٤.

-توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م

-فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.

الرقم الموحد: (64650)

أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله

٢١٨٩. الحديث: عن أبي مَحْذُورة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أولُ الوقت رِضْوَان الله، ووسَط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عَفْو الله».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أداء الصلاة في أول وقتها رضا الله الذي لا يُعادله شيء، ويستتبع ما لا يكاد يخطر على بال أحد، قال تعالى: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)، ولما قال الله -تبارك وتعالى- لأهل الجنة: يا أهل الجنة؟ فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نَرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خَلقك، فيقول: أنا أُعطيكم أفضل من ذلك، قالوا: يا ربِّ، وأيُّ شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحِل عليكم رِضْوَاني، فلا أسْخَط عليكم بَعْدَه أبدًا، -متفق عليه-، فرضا الله تعالى أفضل أنواع النَّعيم.

وأداء الصلاة في ما بين أول الوقت وآخره رحمة الله وتفضله وإحسانه على عبده، فهي دون مرتبة الرضا .

وأداؤها في آخر وقت الصلاة عَفْو الله ولا يكون إلا من تقصير، والتقصير هنا: بالنِّسبة لسَبق من أدى الصلاة في أول وقتها.

قال الإمام الشافعي: رضوان الله أحب إلينا من عَفوه، فالعفو يشبه أن يكون للمقصرين.

ومحل استحباب المبادرة بالصلاة في أول وقتها، هذا من حيث الأصل وإلا فقد يكون تأخيرها عن أول وقتها أفضل، كصلاة الظهر إذا اشْتَدَّ الحرُّ، فإن السُّنة تأخيرها إلى وقت الإبرَاد، وكذلك وقت العشاء، فإن السُّنة تأخيرها عن أول وقتها، وقد ثبتت بذلك سنة المصطفى -صلى الله عليه وسلم.-

والحديث ضعيف ويغني عنه حديث: أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على وقتها). متفق عليه.

راوي الحديث: أبو مَحْذُورة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الدارقطني.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- رضوان الله : بكسر الرَّاء: رضاء الله، عكس سخطه.
- رحمة الله : تفضُّله وإحسانه على عبده، فهي دون مرتبة الرضا.
- عفو الله : تجاوزه ومسامحته.

فوائد الحديث:

١. استحباب أداء الصلاة المفروضة في أول وقتها؛ طلبا لرِضوان الله -تعالى-، فإن لم يكن ذلك فَلتؤد في وسطه؛ لنَيل رحمة الله -تعالى-، أما أداؤها في آخر الوقت، ففيه تَكاسل وتَثاقل عن الطَّاعة، فمن أخرها إلى آخر وقتها، فإن الله تعالى يَعفو عنه، ويسامحه على تَكاسله وعدم مُبادرته.

٢. أن أفضل المراتب الثلاث: رِضوان الله، ثم رحمة الله، ثم عَفو الله، والعفو لا يكون إلا بعد شيء من التَّقصير.

٣. فضيلة النشاط في العبادة، والمبادرة إليها، والإتيان إليها برغبة؛ قال تعالى: (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) [مريم: ١٢]، وقال تعالى: (خذوا ما آتيناكم بقوة) [الأعراف: ١٧١]، وذم المنافقين بقوله: (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا)، [النساء : ١٤٢].

المصادر والمراجع:

سنن الدار قطني، تأليف: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وغيره، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

الرقم الموحد: (10611)

أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله

٢١٩٠. الحديث: عن عائشة - رضي الله عنها-، أن أمَّ سَلَمَة، ذَكَرَت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- كَنِيسة رأتْهَا بأرض الحَبَشَةِ يُقال لها مَارِيَة، فذَكَرت له ما رأَت فيها من الصُّور، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أولئِكِ قوم إذا مات فيهم العَبد الصالح، أو الرَّجل الصَّالح، بَنُوا على قَبره مسجدا، وصَوَّرُوا فيه تلك الصِّور، أولئِكِ شِرَار الخَلْق عند الله».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبر عائشة -رضي الله عنها- أن أمَّ سَلَمَة -رضي الله عنها- لما كانت بأرض الحَبَشة رأت كَنِيسة فيها صور، فَذَكرت له -صلى الله عليه وسلم- ما رأَت فيها من حسن الزخرفة والتصاوير؛ تعجبًا من ذلك، ومن أجل عظم هذا وخطره على التوحيد؛ رفع النبي -صلى الله عليه وسلم- رأسه، وبيّن لهم أسباب وضع هذه الصور؛ لتحذير أمته مما فعل أولئك، وقال: إن هؤلاء الذين تذكرين كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا يصلون فيه، وصورُوا تلك الصور، وبيَّن أن فاعل ذلك شر الخلق عند الله -تعالى-؛ لأن فعله يؤدي إلى الشرك بالله -تعالى-.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: أحكام الجنائز.

راوي الحديث: عائشة - رضي الله عنها-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- كَنِيسَة : الكَنِيسَة: مُتَعَبد اليَّهود والنَّصارى.

فوائد الحديث:

١. تحريم بناء المساجد على القُبور، أو دَفن الموتى في المساجد؛ سَدًّا لذَريعة الشِّرك، والبُعد عن التَّشبُّه بِعَبدة الأوثان.
٢. أنَّ بناء المساجد على القُبور، ونَصب الصُّور في المسجد هو عمل اليَّهود والنَّصارى، وأنَّ من فعل هذا، فقد شَابَهَهم واستحق العذاب الذي يستحقونه.
٣. أن الصلاة عند القُبور ذَرِيعة للشِّرك، سواء كانت القُبور في المَسجد أو خَارجه.
٤. تحريم اتخاذ الصُّور إذا كانت لذَوَات الأرواح.
٥. أن مَن بَنى مسجدا على قَبر وصَوَّر فيه التصاوير، فهو من شَرِّ خَلْقِ الله تعالى.
٦. حِماية الشَّريعة لجَنَاب التوحيد حماية كاملة؛ بحيث سَدَّت جميع الوسائل التي قد تُؤدي إلى الشِّرك.
٧. عدم صحة الصلاة في المساجد المَبْنِية على القبور؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عن ذلك ولعَن فاعله، والنَّهي يقتضي فساد المَنْهِي عنه.
٨. حِرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على هِداية أُمَّته؛ وجه ذلك: أنه -صلى الله عليه وسلم- وهو على فِراش المُوت يُحذِّر أمَّته من صَنِيع اليَّهود والنَّصارى مع أنبيائهم وصالحيهم.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

مرقاة المفاتيح، علي بن سلطان القاري ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

الجديد في شرح كتاب التوحيد- محمد بن عبد العزيز السليمان القرعاوي- دارسة وتحقيق: محمد بن أحمد سيد أحمد- مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الملخص في شرح كتاب التوحيد- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان- دار العاصمة الرياض- الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

الرقم الموحد: (10887)

أيما امرأة زوجها وَلِيّان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما

٢١٩١. الحديث: عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَيُّما امرأةٍ زَوَّجَها وَلِيَّانِ فهي للأَوَّلِ منهما، وأَيُّما رَجُلٍ باع بَيْعًا مَنْ رَجُلَيْن فهو للأوَّلِ منهما».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

معنى حديث سمرة -رضي الله عنه- أن المرأة إذا عقد لها وليان مستويان في المرتبة -كأخوين شقيقين مثلا- لزوجين مختلفين, كانت للزوج الذي عَقَد له أوَّل الوليَيْن, سواء كان قد دخل بها الثاني أم لا, كما أفاد أن من باع شيئًا لرجل ثم باعه لآخر, لم يكن للبيع الآخِرِ حكم، بل هو باطل؛ لأنه باع ما لا يملك، إذ قد صار في ملك المشتري الأول, وخرج عن ملك البائع بمجرد البيع.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب البيع

راوي الحديث: سمرة بن جندب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد، واقتصر ابن ماجه على رواية الجملة الثانية المتعلقة بالبيع

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- زوَّجها : عقد لها.
- وليان : تثنية ولي, وهو القريب الذي يتولى عقد النكاح على المرأة.
- للأول منهما : للسابق منهما.
- باع بيعا من رجلين : باع لهما شيئًا واحدًا بعقدين.

فوائد الحديث:

١. ينبغي للأولياء إذا خُطب من أحدهم أن يَرُدَّ الأمر إلى الآخرين مخافة أن يقع العقد منهم بدون علم فيحصل اللبس.
٢. أن المرأة إذا عقد لها وليان مستويان في المرتبة -كأخوين شقيقين مثلا- لزوجين مختلفين, كانت للزوج الذي عَقَد له أوَّل الوليَيْن, ولا اعتبار للنكاح الثاني, سواء كان قد دخل بها الثاني أم لا .
٣. إذا لم يعلم السابق من الوليين, أو زوَّجا جميعًا في وقت واحد ولم يحصل سبق لأحدهما, يبطل العقد في الصورتين؛ لأنه لا ميزة لأحدهما على الآخر.
٤. لو زوَّج المرأة البعيد من الأولياء، مع وجود الأقرب بلا عضل فالعقد لا يصح؛ لأنَّ البعيد لا يسمى وليًّا مع وجود من هو أقرب منه, كابن عم أو أخ لأب, مع أخ شقيق.
٥. ولاية عقد النكاح من جملة الولايات التي يُختار لها الأكْفاء، فإذا كانوا في درجةٍ واحدةٍ من القرابة قدِّم الأصلح لهذه الولاية، من حيث معرفة مصالح النكاح، واختيار الزوج الكفء، والمصاهرة الصالحة؛ لأنَّ هذا عقد سيدوم، فيُحتَاط له بطلب الأصلح.
٦. أن من باع شيئًا لرجل ثم باعه لآخر, لم يكن للبيع الآخر حكم، بل هو باطل؛ لأنه باع غير ما يملك.
٧. اعتبار الأسبقية في الدين الإسلامي, ولهذا أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- من دعاه اثنان أن يجيب أسبقهما.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ

السنن الصغرى للنسائي "المجتبى"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي), عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني, دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

سنن ابن ماجه, ابن ماجة أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, محمد ناصر الدين الألباني, إشراف: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

نيل الأوطار, محمد بن علي الشوكاني اليمني, تحقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، (ط١)، المكتبة الإسلامية، مصر، (١٤٢٧ه).

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته, محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

الرقم الموحد: (58071)

أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل

٢١٩٢. الحديث: عن عمر بن الخطاب أنه قال: «أَيُّمَا امرأة فَقَدَتْ زوجها فلم تَدْرِ أين هو؟ فإنها تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثم تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أشهر وعشرا ثم تَحِلُّ».

درجة الحديث: ليس له حكم في كتب الشيخ الألباني لكن صححه الحافظ ابن حجر.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يبين عمر -رضي الله عنه- أنَّ امرأة المفقود تنتظر مدة أربع سنين منذ فقدت زوجها، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج، وقد حمل الفقهاء هذا الأثر وأمثاله على من غلب على الظن موته وهلاكه، كمن فقد في قتال أو في غرق ونحو ذلك.

راوي الحديث: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مالك.

مصدر متن الحديث: موطأ مالك وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- فقدت زوجها : غاب زوجها عنها وعدمته.
- تعتد : العدَّة اسم لمدة تتربَّص بها المرأة عن الزوج بعد وفاته أو فراقه، وذلك إمَّا بالولادة، أو بالأقراء، أو بالأشهر.
- ثم تحل : أي للأزواج أن يتقدموا لها.

فوائد الحديث:

١. أنه يُرجع في تقدير المدة إلى اجتهاد الحاكم، أو من يقوم مقامه كالقاضي.
٢. أنه إذا فُقِدَ الرجلُ من أهله والغالب عليه السلامة، ولم يوقف له على أثر فإنه ينتظر به حتى يتحقق موته، أو تمضي مدة لا يعيش مثلها.
٣. أن زوجة المفقود لها -بعد حكم الحاكم بموت زوجها وقضاء عدتها- أن تتزوج غيره.

المصادر والمراجع:

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتبَة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه
-موطأ الإمام مالك. المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل. الناشر: مؤسسة الرسالة. سنة النشر: ١٤١٢ هـ
-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
-تسهيل الالمام، للشيخ الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

الرقم الموحد: (58170)

أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل

٢١٩٣. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغير إذن مَواليها، فنِكاحها باطل»، ثلاث مرات «فإن دخلَ بها فالمهرُ لها بما أصاب منها، فإن تَشاجروا فالسلطان وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ له».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بين النبي -صلى الله عليه وسلم- اشتراط إذن الولي في صحة النكاح, وأن المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها, بحيث باشرت عقد النكاح بنفسها, فنكاحها غير صحيح. فإن حصل وطء في هذا الزواج فُرِّق بين الرجل والمرأة, واستحقت المرأة المهر بذلك الوطء, ثم بين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الأولياء إذا تنازعوا في تزويج المرأة, أو اختلفت هي مع أوليائها انتقل أمرها إلى السلطان, وأن السلطان يعتبر ولي من لا ولي له.

راوي الحديث: عائشة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أيُّما : من ألفاظ العموم، فهي تفيد طلب الولاية عن المرأة مطلقًا من غير تخصيص.
- تشاجروا : تنازعوا, والمراد به هنا منع الأولياء للعقد عليها.
- نكحت : بفتح النون، أي تولت عقد زواجها بنفسها.
- فنكاحها : المراد به العقد لا الوطء؛ لأن الكلام في صحة النكاح وبطلانه.
- باطل : غير صحيح.
- فإن دخل بها : أي الذي نكحته بغير إذن وليها, والمراد بالدخول الوطء.
- السُلْطانُ : هو الملك أو الوالي, ويقوم مقامه القاضي؛ لأنه النائب عنه في هذه المسائل.
- مواليها : جمع مولى, والمراد به الولي, وهو أقرب الرجال إلى المرأة من عصبتها.

فوائد الحديث:

١. اشتراط الولي لصحة النكاح.
٢. بطلان النكاح بدون ولي، ويعتبر نكاحًا غير شرعيّ.
٣. أن المهر تستحقه المرأة بالدخول في النكاح الباطل.
٤. إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العِلم والجهل.
٥. أن السلطان ولي من لا ولي لها من النساء, سواء كان ذلك بسبب عدم وجوده أصلًا, أو بسبب امتناعه عن تزويجها.
٦. أن الأولياء إذا اختلفوا في تزويج المرأة انتقل أمرها إلى السلطان.
٧. الإشارة إلى أن الأمة لا يمكن أن تبقى بدون سلطان, وأن نصب الإمام فرض كفاية على الأمة منعا للتشاجر والاختلاف.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود , ت: محمد محي الدين, المكتبة العصرية

-سنن الترمذي, ت:محمد فؤاد عبد الباقي , مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ

-سنن ابن ماجه المؤلف: ت: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية

-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي, ت: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني , المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي), أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني, دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، (ط١)، المكتبة الإسلامية، مصر، (١٤٢٧ه).

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ.

الرقم الموحد: (58067)

أيما رجل أعتق امرأ مسلمًا، استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضوًا منه من النار

٢١٩٤. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مسلما، اسْتَنْقَذَ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منه عُضْوا منه مِن النار».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بيّن فضل عتق الرقاب وتخليصها من الرق، وأن هذا من أجَلِّ الطاعات وأعظم القربات, ومن أسباب العتق من النار, إذا أعتق هذا الرقيق لله -تعالى-, فكان جزاؤه أن يعتقه الله من النار, لأن المجازاة تكون من جنس الأعمال, فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار, وهذا -والله أعلم- لكون الرقيق في حكم المعدوم إذ لا تصرف له في نفسه, وإنما يُتصرف فيه كما يُتصرف في الدابة, فكان عتقه كإخراجه من العدم إلى الوجود, لما في عتقه من تخليصه من ضرر الرق, وملك نفسه منافعه وتكميل أحكامه وتمكنه من التصرف في نفسه وشؤون حياته على حسب إرادته واختياره في حدود الشرع.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: فضل العتق.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

معاني المفردات:

- أيُّما : كلمة "أيما" مركبة من "أي" الشرطية "وما" الزائدة للتأكيد.
- أعتق : العتق: هو تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق، وتثبيتُ الحرية لها.
- امرأً : المرء: هو الرجل، فإنْ لم تأت بالألف واللَّام، قلت: امرُؤٌ، بكسر همزة الوصل، جمعه: رجال من غير لفظه، والأنثى: امرأة جمعها: نساء من غير لفظها.
- استنقذ : وق وأنقذ وخلص.
- عُضْوٍ : هو جزءٌ من مجموع الجسد؛ كاليد والرِّجل والأذن، وجمعه أعضاء.
- عُضْوا منه مِن النار : أي: أنقذ الله مكان كل عضو من أعضاء المعتَق عضوًا من أعضاء المعتِق, ونجّاه من جهنم يوم القيامة.

فوائد الحديث:

١. أن عتق الرقبة المسلمة فضله عظيم, لما يحصل في عتق المؤمن من المنافع العظيمة كالجهاد والشهادة والمعونة على إقامة شرائع الدين.
٢. أن إعتاق كامل الأعضاء أفضل من عتق ناقصها, ليحصل الاستيعاب المستفاد من قوله: "استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار."

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
-صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ.
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م.
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ.
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ.
-منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري المؤلف: حمزة محمد قاسم, عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون, مكتبة دار البيان، مكتبة المؤيد، طبعة : ١٤١٠ هـ.

الرقم الموحد: (64703)

أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر

٢١٩٥. الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّج بغَيْر إذْن مَوَالِيهِ، فهو عاهِرٌ».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث أن العبد إذا تزوج بدون إذن سيده فزواجه غير صحيح، وعقده فاسد، وحكمه حكم الزاني. وبناءً على ذلك يجب فسخ نكاحه، والتفريق بينه وبين من عقد عليها؛ لأن العبد لا يمكن أن يزوج نفسه.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الحدود

راوي الحديث: جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- عبد : العبد هو الرقيق.
- مواليه : أسياده الذين لا يزال في رِقهم.
- عاهر : هو الفاجر الزاني.

فوائد الحديث:

١. العبد ناقص عن الأحرار، من ذلك أنَّه لا يملك المال، ولو أُعطي مالًا صار ذلك المال لسيده، وحيث إنَّ النكاح عقد له تبِعَاتٌ ماليةٌ من المهر والنفقات ولأن فيه انشغالًا فإن أمر تزويجه جُعِل إلى سيده.

٢. إذا تزوج العبد بدون إذن سيده، فزواجه غير صحيح، وعقده فاسد.

٣. بناءً على أنَّه عقدٌ فاسدٌ، فإنَّه يجب فسخه، والتفريق بين الزوج وبين من عقد عليها؛ لأنَّه -كما جاء في الحديث- عاهر، والعاهر هو الزاني.

٤. مفهوم الحديث أن العبد لو تزوج بإذن سيده فنكاحه صحيح.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي), أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني, دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

سنن ابن ماجه, ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, محمد ناصر الدين الألباني, إشراف: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، (ط١)، المكتبة الإسلامية، مصر، (١٤٢٧ه).

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (58072)

آلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نسائه، وَحَرَّمَ، فجعل الحرام حلالًا، وجعل في اليمين كفارة

٢١٩٦. الحديث: عن عائشة، قالت: «آلَى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مِنْ نسائه، وحَرَّمَ، فَجَعَل الحرام حَلَالا، وجَعَلَ في اليَمِينِ كَفَّارَة».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

ذكرت عائشة -رضي الله عنها- في هذا الحديث أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- حلف ألا يدخل على نسائه شهرًا، وأنه حرم على نفسه ما كان مباحا له من العسل, أو وطء جاريته مارية على القول الثاني في الشيء الذي حرمه على نفسه, وأنه كفَّر عن يمينه؛ فأحلَّ لنفسه ما كان محرماً عليه؛ امتثالًا لقول الله -تعالى-: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}... -إلى قوله-: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحريم: ٢].

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الأيمان

راوي الحديث: عائشة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه الترمذي وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- آلى من نسائه : حلف ألاَّ يدخل عليهن شهرًا.
- وحرَّم : حلف ألا يطأ مارية، أو ألا يشرب العسل، على اختلاف الروايات.
- فجعل الحرام حلالا : أي رجع إلى شرب العسل بعد ما كان حَرمه على نفسه, أو أنه أصاب جاريته.
- جعل في اليمين كفارة : كفَّر عن يمينه.

فوائد الحديث:

١. النبي -صلى الله عليه وسلم- أحلم الناس، وأوسعهم خلقًا، وأحسنهم عشرة لأهله؛ ولذا فإنه لم يؤل منهن إلاَّ لتأديبهن، ليكنّ أكمل النساء استقامة وخلقًا، فالصغيرة من الفاضل كبيرة.
٢. إيلاء النبي -صلى الله عليه وسلم- من الإيلاء المباح؛ لأنه لم يؤل إلاَّ شهرًا.
٣. جواز الإيلاء من الزوجتين فأكثر بإيلاء واحد؛ فإنه لم يَرِدْ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كرره على نسائه.
٤. إباحة الإيلاء إذا كان أربعة أشهر فأقل, وكان الغرض صحيحًا, مثل تأديب الزوجة بسبب خطأ ارتكبته, أو إساءة أساءتها لزوجها.
٥. أن تحريم الحلال يجري مجرى اليمين, وتلزم به الكفارة, وهذا من تيسير الله -تعالى- على عباده.
٦. أنه لا يجوز للزوج أن يترك وطء زوجته دائمًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر؛ لأن في هذا إضرارًا عليها.

المصادر والمراجع:

-سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ

-سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري, دار الفلق – الرياض, الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.

الرقم الموحد: (58150)

بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا

٢١٩٧. الحديث: عن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رجل أن تخرج، فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «بلى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فإنك عسى أن تَصَدَّقِي، أو تفعلي معروفا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن خالة جابر -رضي الله عنهما- طلقها زوجها، فأرادت في وقت العدة أن تجد نخلها فمنعها رجل من ذلك، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرها بأنه لا حرج عليها في الخروج، وهذا يفيد أنَّ المطلقة طلاقًا بائنًا في عدتها ليست كالمتوفَّى عنها في عدة الوفاة، فلها الخروج لحاجتها متى شاءت، مع أنَّ الأفضل على وجه العموم: أنَّ بقاء المرأة في بيتها أفضل لها وأصون؛ فإنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "بيوتهن خير لهن"، هذا في حق العبادة، والصلاة مع المسلمين، وسماع الخير؛ فكيف مع غير ذلك؟

راوي الحديث: جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- تَجُدَّ نَخْلها : تقطع ثمرة نخلها وتجنيه.
- فَزَجَرَهَا : انتهرها، ومنعها.
- جُدّي : اخرجي إلى نخلك، فاقطعيه.
- فإنَّك عسى : تعليل للخروج.
- أو تفعلي خيراً : أو للتنويع، بأن يُراد بالتصدق الفرض، وبالخير: التطوع والهدية والإحسان إلى الجار.

فوائد الحديث:

١. جواز خروج المطلَّقة عند الحاجة، ومن الحاجة استحصال غلة عقارها؛ من جد ثمار، وحصد زروع، أو قبض أجور، ونحو ذلك.
٢. مفهوم الحديث أنَّ المحدة لا تخرج من منزلها مدة العدَّة والإحداد؛ فهذا ما فهمه الصحابة من أحكام ربّهم، وهذا ما دعا قريب المطلَّقة إلى زجرها عن الخروج.
٣. أنَّه يستحب لمن عنده تمر يجُدُّه أو يجنيه، أو زرع يحصده: أنْ يتصدَّق بجزء منه، ويُحْسِن إلى المحتاجين، وذلك من غير الزكاة، فهو من المعروف والإحسان.
٤. استحباب سؤال أهل العلم عن حقائق العلم التي يتسرع العوام إلى إفتاء الناس فيها بلا مستند شرعي.
٥. أنه قد يخفى على بعض الصحابة ما يخفى من أحكام الله -تعالى.-
٦. استحباب التعريض لصاحب النخل أو الزرع بفعل الخير والتذكير بالمعروف والبرّ؛ لأن بعض الناس قد يغفل عن ذلك.

المصادر والمراجع:

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ.

الرقم الموحد: (58163)

تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمس وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر

٢١٩٨. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمس وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة: فاقرءوا إن شئتم: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ [الإسراء: ٧٨].

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

بين الحديث أن صلاة الرَّجُل في جماعة تفضل عن صلاته وحده، بِخمس وعشرين صلاة يصليها وحده, ثم ذكر أن ملائكة الليل والنهار يجتمعون في صلاة الفجر، ثم يقول أبو هريرة مستشهدًا لذلك: فاقرءوا إن شئتم: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾[الإسراء: ٧٨]. "أي : أن صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النَّهار, وسميت قرآنا، لمشروعية إطالة القرآن فيها أطول من غيرها، ولفضل القراءة فيها حيث شهدها الله تعالى وملائكة الليل وملائكة والنَّهار.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- بخمس وعشرين جزءا : الجزء: الدرجة, أي يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر المنفرد خمسا وعشرين مرة.

فوائد الحديث:

١. فضيلة صلاة الجماعة، والفرق بينها وبين صلاة المنفرد.
٢. صحة صلاة المنفرد، وأن صلاة الجماعة ليست شرطا لصحتها.
٣. مشروعية صلاة الجماعة، ودلت أدلة أخرى على وجوبها.
٤. فيه فضيلة صلاة الفَجر؛ لاختصاص اجتماع الملائكة بها.
٥. إثبات وجود الملائكة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.

الرقم الموحد: (11286)

جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: «غربها» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها»

٢١٩٩. الحديث: عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنَّ امرأتي لا تمنع يدَ لامِسٍ قال: «غَرِّبْهَا» قال: أخاف أن تَتْبعها نفسي، قال: «فاستَمْتِع بها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الحديث أن هذا الصحابي جاء مستشيرًا النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- في أمر زوجته، فأخبره بأنها لا ترد يد لامس، وهذا المعنى اختلف فيه كثيراً، والأقرب أنها كانت غير متحاشية للرجال، وأنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، أو أنها لا تتحفظ من الرجال حديثًا وستراً بحيث يلمسون جسدها أو يصافحونها، ولا تتحرز من ذلك، وليس معناه أنها لا تمتنع من الزنا؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لا يقره على نكاح زانية، فكأنه -صلى الله عليه وسلم- أشار عليه أولًا بفراقها نصيحة له، وشفقة عليه في تنزهه من معاشرة من هذه حالها، فأعلمه الرجل بشدة محبته لها وخوفه أن تشتاق نفسه لها بسبب فراقها، فرأى -صلى الله عليه وسلم- المصلحة له في هذا الحال إمساكها خوفًا من مفسدة عظيمة تترتب على فراقها، ودفع أعظم الضررين بأخفهما متعين ولعله يرجى لها الصلاح بعد، والله -تعالى- أعلم.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: التعزير - أحكام الأسرة - الاستشارة - المصالح والمفاسد.

راوي الحديث: ابن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لا تمنع يد لامس : الأقرب أن المعنى أنها ليست من اللاتي ينفرن، ويستوحشن من الرجال الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة؛ فهذا بعيد، وإنما المعنى أنها لا تتحفظ من الرجال حديثًا وستراً بحيث يلمسون جسدها أو يصافحونها، ولا تتحرز من ذلك.
- غَرِّبْهَا : أبعدها بالطلاق، وقيل: المعنى سافر بها عن المكان الذي هي فيه حتى تأمن جانب مخالطتها للرجال.
- أخاف أن تتبعها نفسي : أخشى أن تشتاق إليها نفسي، فلا أصبر عنها.
- فاستمتع بها : أي كن معها قدر ما تقضي حاجتك، وما تقضي متعة النفس منها، ومن وطرها.

فوائد الحديث:

١. أن الواجب على المرأة هو التصون، والتحفظ، والبعد عن الرجال الأجانب، وعدم الاختلاط بهم، والانبساط معهم؛ قال -تعالى-: {فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض} [الأحزاب: ٣٢].
٢. أنَّ الواجب على الرجل المحافظة على أهله من زوجة، وبنت، وأخت، وقريبة، وأن يبعدهن عن الرجال، وعن مواطن الشبهة.
٣. أنه لا يجوز للرجل أن يعاشر امرأة تخالط الرجال، وتتحبب إليهم، وترغب الجلوس معهم، والحديث إليهم، وإنما عليه نصحها ووعظها، فإن لم تستقم، فالأفضل فراقها.
٤. إذا تحقق من وقوع الفاحشة، أو ترك الواجبات من الطاعات، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، فيجب عليه فراقها، ولا يحل له إمساكه.
٥. صراحة الصحابة -رضي الله عنهم- في معرفة الحق.
٦. ذكر الإنسان بما يكره يجوز للمصلحة والاستفتاء، وليس من الغيبة.
٧. الحديث دليل على قاعدة عظيمة وهي دفع أعظم الضررين بأخفهما.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

السنن الصغرى للنسائي، النسائي -تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة-مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

صحيح أبي داود، الأم -محمد ناصر الدين، الألباني - مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي،دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته / محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، ، العظيم آبادي: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

الرقم الموحد: (58158)

جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم

٢٢٠٠. الحديث: عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «جَاهِدُوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- المؤمنين بالجهاد الذي يكون تحت سلطة إمام، وتحت راية مؤمنة واحدة، ويكون لإعلاء كلمة الله لا لأغراض دنيوية، ويكون بالآتي:

المال: وذلك بإنفاقه على شراء السلاح، وتجهيز الغزاة، ونحو ذلك.

وأما النفس: فبمباشرة القتال للقادر عليه، والمؤهل له، وهو الأصل في الجهاد، كقوله -تعالى- {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم} [التوبة: ٤١]

وأما اللسان: فبالدعوة إلى دين الله -تعالى- ونشره، والذود عن الإسلام، ومجادلة الملاحدة، والرد عليهم، وبث الدَّعوة بكل وسيلة من وسائل الإعلام، لإقامة الحجة على المعاندين، وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو {ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح} [التوبة: ١٢٠] وبالخطب التي تحث على الجهاد، وبالأشعارفقد قال -صلى الله عليه وسلم- «اهجوا قريشا فإنه أشد عليهم من رشق النبل» رواه مسلم.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الزكاة - الولايات.

راوي الحديث: أنس -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبوداود والدارمي والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- جاهدوا : فعل أمر من الجهاد، وهو شرعًا قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، وحماية المسلمين.

فوائد الحديث:

١. وجوب جهاد الكفار بالمال، والنفس، واللسان.
٢. أنَّ الجهاد يكون بالمال، فإعطاء الزكاة في الدَّعوة إلى الله -تعالى- من مصرف "في سبيل الله."
٣. الأمر بالجهاد للوجوب, وقد يكون واجبًا عينيًّا وقد يكون واجبًا كفائيًّا.
٤. قتال المشركين مشروع في الإسلام لأجل شركهم، وليس لأجل بلادهم وأموالهم، وإنما لإخلاء الأرض من الشرك ومنع ضررهم عن المسلمين.
٥. ذكر المشركين على وجه التمثيل؛ و لذلك يشمل الجهاد الكفار والمنافقين.
٦. الجهاد يكون بالنفس واللسان والمال على التخيير بحسب الأنفع والمصلحة.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود-المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

السنن الصغرى للنسائي،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام،محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة،الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة الأسدي ،مكة، الطبعة الخامسة ،١٤٢٣.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام ، صالح الفوزان ،اعتناء عبد السلام السلمان ، الرياض ،الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري-الناشر: دار الفلق – الرياض-الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

-مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي), أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني, دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

الرقم الموحد: (64597)

جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم.

٢٢٠١. الحديث: عن شريح بن هانئ، قال: أتيتُ عائشة أسألها عن المسح على الخُفَّين، فقالت: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طالب، فَسَلْهُ فإِنَّه كان يُسَافِرُ مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألناه فقال: «جَعَلَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ للمسافر، ويوما وليلة للمُقيم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

شريح بن هانئ من جملة أصحاب علي رضي الله عنه، جاء إلى عليٍّ مستفتيًا عن التوقيت في المسح على الخفين، وكان هذا الاستفسار بعدما أحالته أمنا عائشة رضي الله عنها على عليٍّ؛ لكونه الخبير في سنة المسح، فقال: (سألناه عن المسح) أي: عن مدته، والمسح إصابة اليد المبتلة بالعضو، والخف نعل من جلد يغطي الكعبين، والجورب لفافة الرجل من أي شيء كان من الشعر، أو الصوف، ثخيناً أو رقيقاً إلى ما فوق الكعب يتخذ للبرد .

فأجابهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ثلاثة أيام وليَاليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم) ففيه دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء من توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وإنما زاد في المدة للمسافر؛ لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر.

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الخف : هو ما يُلبس على الرجل من جلد، سمي بذلك؛ لخفته، ويلحق به في الحكم الجوارب.

فوائد الحديث:

١. مده مسح المسافر: ثلاثة أيام ولياليهن، وهو من ابتداء المسح بعد الحدث إلى مثل وقته من اليوم الرابع.
٢. مدة مسح المقيم: يوم وليلة، ويكون -على الراجح من قولي العلماء- من ابتداء المسح بعد الحدث، إلى مثل وقته من اليوم الثاني.
٣. مثل الخفين في المدة: العمامة، وخُمُرُ النِّساء، عند من يقول بجواز المسح عليها؛ ففيها خلاف، والراجح: جواز ذلك.
٤. إثبات حكمة الشرع وتنزيل الأمور منازلها، واعتبار الأحوال؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرق -هنا- بين المسافر والمقيم، فجعل للمسافر مدة أطول من مدة المقيم، مراعاة بحال المسافر ومشقته، واحتياجه إلى زيادة المدة، بخلاف المقيم المستقر المرتاح، والله حكيم عليم.
٥. بيان يسر الشريعة وسماحتها، ومراعاتها لأحوال الناس في قوتهم وضعفهم وحاجتهم.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣ هـ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

الرقم الموحد: (10406)

حديث جابر في صفة حجة الوداع

٢٢٠٢. الحديث: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك، يا ابن أخي، سَلْ عما شِئْتَ، فسألته، وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في نَسَاجَة مُلتحفا بها، كلما وضعها على منَكْبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه، على المِشْجَبِ، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: بيده فعقد تسعا، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذَّنَ في الناس في العاشرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتَمَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستَثْفِرِي بثوب وأحرمي» فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم ركب القَصْوَاءَ، حتى إذا استوت به ناقته على البَيْدَاءِ، نظرت إلى مَدِّ بصري بين يديه، من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد «لبيك اللَّهُمَّ، لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته، قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم -: كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُقِ الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد» وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل، ولبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول، بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال قلت: اللَّهُمَّ، إني أهل بما أهل به رسولك، قال: «فإن معي الهدي فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بِقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضْرَبُ له بنِمَرِةَ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية،

فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشَكُم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مُبَرِّحٍ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديتَ ونصحتء فقال: بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء ويَنْكُتُها إلى الناس «اللَّهُمَّ، اشهد، اللَّهُمَّ، اشهد» ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصُّفْرَة قليلا، حتى غاب القُرص، وأرْدَفَ أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شَنَقَ للقصواء الزِّمَامَ حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رَحْلِهِ، ويقول بيده اليمنى «أيها الناس، السكينة السكينة». كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا، بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنَزَعْتُ معكم» فناولوه دلوا فشرب منه.

درجة الحديث: صحيح .

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف كيفية حج النبي صلى الله عليه وسلم، وأن حجته كانت في السنة العاشرة للهجرة، وأنه كان قارناً الحج والعمرة وساق معه الهدي، ولم يحرم بمثل ما أحرم به إلا قلة من الصحابة ممن ساقوا الهدي، منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال الإمام النووي في شرحه على مسلم: "حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جُمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلَّم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنَّف فيه ابن المنذر جزءًا كبيرًا، وخرَّج من الفقه مائة ونيفًا وخمسين نوعًا، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه" اهـ

ومعنى مفرداته وجمله قد سبقت.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: نشر العلم - محبة آل البيت - الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - التوحيد في الحج ومخالفة المشركين - التعليم بالإشارة - أسفار النبي صلى الله عليه وسلم وشمائله

راوي الحديث: جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

التخريج: رواه مسلم

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم

معاني المفردات:

- أسماء بنت عُميس : الخثعمية كانت تحت جعفر بن أبي طالب، وأولاده منها، فقتل شهيدًا بغزوة مؤتة فتزوَّجها أبو بكر الصديق، فولدت له محمَّدًا في الميقات، وبعد وفاة أبي بكر تزوجها علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم أجمعين.-
- استثفري : استثفار المرأة أن تشد على وسطها شيئًا ثم تأخذ خرقة عريضة، تجعلها في محل الدم، وتشدها من ورائها وقدامها، ليمنع الخارج، وفي معناها الحفائظ النسائية الموجودة الآن.
- القصواء : اسم لناقة للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي التي هاجر عليها النَّبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي التي سُبِقت، فشقَّ ذلك على الصحابة.
- البيداء : هي الفلاة، جمعها بِيْد.
- أهلَّ بالتوحيد : رفع صوته بالتلبية، التي تشتمل على توحيد الله تعالى بألوهيته، وربوبيته، وأسمائه وصفاته، فكل أنواع التوحيد الثلاثة تشتمل عليها التلبية، وفيه تعريض لما كان يفعله أهل الجاهلية من قولهم: "إلاَّ شريكًا هو لكَ تملكه، وما ملك."
- لَبَّيْكَ : أصله ألبَّ بالمكان إذا لزمه، فمعنى لبَّيك: إجابة لك بعد إجابة، وإقامة على طاعتك دائمة، والمراد بالتثنية التأكيد والتكثير.
- الركن : هو الركن الشرقي من الكعبة المشرفة، الذي فيه الحجر الأسود، والذي يمسح منه الحجر الأسود.
- فرمل : الرَّمل هو الإسراع في المشي والهرولة، وذلك في الثلاثة الأشواط الأُوَل من طواف القدوم.
- مقام إبراهيم : هو الحَجَر الذي كان يقوم عليه إبراهيم أثناء بنائه البيت هو وإسماعيل، وهو الآن في حاشية المطاف، تجاه باب الكعبة المشرفة.
- الصفا : جمع صفاة، وهو الحجر الضخم الصلد الأملس، وهكذا هذا المشعر، وهو أصل جبل أبي قيس، وهو من الشعائر المقدسة، قال تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨]
- المروة : جمعها مرو هي الحجارة البيض الرقاق البراقة في الشمس، وهكذا صفة المروة التي هي أحد المشاعر المقدسة، قال تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨.]
- شعائر الله : الشعائر جمع شعيرة وهي أعلام الإسلام، والشعائر هنا هي أعلام الحج، ليقوم الحاج بتعظيمها، والطواف بهما.
- أنجز : نجز الوعد نجزًا تعجل، ويتعدى بالهمزة وبالحرف، فيقال: أنجزته ونجزت به إذا عجلته، وقد تحقق هذا الوعد بنصر الله لنبيه، حين هزم الأحزاب وحده.
- وعده : أمَّل، و"وعد" يستعمل في الخير والشر، فيقال: وعده خيرًا وبالخير، وشرًا وبالشر، و المراد هنا الأول.
- نصر عبده : أعانه وقواه، والمعنى: نصر الله نبيه محمَّدًا -صلى الله عليه وسلم- على أعدائه، حتى صارت له الغلبة عليهم، وفتح البلاد.
- هزَم : هزمه كسره وفلَّه، فالاسم الهزيمة، والجمع هزمات.
- الأحزاب : الأحزاب: هم تلك القبائل الذين تحزبوا، وتجمعوا وحاصروا المدينة، فهزمهم الله تعالى وحده من غير قتال الآدميين، قال تعالى: {فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا} [الأحزاب: ٩]، وقال تعالى: {وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (٢٥)} [الأحزاب].
- طن الوادي : ما خفي منه، وانخفض.
- سعى : المراد بالسعي هنا العَدو الشديد، وقت شعيرة السعي في بطن الوادي، والآن مكان العدْو هو ما بين العَلَمَيْنِ الأخضرين، اللذين هما علامة على ضفتي الوادي.
- يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك، لأنَّهم كانوا يتروون فيه الماء ليوم عرفة، ذلك أنَّه لم يكن فيه حينذاك ماء.
- فأجاز : سار فيه، وأجازه بالألف قطعه ومعناه هنا: جاوز المزدلفة، ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات.
- عرفة : هي مشْعر حلال، فهي خارج حدود الحرم لأنَّها واقعة في الحل وهي المكان الذي يجتمع فيه الحجاج يوم التاسع
- انصبَّت قدماه : انحدر فهو مستعار من انصباب الماء في بطن الوادي، فالانصباب الانحدار.
- القُبة : بضم القاف وتشديد الباء الموحدة التحتية ثم تاء التأنيث، هي الخيمة الصغيرة.
- ضُرِبت له : ضرب القبة نصبها، وإقامتها على أوتاد مضروبة في الأرض.
- نَمِرَة : اسم جبلين صغيرين هما منتهى حد الحرم من الجهة الشرقية، فهما محاذيان لأنصاب الحرم، فنمرة تكون على يمين الخارج من المأزمين والأنصاب عن يساره، ووادي عرنة يفصل بين نمرة وبين عرفات.

- بطن الوادي : أي وادي عرنة الذي فيه مقدمة مسجد نمرة، ووادي عرنة ليس من موقف عرفات بل هو حدها الغربي.
- الصخرات : هي صخرات ملتصقة بالأرض تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقًا، فالواقف عندها يستقبل جبل الرحمة، والقبلة معًا، وهو موقف النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو موقف الولاة بعده حتى الآن.
- حبْل المشاة : وهو الطريق الذي يسلكه المشاة، ويكون هذا الحبل أمام الواقف على الصخرات وبين يديه.
- المشاة : جمع ماش.
- الصفرة : لونٌ دون الحمرة، وهو شعاع الشمس بعد مغيبها.
- حتى غربت الشمس حتى غاب القرص : قال النووي : يحتمل أن يكون قوله "حتى غاب القرص" بيانًا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة، فإنَّ هذه تطلق مجازًا على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال، بقوله حتى غاب القرص.
- دفع : يقال دفع السيل من الجبل إذا انصب منه، والدفع هنا المراد به: الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة.
- شنقَ : ضمَّ وضيَّق.
- الزِّمَام : هو الخيط الذي يشد إلى الحلقة التي في أنف البعير، ليقاد به، ويمنع به.
- مورِك : الموضع من الرحْل، يجعل عليه الراكب رجله، وتسميها العامة "ميركة".
- رحْله : ما يوضع على ظهر البعير للركوب، ويسمى الكُور.
- السكينة السكينة : مرتين، أي الزموا السكينة، والسكينة الثانية توكيد لها، والسكنية في السير من السكون، أي كونوا مطمئنين خاشعين.
- حَبْلًا : وهو التل اللطيف من الرمل الضخم.
- حتى تصعد : يقال: صعدت الجبال وأصعد إذا ارتفعت في جبل أو غيره، فالإصعاد السير في مستوى من الأرض والصعود الارتفاع على الجبال والسطوح والسلالم والدرج.
- المزدلفة : مأخوذ من الازدلاف، وهو التقرب، فالحاج يتقرَّب بها من عرفة إلى منى، وتسمى جَمْعًا؛ لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر.
- لم يسبح بينهما : أي لم يصلِّ نافلة بين صلاتي المغرب والعشاء.
- المشعر الحرام : هو جبل صغير في المزدلفة، يسمَّى قُزَح ، وقد أزيل وجعل مكانه المسجد الكبير الموجود الآن في مزدلفة.
- أسفر جدًا : أي إسفارًا بالغًا، والضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور.
- مُحَسِّر : هو وادٍ يقع بين مزدلفة ومنى، وليس من واحد منهما، وإنما هو برزخ حاجز بينهما، ورافده جبل ثبير الأثبرة، ومنتهاه ملتقاه بسيل مزدلفة، ثم يتَّجهان حتى يجتمعا بوادي عرنة المتجه غربًا إلى البحر الأحمر في جنوب جده.
- حرَّك : أي حث دابته، واستخرج جريها.
- الطريق الوسطى : هي الطريق القاصدة إلى الجمرات.
- الجمرة : جمعها جِمار، والجِمَار عند العرب الحجارة الصغار، وبه سميت جمار منى
- حصى الحذف : قدر الحصاة مثل حبة الباقلاء، أو الفول.
- والخذف: هو الرمي بالحصى بالأصابع، وذلك بأن يجعل الحصاة بين سبابتيه ويرمي بها، قال ابن الأثير: ويستعمل في الرمي والضرب.
- نَحر : النحر هو الطعن بالسكين، أو الحربة في الوهدة، التي بين أصل العنق والصدر، والنحر للإبل خاصة.
- فأفاض إلى البيت : الإفاضة في الأصل الصب، فالمراد بهما الدفع بكثرة، تشبيهًا لها بفيض الماء الكثير، والمعنى هنا: دفع من منى إلى الكعبة المشرفة لطواف الإفاضة.

فوائد الحديث:

١. -21بعد الذكر والدعاء يتجه إلى المروة، فما بين الصفا والمروة هو المسعى.
٢. -22ولا تشترط الطهارة للسعي، بل تسن؛ لأنَّه -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بالطهارة فيه.
٣. -23فإذا حاذى العَلَم الأخضر هرول حتى العلم الثاني لأنَّ ما بينهما كان هو بطن الوادي، والهرولة خاصة للرجال، وبعد مجاوزة العَلَم الثاني يمشي حتى يصل المروة.
٤. -24ثم يرقى على المروة ويقول ويفعل عليها مثل ما قاله وفعله على الصفا، من قراءة الآية المذكورة، واستقبال القبلة، والذكر، والدعاء، وبعد تمام السعي يحل من عمرته إن كان متمتعًا، وإن كان يشرع له البقاء في إحرامه بقي محرمًا حتى يتحلل من حجه.
٥. -24ثم قصَّر من شعره وحلَّ، ما لم يكن ساق الهدي.
٦. -25استحباب التوجه إلى منى للحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وصلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفجر يوم التاسع فيها، ثم البقاء فيها حتى تطلع الشمس، واستحبابه إجماع العلماء.
٧. -26فإذا طلعت الشمس توجه إلى نمرة، وأقام فيها حتى تزول الشمس.

٨. -27قوله: "ثم أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة" هذا الكلام يشعر بأنَّ نمرة في عرفة، وهي ليست بعرفة وإنما "نمرة" شعب بين جبلين"، هما نهاية حد الحرم من الشرق الجنوبي، وبجانبها أنصاب الحرم المنصوبة على طريق المأزمين، وبين عرفات والحرم "وادي عرنة" الذي ليس من الحرم وليس من عرفات.

٩. -28استحباب البقاء بنمرة إلى ما بعد الزوال، وصلاة الظهر والعصر فيها جمعًا، وهذا الجمع متَّفق على مشروعيته.

١٠. -29استحباب الخطبة للإمام؛ ليعلم الناس صفة الوقوف، ويذكرهم بعِظم هذا اليوم، ويحثهم على الاجتهاد فيه بالدعاء والذكر.

١١. -30بعد الزوال يذهب إلى مسجد نمرة، فيصلي بها مع الإمام الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، واستحب جمع التقديم هنا ليتسع وقت الوقوف، ولا يصلي بينهما، ولا بعدهما سنة.

١٢. -31استقبال القبلة حين الدعاء والذكر، أفضل من استقبال الجبل لمن لم يسهل عليه استقبالها معًا.

١٣. -32من وقف بعرفة نهارًا فيجب عليه الاستمرار فيها حتى غروب الشمس.

١٤. -33الدفع من عرفة إلى مزدلفة يكون بعد الغروب، وقبل الصلاة.

١٥. -34استحباب الدفع بسكينةٍ ووقارٍ وخضوعٍ، وخشوعٍ وتكبيرٍ، وتلبيةٍ، فإن وجد سائق السيارة طريقًا مشى، وإلاَّ انتظر حتى يمشي الذي أمامه، ولا يتجاوز السيارات، بل عليه بالنظام، ومراعاة خُطَّة السير، فهو آمن له، وأسهل لمن معه ولغيرهم من الحجاج.

١٦. -35لم يعين النبي -صلى الله عليه وسلم- لعرفة دعاءً خاصًا، ولا ذِكْرًا خاصًا، بل يدعو الحاج بما شاء من الأدعية الشرعية، ويكبر، ويهلل، ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس.

١٧. -36وليكثر من الاستغفار والتضرع، والخشوع، وإظهار الضعف، والافتقار، ويُلحَّ في الدعاء، فإنَّه موقف عظيم، تسكب فيه العبرات، وتُقال فيه العثرات، وهو أعظم مجامع الدنيا.

١٨. فإنَّ تلك أسباب نصبها الله مقتضية لحصول الخير، ونزول الرحمة، فإن لم يقدر على البكاء فليتباك.

١٩. -37استحباب جمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة تأخيرًا.

٢٠. -38استحباب البقاء بمزدلفة حتى طلوع الفجر، والصلاة، والبقاء إلى قرب طلوع الشمس.

٢١. -39البداءة برمي جمرة العقبة يوم النحر، ويكون ذلك بعد طلوع الشمس، ولا يرمي غيرها هذا اليوم

٢٢. -40أن يكون الحصى بقدر الباقلاء أو الفول.

٢٣. -41وجوب النحر على الآفاقي: القارن والمتمتع.

٢٤. -42قوله: "ثم ركب ... فأفاض إلى البيت" يعني طاف طواف الإفاضة، وهو ركن لا يتم الحج إلاَّ به، فمن لم يطف لم يحل له أن ينفر حتى يطوف، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات، ويسن فعله يوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق، وإن أخَّره عن أيام منى جاز، بلا نزاع بين العلماء.

٢٥. -43جواز السجع إذا كان غير متكلف: نصر عبده هزم الأحزاب وحده...

٢٦. -1أنَّ الحُليفة هي ميقات أهل المدينة، ومن أتى عليها من غير أهلها.

٢٧. -2استحباب اغتسال الحائض والنفساء للإحرام، فغيرهما يكون أولى بذلك.

٢٨. -3استحباب استثفار الحائض والنفساء في حالة الإحرام، ويقوم مقامها الحفائظ المستعملة الآن.

٢٩. -4صحة إحرام الحائض والنفساء، فإذا طرأ الحيض والنفاس بعد الإحرام، فجواز المضي فيه من باب أولى.

٣٠. -5إذا كان الإحرام وقت فريضة أو بعد نافلة لها سبب، كسنة الوضوء، استحب أن يكون الإحرام بعد تلك الصلاة، وإن لم يكن شيء من ذلك، فلا يصلي لأجل الإحرام صلاة خاصة؛ لأنَّه لا دليل عليه، والعبادات توقيفية، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أولى.

٣١. -6الإهلال بالتلبية حينما يستقل المحرم مركوبه، وتقدَّم أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَهلَّ بالإحرام بالمسجد بعد انصرافه من الصلاة، ولعلَّ جابرًا من الذين لم يسمعوا إهلاله إلاَّ بعد استوائه على ناقته فحدَّث بما سمع ورأى.

٣٢. -7تسمية التلبية توحيدًا لاشتمالها عليه، ففيها أنواع التوحيد الثلاثة، فتوحيد الإلهية في "لبيك لا شريك لك لبيك" فهو الاستقامة على عبوديته وحده، وتوحيد الربوبية في إثبات "أنَّ النعمة لك والملك لا شريك لك" وتوحيد الأسماء والصفات في إثبات "الحمد" المتضمن إثبات صفاته تعالى الكاملة.

٣٣. -8الإشارة إلى إهلاله -صلى الله عليه وسلم- بالتوحيد مخالفة لتلبية المشركين الشركية.

٣٤. -9أنَّ تحيَّة المسجد البدء بالطواف في البيت، فأول شيء بدأ به -صلى الله عليه وسلم- الطواف.

٣٥. -10شرط الطواف البدء من الركن الذي فيه الحجر الأسود.

٣٦. -11استحباب الرمل في الأشواط الثلاث الأُول، والمشي في الأربعة الباقية، والرمل خاص في طواف القدوم.

٣٧. -12استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم، وقد تلا عليه الصلاة والسلام قوله تعالى: {مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]

٣٨. فيكون فعله تفسيرًا للصلاة المذكورة في الآية، وتعيين مقام إبراهيم في هذا الحجر المعروف.
٣٩. -13استحباب استلام الحجر بعد صلاة ركعتي الطواف وقبل السعي، وليس بواجب بإجماع العلماء.
٤٠. -14كل طواف بعده سعي، يسن أن يعود المُحرم إلى الحجر فليستلمه قبل السعي إن أمكن، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي، فلا يستلم بعد الركعتين.
٤١. -15أنَّ السَّعي يكون بعد طواف النسك ولا يتقدمه، وإن سعى قبل أن يطوف لم يجزئه السعي.
٤٢. -16استحباب الموالاة بين الطواف والسعي.
٤٣. -17البداءة بالسعي من الصفا، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الأول، والبدء بالصفا هو تفسير لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨]، فقد بدأ بما قدَّم الله ذكره.
٤٤. -18استحباب رقي الصفا واستقبال القبلة حينما يطلع عليه، وهو سنة، فيوحد الله، ويكبره، ويحمده بما ورد، ولو ترك صعوده فلا شيء عليه.
٤٥. -19الذكر المشروع على الصفا والمروة مناسب للمقام؛ لأنَّه في حجة الوداع التي تجلت فيها قوة الإسلام بعد ضعفه، وظهور الدين بعد خفائه، والجهر بعبادة الله تعالى بعد إسرارها في مكة، والقيام بركنية الحج ذلك العام خالصًا لله تعالى، بعد أن كان الحج لا يؤدى إلاَّ من المشركين وحدهم، فمن يقول يستشعر ويتذكر هذ المعاني.
٤٦. -20الذكر المشروع يكرره على الصفا ثلاث مرات يتخللهن الدعاء؛ لأنَّ هذا المشعر العظيم من مواطن الإجابة.

المصادر والمراجع:

-صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
-توضيح الأحكام من بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبدالله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
- - فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-

الرقم الموحد: (10622)

حديث رافع بن سنان في تخيير الصبي بين أبويه عند الفراق بالإسلام

٢٢٠٣. الحديث: عن رافع بن سنان أنه أسلَمَ وأَبَتْ امرأتُه أن تُسْلِم، فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: ابنتي وهي فَطِيمٌ أو شَبَهُهُ، وقال رافع: ابنتي، قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اقعد ناحية»، وقال لها: «اقعدي ناحية»، قال: «وأقعد الصَبِيَّةَ بينهما»، ثم قال «ادعواها»، فمَالت الصبية إلى أمها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اللَّهُمَّ اهدها»، فمالت الصبية إلى أَبيها، فأخذها.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

جاء في هذا الحديث أن خصومةً متعلقة بالحضانة وقعت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أبوين, أحدهما مسلم وهو الأب, والثاني كافر وهي الأم, حيث اختصما عند النبي -صلى الله عليه وسلم- في شأن ابنتيهما, والنبي -صلى الله عليه وسلم- خيَّر الصبية بين الأبوين فاختارت الأم وهي كافرة, فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: اللَّهُمَّ اهدها, أي دلها على الصواب, فاستجاب الله دعوة نبيه -صلى الله عليه وسلم- فاختارت الأب المسلم.

وهذا يفيد أنَّ بقاء الطفل تحت رعاية وحضانة الكافر خلاف هدي الله -تعالى.-

لأنَّ الغرض من الحضانة هي تربيته، ودفع الضرر عنه، وأنَّ أعظم تربيةٍ هي المحافظة على دينه، وأهم دفاع عنه هو إبعاد الكفر عنه.

وإذا كان في حضانة الكافر، فإنَّه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحفظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه، وهلاك دينه.

راوي الحديث: رافع بن سنان -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- فَطِيمٌ : مفطومة, وفَطْمُ الصبيِّ: فَصلُه عن الرضاع.
- أَوْ شَبَهُهُ : شَبَهُ الْفَطِيم.
- قال له : أي: لرافع.
- اقعد ناحية : أي: في ناحية, يعني في جِهة.
- وقال لها : أي: لامرأة رافع.
- اللَّهُمَّ اهدها : أي: الصبية.

فوائد الحديث:

١. أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر فإن المسلم أحق به.
٢. أن الابن لا يُقرُّ عند أبيه إذا كان كافرا, ولو اختاره, ولا عند أمه إذا كانت كافرة ولو اختارها.
٣. قال ابن قيم الجوزية: (إن الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام، فإن الصبية لما مالت إلى أمها دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذي أراده من عباده، ولو استقر جعلها مع أمها، لكان فيه حجة، بل أبطله الله -سبحانه- بدعوة رسوله.
٤. ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانة للفاسق، فأي فسق أكبر من الكفر؟ وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر.)
٥. أن أهم شيء في الحضانة أن يهتدي المحضون.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود , تحقيق: محمد محي الدين, المكتبة العصرية
-سنن للنسائي, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ
-صحيح أبي داود - الأم للألباني , مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر تحقيق: سمير بن أمين الزهيري, دار الفلق - ط: السابعة، ١٤٢٤ هـ
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
-عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ -
-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود للخطابي , المطبعة العلمية - حلب, الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (58191)

خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم

٢٢٠٤. الحديث: عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «خُذُوا عني، خُذُوا عني، قدجَعَلَ الله لَهُنَّ سبيلا، البِكْرُ بالبِكْر جَلْدُ مِائة ونَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثيب جلد مائة والرجم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن الله -تعالى- قد أنزل حدًّا فاصلًا في حكم من زنى -بكرًا كان أو ثيبًا سبق له الإحصان-، فمن كان بكرا وزنى فحكمه جلد مائة وتغريب سنة خارج البلد الذي كان فيه، ومن زنى وكان ثيبا وسبق له الإحصان فإنه يجلد ويُرجم حتى الموت ذكرا كان أو أنثى، وهذا ناسخ لآية النساء أو مبين للسبيل الوارد فيها، قال -تعالى-: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: ١٥].

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب التفسير.

راوي الحديث: عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- خذوا عني خذوا عني : توكيد لفظي، وتكرير اللفظ يدل على ظهور أمر كان قد خفي شأنه واهتم به.
- لهن سبيلًا : السبيل المشار إليه في الحديث هو المذكور في آية النساء: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: ١٥] وهو "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب جلد مائة والرجم."
- البكر : التي لم تتزوج، فهي خلاف الثيب، رجلا كان أو امرأة، والبكارة عذرة المرأة.
- البكر بالبكر : مبتدأ، و"جلد مائة" خبره؛ أي: حد زنا البكر جلد مائة.
- الثيب : يستوي فيه الذكر والأنثى، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ولأنها توطأ وطأ بعد وطء، من قوله: ثاب إذا رجع.
- جلد : الجلد: الضرب بالسوط، سمي: جلدًا؛ لأنَّ الضرب يقع على الجلد.

فوائد الحديث:

١. أن حد الزاني الذي لم يحصن مائة جلدة، وتغريب عام.
٢. أن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى يموت، والمحصن: هو من جامع من قبل في نكاح صحيح، وهو حر مكلف.
٣. حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على الإبلاغ لأحكام الله -تعالى-.
٤. أن الأحكام الشرعية قد تأتي منجزة وقد تأتي مؤجلة كما في هذا الحديث.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (58229)

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وليبدأ أحدكم بمن يعول

٢٢٠٥. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "خير الصدقة ما كان عن ظَهْر غِنى، واليدُ العُليا خيرٌ مِن اليد السُّفلى، وليَبدأْ أحدُكم بِمَن يَعول". تقول امرأته: أنْفِقْ عليَّ، وتقول أمُّ ولده: إلى مَن تَكِلُني، ويقول له عَبْدُه: أطْعِمْنِي واسْتَعْمِلْنِي.

درجة الحديث: صحيح, لكن قوله: ((تقول امرأته .....)) مدرجٌ من قول أبي هريرة.

المعنى الإجمالي:

بين الحديث أن أفضل الصدقات ما كان المتصدق به غير محتاج إليه لنفقةِ عياله وأهله, ولا يحتاجه لسداد دين عن نفسه، وأن الواجب على المُنفِق أن يبدأ بنفقات من يعول، كالزوجة والأولاد وما ملكت يمينه, وأنه لا ينبغي أن يحبس النفقة عنهم فيتصدق على البعيدين، ويترك الأقربين، ممن يعولهم وينفق عليهم.

وبين الحديث أنه إنْ فَضُل عنده ما يزيد على نفقة من هم تحت يده, فإنه يتصدق على الأبعدين من الفقراء والمحتاجين، ثم بين الحديث فضل الإنفاق بأنَّ يدَ المُعطي والمنفق هي العُليا على يد الآخذ حسًّا ومعنًى؛ وذلك بما أنفق من ماله، وبذل من إحسانه.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري وابن حبان واللفظ له.

مصدر متن الحديث: صحيح ابن حبان

وهو في بلوغ المرام بلفظ مقارب

معاني المفردات:

- عن ظهر غنى : أي: ما كان المتصدق به غير محتاج إليه لنفقةِ عياله وأهله, ولا يحتاجه لسداد دين عن نفسه.
- اليد العُليا : يد المُعطي.
- اليد السُّفلى : يد السائِل.
- وليَبدأْ أحدُكم بِمَن يَعول : ليبدأ في الإعطاء والإنفاق بأهل بيته الذين يُنفق عليهم.
- تقول امرأته: أنْفِقْ عليَّ : أي تقول له: أطعِمني واكْسُني, لأن ذلك من النفقة الواجبة عليك, وذلك حال منعه النفقة عليها, أو تقديمه غيرها من قرابته عليها.
- أمُّ ولده : هي الأمَة التي تلد من سيدها.
- إلى مَن تَكِلُني : أي: إلى مَن تتركني؟
- عَبْدُه : العبد: هو ضد الحر, وهو الذي يكون رقيقًا ومملوكًا للحر.
- واستَعمِلْني : استخدمني في العمل وإلاّ فبِعني.

فوائد الحديث:

١. فضل الصدقة, والترغيب في البذل والإنفاق.
٢. فضل اليد العليا المنفقة أو المحسنة على اليد السفلى الآخذة أو السائلة.
٣. أن أفضل الصدقة ما كان عن سعة وفضل وغنى بعد أن يؤدي ما يلزمه نحو أهله ومن يعول, ثم يجود بعد ذلك على البعيدين.
٤. أنَّ الواجب على المُنفِق أن يبدأ بنفقات من يعول، فلا يذهب ليتصدق على البعيدين، ويترك الأقربين، ممن يعولهم وينفق عليهم.
٥. وجوب الإنفاق على من ذكر من الزوجة والمملوك.
٦. أنَّ نفقة الزوجة هي أوجب نفقة تجب عليه بعد النفقة على النفس؛ ذلك أنَّ الزوجة حبيسة عنده؛ كما قال -صلى الله عليه وسلم-: "هنَّ عَوان عندكم"؛ أي: أسيرات.
٧. أنَّ الذي يعسر بنفقة زوجته عليه أن يفارقها بطلاق أو خلع أو فسخ، وذلك راجع إلى رغبتها وطلبها.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان , تحقيق: شعيب الأرنؤوط , مؤسسة الرسالة, الطبعة: الثانية، ١٤١٤
-التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه للألباني, دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر تحقيق: سمير بن أمين الزهري, دار الفلق - ط: السابعة، ١٤٢٤ هـ
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
-عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ -
-سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.
-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧
-مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت: يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية - الدار النموذجية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ
-معجم اللغة العربية المعاصرة, د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل،عالم الكتب, الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

الرقم الموحد: (58185)

رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه

٢٢٠٦. الحديث: عن وائل بن حُجْر -رضي الله عنه- قال: «رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سَجد وضع رُكَبَتَيْهِ قبل يَديه، وإذا نَهَض رفع يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يخبر وائل بن حُجْر -رضي الله عنه- أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا هَوى للسجود، فإنه يُقدم ركبتيه أولا ثم يَضع يَديه على الأرض، وإذا قام إلى الثانية أو إلى الثالثة أو إلى الرابعة رفع يَديه قبل رُكبتيه من الأرض، وهو معنى رواية: (إذا نَهَض نَهَض على رُكْبَتَيه واعتمد على فَخِذه) لا يعتمد على الأرض .

وإلى هذا الحديث ذهب أكثر العلماء، فقالوا: السُّنة أن يُقدِّم المصلِّي رُكبتيه قبل يدَيه عند الهَوي إلى السُّجود، ورغم ضعف الحديث إلا أنه متأيد بفعل عمر -رضي الله عنه- وغيره من الصحابة.

راوي الحديث: وائل بن حُجْر -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود
والترمذي
والنسائي
وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. أن الهَوي للسجود يكون على الرُّكبتين.
٢. رفع اليَدين قبل الرُّكبتين عند القيام.

المصادر والمراجع:

الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

معالم السنن، تأليف: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ.

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا .

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ .

السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

الرقم الموحد: (10939)

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها

٢٢٠٧. الحديث: عن أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه-، قال: «رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَؤُمُّ الناس و أُمَامَة بِنْت أَبِي العَاصِ وهي ابنةُ زينب بنتِ النبي صلى الله عليه وسلم على عاتِقِه، فإذا ركَع وضَعها، وإذا رفَع مِن السُّجُود أعَادَها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت العاص بنت ابنته زينب رضي الله عنها حتى إنه حال ركوعه وسجوده يضعها فإذا قام حملها وهكذا، ويدل ذلك على أنه لا حرج في حمل الأطفال حال الصلاة.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأدب

راوي الحديث: أبو قتادة الأنصاري -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

معاني المفردات:

- أُمامة : هي: بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ووالد أمامة هو أبو العاص بن الربيع، وزينب توفيت سنة (٨ من الهجرة)، وابنتها أمامة تزوجت بعلي بن أبي طالب، وقتل عنها، ثمّ تزوجت بعده المغيرة ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب.

فوائد الحديث:

١. تواضع النبي صلى الله عليه وسلم، وحسن خلقه، ورحمته بالكبير والصغير، فصلوات الله وسلامه عليه، فهو -صلى الله عليه وسلم- قدوة في حسن الخلق، وفي الرأفة، والرحمة، والحنان، ولا سيَّما على الصغار والضعفاء، كما أنَّ في الحديث بيان سماحة ويسر الشريعة.

٢. جواز مثل هذه الحركة في الصلاة فرضًا أو نفلًا، من الإمام والمأموم والمنفرد، ولو بلا ضرورة إليها.

٣. جواز ملامسة وحمل من تُخشى نجاسته، تغليبًا للأصل، وهو الطهارة على غلبة الظن، فاليقين لا يزول بالشك، فاليقين هو أصل طهارة الأشياء، والشك هو مظنة نجاسة ثياب الأطفال وأبدانهم، وأمامة وقت حمله لها بنت ثلاث سنين.

٤. جواز دخول الأطفال المساجد إذا لم يحصل منهم أذية للمصلين، وإشغال لهم عن صلاتهم، وحُفِظوا من توسيخ المسجد وتنجيسه.

٥. ترك مستحبات الصلاة عند الحاجة إلى تركها، فالحامل لهذه الطفلة لن يتمكن من وضع اليدين مقبوضتين على الصدر، ولا يتمكن من وضع الراحتين على الركبتين في الركوع، وغير ذلك من فضائل الصلاة.

٦. في الحديث دليل على يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، حيث إن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وكذا الكثير المتفرق.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبدالله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان،ط ١ ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (10656)

رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدر.

٢٢٠٨. الحديث: عن أبي جحيفة -رضي الله عنه- قال: رأيت بلالًا يؤذِّن ويدور ويتبع فاه هاهنا، وهاهنا، وإصبعاه في أُذنيه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قُبَّةٍ له حمراء -أُراه قال: من أَدَمٍ- فخرج بلال بين يديه بِالعَنَزَةِ فركزها بِالبَطْحَاءِ ، «فصلى إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يمر بين يديه الكلب والحمار، وعليه حُلَّةٌ حمراء»، كأني أنظر إلى بَرِيقِ ساقيه.. وفي رواية: رأيت بلالًا خرج إلى الأبطح فأذَّن فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدِر.

درجة الحديث: صحيح دون قوله: (ولم يستدر).

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- نازلاً في الأبطح في أعلى مكة، فخرج بلال بفضل وَضُوءِ النبي -صلى الله عليه وسلم-، وجعَلَ الناس يتبركون به، وَأذَّن بلال.

قال أبو جحيفة: فجعلت أتتبع فم بلال، وهو يلتفت يميناً وشمالا عند قوله "حي على الفلاح"؛ ليسمع الناس، حيث إن الصيغتين حث على المجيء إلى الصلاة.

ثم رُكِزت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- رمح قصيرة؛ لتكون سترة له في صلاته، فصلى الظهر ركعتين.

ثم لم يزل يصلي الرباعية ركعتين حتى رجع إلى المدينة، لكونه مسافراً.

راوي الحديث: أبو جُحيفة وَهْبُ بن عبد الله السُّوائي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود

الترمذي

أحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- رأيت بلالاً يؤذن : كان ذلك في حجة الوداع، والنبي -صلّى الله عليه وسلّم- نازل في الأبطح بمكة.
- ويتبع فاه هاهنا، وهاهنا : أي: أتابع ببصري فمه يميناً وشمالاً؛ لأنه كان يتتبع بفيه الناحيتين.
- وإصبعاه في أذنيه : مثنى إصبع، والمراد هنا: الأَنْمُلَةُ.
- ولم يستدر : يقال: دار الشيء يدور دوراً ودوراناً: تحول وعاد على ما كان عليه، فالمراد بها: لم يدر بجملة بدنه، فالاستدارة تختلف عن الالتفات.
- هاهنا وهاهنا : (ها هنا وههنا) أَيْ يَمِينًا وَشِمَالًا
- أراه : أي أظنه.
- من أَدَم : جمع أديم أي جلد.
- بالعنزة : عصا أقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة.
- فركزها : أي غرزها.
- بالبطحاء : يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح.
- حلة حمراء : إزار ورداء.

فوائد الحديث:

١. مشروعية الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً.

٢. ظاهر الحديث أنه يلتفت في كل الجملة (حي على..) لا في بعضها، وأما ما يفعله بعض المؤذنين من أنه يقول: (حيَّ على) ثم يلتفت، فهذا خلاف السنة.
٣. للالتفات فائدتان: الأولى: أنه أرفع للصوت وأبلغ في الإعلام، لا سيما في الحيعلتين؛ لأنهما خطاب ونداء، وغيرهما من الألفاظ ذِكْرٌ.
٤. الثانية: أنه علامة للمؤذن، ليعرف من يراه على بُعْدٍ أو من كان به صمم أنه يؤذن.
٥. مشروعية وضع الإصبعين في الأذنين لقوله: (وإصبعاه في أذنيه) لأنه أجمع للصوت، ولأنه علامة على المؤذن.
٦. مشروعية الأذان، وأنه من شعائر الدين الظاهرة.
٧. استحباب استقبال القبلة في الأذان.

المصادر والمراجع:

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان، ط ١ ،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

سنن أبي داود, المؤلف: أبو داود سليمان السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي, الناشر: دار الرسالة العالمية, الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي – بيروت، الثانية -١٤٠٥هـ.

صحيح أبي داود, المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت, الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، (ط١٠)، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، (١٤٢٦ هـ).

الرقم الموحد: (10618)

رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا.

٢٢٠٩. الحديث: عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف فضيلة من يصلي أربع ركعات قبل العصر؛ تنفلاً، وذلك بأن دعا له بالرحمة.

راوي الحديث: عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود

الترمذي

أحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. الترغيب في صلاة أربع ركعات تطوعًا قبل صلاة العصر، وأنَّ هذه الصلاة من أسباب حصول رحمة الله -تعالى.-

٢. هذه الركعات الأربع -قبل العصر- ليست من الرواتب، وإنما هي من السنن النوافل، التي ليس لها مرتبة الرواتب في الفضل والمحافظة.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

الرقم الموحد: (11252)

رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام أوطاس، في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها

٢٢١٠. الحديث: عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «رَخَّصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي المُتْعَة ثلاثا، ثم نَهَى عنها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سَن الشارع النكاح لقصد الاجتماع والدوام والألفة وبناء الأسرة, ولذا كان كل قصد أو شرط يخالف هذه الحكمة من النكاح باطلا, ومن هنا حرم نكاح المتعة، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل، وقد وقع الترخيص فيه سنة غزوة أوطاس, وذلك في شوال من عام ثمانية من الهجرة مدة ثلاثة أيام فقط؛ لداعي الضرورة, ثم حرَّمه النبي -صلى الله عليه وسلم- تحريمًا مؤبدًا؛ لما فيه من المفاسد، من اختلاط في الأنساب؛ واستئجار للفروج، ومجافاة للذوق السليم والطبيعة المستقيمة.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: أصول الفقه - النسخ.

راوي الحديث: سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- رخص : أباح.
- عام أَوْطَاس : أي سنة غزوة أوطاس, وهو واد في ديار هوازن من أودية الطائف, قرب حنين, وقد وقعت في السنة التي فتحت فيها مكة.
- المتعة : النكاح المؤقت بأمد معلوم, ويرتفع النكاح بانقضاء الزمن المؤقت.
- ثلاثًا : ثلاثة أيام.

فوائد الحديث:

١. تحريم المتعة عام أوطاس، وذلك في شوال من عام ثمانية من الهجرة, بعد إباحتها مدة يسيرة.
٢. يفيد الحديث أنه قد حصل في المتعة ترخيص مدة ثلاثة أيام فقط عام أوطاس، وأنَّها بعد هذا الترخيص حرمت تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة.
٣. أن هذه الرُخصة في المتعة كانت لأجل الضرورة، ثم حرِّمت تحريمًا مؤبدًا، وانعقد إجماع المسلمين على تحريمها تحريمًا مؤبدًا مطلقًا, ولا عبرة بمخالفة الروافض لذلك.
٤. حرَّم الشارع الحكيم هذا النكاح، لما فيه من المفاسد الكثيرة، منها: اختلاط الأنساب، واستجارة الفروج بغير نكاح صحيح, ومجافاته للذوق السليم والطبيعة المستقيمة, ولأنه وسيلة وذريعة إلى الزنا.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, د ط, دت.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ

-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.

الرقم الموحد: (58075)

رد النبي -صلى الله عليه وسلم- ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحًا

٢٢١١. الحديث: عن ابن عباس قال: «رَدَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ابنته زينب على أبي العاص بن الرَّبِيع بَعْدَ سِتّ سِنين بالنكاح الأول، ولم يُحْدِث نكاحًا».

درجة الحديث: صحيح دون ذكر السنين.

المعنى الإجمالي:

زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورضي الله عنها هي أكبر بناته -رضي الله عنهنَّ-، وكانت زوجة لأبي العاص بن الربيع، فأسلمت، وهاجرت قبل إسلام زوجها وهجرته، فلما أسلم وهاجر ردَّها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إليه بعد ست سنين -على هذه الرواية-, ولم يعقد لهما عقدًا جديدًا, وقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن الزوج الكافر إذا لم يسلم في عدة امرأته وانتهت العدة فإن النكاح لا ينفسخ، وإنما يبقى الخيار للمرأة بعد ذلك, إن شاءت رجعت إليه, وإن شاءت تزوجت غيره, وجمهور الفقهاء على أن النكاح ينفسخ في هذه الصورة، واستدلوا بأحاديث أخرى, وقالوا: إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق بينهما -صلى الله عليه وسلم- إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر، فلما نزل قوله -تعالى-: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: ١٠] الآية، أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تعتد، فوصل أبو العاص مسلمًا قبل انقضاء العدة، فقررها النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنكاح الأول، فيندفع الإشكال الموجود في الحديث.

وفتوى اللجنة الدائمة على مذهب جمهور العلماء، ونص الفتوى:

)أ- إذا أسلم الزوجان الكافران معا فهما على زواجهما؛ لأن الكفار كانوا يسلمون هم وزوجاتهم على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فيقرهم على زواجهم. ب- وإن أسلم أحدهما فقط فرق بينهما، وانتظر فإن أسلم الآخر في العدة فهما على زواجهما، وإن انتهت العدة قبل أن يسلم الآخر فقد انتهت عصمة الزواج بينهما؛ لقول الله -تعالى-: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} إلى قوله: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}.(

راوي الحديث: ابن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها الذي دخل بها ثم انتظرته ولم تتزوج فإنها تحل له بعد إسلامه استصحاباً للعقد الأول قبل البعثة ولا تحتاج إلى عقد جديد.

٢. أنَّ أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر لم ينفسخ النكاح بإسلامه، فرَّقت الهجرة بينهما أو لم تفرق، فإنَّه لا يعرف أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جدَّد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قط.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

-سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

-سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

-مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧

-صحيح أبي داود – الأم, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني, مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت, الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

الرقم الموحد: (58084)

سألنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الجنين فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته، ذكاة أمه»

٢٢١٢. الحديث: عن أبي سعيد قال: سألْنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الجَنِينِ فقال: «كُلُوهُ إنْ شِئْتُم، فإنَّ ذَكاتَه، ذَكاةُ أُمِّهِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أنَّ الجنين إذا أخرج من بطن أمِّه ميتًا بعد ذكاتها أنَّه حلال، وأنَّ ذكاة أمه كافية عن ذكاته؛ ذلك أنَّ الذكاة قد أتت على جميع أجزاء الأُمِّ، وجنينها وقت الذبح جزء منها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاةٍ مستقلة.

راوي الحديث: أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الجنين : الجَنِين: هو الولد ما دام في بطن أمِّه؛ سُمِّيَ بذلك لاستتاره.
- ذكاته : الذكاة: هي الذبح أو النحر وسُميت ذكاة لأنها تذكي المذبوح أو المنحور فيكون طيبًا.

فوائد الحديث:

١. أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتا بعد ذكاتها فهو حلال, وأن ذكاة أمه كافية عن ذكاته.
٢. أن الجنين متصل بأمه اتصال خِلقَة, فهو يتغذى بغذائها, فتكون ذكاتُه ذكاتَها كأعضائها.
٣. أن الذكاة في الحيوان تختلف بحسب القدرة عليه وعدم القدرة, والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه, فيكون ذكاة له.
٤. تيسير هذه الشريعة لأنه كل ما كان الأمر شاقا حلَّ التخفيف.
٥. سمو الشريعة وبيانها لكل شيء من دقيق وجليل, لأن مثل هذه الصورة -وهي أن يُذكى الحيوان في بطن الحمل- نادرة الوقوع.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود , تحقيق: محمد محي الدين, المكتبة العصرية
-سنن الترمذي, تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي , مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ
-سنن ابن ماجه المؤلف: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني , المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ.

الرقم الموحد: (64657)

سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون، أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون، أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون، قال: كاد قلبي أن يطير

٢٢١٣. الحديث: عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بالطُّور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أم خُلِقُوا من غير شيء أم هم الخالقون، أم خَلَقُوا السموات والأرض بل لا يوقنون، أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون﴾. قال: كاد قلبي أن يطير.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث أن جبيرًا -رضي الله عنه- سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في صلاة المغرب في الركعتين الأوليين بسورة الطور، وذلك عندما جاء لفكاك الأسرى بعد بدر، ثم أسلم بعد ذلك.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الإيمان

راوي الحديث: جبير بن مطعم -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- الطور : -بضم الطاء-: هو كل جبل ممتد، والمراد هنا: جبل سيناء، الذي كلَّم الله عليه موسى -عليه السلام.-

فوائد الحديث:

١. الغالب في القراءة في صلاة المغرب أنَّها من قصار المفصل، لضيق وقتها، ولكن قد تُصلى بطواله، فلا تختص بالقصار، فقد قرأ النبي -صلى الله عليه وسلم- بسورة {الطور}، وهي من طوال المفصل.

٢. ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- قرأ في المغرب بسورة {الأعراف}، وقرأ بسورة {الصافات}، وقرأ بسورة {الدخان، وقرأ بسورة {المرسلات}، وقرأ بسورة {التين}، وقرأ بسورتي {المعوذتين}؛ وكل هذه أحاديث صحيحة.

٣. جبير بن مطعم حينما سمع قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- سورة {الطور} كان كافرًا، وبلَّغها وهو مسلم، وقد قال العلماء: العبرة بأداء الشهادة لا بتحملها، فمن تحمَّلها وهو كافر أو فاسق، ثم أداها مسلمًا أو عدلاً -قُبِلَتْ شهادته، والرواية مثل الشهادة.

٤. أنه كان -عليه الصلاة والسلام- في بعض الأحيان يطيل صلاة المغرب، إلا أن الغالب تخفيفها.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن حجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
توضِيحُ الأحكامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتبَة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف الشيخ صالح الفوزان، عناية عبد السلام السليمان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

الرقم الموحد: (10919)

سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»

٢٢١٤. الحديث: عن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر، فَنَهَاهُ -أو كره- أن يَصْنَعَهَا، فقال: إنما أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فقال: «إنه ليس بِدَوَاءٍ، ولكنه دَاءٌ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث أنَّ طارق بن سويد -رضي الله عنه- سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر يصنعها للدواء وليس للشرب، فأخبره النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها مرض لا شفاء فيها، فدل هذا على تحريم الخمر، وعلى أنها تورث المرض والأسقام، وأنها لا فائدة منها البتة، فيجب إتلافها وإراقتها.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الطب - كتاب الأشربة.

راوي الحديث: طارق بن سويد الجعفي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الخمر : اسم لكل ما خامر العقل وغطاه، من أي نوع من الأشربة.
- للدواء : ما يتداوى به ويعالج، جمعه: أدوية.
- داء : مرض ظاهرًا كان أو باطنًا.

فوائد الحديث:

١. أنَّ الشارع الحكيم إنما ينهى عمَّا مفسدته خالصة أو راجحة.
٢. أنَّه يحرم التداوي بشرب الخمر، وأنَّها داء وليست بدواء.
٣. أن الخمر داء معنوي؛ لأنها محرمة، تمرض القلب، وداء حسي؛ لأنه يحصل من المضارّ بشربها أكثر مما يحصل من المنافع.
٤. حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على أن يتعلموا أمور دينهم قبل أن يقعوا فيها.

المصادر والمراجع:

-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

الرقم الموحد: (58263)

سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما

٢٢١٥. الحديث: عن أبي الزِّناد قال: سألتُ سعيد بن المسيب عن الرجل، لا يجدُ ما يُنفقُ على امرأته، قال: يُفَرَّقُ بينهما. قال أبو الزِّناد: قلتُ: سُنَّة؟ فقال سعيد: سُنَّة.

درجة الحديث: ليس له حكم عند العلامة الألباني لكن قال الحافظ ابن حجر: مُرْسَلٌ قَوِي.

المعنى الإجمالي:

هذا الأثر فيه أن سعيد بن المسيب أحد كبار التابعين لما سئل عن الرجل الذي لا يجد ما ينفقه على زوجته أفتى بأنه يُفسخ العقد بينهما, وبين أنَّ ما أفتى به هو سُنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمراد بطلبها؛ لأن الحق لها، فأخذ العلماء من هذا الأثر أن للزوجة إذا أعسر زوجها بنفقتها لعدم المال وتعذر التكسب بأي وجه أن يفسخ نكاحها منه، لكن لو رضيت بحال زوجها ولم تطالب وصبرت, فلا شك أن هذا أعظم لأجرها وأولى لها وأفضل.

راوي الحديث: سعيد بن المسيب -رحمه الله-

التخريج: رواه الشافعي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يُفَرَّقُ بينهما : كناية عن الطلاق.
- قلتُ: سُنَّة؟ : يريد السائل: هل هذا من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-؟
- فقال سعيد: سُنة : أي: سُنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإذا أضاف التابعي أمرًا إلى السنة فإنه يكون مرسلا لأنه لم يلقَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا اختيار الشافعي، واختار بعض العلماء أن يكون المعنى سنة الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-.

فوائد الحديث:

١. أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما.
٢. أنَّ نفقة الزوجة هي أوجب نفقة تجب عليه بعد النفقة على نفسه؛ ذلك أنَّ الزوجة حبيسة عنده؛ كما قال -صلى الله عليه وسلم-: "هنَّ عَوان عندكم"؛ أي: أسيرات.
٣. أنَّ الذي يعسر بنفقة زوجته، عليه أن يفارقها بطلاق أو خلع أو فسخ، وذلك راجع إلى رغبتها وطلبها.

المصادر والمراجع:

-المسند للشافعي , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت
-سنن سعيد بن منصور تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, الدار السلفية - الهند, الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ
-المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, المجلس العلمي- الهند, الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
-السنن الكبرى للبيهقي , تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ
-نيل الأوطار للشوكاني, تحقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
-سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي, ت: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (58186)

سئل علي -رضي الله عنه-: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهمًا يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة

٢٢١٦. الحديث: عن أبي جحيفة -رضي الله عنه- قال: قلت لعلي -رضي الله عنه-: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا والذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسْمَةَ، ما أعلمه إلا فَهْمَاً يُعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العَقْلُ، وفِكَاكُ الأَسير، وأن لا يُقتَلَ مسلم بكافر».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سأل أبوجحيفة -رضي الله عنه- عليًّا -رضي الله عنه-: هل خصكم النبي -صلى الله عليه وسلم- بعلم أو شيء مكتوب عندكم دون غيركم من الناس، وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لا سيما عليًّا أشياء من الوحي خصهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بها لم يطلع غيرهم عليها، وقد سأل عليًّا عن هذه المسألة غير واحد، فأجابه علي -رضي الله عنه- حالفًا يمينًا كانت تحلفه العرب، وهو الحلف بالله الذي خلق الإنسان وشق الحب، بأنه ليس عندهم شيء غير الفهم الذي يؤتيه الله عبده، غير كتاب كتبه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيه أحكام الديات وتخليص أسرى المسلمين من الأسر، وأن لا يقتل مسلم بكافر، وذلك لأن الكافر ليس كفؤاً للمسلم ليقتل به، بل هو دونه.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأيمان - الجهاد - الديات - الأدلة - الاجتهاد.

راوي الحديث: أبو جُحَيفة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- والذي فلق الحبة : وهذا من أيمان العرب، ومعنى: فلق الحبة: شقها في الأرض حتى تثمر، فكان منها حب كثير، وكل شيء شققته فقد فلقته.
- وبرأ : خلق.
- النسمة : الإنسان والنفس.
- العقل : الدية.
- أو ما في هذه الصحيفة : أي الورقة المكتوبة.
- وفِكاك الأسير : أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو، والترغيب في ذلك.

فوائد الحديث:

١. أنه لا يقتل مسلم بكافر، فإن الكافر غير مكافىء للمسلم.
٢. مفهومه أن الكافر يقتل بالمسلم وهو إجماع العلماء؛ ويؤيده ما في الصحيح: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل يهوديًّا رضخ رأس جارية من الأنصار"، ولأن المسلم أعلى رتبة بإسلامه من الكافر.
٣. وجوب فك الأسير المسلم.
٤. ما امتن الله به على أهل السنة من ظهور كذب الرافضة في دعواهم أن عند أهل البيت قرآنًا سوى هذا المصحف.
٥. أن الله يمن على من يشاء من عباده بنعمة الفهم.
٦. جواز الإقسام بلا قسم إذا كان الأمر مهمًّا واقتضت المصلحة ذلك.
٧. احتفاظ علي -رضي الله عنه- بالسنة وعنايته بها وكتابته لها.
٨. حرص أبي جحيفة -رضي الله عنه- على السؤال والعلم.
٩. تحمل العاقلة -وهم عصبة الرجل من الذكور الذين يرثونه- للدية.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى .

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني - دار إحياء التراث العربي – بيروت-بدون تاريخ.

ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي،دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي- دار المعرفة - بيروت،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب- عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري-الناشر: دار الفلق – الرياض- الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

الرقم الموحد: (58197)

سئلت عائشة: كم كان صداق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا»

٢٢١٧. الحديث: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-: كم كان صَداقُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: «كان صَدَاقُهُ لأزواجه ثِنْتَيْ عشرة أُوقِيَّةً ونَشًّا»، قالت: «أتدري ما النَّشُّ؟» قال: قلت: لا، قالت: «نصف أُوقِيَّةٍ، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صَدَاقُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأزواجه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

موضوع الحديث استحباب تخفيف الصداق، وأنَّ ذلك هو المشروع؛ فخير الصداق أيسره، وخير النِّساء أيسرهن مؤنة, وفيه أن صداق النبي -صلى الله عليه وسلم- لزوجاته غالبًا اثنتا عشرة أوقية ونصف الأوقية، وهو -صلى الله عليه وسلم- القدوة الكاملة في العادات والعبادات، والأوقية أربعون درهمًا، فيكون خمسمائة درهم، وهذا خلاف ما يفعله الناس اليوم من المغالاة في المهور، والتفاخر بما يدفعون إلى المرأة وأوليائها، سواء أكان الزوج غنيًا أم فقيرًا، فهو يريد أن لا ينقص عن غيره في هذا المجال، مما أدى لتأخير الزواج.

راوي الحديث: عائشة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أوقية : الأوقية أربعون درهمًا، وهو نقدٌ من الفضة، وقدره (١٤٧) غرامًا.
- نشًا : بفتح النون، ثم شين معجمة مشدَّدة، والنش: نصف الأوقية، أي: عشرون درهمًا.

فوائد الحديث:

١. الحديث فيه أصل مشروعية الصداق في النكاح، وأنه لابد منه، سواء سمِّي في العقد أو لم يسم، فإن سمي فهو على ما اتَّفق عليه الزوجان، وإن لم يسم فللزوجة مهر المثل.
٢. الصداق يُعد عطية وهدية، يُكرِمُ بها الرجل زوجته عند دخوله عليها، ومقابلته لها، جبرًا لخاطرها، وإشعارًا بقدْرها، وليس هو مجرَّد عوض.
٣. استحباب تخفيف المهور إقتداءً بالنبي -صلى الله عليه وسلم-.
٤. حرص السلف على العلم, وذلك ظاهر في سؤال أبي سلمة لعائشة -رضي الله عنها-.
٥. -جواز مخاطبة الرجل المرأة إذا كان لمصلحة؛ لأنه خاطب عائشة وسألها.
٦. أن صوت المرأة ليس بعورة.
٧. أنه ينبغي للمفتي إذا تكلم مع المستفتي بشيء يظنه جاهلا به أن يبينه.
٨. أن من طرق التعليم السؤال لأنها سألته: أتدري ما النش؟

المصادر والمراجع:

-صحيح الإمام مسلم, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.

الرقم الموحد: (58103)

شهدتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة

٢٢١٨. الحديث: عن حبيب بن مسلمة الفِهْري قال: «شَهِدت النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَفَّلَ الرُّبْعَ في البَدْأَةِ، والثُّلُثَ في الرَّجْعَة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث جواز تنفيل السرية التي تُقطع من الجيش، فَتَغِير على العدو، وتغنم منه، فيُعطى أفرادُها زيادةً على سُهْمانِهم، تقديرًا لأعمالهم، وما قاموا به من بلاءٍ في الجهاد على بقية الغُزاة، لكن إن كانت غارة السرية في ابتداء سفر المجاهدين للغزو، فتعطى رُبع ما غَنِمت، وإن كانت غارةُ السرية بعد عودة المجاهدين، فتُعطى ثلث ما غنمت، وتشارك بقية الجيش فيما بقي، وهو ثلاثة الأرباع أو الثلثين، ووجه زيادة أفراد السرية في حالة القُفُول على حالة البدء، أنَّها في حالة القُفول يكون الجيش قد ضعف بسبب الغزو وتكون السرية قد فقدت السند الذي تتقوى به، والجيش الذي تأوي إليه، والفئة التي تَنحاز إليها، بخلاف حال البدء، فإنَّ الجيش يسندها، ويقويها ويؤمها، كما أنَّ الغزو في حالة القفول في حال شوق ورغبة إلى أهله ووطنه، ومتشوف لسرعة الأوبة، لهذا -والله أعلم- استحقت السرية زيادة التنفيل في حالة الرجعة.

راوي الحديث: حبيب بن مسلمة الفهري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- نَفَّلَ : التنفيل: إعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة.
- الربع : أي: أعطى ربع الغنيمة نفلًا بعد الخُمُس.
- البَدْأَة : بفتح الباء، وسكون الدال المهملة، وهي ابتداء السفر إلى العدو.
- والثُّلُثَ : واعطى ثلث الغنيمة.
- الرَّجعة : الرجوع، والإيقاع بالعدو مرَّة ثانية أو عند الرجوع من الغزو.

فوائد الحديث:

١. جواز التنفيل من الغنيمة بعد إخراج الخُمُس.
٢. أنَّه -صلى الله عليه وسلم- ما كان يزيد عن الثلث في التنفيل.
٣. أن التنفيل ليس أمرًا حتميًّا ولكنه راجع إلى الإمام, والإمام يجب أن يراعي المصلحة, إن اقتضت التنفيل فعل وإلا فلا.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود , ت: محمد محي الدين, المكتبة العصرية
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
-صحيح أبي داود - الأم للألباني , مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري , دار الفكر، بيروت , الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, للمباركفوري, دار الكتب العلمية - بيروت.

الرقم الموحد: (64620)

شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم

٢٢١٩. الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: شهدتُ مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخُطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام مُتَوَكِّئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، وَوَعَظَ الناس وذَكَّرَهُم، ثم مَضَى حتى أتى النساء، فَوَعَظَهُن وذَكَّرَهُن، فقال: «تَصَدَّقْنَ، فإن أكثركُنَّ حَطَبُ جهنم»، فقامت امرأة من سِطَةِ النساء سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فقالت: لم؟ يا رسول الله قال: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قال: فجعلن يتصدقن من حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ في ثوب بلال من أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه صلاة العيد بلا أذان لها ولا إقامة، فلما فرغ من الصلاة خطبهم، فأمرهم بتقوى الله: بفعل الأوامر واجتناب النواهي ولزوم طاعة الله في السر والعلانية، وأن يتذكروا وعد الله ووعيده ليتعظوا بالرهبة والرغبة.

ولكون النساء في معزل عن الرجال بحيث لا يسمعن الخطبة وكان حريصاً على الكبير والصغير، رؤوفا بهم، مشفقاً عليهم اتَّجه إلى النساء، ومعه بلال، فوعظهُن، وذكَّرهن، وخصَّهن بزيادة موعظة وَبَيَّنَ لهن أنهن أكثر أهل النار، وأن طريق نجاتهن منها الصدقة؛ لأنها تطفىء غضب الرب.

فقامت امرأة جالسة في وسَطِهِن وسألته عن سبب كونهن أكثر أهل النار ليتداركن ذلك بتركه فقال:

لأنكن تكثرن الشكاة والكلام المكروه، وتجحدن الخير الكثير إذا قصر عليكن المحسن مرة واحدة.

ولما كان نساء الصحابة -رضي الله عنهم- سبَّاقات إلى الخير وإلى الابتعاد عما يغضب الله، أخذن يتصدقن بحليهن التي في أيديهن، وآذانهن، من الخواتم والقروط، يلقين ذلك في حجر بلال، محبة في رضوان الله وابتغاء ما عنده.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: العيدين - الصدقة - عشرة النساء - الجنة والنار

راوي الحديث: جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

معاني المفردات:

- سفعاء الخد : من أصاب خدها لون يخالف لونه الأصلي من سواد أو خضرة أو غيرهما.
- من سطة النساء : أي جالسة وسطهن.
- شهدت : أي حضرت.
- تكثرن الشكاة : أي تكثرن الشكوى.
- تكفرن العشير : العشير هو الزوج والمعنى أنكن تجحدن حق الزوج وإحسانه إليكن لضعف عقولكن.
- حضَّ : حث.
- أقراطهن : جمع قرط وهو ما يعلق في شحمة الأذن عند النساء.
- حليهن : جمع حلي وهي ما يتخذ للزينة من الذهب والفضة والأحجار الكريمة.

فوائد الحديث:

١. أن صلاة العيد لا يشرع لها أذان ولا إقامة.

٢. الأذان والإقامة لا يشرعان لغير الصلوات الخمس المكتوبة، فلا يشرعان لنافلة، ولا جنازة، ولا عيد، ولا استسقاء، ولا كسوف.

٣. الأمر بتقوى الله -تعالى- والحث على طاعته والموعظة والتذكير هي مقاصد الخطبة، وقد عدها بعض الفقهاء من أركان الخطبة الواجبة.
٤. أن الصدقة من أسباب دفع العذاب يوم القيامة.
٥. التخويف والتحذير في النصح بما يبعث على إزالة العيب أو الذنب اللذين يتصف بهما الإنسان.
٦. العناية بذكر ما تشتد الحاجة إليه من المخاطبين وفيه بذل النصيحة لمن يحتاج إليها.
٧. تحريم كثرة شكاية الزوج وكفران العشير؛ لأنهما دليل على كفران النعمة ولأنه جعله سبباً لدخول النار.
٨. في مبادرة النساء بالصدقة والبذل لما لعلهن يحتجن إليه -مع ضيق الحال في ذلك الزمان- ما يدل على رفيع مقامهن في الدين وامتثال أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم.-
٩. جواز تصدق المرأة من مالها.
١٠. سؤال المستفتين للعالم عن العلم للنساء وغيرهم.
١١. مشروعية الصبر، وعدم الشكاية إلى المخلوقين.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، والطبعة مجهولة.

الرقم الموحد: (10620)

ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يسجد فيها

٢٢٢٠. الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «ص ليس من عَزَائِمِ السُّجود، وقد رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يَسجد فيها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: "ص " ليس من عَزَائِمِ السُّجود"

يعنى أن سجدة التلاوة التي في سورة ص سنة غير واجبة؛ لأنه لم يرد فيها أَمر على تأكيد فعلها، بل الوارد بصيغة الإخبار؛ بأنَّ داود -عليه الصلاة والسلام- فعلها توبة لله -تعالى-، وسَجَدَها نبيُّنَا -صلى الله عليه وسلم- شكرا؛ لمَّا أَنْعَم اللَّهُ على داودَ -عليه الصلاة والسلام- بالغُفْرَان، ويدل له ما رواه النسائي، أنَّه -صلى الله عليه وسلم- قال: (سجدها داود توبة، ونَسْجُدها شكرًا).

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: سجود التلاوة

راوي الحديث: ابن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- عَزَائِمِ : هي التي أُكِّد على فعلها.

فوائد الحديث:

١. استحباب السُّجود في ص.

٢. أن المَسْنُونَات قد يكون بعضها آكد من بعض.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.

الرقم الموحد: (11238)

صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك

٢٢٢١. الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عاد مريضا، فرآه يصلي على وِسَادَةٍ، فأخذها فَرَمَى بها، فأخذ عودًا ليُصلي عليه، فأخذه فَرَمَى به وقال: «صَلِّ على الأرض إن استطعت، وَإِلا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، واجْعَلْ سجودك أخفَضَ من رُكُوعك».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف كيفية صلاة المريض الذي لا يستطيع تمكين جبهته من الأرض بأن الواجب عليه الصلاة حسب الاستطاعة، والإيماء حال الركوع والسجود، وأن يكون سجوده أكثر انخفاضاً من ركوعه.

راوي الحديث: جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البيهقي

البزار.

مصدر متن الحديث: السنن الكبرى للبيهقي.

معاني المفردات:

- وسادة : بكسر الواو ثم سين مهملة مفتوحة، وهي المخدة، وكل ما يوضع تحت الرأس، والجمع: وسد.
- فرمى بها : قذف بها منكرًا على صاحبها.
- فأومئ : المراد بالإيماء هنا: خفض الرأس في حالي الركوع والسجود.

فوائد الحديث:

١. أنَّ للمريض -الذي لا يستطيع القيام- أن يصلي قاعدًا، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.
٢. أنَّه يومِيء إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ ليميز بين الركنين في أفعاله، ولأنَّ السجود شرعًا أخفض من الركوع.
٣. أنَّه يكره للمصلي أن يرفع له شيء يسجد عليه، وأنَّ هذا من التكلف، الذي لم يأذن الله به، وإنما يصلي الإنسان حسب استطاعته، وإذا لم يستطع الوصول إلى الأرض أومأ في حالة الركوع، وفي حالة السجود، وقد اتَّقى الله ما استطاع.
٤. مشروعية عيادة المريض، وإرشاده إلى ما يصلح دينه.
٥. كمال خُلقِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعيادته أصحابه، وتفقده أحوالهم، فيكون في هذا قدوة للزعماء والرؤساء.
٦. أنَّ الداعية الموفق لا يدع النصح والإرشاد في كل مكان يحل فيه، على أيَّةِ حال يكون فيها، لكن بحكمة، وحُسْن تصرف.

المصادر والمراجع:

سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.

تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ناصر الدين الألباني، دار الراية، ط٣ ، ١٤٠٩هـ.

كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ط١، بيروت، ١٣٩٩هـ.

الرقم الموحد: (10952)

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٢٢٢٢. الحديث: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صلاة الليل والنَّهار مثْنَى مثْنَى».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: " صلاة الليل والنَّهار مثْنَى مثْنَى "

هذا الحديث : أصله في الصحيحين: بلفظ: (صلاة الليل مثْنَى مثْنَى) زاد بعض الرواة: (والنَّهار) وهي زيادة ضعيفة، والمعنى: أن من أراد أن يتطوع في الليل أو النَّهار، فليُسَلِّم من كل ركعتين؛ كما جاء مُصرحا به في صحيح مسلم عن ابن عمر-رضي الله عنهما- لما سئل: "ما مثْنَى مثْنَى؟" قال: "أن تُسلِّم في كل ركعتين"

وهذا قول أكثر العلماء في صلاة الليل أي: لا يجوز التطوع بأكثر من ركعتين في صلاة الليل، إلا ما كان من صلاة الوتر، فله الزيادة لثبوت السُّنة بذلك.

أما صلاة النَّهار فلا بأس بالزيادة على ركعتين والأفضل مثْنَى مثْنَى.

راوي الحديث: ابن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود

أحمد

الترمذي

النسائي

ابن ماجه.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود

معاني المفردات:

- صلاة الليل : أي عددها.
- مثنى مثنى : يسلم من كل ركعتين.

فوائد الحديث:

١. أن صلاة الليل والنَّهار مثْنَى مثْنَى، والصحيح الليل فقط.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا .

مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ .

السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره ، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

الشرح الممتع، تأليف : محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

الرقم الموحد: (11260)

صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة

٢٢٢٣. الحديث: عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ؛ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اتخذ له حجرة في أحد زوايا المسجد من حصير، والظاهر أنه كان معتكفًا، وكان يقوم الليل فيها فسمعه رجال فجاؤوا يأتمُّون به إلى أن كان بعد عدة ليال لم يسمعوا صوته؛ فظنوه نائماً، وقاموا بإصدار بعض الأصوات لإيقاظه، فخرج إليهم -عليه الصلاة والسلام-، وبين لهم بأنه لم ينم بل خشي أن يُفرض عليهم قيام الليل، وبيَّن لهم أنه إن فرُض لن يستطيعوا القيام به، كما بيَّن لهم أن أفضل صلاة النافلة لهم في بيوتهم.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الاعتصام بالكتاب والسنة - قيام الليل - الاعتكاف - الحكمة.

راوي الحديث: زيد بن ثابت -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- احتجر حجرة : بالراء؛ أي: اتَّخذ شيئًا كالحجرة وهي الغرفة.
- بخصفة : أي: من حصير، فهي منسوجة من سعف النخل.
- فتتبع إليه رجال : فتطلبه رجال؛ ليقتدوا به في صلاته.
- المكتوبة : المفروضة، وهي الصلوات الخمس.

فوائد الحديث:

١. جواز حجز مكان في المسجد للاعتكاف، والاختصاص به للعبادة والراحة، إذا كان هناك حاجة، وكان لا يضيق بالمصلين.
٢. جواز اقتداء المأموم بالإمام ولو كان الإمام في حجرة لا يراه المأموم، أو كان أحدهما في السطح، والآخر في المكان الأسفل، إذا كانا جميعًا بالمسجد.
٣. فيه دليل على أنَّ الحائل بين الإمام والمأمومين غير مانع من صحة الصلاة والاقتداء، وقال النووي: يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقال الإمام، سواء صليا في المسجد، أو في غيره، أو أحدهما فيه، والآخر في غيره بالإجماع. اهـ.
٤. أنَّ صلاة النافلة بالبيت أفضل؛ لتنوير البيت بالصلاة، والبُعد عن الرياء والسمعة، أما المكتوبة فالواجب الإتيان بها في المسجد، إلاَّ من عذر، هذا في حق الرجال المكلفين.

المصادر والمراجع:

-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م.

-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

الرقم الموحد: (11292)

صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا

٢٢٢٤. الحديث: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سَلِمة، قال -أي أيوب-: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ -أي تسأل عمرو بن سلمة- قال فلقيته فسألته فقال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمرُّ بنا الرُّكبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنتُ أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يَقَرُّ في صدري، وكانت العرب تَلَوَّم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادَر كُلُّ قوم بإسلامهم، وبَدَر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- حقا، فقال: «صَلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصَلُّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن أحدكم، وليَؤمَّكم أكثركم قرآنا». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الرُّكبان، فقدَّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بُرْدة، كنت إذا سجدت تَقَلَّصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تُغَطُّوا عنا اسْتَ قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا، فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

قال أيوب السختياني: قال لي أبو قلابة الجرمي: ألَا تلقى عمرو بن سلمة فتسأله عن الأحاديث التي عنده. قال: فلقيت عمرو بن سلمة فسألته، فقال عمرو بن سلمة: كنا بموضع ننزل به وكان موضع مرور الناس، وكان يمر بنا الركاب فنسألهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن حال العرب معه، فيقولون يزعم أن الله أرسله، وأوحى إليه بكذا مما سمعوه من القرآن، فكنت أحفظ ذلك القرآن حفظًا متقنًا كأنه يُلصق في صدري، وكانت العرب تنتظر ولا تسلم حتى تُفتح مكة، فيقولون: اتركوه وقومه قريشا فإنه إن انتصر عليهم فهو نبي صادق. فلما فُتحت مكة أسرع كل قوم بإسلامهم، وأسرع أبي فأسلم أول قومه، وذهب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما جاء من عنده قال: جئتكم والله من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- حقا، وأخبرهم أنه -صلى الله عليه وسلم- قال لهم: صلوا صلاة كذا في وقت كذا، وصلوا صلاة كذا في وقت كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم حفظًا للقرآن. فنظروا فلم يكن أحد أكثر حفظًا للقرآن مني، لما كنت أتلقى الركاب وأحفظ منهم القرآن، فقدموني أصلي بهم وكان عمرى حينئذ ست أو سبع سنين، وكان عليَّ ثوب قصير كنت إذا سجدت انجمع عليَّ وانكشف عني، فقالت امرأة من قومي: ألا تغطوا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. ولا يستدل بهذا الحديث على عدم شرط ستر العورة في الصلاة لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: المغازي والسير

راوي الحديث: عمرو بن سَلِمة

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ماء : المنزل الذي ينزل عليه الناس.
- الرُّكبان : جمع راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على من ركب دابة.
- يَقَرُّ : يستقر.
- تَلَوَّم : تنتظر.

- ظهر : انتصر.
- بادَر : أسرع.
- بُرْدة : كساء أسود مربع فيه خطوط صفر تلبسه الأعراب.
- تَقَلَّصت : انجمعت وانضمت.
- اسْت : عورة.

فوائد الحديث:

١. جواز إمامة الصبي المميز في الفريضة.
٢. الأحق بالإمامة الأكثر حفظاً للقرآن.
٣. مشروعية الأذان.
٤. أن القرآن سبب لرفعة الإنسان، وعلو مقامه في الدنيا والآخرة.
٥. أن التمييز يكون بالسادسة أو السابعة بحسب قوة إدراك الصبي.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر القتيبي المصري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

الرقم الموحد: (11296)

صلوا قبل المغرب ركعتين

٢٢٢٥. الحديث: عن عبد الله بنِ مُغَفَّلِ المُزَنِيِّ -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «صَلُّوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صَلُّوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء»، خشية أن يتخذها الناس سُنة.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في الحديث الشريف الحث على صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب وذلك بعد أذان المغرب تنفلاً لمن شاء.

راوي الحديث: عبد الله بنِ مُغَفَّلِ المُزَنِيِّ -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

معاني المفردات:

- صلوا قبل المغرب : الجملة الثانية مؤكدة للجملة الأولى، وهذا هو التوكيد اللفظي، الذي هو تكرير لفظ، يراد به تثبيت أمر في نفس السامع.

فوائد الحديث:

١. استحباب صلاة ركعتين بعد الغروب، وقبل الصلاة، ولكنهما ليستا من السنن الرواتب المؤكدة.

٢. يستحب عدم المداومة عليها؛ خشية أن يُظَنَّ أنَّها سنة راتبة، فتأخذ حكم الرواتب من التزامها، وعدم التخلف عنها.

٣. صلاة هاتين الركعتين ثبتت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأقسام السنة الثلاثة، فقد أمر بها بقوله: "صَلُّوا قبل المغرب"، وفعَلَهُما كما في رواية ابن حبان، ورأى الصحابة يصلونها فأقرَّهم عليها.

٤. قال شيخ الإسلام: ما ليس براتب لا يلحق بالراتب، ولا تستحق المواظبة عليه؛ لئلا يضاهي السنن الراتبة، فما قبل العصر، والمغرب، والعشاء، من شاء أن يصلي تطوعًا فهو حسن، لكن لا يتَّخذ ذلك سنة راتبة.

٥. قال ابن القيم -رحمه الله-: ثبت أنَّه كان يحافظ في اليوم والليلة على أربعين ركعة: سبع عشرة الفرائض، واثنتي عشرة راتبة في حديث أم حبيبة، وإحدى عشر صلاة الليل، فكانت أربعين ركعة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، لأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر : دار طوق النجاة -الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان،ط ١ ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

الرقم الموحد: (11253)

صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع كما صنعت

٢٢٢٦. الحديث: عن زياد بن علاقة قال: صَلَّى بِنَا المغيرة بنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث من فعل المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أنه سها في صلاته، فلم يتشهد وسبح خلفه الناس ففطن، ولكنه أكمل صلاته، وبعد السلام سجد سجدتين للسهو؛ وعزا فعله ذاك لفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم.-

الأصح أن سجود السهو يكون قبل السلام؛ لحديث عبد الله بن مالك ابن بحينة، متفق عليه.

راوي الحديث: المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود
والترمذي
وأحمد
والدارمي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. الحديث الذي معنا يدل على أنَّ من سها عن القعود للتشهد الأول فقام، فإن استتم قائمًا قبل أن يذكره فإنه لا يعود، لكنَّه يسجد سجدتين قبل السلام.
٢. وأما إن ذكره قبل أن ينتصب قائمًا، فإنه يجب عليه الرجوع، والجلوس، والإتيان به.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.

الرقم الموحد: (11234)

صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله

٢٢٢٧. الحديث: عن وائل بن حُجْرٍ -رضي الله عنه- قال: صلَّيت مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكان يُسلِّم عن يَمينه: «السَّلام عليكم ورحْمَة الله وبَرَكَاتُه»، وعن شِمَاله: «السَّلام عليكم ورحْمَة الله».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الحديث يدل على أنَّ المصلي لا يخرج من صلاته إلا بتسليمتين عن اليمين والشمال، فيقول في الأولى «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، في الثانية: «السلام عليكم ورحمة الله»، وزيادة (بركاته) تكون أحيانًا؛ لورود أحاديث أخرى ليس فيها هذه الزيادة، والغالب عدم الزيادة ولكنها جائزة.

راوي الحديث: وائل بن حُجْرٍ -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. مشروعية التَّسليم من الصلاة وهو من أركانها؛ لفعله -صلى الله عليه وسلم- المستمر مع حديث علي -رضي الله عنه- مرفوعًا: (تحليلها التَّسليم). رواه أبو داود وغيره.

٢. استحباب الإتيان بزيادة و"بركاته"، لكن في بعض الأحيان؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يَداوم عليه، والأغلب عدم قولها.

٣. يستحب أن تكون التَّسليمة الأولى إلى جهة اليمين والثانية إلى جهة الشَّمال.

٤. فيه أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتَّسليم، فلو خرج منها بدون تسليم متعمدا بطلت صلاته، وإن كان ناسيا يَعود ويجلس إذا تَذَكَّر ذلك عن قُرب، ثم يُسَلِّم عن يمينه وعن شِماله ثم يسجد للسَّهو.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين النووي، الناشر: دار الفكر.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م.

صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

الرقم الموحد: (10945)

صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر.

٢٢٢٨. الحديث: عن نُعَيم المُجْمِر قال: صَلَّيت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: «آمين». فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: «الله أكبر»، وإذا قام من الجلوس في الاثْنَتَين قال: «الله أكبر»، وإذا سلم قال: «والذي نفسي بيده، إني لأَشْبَهُكُم صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم-».

درجة الحديث: ضعيف الإسناد.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث أن أبا هريرة -رضي الله عنه- كان يجهر بالبسملة قبل الفاتحة في الصلاة، وأنه كان يكبر حال سجوده والرفع منه؛ وكان يعزو ذلك لاقتدائه بالنبي -صلى الله عليه وسلم.-

والأحاديث الأصح والأكثر فيها عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، كحديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه النسائي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. استحباب الجهر بالبسملة في أول القراءة في الصلاة أحيانًا.
٢. استحباب قول: "آمين" للإمام، ماذًّا بها صوته.
٣. التأمين هو من طابع الدعاء؛ أي: يختم به الدعاء، ومعناه: "استجب"، ويقال التأمين بعد سكتة لطيفة بعد القراءة؛ لِيُعلم أنَّه ليس من القرآن.
٤. مشروعية تكبير الانتقال من ركن إلى ركن آخر.
٥. فيه حرص الصحابة على الاقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم.-

المصادر والمراجع:

المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

الرقم الموحد: (10912)

طَلَّقْتَ لغير سنة، وراجعتَ لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد

٢٢٢٩. الحديث: عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- أنه سُئِلَ عن الرجل يُطلِّق امرأته، ثم يَقَعُ بها، ولم يُشْهِدْ على طلاقها، ولا على رَجْعَتِهَا، فقال: "طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ على طلاقها، وعلى رَجْعَتِهَا، ولا تَعُدْ".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث سئل عمران بن حصين -رضي الله عنهما- عن رجل طلق امرأته, ثم جامعها بعد أن راجعها, من دون أن يشهد على الطلاق ولا على الرجعة, فأجاب -رضي الله عنه- بأن هذا المطلق قد خالف السنة في الحالين, في طلاقها ابتداء حين لم يشهد, وفي رجعتها ثانيًا حين لم يشهد أيضًا, وأمَره بالإشهاد على طلاقها, وعلى رجعتها, وأن لا يعود لمثل هذا العمل.

راوي الحديث: عمران بن حصين -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- رجعتها : الرجعة: هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه، بغير عقد.
- أشهد على طلاقها : أخبر من يشهد أنك طلقتها، لِئَلَّا يَقَعَ النِّزَاعُ وَالتُّهْمَةُ.
- لغير سُنة : أي عمله هذا على غير سُنة.

فوائد الحديث:

١. إثبات أصل مشروعية إرجاع الزوجة المطلقة إلى عصمة نكاح زوجها بالرجعة المعتبرة.
٢. الرجعة لابد أن تكون في طلاقٍ رجعي، أما الطلاق البائن بينونة كبرى أو صغرى، فلا تصح الرجعة فيه.
٣. أن الرجعة لا يعتبر فيها رضا الزوجة، لعدم ذكرها هنا، ولقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: ٢٢٨]، أي: في العدة.
٤. استحباب الإشهاد على الطلاق، ليحصل التوثيق، وقد أجمع العلماء على أن الطلاق جائز ونافذ، ولو لم يحصل عليه إشهاد.
٥. أن الشيء إذا فات وأمكن تلافيه فإنه يتلافى؛ لأمره بالإشهاد فيما بعد.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
-سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتبَة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
بلوغ المرام من أدلة الأحكام, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري, دار الفلق – الرياض, الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ
-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للمغربي. الناشر: دار هجر. الطبعة: الأولى.
-حاشية السندي على سنن ابن ماجه، للسندي. الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
-سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
-سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

الرقم الموحد: (58149)

طلق رجل امرأته ثلاثا، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: «لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول»

٢٢٣٠. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: طلَّق رجل امرأَته ثلاثا، فَتَزوَّجها رجل، ثم طلَّقها قَبْل أن يَدْخُل بها، فَأَراد زوجها الأول أن يتزوَّجها، فسُئِل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: «لا، حتى يَذُوق الآخرُ مِنْ عُسَيْلَتِها ما ذَاقَ الأوّل».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

جاءت امرأة رفاعة القرظي شاكية حالها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-, فأخبرته أنها كانت زوجًا لرفاعة، فبتَّ طلاقها بالتطليقة الأخيرة، وهي الثالثة من طلقاتها، وأنها تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير -بفتح الزاي- فلم يستطع أن يمسها, فطلقها، فَأَراد زوجها الأول أن يتزوَّجها، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك, فمنعه ونهى عنه، وأخبرها بأنه لا بد لحل رجوعها إلى رفاعة من أن يطأها زوجها الأخير.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الْخُلْعُ وَالطَّلَاقُ

راوي الحديث: عائشة -رضي الله عنها-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- رجل : هو رِفَاعَة القرظي.
- فتزوجها رجل : الرجل الثاني: عبد الرحمن بن الزَّبِير القرظي.
- يَدْخُل بهَا : المراد بالدخول هنا ليس مجرَّد الخلوة، وإنَّما هو الوطء.
- يذوق : يُقال: ذاق يذوق ذوقًا: اختبر الطعم، والذوق هو الحاسة التي يتميز بها خواص الأجسام الطعمية، والأصل في الذوق تعرُّف الطعم، ثمَّ كثر حتى جعل عبارة عن كل تجربة، ومنه معنى الحديث.
- عُسيلتها : تصغير عسلة، والمقصود الجماع, تشبيها للذَّة الجِماع بذوق العسل.

فوائد الحديث:

١. المطلقة ثلاثًا لا يحل لمطلِّقها أن يرجعها حتى تنكح زوجًا غيره، ويجامِعها الزوج الثاني، ثم يطلقها بغير نية التحليل، وتعتد منه، قال -تعالى-: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا} [البقرة: ٢٣٠].

٢. لابُدَّ أنْ يكون زواج الثاني زواج رغبةٍ، لم يقصد به التحليل، أما إنْ قصد الثاني بزواجه التحليل للأوَّل، فإنَّ العقد غير صحيح، بل هو باطلٌ، ونكاحه ووطؤه محرَّم، ولم تحل للزوج الأول, كما دلت عليه الأحاديث الأخرى.

٣. لابُدَّ لصحة حِلِّ المطلقة للزوج الأول، أن يطأها الزوج الثاني في عقد صحيح, وذلك بإيلاج الحشفة -أو قدرها من مجبوبٍ- في فرج المرأة المطلَّقة، مع انتشار وإن لم ينزل، فلا يكفي مجرَّد العقد، ولا الخلوة، ولا المباشرة دون الفرج، ولا كون العقد الثاني باطلًا أو فاسدًا، بل لابُدَّ أنْ يكون بعقدٍ صحيح.

٤. الشريعة الإسلامية أجمل الشرائع، وأقوم بمصالح العباد، فله أن يعاف زوجته، فإن تاقت نفسه إليها وجد السبيل إلى ردها، فإذا طلَّقها الثالثة لم يبق له عليها سبيل، إلاَّ بعد نكاح زوجٍ ثانٍ، نكاح رغبة، فإباحتها بعد الزوج الآخر من أعظم النعم.

٥. استعمال الكناية عن الشيء الذي يستحيا من ذكره بما يدل عليه, لقولها: قبل أن يدخل بها, والمراد بالدخول الجماع.

٦. إذا تصرف الإنسان تصرفًا على خلاف الشرع وهو يعتقده صحيحا, فلا عبرة بتصرفه, فهذه المرأة لما طلقت ظنت أن ذلك يبيحها للزوج الأول, فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها لا تحل له حتى يدخل بها.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, د ط, دت.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.

الرقم الموحد: (58078)

عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشَاش الأرض

٢٢٣١. الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «عُذِّبت امرأة في هِرَّة سَجَنَتْها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سَقتها، إذ حبستها، ولا هي تَركتْها تأكل مِن خَشَاشِ الأرض».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث عن امرأة دخلت النار -والعياذ بالله-, والسبب في ذلك أنها حبست قطة حتى ماتت, فلا هي أطعمتها وسقتها, ولا هي تركتها تأكل من حشرات الأرض تطلب رزقها لنفسها،

وإذا كان هذا الوعيد في البهائم، فكيف يكون الإثم بالإنسان المعصوم؛ ممن ولاَّهم الله إيَّاهم: من زوجةٍ، وولدٍ، وخادمٍ، وغيرهم؟!

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: النفقات.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- في هرَّة : أي: لأجل هرَّة.
- هرَّة : هي الأنثى من القطط، والذكر: هر.
- سَجَنَتَهَا : حبستها، وربطتها.
- خشَاش : بفتح الخاء المعجمة؛ وهي حشرات الأرض.

فوائد الحديث:

١. جَوَاز اتِّخَاذ الْهِرَّة ورباطها إِذا لم يهمل إطعامها وسقيها، وَيلْحق بهَا غَيرهَا مِمَّا فِي مَعْنَاهَا.
٢. تحريم حبس الحيوان وإجاعته.
٣. تحريم قتل الهر، فإن العذاب إنما يكون على فعل محرم بغير سبب يبيح ذلك.
٤. الإنسان إذا أهمل ما تحت يده من غير البشر, وعُذِّب بذلك فتعذيبه من أجل البشر من باب أولى.
٥. إثبات العذاب في النار، وأن الله -عز وجل- أطلع عليه نبيه -صلى الله عليه وسلم.-
٦. بيان فضل الإسلام ورحمته وشفقته بالمخلوقات حتى الحيوانات التي لا تُؤكل ولا تُستخدَم إذا حُبست فإنه يجب على من حبسها أن يقوم بكفايتها.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
-صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧
-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي, ت: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ
-عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني, دار إحياء التراث العربي - بيروت
-تطريز رياض الصالحين فيصل بن عبد العزيز المبارك الحريملي, ت: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد, دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

الرقم الموحد: (58193)

علمنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى، وينصب اليمنى

٢٢٣٢. الحديث: عن سراقة بن جعشم -رضي الله عنه- قال: عَلَّمَنَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل أَحَدُنَا الخلاء أن يَعْتَمِد اليسرى، وينصِب اليمنى.

درجة الحديث: منكر.

المعنى الإجمالي:

يبين لنا النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الشريف أدب من آداب الخلاء ألا وهو: أن يعتمد الإنسان حال قضاء الحاجة على رجله اليسرى فيميل ناحيتها، ويرفع رجله اليمنى، لكنه حديث منكر فلا يشرع العمل بهذا الأدب.

راوي الحديث: سراقة بن مالك بن جعشم -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البيهقي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الخلاء : أصله المكان الخالي، فسمي به المكان المعد لقضاء الحاجة، لخلوه من الناس، أو لخلوة الإنسان به.
- يعتمد : أن يتمايل على رجله اليسرى، ويميل على جهتها.
- ينصب : يرفع، والمراد: أن يرفع رجله اليمنى حال قضاء الحاجة.

فوائد الحديث:

١. استحباب نصب الرجل اليمنى على فرض صحة الحديث، والتحامل على الرجل اليسرى أثناء قضاء الحاجة.

٢. الشريعة المحمدية جاءت بكل ما فيه صلاح، ونهت عن كل ضرر، وأنها لم تترك شيئاً من أمور العبادة إلا بينته، حتى في هذه الحال، وجهتهم إلى ما فيه راحتهم وصحتهم.

٣. قال العلماء: والحكمة في ذلك -والله أعلم- أنه أسهل لخروج الخارج؛ لأن المعدة في الجانب الأيسر، فإذا اعتمد على رجله اليسرى كان ذلك أسهل لخروج الخارج، هذا من الناحية الطبية، وأما من الناحية الأدبية فإن اليسرى هي التي تستعمل لإزالة الأذى فيعتمد عليها، وأما اليمنى فهي التي تستعمل للأشياء الطيبة؛ ولذلك لا يعتمد عليها حال قضاء الحاجة تشريفا لها.

المصادر والمراجع:

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

الرقم الموحد: (10043)

علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن في الوتر

٢٢٣٣. الحديث: عن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- قال: عَلَّمَنِي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن في الوتر، -قال ابْنُ جَوَّاسٍ: في قنوت الوتر:- «اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبارك لي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وإنه لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».. وفي رواية: قال في آخره: وصلى الله على النبي محمد.

درجة الحديث: صحيح

وزيادة النسائي ضعيفة.

المعنى الإجمالي:

تضمن هذا الحديث الشريف لجمل نفيسة يقولها المسلم حين قيامه لصلاة الوتر؛ ففي قوله:

(أقولهن) أي أدعو بهن. وأما قوله: (في قنوت الوتر) وفي رواية: في الوتر. والقنوت يطلق على معان، والمراد به ههنا الدعاء في صلاة الوتر في محل مخصوص من القيام. (اللَّهُمَّ اهدني) أي ثبتني على الهداية، أو زدني من أسباب الهداية. (فيمن هديت) أي في جملة من هديتهم، أو هديته من الأنبياء والأولياء، كما قال سليمان: {وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين}، قوله: (وعافني) أمر من المعافاة التي هي دفع السوء. وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: (وتولني) أي تول أمري وأصلحه. (فيمن توليت) أمورهم ولا تكلني إلى نفسي. وقال المظهر: أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً وقام بحفظه وحفظ أموره. قوله: (وبارك) أي أكثر الخير. (لي) أي لمنفعتي. (فيما أعطيت) أي فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال. قوله -صلى الله عليه وسلم-: (وقني) أي احفظني. (شر ما قضيت) أي شر ما قضيته أي قدرته لي، أو شر قضائك. قيل: سؤال الوقاية وطلب الحفظ عما قضاه الله وقدره للعبد مما يسوءه، إنما هو باعتبار ظاهر الأسباب والآلات التي يرتبط بها وقوع المقضيات، ويجري فيها المحو والإثبات فيما لا يزال. (تقضي) أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت. (ولا يُقْضَى عليك) أي: لا يقع حكم أحد عليك، فلا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء إلا ما أوجبته عليك بمقتضى وعدك .

(إنه) أي الشأن (لا يذِلُّ) أي لا يصير ذليلاً. (من واليت) الموالاة ضد المعاداة. وهذا في مقابلة لا يعز من عاديت، كما جاء في بعض الروايات، والمعنى أي لا يذل من واليت من عبادك في الآخرة أو مطلقاً وإن ابتلي بما ابتلي به، وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر؛ لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه، ولا عبرة إلا بهم. ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور.

وخُتِم الحديث بقوله: (تباركت) أي تكاثر خيرك في الدارين. (ربَّنا) أي يا ربنا. (وتعاليت) أي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين، وارتفعت عن مشابهة كل شيء.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: نشر العلم -تعليم الصبيان

راوي الحديث: الحسن بن علي -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود

الترمذي

النسائي

ابن ماجه

أحمد

سنن الدرامي.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- فيمن هديت : من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، و"في" في هذه الفقرة والتي بعدها بمعنى "مع".
- عافني : احفظني من كل نقص ظاهر، أو باطن في الدنيا والآخرة، واجعلني مندرجًا فيمن عافيت.
- تولني : بحفظك عن كل مخالفة، ونظر إلى غيرك، واجعلني مندرجًا فيمن توليت، والموالاة ضد المعاداة.
- بارك لي : أَنْزِل عَلَيَّ بركتك العظمى، من التشريف والكرامة، وزدني من فضلك.
- قني : اجعل لي وقايةً من عندك، تقيني شر ما خلقته ودبرته.
- إنَّك تقضي : تعليل لما قبله؛ إذ لا يعطي تلك الأمور المهمة العظام إلاَّ من كملت قدرته وقضاؤه، ولم يوجد منها شيء في غير الله تعالى.
- لا يذِل : أي: لا يضعف ولا يهون من واليت، والذل ضد العز.
- لا يَعِز : بفتح الياء وكسر العين؛ أي: لا ينتصر من عاديت، فهو ضد الذل.
- تباركت : تعاظمت وتزايد برك وإحسانك، وكثر خيرك.
- تعاليت : تنزهًا عما لا يليق بك.

فوائد الحديث:

١. مشروعية القنوت في صلاة الوتر، واستحبابه فيها.
٢. استحباب هذا الدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة، والمأثور عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فيكون من أفضل الأدعية.
٣. ليس في الحديث بيان محل هذا الدعاء، ولكن الحاكم في "المستدرك" (٣/ ١٨٨) زاد، فقال: "علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وتري إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلاَّ السجود".
٤. استحب الجمهور رفع اليدين حال الدعاء.
٥. ظاهر الحديث دليل على أنَّه يجوز للإنسان أن يزيد في دعاء قنوت الوتر على هذه الكلمات.
٦. إن زاد الإمام بعض الأدعية المأثورة فحسن، وإن دعا بما يناسب بعض الأحوال العارضة، كالاستغاثة حال الجدب، أو الدعاء بنصرة المسلمين عند تسلط الأعداء، ونحو ذلك جاز.

المصادر والمراجع:

السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

السنن الكبرى للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

صحيح أبي داود للألباني، (ط١)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة، ١٤٢٣هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

الرقم الموحد: (10936)

غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيبر فأصبنا فيها غنما، فقسم فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طائفة، وجعل بقيتها في المغنم

٢٢٣٤. الحديث: عن عبد الرحمن بن غنم، قال: رَابَطْنا مدينة قِنَّسْرِين مع شُرَحْبِيل بن السِّمْط، فلما فَتَحها أصابَ فيها غَنَما وبَقرا، فقَسَم فِينا طائفةً مِنها وجعل بَقِيَّتها في المَغنم، فلقيتُ معاذَ بنَ جبل فحدَّثْتُه، فقال معاذ: «غزَوْنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خَيبر فأصبْنا فيها غَنَما، فَقَسَم فِينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طائفة، وجَعَل بَقِيَّتَها في المَغْنَم».

درجة الحديث: حسن

المعنى الإجمالي:

يذكر عبد الرحمن بن عنم أنه كان مرابطًا مع جيش شُرَحْبِيل بن السِّمْط، بأرض الشام عند مدينة قنسرين, وأنه لما افتتحها غنم منها أبقارًا وأغنامًا فخص بعض المجاهدين بشيء منها، ثم رد الباقي في الغنيمة على عامة أفراد الجيش, ثم ذكر أنه لقي معاذًا -رضي الله عنه- فسأله عن ذلك فأخبره بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل مثل ذلك لما فتح الله عليه خيبر, وأصاب منها أغنامًا، وهذا هو التنفيل، وهو إعطاء من أحسن وزاد نفعه زيادة على الغنيمة.

راوي الحديث: معاذ بن جبل -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- رابطنا : الرباط: الإقامة على جهاد العدو بالحرب.
- قنسرين : بكسر القاف وفتح النون الثقيلة بعدها مهملة ساكنة, وهي مدينة من أرض الشام من جهة حلب.
- غنمًا : الغنم بفتحتين: اسم جنس، لا واحد له من لفظه، يطلق على الضأن والمعز، وقد يجمع على: أغنام وغنوم.
- طائفة : هي الفرقة من الناس، والقطعة من الشيء، وهو المراد هنا.
- المغنم : ما نِيل من أهل الشرك عنوة، والحرب قائمة.
- خيبر : مزارع وحصون وقلاع تقع في الشمال الغربي من المدينة نحو مائة ميل، وقد فتحها النبي -صلى الله عليه وسلم- في السنة السابعة من الهجرة.

فوائد الحديث:

١. جواز التنفيل، وأن للإمام أن يُنفِّل الغزاةَ بان يعطيهم زيادة على سهامهم, والباقي يكون من الغنيمة, يُقسَم بين المجاهدين للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.
٢. جواز أخذ الغانمين ما يحتاجونه من القوت وكل طعام يُعتاد أكله, سواء أكان حيوانًا أم غيره.
٣. مشروعية غزو اليهود, لأن خيبر كان يسكنها اليهود.
٤. أن من الحكمة أن نبدأ بمن حولنا من الكفار دون من وراءهم.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود , تحقيق: محمد محي الدين, المكتبة العصرية

-عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٥ ه

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧

-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر أبو الفضل العسقلاني. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه , رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي

صحيح وضعيف سنن أبي داود محمد ناصر الدين الألباني - مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الرقم الموحد: (64627)

قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحامل المتوفى عنها زوجها: «لا نفقة لها»

٢٢٣٥. الحديث: عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الحَامِلِ المُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا: «لا نَفَقَةَ لها».

درجة الحديث: لم أجد حكمًا للشيخ الألباني، وقد رجح البيهقي أنه موقوف.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان أن الزوجة إذا توفي عنها زوجها فلا نفقة ولا سكنى لها من تَرِكَة زوجها، ولو كانت حاملاً, لأن النفقة تنتهي بالوفاة، وتنفق على نفسها من ميراثها إن كان لها ميراث، أو من مالها.

راوي الحديث: جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني والبيهقي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- نفقة : النفقة: هي كفاية من يمونه: طعامًا، وكسوةً، ومسكنًا، وتوابعها.

فوائد الحديث:

١. أن المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة وإن كانت حاملا.

٢. أن المتوفى عنها تنتهي نفقتها بالوفاة وتنفق على نفسها من ميراثها إن كان لها ميراث، أو من مالها.

المصادر والمراجع:

-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه

-سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

-السنن الكبرى، للبيهقي. المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الرقم الموحد: (58184)

قال فيروز: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: «طلق أيتهما شئت»

٢٢٣٦. الحديث: عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟، قال: «طَلِّق أيتَهُما شِئتَ».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

فيروز الديلمي رضي الله عنه صحابي من أهل اليمن أسلم وعنده زوجتان، هما أختان، وقد كان أهل الجاهلية يتزوجون الأختين معا لا يرون بذلك بأسا، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يختار منهما واحدة، لتبقى له زوجة، ويطلق الأخرى؛ لأنَّه لا يجوز الجمع بين الأختين في الإسلام.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: - التفسير: قوله -تعالى-: (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) - الطلاق.

راوي الحديث: فيروز الديلمي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. اتَّفق المسلمون على أنه لا يُجمع بين الأختين بعقد نكاح، سواء كانت الأخوَّة بنسب أو رضاع، حُرَّتَيْنِ أو أَمَتَيْن، أوْ إحداهما أَمَة، قبل الدخول أو بعده.
٢. إذا طلق إحداهما فإنه اختيار منه للباقية.
٣. اعتبار أنكحة الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، وأنَّها صحيحة، ولو أسلموا عليها، وأنَّها كأنكحة المسلمين، فيما يجب فيها من أحكام.
٤. أنَّ المرأة لا تخرج عن عصمة الزوج بعد الإسلام إلاَّ بطلاق ونحوه، فالنكاح يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث -المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

-سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الرقم الموحد: (58082)

قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده

٢٢٣٧. الحديث: عن جابر -رضي الله عنه- قال: خرجنا في سَفَر فأصاب رجُلا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رُخْصَة في التَّيمم؟ فقالوا: ما نَجِد لك رُخْصَة وأنت تَقْدِرُ على الماء فاغْتَسَل فمات، فلمَّا قَدِمْنَا على النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر بذلك فقال: «قَتَلُوه قَتَلَهُم الله ألا سَأَلُوا إذ لم يعلموا فإنَّما شِفَاء العِيِّ السؤال، إنما كان يَكفيه أن يَتيمَّم ويَعْصِر-أو يَعْصِب- على جُرحِه خِرقَة، ثم يمسح عليها، ويَغسل سائر جسده».

درجة الحديث: حسن لغيره.

المعنى الإجمالي:

يخبر جابر -رضي الله عنه- أنهم خرجوا في سفر، فأُصيب رَجُل منهم بِحَجر فَشُجَّ رأسه، ثم إنه احتلم فسأل أصحابه عن إجزاء التيمم بدلاً عن غسل العضو.

"فقالوا: ما نَجِد لك رُخْصَة وأنت تَقْدِرُ على الماء فاغْتَسَل فمات"

أي أنه لا يجزئ التيمم في هذه الحال؛ لوجود الماء، وإنما الرُّخصة في التيمم لفاقد الماء، وأما مع وجوده فلا رخصة لك، ثم إنه اغتسل فتأثر جُرحه بالماء فمات -رضي الله عنه .-

فلما قدموا المدينة أخبروا النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقصة فأعابهم بقوله: "قَتَلُوه قَتَلَهُم الله" دعا عليهم النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنهم تسببوا في قتله بفتواهم الخاطئة.

"ألا سَأَلُوا إذ لم يعلموا"

أي: كان الواجب عليهم أن يسألوا ولا يتسرعوا في الفتوى؛ لما فيها من إلحاق الضرر بالغير وهو ما قد وقع.

"فإنَّما شِفَاء العِيِّ السؤال"

العِيُّ: الجَهل، والمعنى: لمَ لمْ يسألوا حين لم يعلموا؛ لأن شِفاء الجَهل السؤال، فإذا كان الإنسان يجهل الحكم الشرعي، فإن الشِّفاء من هذا الجهل أن يسأل، ولا يفتي بشيء يؤدي إلى الضرر أو يلحق الهلاك بالناس،

ثم بَيَّن لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- الحكم الشرعي في المسألة بقوله :

"إنما كان يَكفيه أن يَتيمَّم ويَعْصِر-أو يَعْصِب- على جُرحِه خِرقة، ثم يمسح عليها، ويَغسل سائر جسده"

هذا ما يلزمه، وهو الموافق لأصول الشريعة، أما إلزامه بالاغتسال مع ما يترتب عليه من ضَرر بدنه أو هلاكه أو تأخير برء، فهذا مخالف لأصول الشريعة .

وبناء عليه: يُرخص لصاحب الجِراحة أو الشَّجة أن يَغسل سائر جسده بالماء ويمسح على العِصَابة ويكفي، أما بالنسبة للتيمم مع وجود الجبيرة، فلا يشرع؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشريعة.

ويحمل الحديث -والله أعلم- على أن العِصَابة زائدة على الحاجة، ويَشُق أو يَضُر نَزْعُها؛ لذا شُرع التيمم عن الزائد من العِصَابة، أو يحمل على أن أعضاء الوضوء كانت جريحة، فتعذر إيصال الماء إليها، فعدل إلى التيمم بدلا عن غسل العضو.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: العلم

راوي الحديث: جابر -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- شَجَّه : الشَّجَّة: هي الجُرح في الرأس والوجه خاصَّة.
- العِيِّ : الجهل.
- يَعْصِر -أو يَعْصِب- : العَصْر هنا هو لفُّ الثَّوب مرَّة بعد مرَّة.
- والعَصْب الشَّد، أي: يَشدُّ العِصَابة على رأسه.
- قتلوه : تسببوا في قتله.

فوائد الحديث:

١. فيه خطورة الفتوى بغير علم، حيث كانت سببا في قتل نفس مسلمة.
٢. في الحديث دليل على مشروعية المسح على الجبائر، سواء كان ذلك في الوضوء أو الغسل.
٣. الواجب المسح على كلِّ الجبيرةِ، وليس على بعضها؛ كالخفين.
٤. فيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعذرهم، بل عَابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بِهم الوعيد بأن دَعا عليهم، وجعلهم في الإثم قَتلة له.
٥. فيه رفق الشريعة بالمكلفين، وأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا .

سنن ابن ماجة، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

معالم السنن، تأليف: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المعروف بابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح سنن أبي داود، تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

الرقم الموحد: (10019)

قرأت على النبي -صلى الله عليه وسلم- والنجم فلم يسجد فيها

٢٢٣٨. الحديث: عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: «قَرأت على النبي -صلى الله عليه وسلم- والنَّجم فلم يسجد فيها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قرأ على النبي -صلى الله عليه وسلم- سورة النَّجم، فلما مَرَّ بآية السجود لم يسجد فيها .

وترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا؛ لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك.

راوي الحديث: زيد بن ثابت -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- والنجم : سورة النجم.

فوائد الحديث:

١. دليل على أنَّ القارئ إذا لم يَسجد، فإنه لا يسجد المُستمع.
٢. أنَّ سجود التِّلاوة مَسنون، وليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا، لأنْكَر النبي -صلى الله عليه وسلم- على زيد بن ثابت -رضي الله عنه- عدم سُجوده.
٣. فضيلة زيد بن ثابت -رضي الله عنه- حيث استمع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى قراءته.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م.

الرقم الموحد: (11240)

قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم

٢٢٣٩. الحديث: عن عبد الله بن الزبير قال: «قَضَى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن الخَصْمَين يَقْعُدَانِ بين يدي الحَكَمَ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أدبًا من آداب القضاء، يلتزمه القاضي إذا قضى بين المتخاصمين، وهو أن يجلسهما بين يديه، وهذا من تمام العدل بينهما عنده في مجلسه، حتى يُصوِّب إليهما النظر ويسمع منهما جميعًا، ولا يجوز له أن يحابي أحدهما فيسمع من أحدهما ويترك الأخر، بل الواجب العدل بينهما في كل شيء.

راوي الحديث: عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- قضى : حكم وقيل أوجب.
- بين يدي الحكم : بفتحتين أي الحاكم، وفي بعض النسخ الحاكم أي قدامه, والمراد أن يجلسهما القاضي أمامه.

فوائد الحديث:

١. العدالة بين الخصمين مطلوبة في كل شيء؛ فيجب على القاضي أن يعدل بينهما في مجلسه.

٢. يجب أن يعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، ودخولهما عليه، ويحرم أن يسار أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يضيفه، أو يعلمه كيف يدعي، إلا أن يترك ما يلزمه ذكره في الدعوى؛ كشرط، أو عقد، وسبب إرث، ونحوه، فله أن يسأل عنه لتحرير الدعوى.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى ١٤٢٨

-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي - مكة المكرمة - الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى -١٤٢٧

-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته / محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي: دار الكتب العلمية -بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

-صحيح وضعيف سنن أبي داود, محمد ناصر الدين الألباني, برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الرقم الموحد: (64690)

قلت يا رسول الله: من أبر؟ قال: "أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب، فالأقرب"

٢٢٤٠. الحديث: عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلتُ يا رسول الله: مَن أَبَرّ؟ قال: "أُمَّك، ثم أُمَّك، ثم أُمَّك، ثم أَباك، ثم الأقربَ، فالأقربَ".

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

الحديث فيه الحثُّ على برِّ الأقارب والإحسان إليهم, وأن الأم أحقهم بذلك, ثم بعدها الأب, ثم الأقرب فالأقرب, وإنما كانت الأم أحقهم لكثرة تعبها وشفقتها وخدمتها؛ لأن لها فضيلة الحمل والرضاع والتربية, وفي الحمل التعب, ثم مشقة الوضع, قال -تعالى-: {حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا} وإذا كانت الأم مقدمة على الأب فتقديمها على غيره من باب أولى, ومن بر الأم والأب الإنفاق عليهما.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب البر والصلة

راوي الحديث: معاوية بن حيدة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام

معاني المفردات:

- مَن أَبَرّ؟ : من الذي أحسن إليه وأصله.
- قال: أمك : بِرّ أمَّك وصِلْها أولاً.
- ثم الأقرب فالأقرب : إلى آخر ذوي الأرحام.

فوائد الحديث:

١. بيان فضل الصحابة وحرصهم على تعلم أبواب الخير والبر.
٢. أن الناس يختلفون بالأولوية, فكل ما كان أقرب إلى الإنسان فهو أحق ببره.
٣. الحديث فيه تقديم الأم، ثم الأب، ثم الأقرب، فالأقرب على حسب درجاتهم في الإرث والقرب.
٤. حق الأم آكد من حق الأب بالبر, لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالبر بها ثلاث مرات.
٥. أن النفقة من البر.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود , تحقيق: محمد محي الدين, المكتبة العصرية
-سنن الترمذي, تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي , مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ
-عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة, الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني , المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ

الرقم الموحد: (58188)

قول سفينة: كنت مملوكا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما عشت

٢٢٤١. الحديث: عن سفينة، قال: كنت مَمْلُوكًا لأم سلمة فقالت: أُعْتِقُكَ وأشترط عليك أن تخدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما عِشْتَ فقلت: «وإن لم تَشْتَرِطِي عَلَيَّ، ما فَارَقْتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما عِشْتُ فَأَعْتَقَتْنِي، واشْتَرَطَتْ عَلَيَّ».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر سفينة -رضي الله عنه- أنه كان مملوكاً لأم سلمة -رضي الله عنها- فأعتقته بشرط أن يخدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مدة حياته، فأخبرها أنه وإن لم تشترط ذلك فإنه لن يفارق النبي -صلى الله عليه وسلم- ما عاش، فأعتقته واشترطت عليه، فهذا فيه دليل على صحة الشرط في العتق.

راوي الحديث: سفينة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود، وهو في بلوغ المرام مختصرا.

معاني المفردات:

- أعتقك : أي أريد أن أعتقك.
- ما عشتَ : ما دمت تعيش في الدنيا.
- ما فارقتُ : لن أفارق.

فوائد الحديث:

١. جواز تنجيز العتق مع اشتراط نفعه للمعتِق، أو اشتراط نفعه لغير المعتِق.
٢. صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق، وأنه يصح تعليق العتق بشرط، فيقع بوقوع الشرط.
٣. فيه جواز اشتراط الخدمة على المعتَق مدة معلومة بعد العتق أو قبله.

المصادر والمراجع:

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه
-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
-سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط ١
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

الرقم الموحد: (64708)

قول عائشة -رضي الله عنها-: لما نزل عذري، قام النبي -صلى الله عليه وسلم- على المنبر، فذكر ذاك، وتلا القرآن، فلما نزل من المنبر، أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم

٢٢٤٢. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لما نَزَلَ عُذْرِي، قام النبي -صلى الله عليه وسلم- على المِنْبَر، فَذَكَرَ ذَاكَ، وتَلَا -تعني القرآن-، فلما نَزَلَ من المِنْبَر، أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ والمرأة فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث تخبر عائشة -رضي الله عنها- أنه لما نزلت براءتها مما رميت به من الإفك، قام النبي -صلى الله عليه وسلم- خطيبًا وأخبر المسلمين بذلك، وتلا القرآن النازل بالبراءة على المنبر، ثم نزل -عليه الصلاة والسلام-، فأُتي بالرجلين القاذفين: وهما حسَّان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وبالمرأة وهي: حمنة بنت جحش، فأقام عليهم حد القذف -وهو ثمانون جلدة-؛ لثبوت كذبهم به.

راوي الحديث: عائشة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لما نزل عذري : يعني: لما نزلت براءة الصدِّيقة مما رميت به، وحُكِم ببراءتها في سورة النور من قوله -تعالى-: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ...} الآيات الكريمة.
- فذكر ذاك : أي عُذْرِي.
- تلا : قَرَأ.
- تعني : أي تُريد، والفاعل عائشة -رضي اللَّه عنها.-
- القرآن : تعني قوله -تعالى-: (إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.
- بالرجلين : هما: حسَّان بن ثابت الأنصاري، ومِسْطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، فهما اللَّذان خاضا بالإفك في عائشة، -رضي الله عنها.-
- والمرأة : هي: حمنة بنت جحش بن رئاب، من بني أسد بن خزيمة، هي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين، وكانت تحت مصعب بن عمير -رضي الله عنه-، فاستشهد عنها في أحد، فتزوَّجها طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه.
- فضربوا حدهم : أي: حدَّ المفترين؛ أي: القاذفين، وهو ثمانون جلدة.

فوائد الحديث:

١. أنَّ القذف: هو الرمي بالزنا، أو اللواط، وهو من الكبائر.
٢. عائشة الصديقة وبنت الصديق ابتليت -رضي الله عنها- بمن رماها بالفاحشة، مع صحابي تقي هو صفوان بن المعطّل السلمي -رضي الله عنه-، فبرَّأها الله -تعالى- من هذه الفرية التي زادتها نزاهة ورفعة، حينما نزل ببراءتها قرآن يُتلى إلى يوم القيامة من سورة النور.
٣. تحريم القذف، وثبوت حدِّه، ووجوب إقامته على القاذف الكاذب، وحد القذف ثمانون جلدة إن كان حرًّا، وإن كان القاذف عبدًا فأربعون جلدة.
٤. يسقط حد القذف بواحدة من أربع:
٥. (أ) عفو المقذوف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يحد القاذف، إلاَّ بطلب إجماعًا).
٦. (ب) تصديق المقذوف للقاذف فيما رماه به.
٧. (ج) إقامة البينة على صحة القذف.
٨. (د) إذا قذف الرجل زوجته ولاعنها.

المصادر والمراجع:

-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، للعظيم آبادي - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان - دار ابن الجوزي - ط١ ١٤٢٨ه
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة - الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لابن الملك - الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
-سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
-سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
-سنن الترمذي، للإمام الترمذي. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر -. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
-صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، للشيخ الألباني. مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الرقم الموحد: (58241)

قول عائشة: استأذنت النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج»

٢٢٤٣. الحديث: عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: استأذنت النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أنها طلبت من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يأذن لها أن تجاهد معه طلبًا لفضل الجهاد، فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن مباشرة الجهاد وقتال الأعداء ليست مشروعة في حق النساء؛ لما يتصفن به غالبًا من ضعف البدن، ورِقة القلب، وعدم تحمل الأخطار، ولا يمنع ذلك قيامهن بعلاج الجرحى، وسقي العطشى، ونحو ذلك من الأعمال.

فقد جاء في الصحيح من حديث أم عطية -رضي الله عنها- قالت: غزوت مع رسول -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأُداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

وقال بأن جهادهن يكون في الحج، و تشبيه الحج والعمرة بالجهاد بجامع الأسفار، والبعد عن الأوطان، ومفارقة الأهل، وخطر الأسفار، وتعب البدن، وبذل الأموال.

وأخرج مسلم من حديث أنس «أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين وقالت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه» فهو يدل على جواز القتال وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقاتل إلا مدافعة، وليس فيه أنها تقصد العدو إلى صفه وطلب مبارزته.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجِهَادِ وَالسِّيَرِ - المَنَاسِكِ.

راوي الحديث: عائشة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- جهادكن : الجهاد شرعًا: قتال الكفار خاصة؛ لإعلاء كلمة الله، والمراد العبادة التي تعدل الجهاد في حق النساء الحج.

فوائد الحديث:

١. الجهاد واجب: فهو إما فرض كفاية، أو فرض عين في حق الرجال في بعض الحالات.
٢. لا يجب الجهاد على المرأة، وأن جهادهن الحج.
٣. فضل الحج والعمرة، إذْ جعل ثوابهما كثواب الجهاد في سبيل الله -تعالى.-
٤. فضيلة عائشة -رضي الله عنها- لأنَّ رغبتها في الخير والأعمال الصالحة جعلتها تريد منافسة الرجال فيما خصص لهم من أعمال.
٥. أنَّ الله -تبارك وتعالى- لما خلق الصنفين من البشر، هيَّأ كل صنف منهما وأعده للعمل الذي يناسبه ويتحمله، لما في ذلك من المصالح العظيمة.
٦. توزيع الأعمال بين خلقه، فكل منهم يقوم بجانب من الأعمال.
٧. أنَّ الصنف الواحد إذا تخصَّص بعمل من الأعمال وحده أجاده وأتقنه، فجاء على المراد.
٨. أن يكون كل صنف مطالبًا بما يخصه، وما هيّء له من الأعمال، وبهذا التوزيع العادل يكون إعمار الكون، وسير الأعمال ونجاحها.
٩. حسن تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- وجمال إجابته، فهو لم ينفِ عن عائشة تشوفها واشتياقها إلى فضيلة الجهاد في سبيل الله، وإنما دلَّها على جهاد من نوع آخر، يرضي طموحها ويُطَمْئِنُ قلبَها.
١٠. حكمة الإسلام في إبعاد المرأة عن مواطن يخشى عليها فيها كمواطن الحرب، خاصة مع كثرة العدو أوالخوف من فتنتها لجمالها.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.

منحة العلام شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري-الناشر: دار الفلق - الرياض - الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

الرقم الموحد: (64598)

قول علي -رضي الله عنه-: ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يَسُنَّه

٢٢٤٤. الحديث: عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «ما كنتُ لأقيمَ حَدّاً على أحد فيموت، فأجدَ في نَفسِي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وَدَيْتُهُ، وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يَسُنَّهُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

عن علي -رضي الله عنه- قال: ما كنت لأقيم على أحد حدا، فيموت بسبب الحد فأحزن وآسف عليه، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات غرمت ديته من بيت المال لورثته،لأنَّ عقوبته زادت على ما يجب عليه من حدود الله؛ فأخف الحدود كمًّا وكيفًا هو حد الشارب الخمر.

فيفهم من الحديث أن الخمر لم يكن فيه حد محدود من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو من باب التعزيرات فإن مات لايضمن وفعل علي -رضي الله عنه- هنا من باب الاحتياط، وقد خالفه غيره من الصحابة.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الديات - الضمان - الولايات.

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري

وهو في بلوغ المرام مختصرا.

معاني المفردات:

- فيموت : لأجل إقامة الحد.
- ودَيْتُهُ : دفعت ديته لورثته.
- لم يسنه : لم يشرع فيه عددًا معينًا.

فوائد الحديث:

١. الحدود المقدرة، كالزنا والقذف قدرها الشارع الحكيم، وحدَّها، فلا يزاد عليها، ولا ينقص منها.
٢. من مات من الحد المقدر من الله -تعالى- بلا زيادة، فإنَّها سراية من عمل مشروع مأذون فيه، فلا قصاص، ولا دية، ولا كفارة؛ لأنَّ الحق قتله بالإجماع.
٣. أن الخمر لم يكن فيه حد محدود من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو من باب التعزيرات.
٤. أن خطأ الإمام عليه, ويكون ضمانه من بيت المال على الصحيح.
٥. على الإمام أن يحتاط في إقامة الحد.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري ،المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر:دار طوق النجاة،الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم بن الحجاج،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام،محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة،الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح الفوزان، اعتناء عبد السلام السلمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري-الناشر: دار الفلق – الرياض- الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

الرقم الموحد: (58265)

قول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة

٢٢٤٥. الحديث: عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: «أنا أَوَّلُ من يَجْثُو بين يَدَيِ الرحمن للخُصُومة يوم القيامة»
وقال قيس بن عباد: وفيهم أُنْزِلَتْ : {هذان خصمان اخْتَصَمُوا في ربهم} [الحج: ١٩] قال: "هم الذين تَبَارَزُوا يوم بَدْرٍ: حمزة، وعلي، وَعُبَيْدَةُ، أو أبو عبيدة بن الحارث، وَشَيْبَةُ بن رَبِيعَةَ، وعتبة بن رَبِيعَةَ، والوليد بن عُتْبَةُ".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الأثر عن علي -رضي الله عنه- أنه أخبر عن نفسه بأنه أول من يجلس على ركبتيه يوم القيامة للخصومة بين يدي رب العالمين، وأن هذه الآية (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت فيه وفي حمزة وأبي عبيدة -رضي الله عنهم-، لما بارزوا رؤوس الكفر يوم غزوة بدر وهم شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة، فدل ذلك على جواز المبارزة والمبارزة - المقاتلة بالسيوف بين اثنين قبل المعركة- قبل بدء المعركة.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب التفسير- فضائل الصحابة

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري وهو في بلوغ المرام مختصراً بمعناه.

معاني المفردات:

- يجثو : يجلس على ركبتيه.
- وفيهم : أي في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه.

فوائد الحديث:

١. جواز المبارزة لمن علم في نفسه الكفاءة، وأما من ليس كفأً فلا يبارز؛ لئلا يعرض نفسه للقتل بحالة لم يتَّخذ لها الحيطة والحذر، و لئلا يَفُتَّ في عضد جيش المسلمين، ويكسر قلوبهم.

٢. للمبارزة شرطان: العلم بكيفية المبارزة والقوة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

البدرُ التمام شرح بلوغ المرام/ الحسين بن محمد بن سعيد ، المعروف بالمَغرِبي - المحقق: علي بن عبد الله الزبن: دار هجر الطبعة: الأولى- ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر- الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (64607)

قول عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»

٢٢٤٦. الحديث: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ غلامًا قُتل غِيلَةً، فقال عمر -رضي الله عنه-: «لو اشْتَرَكَ فيها أهْلُ صَنْعاء لَقَتَلْتُهم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

اشترك جماعة من الناس -خمسة أو سبعة- على عهد عمر -رضي الله عنه- فقتلوا غلامًا على حين غفلةٍ منه, فأمر عمر -رضي الله عنه- بقتلهم جميعا, وقال -مؤكدا- وجوب قتل الجماعة بالواحد إذا اجتمعوا وتساعدوا في القتل: لو اشترك فيها أهل صنعاء جميعًا لقتلتهم به, وقد اتَّفق الصحابة، وعامة الفقهاء على هذا الحكم؛ لئلا يكون عدم القصاص سببًا إلى التعاون على سفك الدماء.

وتخصيص صنعاء بالذكر في هذا الأثر؛ لأنَّ هؤلاء الرجال القتلة كانوا منها، أو أنَّه مثل عند العرب يضرب لكثرة السكَّان.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الحدود

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- غِيلَة : قتله غيلة؛ أي: قتله على غفلة من المقتول، وغِرَّة.
- صَنْعَاء : عاصمة بلاد اليمن، وتقع في الجهة الجنوبية من الجزيرة العربية، وهي مدينة قديمة أثرية, وتخصيص صنعاء بالذكر في هذا الأثر؛ لأنَّ هؤلاء الرجال القتلة كانوا منها، أو أنَّه مثل عند العرب يضرب لكثرة السكَّان.
- غلام : الغلام هو الذكر الصغير من لدن الفطام إلى سبع سنين.
- لقتلتهم به : أي لاقتصصت منهم، وقتلتهم جميعاً لاشتراكهم في قتله.

فوائد الحديث:

١. أن الجماعة تقتل بالواحد، إذا كان فعل كل واحد منهم صالحًا للقتل به لو انفرد.
٢. الحكم بقتل الجماعة بالواحد سد للذرائع الموصلة إلى الفساد؛ وذلك أن عدم القصاص -في هذه الحال- ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.
٣. تشديد الشريعة في مسألة الدماء.
٤. أنَّ القاتل قَتْلَ غيلة يقتل حدًّا، لا قصاصًا، ولا يصح فيه العفو من أحد, وعليه فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

-توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام, الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي, المحقق: علي بن عبد الله الزبن, الناشر: دار هجر, الطبعة: الأولى -١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

-فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (58205)

قول فاطمة بنت قيس: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثًا، وأخاف أن يُقتحم علي، قال: «فأمرها، فتحولت»

٢٢٤٧. الحديث: عن فاطمة بنت قيس، قالت: قلت: يا رسول الله، زوجي طَلَّقَنِي ثلاثا، وأخاف أن يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قال: «فأمَرَها، فَتَحَوَّلَتْ»

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكرت فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- للنبي -صلى الله عليه وسلم- أنها تخشى على نفسها إن بقيت في المنزل الذي طلقها فيه زوجها وقت العدة، فربما دخل عليها بالقوة فاجر أو سارق ونحوهما, فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تنتقل منه إلى غيره, مع أنها ما زالت في عدة الطلاق، للحاجة.

راوي الحديث: فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يُقتَحمَ عليّ : يُدخل عليها بقوة، والمعنى أنها تخاف أن يَدخل عليها قهرًا فاجر يفجُر بها، أو سارق يأخذ متاعها، أو نحو ذلك.
- فتحوَّلت : فانتقلت من البيت الذي تخاف من الإقامة فيه.

فوائد الحديث:

١. أنَّه لا يجوز للمرأة أنْ تنفرد بمسكن ليس معها فيه أحد، إذا كانت تخاف على نفسها من أهل الفساد؛ فيجب على ولي أمرها أنْ يأمرها بالتحول منه.
٢. جواز قبول قول المرأة في كون المنزل مأموناً أو غير مأمون، وأنها لا تُكلف إقامة البينة على ذلك.
٣. أنه ينبغي للإنسان أن يجتنب أسباب الشر وأن يتقيه؛ لأن رفع الشيء بعد وقوعه أصعب من توقيه قبل وقوعه.
٤. أنَّ المطلقة البائن، لها أنْ تتحول من بيت زوجها الذي أبانها وهي تسكنه، وإنْ كانت لا تزال في عدة الطَّلاق، لاسيَّما مع الخوف على نفسها.
٥. أن المعتدة إذا تحولت لعذر فإنه لا يلزم أن تتحول إلى مكان قريب من مكانها الأول, بل لها أن تتحول إلى مكان بعيد.

المصادر والمراجع:

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه
-شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». للأثيوبي. دار المعراج الدولية للنشر [جـ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ٦ - ٤٠]. الطبعة: الأولى.

الرقم الموحد: (58165)

قول معاذ بن جبل: بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا، أو عدله معافر

٢٢٤٨. الحديث: عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: «بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، ومن كل أربعين مُسنة، ومن كل حَالِم دينارا، أو عَدْلَهُ مَعَافِرَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

عن معاذ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أرسله أميرًا إلى اليمن وعاملًا على الزكاة وغيرها، أمره أن يأخذ زكاة البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعةً، وهو ما له سنة، ومن كل أربعين مسنةً يعني أو مُسِنًّا، وهو ما له سنتان.

وقدر الجزية بالدينار من الذهب على كل بالغ وظاهر إطلاقه سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، والمراد أنه يؤخذ الدينار منهم في السنة.

لكن الجزية يرجع في تقديرها إلى اجتهاد الإمام، فإنَّها تختلف حسب اختلاف المكان والزمان، والغنى والفقر، والدليل على ذلك أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- هو الذي قدرها على أهل اليمن، فقال لمعاذ: "خذ من كل حالم دينارًا"، بينما زادت الجزية في تقدير عمر حينما قدرها على أهل الشام.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الزكاة - الولايات.

راوي الحديث: معاذ بن جبل -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- تَبِيعًا : هو الذي أتمَّ الحول الأول ودخل في الثاني، والأنثى "تبيعة"، سمي تبيعًا؛ لأنَّه لا يزال يتبع أمه.
- مُسِنَّة : وهي التي أتمَّت السنة الثانية، ودخلت في الثالثة.
- حالم : اسم فاعل أي: محتلم، وهو الذي قد بلغ سن الاحتلام، والاحتلام هو إنزال المني، ولو لم ينزله.
- عِدْلَهُ : قيمته ومقداره من غير النقد.
- معافر : نسبة إلى معافِر، وهو حي من همدان في اليمن، تُنسب إليهم الثياب المعافرية، والمعافر بُرد -أي ثياب- معروفة عندهم.
- دينار : الدينار: نقد ذهبي، والدينار الإسلاميّ: زنته أربعة غرامات وربع من الذهب (٤,٢٥ جم).

فوائد الحديث:

١. وجوب الزكاة في البقر وهو مُجمع عليه.
٢. فيه أن زكاة البقر من ثلاثين تبيعًا، ومن أربعين مسنة وهو إجماع.
٣. جواز أخذ الجزية من العرب، فإنَّ قبائل اليمن هم أصل العرب.
٤. أنَّ الجزية لا تؤخذ إلاَّ ممن قد بلغ الحلم؛ لأنَّ ضابط الذي لا تؤخذ منه: هو الذي لا يجوز قتله إذا أسر: من صغيرٍ، وامرأة، وغيرهما.
٥. بيان قدر الجزية، فمعاذ أخذها من أهل اليمن دينارًا، وبما أنَّ النقود قد لا تتيسر في اليمن، فإنَّه يؤخذ عوض الدينار ثوبًا معافريًا، مشهورًا عندهم، نسبة إلى البلدة التي ينسج فيها.
٦. عدم أخذ الجزية من زروعهم، وقد كان لهم زروع، ولا من مواشيهم.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر . الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام،محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد.رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة،الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة الأسدي ،مكة، الطبعة الخامسة ،١٤٢٣.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام ، صالح الفوزان ،اعتناء عبد السلام السلمان ، الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٧.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري-الناشر: دار الفلق - الرياض - الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

الرقم الموحد: (64632)

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت

٢٢٤٩. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي -صلى الله عليه- وسلم يغتسل من أربَع: من الجَنَابة، ويوم الجمعة، ومن الحِجَامة، ومن غُسْل الميِّت.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

تخبر عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل من أربَع، ثم بدأت -رضي الله عنها- بتفصيلها فقالت:

" من الجَنَابة": أي أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل من الجَنَابة، والحديث ضعيف، لكن الغسل من الجنابة واجبٌ دّلَّ على ذلك الكتاب والسُّنة وإجماع العلماء، من ذلك قوله -تعالى-: (وإن كنتم جنبًا فاطهروا).

"ويوم الجُمعة" أي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل لصلاة الجمعة لا لليوم، ووقته من طلوع الفجر الصادق إلى الذهاب إليها، والأفضل تأخيره إلى وقت الخروج إليها، والحديث ضعيف، لكن الغسل من للجمعة مستحب، دّلَّ على ذلك السُّنة وحكي عليه الإجماع إجماع العلماء، ومن ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) متفق عليه، والمعنى انه متأكد، وليس الوجوب الاصطلاحي.

"ومن الحِجَامة" تعني بذلك -رضي الله عنها-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا احتجم اغتسل بعد الحجامة، وهذا لا يصح؛ لضعفه، وفي حديث أنس -رضي الله عنه- "أنه -صلى الله عليه وسلم- احتجم وصلى ولم يتوضأ".

ثم خَتمَت -رضي الله عنها- هذه الموجبات بقولها: "ومن غُسْل الميِّت" يعني: أن الإنسان الذي يُغَسِّل الميت -وهو من يباشر تَقْلِيبه وَدَلْكَهُ ولو بحائل- لا يأمن أن يُصيبه شيء من رشاش التَّغسيل، وقد يكون عليه نجاسة فيقع شيء منها على الغاسل، فاغتساله بعد تغسيله للميت فيه تخلص من تلك الأشياء التي قد يتصور حصولها، والحديث ضعيف، والغسل من تغسيل الميت مستحب لا واجب.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجنائز - الجمعة - الحجامة.

راوي الحديث: عائشة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه أبو داود

وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الجَنَابة : الجِماع أو إنزال المَني بشهوة.
- الحِجَامة : إخراج الدم من الجلد بصفة مخصوصة.

فوائد الحديث:

١. في الحديث دلالة على مشروعيَّة الاغتسال من الجَنَابة، ويوم الجمعة، ومن الحِجَامة، ومن غُسْل الميِّت.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٩٨٥م.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

الرقم الموحد: (10038)

كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين، ثم وقَّت اللهُ الإيلاءَ، فمن كان إيلاؤه دون أربعة أشهر فليس بإيلاء

٢٢٥٠. الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال«كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين، ثم وَقَّتَ الله الإيلاء فمن كان إيلاؤُه دون أربعة أشهر فليس بإيلاء».

درجة الحديث: لم أقف له على حكم عند العلامة الألباني، لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الأثر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن أهل الجاهلية -وهم من كانوا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم- يوقعون الإيلاء على زوجاتهم بالسنة والسنتين، كما أنهم كانوا يطلقون أكثر من ثلاث، فكلما شارفت العدة على الانتهاء راجعها ثم يطلقها، وهكذا كان الإيلاء على هذا الوجه فيه مضرة شديدة على النساء، فجعل الله للأزواج مدة معلومة يعتبر بها الرجل مُولِيًا وهي أربعة أشهر، فمن زاد على ذلك فإما أن يطلق وإما أن يرجع إلى امرأته، وما كان دون أربعة أشهر فليس بإيلاء، بل يفعله الزوج مع أهله تأديبًا واستصلاحا لها ولا يأخذ حكم الإيلاء.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: مخالفة المشركين - العرف.

راوي الحديث: ابن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البيهقي وسعيد بن منصور والطبراني.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- فوقَّتَ الله : من التوقيت، أي حَدَّدَ الله -تعالى- وقته.
- الجاهلية : هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم.

فوائد الحديث:

١. أن المدة التي وقتها الله لكل مولٍ من الرجال أربعة أشهر، فإذا انقضت يجبره الحاكم على الفيئة أو الطلاق.
٢. ما كان عليه الجاهليون من ظلم وقسوة في حق الضعيف منهم، من امرأة أو بنت؛ فكان من قسوتهم إيلاؤهم السنة والسنتين، فأبطل الإسلام ذلك، وأبقى منه ما قد تدعو الحاجة إليه، وهو توقيته بأربعة أشهر.
٣. عناية الله -سبحانه- بالنساء، وأن الإسلام قد أعطى المرأة ما تستحقه من الأحكام الشرعية.
٤. الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن؛ فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر، أما ما زاد على ذلك، فإنه ظلمٌ وقد يحمل المرأة على ارتكاب المعصية، إن لم يَحْمِل الزوجين كليهما.
٥. الأثر دليل على قاعدة كلية في الشريعة، وهي وجوب مخالفة سنن المشركين والكافرين.
٦. سماحة هذه الشريعة وعدالتها، وتهذيبها العادات الجاهلية، إن كانت قابلة للتهذيب، أو إبطالها إن كان مفسدة محضة.

المصادر والمراجع:

منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

السنن الكبرى للبيهقي- المحقق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي-الدار السلفية – الهند-الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد /أبو الحسن نور الدين الهيثمي -المحقق: حسام الدين القدسي-مكتبة القدسي، القاهرة: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

الرقم الموحد: (58153)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا تلا: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول

٢٢٥١. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا تلا: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

كان من هديه -عليه الصلاة والسلام- إذا فرغ من قراءة الفاتحة أن يؤمن ويرفع بذلك صوته حتى يسمعه أصحابه، والتأمين مستحب، والحديث ضعيف لكن معناه وارد في الأحاديث الصحيحة فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" وقال ابن شهاب الزهري: وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: آمين. متفق عليه.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود

وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- آمين : اسم فعل للطلب والالتماس معناه: اللَّهُمَّ استجب، عند خاتمة الفاتحة للدعاء الذي فيها.

فوائد الحديث:

١. مشروعية التأمين للإمام بعد قراءة الفاتحة، وأن يَمُدَّ بها صوته.

٢. استحباب الجهر بها في الصلاة الجهرية.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، للإمام أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة، للشيخ الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

الرقم الموحد: (10914)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة

٢٢٥٢. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سَكَتَ المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يَسْتَبِينَ الفجر، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أذن المؤذن لصلاة الفجر يقوم فيصلي ركعتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

راوي الحديث: عائشة -رضي الله عنها-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- اضطجع : يقال: ضجعت جنبي وأضجعته، والمعنى وضع جنبه بالأرض.
- شِقّه الأيمَن : جنبه، وهو ما تحت إبطه الأيمن.

فوائد الحديث:

١. يدل الحديث على استحباب الضجعة على الجانب الأيمن، قبيل صلاة الصبح.
٢. من فوائد الاضطجاع على الشق الأيمن أنَّ القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر، استثقل نومًا؛ لأنَّه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنَّه يقلق ولا يستغرق في النوم؛ لقلق القلب.
٣. ظاهر الحديث أن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- كان يضطجع في بيته، وعليه فلا تشرع في المسجد لمن صلى راتبة الفجر فيه.
٤. في هذه الاستراحة اليسيرة راحة واستجمام لصلاة الفجر، والله أعلم.
٥. أن الأفضل في صلاة النافلة كونها في البيوت.
٦. استحباب التخفيف في سنة الفجر.
٧. إتيان المؤذن إلى الإمام الراتب وإعلامه بحضور الصلاة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح, ابن الملقن الشافعي, ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث, دار النوادر، دمشق – سوريا, الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري, محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني, دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان, طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي, تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

الرقم الموحد: (11257)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته

٢٢٥٣. الحديث: عن عبد الله بن الزُّبير -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قَعد يَدْعُو، وضع يَده اليُمْنَى على فخِذِه اليُمْنَى، ويَده اليُسْرَى على فخِذِه اليُسْرَى، وأشَار بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَة، ووضَع إبْهَامَه على إِصْبَعِهِ الوُسْطَى، ويُلْقِم كَفَّه الْيُسْرَى رُكْبَتَه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قَعد يَدْعُو" يعني: جلس للتَّشهد، يؤيده حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: (كان إذا قَعَد للتَّشهد، وضع يَده اليُسْرَى على رُكْبتَهِ اليُسْرَى..)، رواه مسلم .

والتَّشهد هو قراءة: "التَّحيات لله والصلوات والطَّيبات، السَّلام عليك أيها النَّبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.."، وسُمي دُعاء لاشتماله على الدعاء؛ فإن قوله: "السَلام عليك"، "والسَلام علينا" دعاء.

قوله: "وضع يَده اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى، ويَده اليُسْرَى على فخِذِه اليُسْرَى"، أي: أنه إذا جلس للتَّشهد بَسط يَده اليُمنى على فَخِده اليُمنى واليُسرى كذلك؛ والحكمة في وضعها عند الرُكبة أو على الرُّكبة أو الفَخِذ مَنْعُها من العَبث، ووضع اليَد على الفَخِذ لا يُخالف وضعها على الرُّكبة؛ لأن من لازم وضع اليَد على الفَخذ أن تصل أطراف الأصابع إلى الرُّكبة، وفي رواية وائل ابن حُجْر -رضي الله عنه- عند النسائي وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وضع كَفَّه اليُسرى على فَخِذه ورُكبته اليُسرى، وجعل حَدَّ مِرفقه الأيمن على فَخِذه اليُمنى" وقوله -رضي الله عنه-: "وجعل حَدَّ مِرفقه الأيمن على فَخِذه اليُمنى"، فإذا جعل المصلِّي حدَّ مرفقه على فخذه فإنه بلا شك أن أطراف الأصابع تصل إلى الرُّكبة.

قال النووي -رحمه الله-: "قد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الرُّكبة أو على الرُّكبة، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الرُّكبة، وهو معنى قوله: "ويلقم كَفه اليُسرى رُكْبَتَه."

وقوله: "وضع يَده" المُراد باليَد هنا: من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وظاهر الحديث: سواء كان ذلك في التَّشهد الأول أو الثاني.

قوله: "وأشَار بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَة" السَّبَّابة هي: الأصْبع التي تَلي الإبْهَام، وسُمِّيت بالسَّبَّابة؛ لأنَّه يُشار بها عند السَّبِّ، وتسمى أيضًا بالمُسَبِّحة؛ لأنه يُشير بها إلى توحيد الله -تعالى- وتَنزيهه، وهو: التَّسبيح، والإشارة بالإصبع السَّبَّابة عند التَّشهد سُنة، ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة، والسنة أن يشير بها من حِين قَعوده للتَّشهد إلى أن يَفرغ منه؛ لظاهر حديث الباب، فإن قوله: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قَعد يَدْعُو، وضع يَده اليُمْنَى على فخِذِه اليُمْنَى، ويَده اليُسْرَى على فخِذِه اليُسْرَى، وأشَار بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَة "..

وفي مسلم -أيضاً- من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قَعد في التَّشهد وضع يَده اليُسرى على رُكْبَتِه اليُسْرَى، ووضع يَده اليُمنى على رُكبته اليُمنى، وعَقَد ثلاثة وخمسين وأشار بالسَّبَّابة."

ومثله: حديث وائل بن حُجْر -رضي الله عنه- عند أبي داود وفيه :" ثم جلس فافترش رِجله اليُسرى، ووضع يَده اليُسرى على فخذه اليسرى، وحَدَّ مِرفقه الأيمن على فَخذه اليَمنى، وقَبِض ثنتين وحَلَّق حَلَقة، ورأيته يقول هكذا، وحَلَّق بِشْرٌ الإبْهَام والوُسْطَى وأشار بالسَّبَّابة."

قال ابن حَجر -رحمه الله-: "من أول جلوسه للتَّشَهد كما دلت عليه الرِّوايات الأخرى"، وبهذا أفتى الشيخ ابن باز -رحمه الله- واللجنة الدائمة.

قوله: "ووضَع إبْهَامَه على إِصْبَعِهِ الوُسْطَى" يعني: حَلَّق بالإبْهَام والوسْطى وأشار بالسَّبَّابة .

قوله: "وأشَار بِإِصْبَعِهِ" يعني: يُشير بالسَّبَابة؛ وذلك بأن يجعلها قائمة في جميع الأحوال المتقدمة؛ والحكمة في الإشارة بها إلى أن المَعبود -سبحانه وتعالى- واحد؛ ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد .

وفي حديث ابن عمر مرفوعا في مسند الإمام أحمد: "لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد."

قوله: "وأشَار بِإِصْبَعِهِ" ظاهر الحديث: أنه لا يُحركها؛ لأن الإشارة غير التحريك.

قوله: "ويُلْقِم كَفَّه الْيُسْرَى رُكْبَتَه" أي: يدخل رُكْبَته في راحَة كَفِّه اليُسرى ويقبض عليها، حتى تَصير رُكبته كاللُّقمة في يده .

والحال الثانية: أن يبسط يده اليُسرى على رُكبته من غير قَبض كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنه- في مسلم: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على رُكبتيه... ويده اليُسْرى على رُكبته باسطها عليها"، وبناء عليه: تكون سُنة وضع اليدين عند التشهد وردت على وجهين، وبأيهما أخذ فقد أصاب السُّنَّة، والأولى والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ عملا بجميع ما ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم.-

---

راوي الحديث: عبد الله بن الزُّبير -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- السَّبَّابَة : هي الأصْبِع التي تَلي الإبْهَام، وسُميت بالسَّبَّابة؛ لأنَّه يُشار بها عند السَّبِّ.

فوائد الحديث:

١. مشروعية القُعود للتَّشهد في الصلاة.
٢. استحباب وضع اليَدين أثناء التَّشهد على الفَخِذَين.
٣. صفة اليدين أثناء التشهد: فاليسرى يبسطها على فخذه اليسرى، وأما اليد اليمنى فيقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الوسط مع الإبهام، ويدع السبابة على وضعها، مستعدةً للإشارة بالتوحيد والعلو.
٤. في الحديث الإشارة بالإصبع في التَّشهد الأول والثاني.
٥. فيه أن الإشَارة بالإصْبِع من أول التَّشهد إلى آخره.
٦. استحباب القَبض على الرُّكبة اليُسرى في التَّشهد الأول الثاني.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣ هـ.

مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، ١٤٢٨هـ.

فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمعها: محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، جماعة من العلماء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

الرقم الموحد: (10941)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك

٢٢٥٤. الحديث: عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قَلَّمَا يُرِيد غَزْوَةً يَغْزُوها إلا وَرَّى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فَغَزَاهَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حَرٍّ شَديدٍ، واستقبل سَفَراً بعيداً ومَفَازَا، واستقبل غَزْوَ عَدُوٍّ كثير،فَجَلَّى للمسلمين أَمْرَهم، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهم، وأخبرهم بِوَجْهِهِ الذي يُرِيدُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أنَّ هديه -عليه السلام- في الغزوات والسرايا، إذا أراد أن يغزو أوهم العدو فيسأل عن جهة وطريق معين ويقصد أخرى ليكون أنكى للعدو، وحتى يمنع الجواسيس من نقل أخبارهم، إلا غزوة تبوك، لم يخفِ أمرها على أصحابه لكونها كانت بعيدة وشاقة، فأخبرهم بها وبين لهم جهته التي يريدها ونصر الله -تعالى- المسلمين على الكافرين.

راوي الحديث: كعب بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- ورى بغيرها : سترها وأوهم أن المراد غيرها في غزوه العدو؛ لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير.
- مفازة : مهلكة، سميت بذلك تفاؤلًا بالفوز والسلامة.
- فجلَّى : فأظهر.
- ليتأهبوا أهبة عدوّهم : أي ليكونوا على أهبة يلاقون بها عدوّهم ويعتدّوا لذلك.
- وأخبرهم بوجهه الذي يريد : أي بجهته التي يريدها وهي جهة تبوك.

فوائد الحديث:

١. هذا الحديث الشريف يبين جانبًا من جوانب قيادة النبي -صلى الله عليه وسلم- العسكرية، وتدابيره الحربية.
٢. إذا أراد غزو بلدة، أو قبيلة في الشمال، أظهر أنَّه يريد وجهة الشرق مثلاً، فصار يسأل جهرة عن تلك الطريق، ومواردها، وطرقها، والقبائل التي في طريقه إليها؛ ليوهم أنَّه يقصد تلك الطريق.
٣. الغرض من هذا: أن يفاجأ عدوه على غرة وغفلة، قبل أن يُنذَر، ويعلم عن قصده إليه فيستعد، وإنما يريد أن يصل إليه، بدون استعداد منه.
٤. حكمة النبي -صلى الله عليه وسلم- في تدبير الجيوش.
٥. جواز التورية.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

-صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

-عمدة القاري شرح صحيح البخاري/بدر الدين العيني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي المصري - المطبعة الكبرى الأميرية، مصر- الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى -١٤٢٧

-التوضيح لشرح الجامع الصحيح/ابن الملقن - المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- دار النوادر، دمشق – سوريا- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

الرقم الموحد: (64603)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله

٢٢٥٥. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي الضُحى أربعا، ويَزِيد ما شاء الله.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث ذكرت عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلِّي الضُّحى أربع ركعات يُسلِّم من كل ركعتين, ثم ذكرت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد يزيد على أربع ركعات؛ على حسب قُدرته ونشاطه.

راوي الحديث: عائشة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

فوائد الحديث:

١. فيه إثبات صلاة الضُّحى من فعله -صلى الله عليه وسلم.-

٢. أن صلاة الضُّحى غير مقيدة بعدد.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م.

الرقم الموحد: (11280)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا معه

٢٢٥٦. الحديث: عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبَّر، وسجد وسجدنا معه»

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ على أصحابه القرآن، وكلما مر بآية فيها سجدة كبر لسجود التلاوة وسجد وسجد الصحابة من بعده، وهو حديث ضعيف، وبغني عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ سورة النجم، فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، رواه البخاري عن ابن مسعود -رضي الله عنه.-

---

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب العلم .

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. مشروعية سجود التلاوة.
٢. أنَّ المستمع يسجد إذا سجد القارئ.
٣. يدل على أنَّ القارىء إمام للمستمعين في تلك السجدة.
٤. لا يشرع في سجود التلاوة تحريم، ولا تحليل، وهذا هو السنة المعروفة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعليها عامة السلف.
٥. لا يشرع رفع اليدين عند سجود التلاوة، فلم يرد عن الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- أنه رفع يديه، ولا يشترط فيه تسليم، فإنه لم ينقل عن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- أنه سلم بعد السجود.
٦. يجوز السجود في كل وقت حتى أوقات النهي، لأن السجود ليس بصلاة، والأحاديث الواردة في النهي مختصة بالصلاة، إلا وقت النهي المغلظ.
٧. إذا سجد للتلاوة قال في سجوده ما يقوله في سجود الصلاة، وإن أضاف بعض الوارد فحسن.

المصادر والمراجع:

السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي – بيروت، الثانية -١٤٠٥ – ١٩٨٥.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان،ط ١ ، ١٤٢٧/٥/٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (11243)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه

٢٢٥٧. الحديث: عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُنْبَذُ له الزَّبِيبُ في السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فإذا كان مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فإن فَضَلَ شيء أَهْرَاقَهُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يُصنع للنبي -صلى الله عليه وسلم- النبيذ، وذلك بإلقاء الزبيب أو التمر في الماء الذي في الوعاء من أجل أن يصير حلوًا وله طعم، فيشرب منه -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أيام، فإذا انتهى اليوم الثالث -ولم يتغير طعم النبيذ- شربه هو بنفسه -صلى الله عليه وسلم- وسقاه غيره كالخادم؛ لأجل أن ينتهي، ولا يبقى منه شيء لليوم الرابع، فإن بقي منه شيء لليوم الرابع أتلفه وصبَّه ولم يبقه؛ لأنه قد يتخمر في اليوم الرابع، ويتحول من نبيذ إلى خمر.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأشربة

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ينبذ : نبذ التمر، أو العِنب ونحوها: اتَّخذ منه النبيذ، وهو الماء يلقى فيه تمر، أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته، وهو مباح ما لم يَشتد، أو تأتي عليه ثلاثة أيَّام.
- الزبيب : هو ما جُفِّف من العنب، واحده: زبيبة.
- السِّقَاء : وهو وِعاء من جلد يكون للماء وللبن.
- وسقاه : أي سقاه الخادم.
- أهراقه : أي إذا بات منه شيء الليلة الرابعة صبه؛ لأنه يكون متغيّرًا.

فوائد الحديث:

١. جواز شرب النبيذ، وهو الماء يلقى فيه التمر أو الزبيب ليحلو به الماء وتذهب ملوحته، بشرط ألا يصل إلى درجة الإسكار وإلا حرم.
٢. مشروعية إراقة الخمر.
٣. جواز اتخاذ الإنسان ما يلتذ به من طعام وشراب.
٤. عناية الشريعة بهذا الجانب، حيث وضعت هذه الضوابط لضمان عدم تحول هذا النبيذ أو العصير إلى مسكر، حسماً لمادة قرب المسكر، وسداً لذريعة الوصول إليه.

المصادر والمراجع:

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه

-شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». للأثيوبي. دار المعراج الدولية للنشر [جـ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ٦ - ٤٠]. الطبعة: الأولى

-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

الرقم الموحد: (58261)

كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه.

٢٢٥٨. الحديث: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان مُؤَذِّنُ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم يُمْهِلُ فلا يُقِيم، حتَّى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصَّلاة حِين يَرَاه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث أن من له الحق في تحديد الإقامة الإمام؛ لأن المؤذن لم يكن يقيم إلا إذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم.

راوي الحديث: جابر بن سمرة رضي الله عنه

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الصلاة : الصلاة: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

فوائد الحديث:

١. الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يقيم إلا بعد أن يراه.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

الرقم الموحد: (10632)

كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}

٢٢٥٩. الحديث: عن جابر -رضي الله عنه- قال: "كانت اليهود تقول: إذا جَامَعَها مِن وَرَائِها جاء الولد أَحْوَلَ، فنزلت: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان اليهود يضيِّقون في هيئة الجماع، من غير استنادٍ إلى علم، وكان الأوس والخزرج يأخذون عنهم أقوالهم وأحوالهم؛ لأنَّهم أهل كتاب، وكان من جملة افتراء اليهود قولهم: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد المقدر من ذلك الجِماع أحول، فأنزل الله -تعالى-: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]. تكذيباً لهم، وبياناً بأن الله أباح ذلك بشرط أن يكون في القبل.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: تفسير قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ} [البقرة: ٢٢٣] الآيَة

راوي الحديث: جابر -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أحول : الحول أن تميل إحدى الحدقتين إلى الأنف، والأخرى إلى الصدغ.
- حرث : يقال: حرث الأرض حرثًا: أثارها للزراعة، وهنا شبه نساءهم بموضع الحرث، تشبيهًا لما يُلقى في أرحامهن من النطف بالبذور.
- جامعها : أي: في فَرْجها لكنْ مِن خَلْفٍ
- من ورائها : أي من جهة دبرها -عجيزتها-, في قبلها -أي موضع الولد.-
- فأتوا حرثكم : واقعوا زوجاتكم في موضع الحرث، وهو الفرج.
- أنى شئتم : من أين شئتم, والمراد من أي جهة شئتم, من قيام وقعود واضطجاع وإقبال وإدبار, إذا كان ذلك في القبل.

فوائد الحديث:

١. فيه دليل على افتراءات اليهود، وأكاذيبهم القديمة والحديثة، وتحريفهم لكتب الله -تعالى-، وتغييرهم كلماته؛ قال -تعالى-: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ} [النساء: ٤٦].

٢. أنَّ الرجل له أن يُجامع زوجته على أي هيئةٍ وشكلٍ كان، مقبلةً أو مدبرةً، قائمةً أو جالسةً، ما دام ذلك في القُبُل، وأنَّ هذا لا دخل له في صورة الولد وشكله ونوعه، وهذا تكذيب لليهود، وإبطال لفريتهم.

٣. الطب الحديث المبني على التجارب الصادقة، والحقائق الثابتة: كذَّب اليهود، وأثبت إعجازًا علميًّا للنَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، ولسنَّته المطهَّرة.

٤. تحديد مكان الجماع بمكان الحرث الذي يطلب منه الولد، ويخرج منه؛ كما قال -تعالى-: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ} [البقرة: ٢٢٣] فلا تجاوزوا مكان الحرث إلى المكان الآخر.

٥. فيه الترغيب بالجماع، والتهييج عليه ما دام أنَّه حرث، والحَرْث يثمر الغلَّة النَّافعة، ويحصل منه الثمرة الطيبة، وكذا الجماع: فإنَّه السبب بكثرة النسل، وتكثير سواد المسلمين، وتحقيق مباهاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بأمته الأنبياء يوم القيامة.

٦. أن مسألة الجماع يُرجع فيها إلى الزوج لا إلى الزوجة.

٧. سعة رحمة الله -تعالى- بأن أعطى الزوج شيئًا من الحرية في أن يأتي حرثه من حيث شاء؛ لأن الناس يختلفون في مزاجهم.

٨. الإشارة إلى تحريم الوطء في الدبر؛ لأن الدبر ليس موضع حرث.

المصادر والمراجع:

-اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح. لشمس الدين البِرْماوي. الناشر: دار النوادر، سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث, بدون طبعة وبدون تاريخ.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته, محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ.

الرقم الموحد: (58097)

كفارة النذر كفارة اليمين

٢٢٦٠. الحديث: عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كفارةُ اليَمِين».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في الحديث أن كفارة النذور هي كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو توفير كسوة لهم من ثياب أو تحرير مملوك من الرق، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.

هذ إن لم يوف به العبد، والنذور المقصودة في الحديث أنواع:

أحدها: أنَّ ينذر نذرًا مطلقًا، كأنْ يقول: لله عليَّ نذرٌ، ولم يسم شيئًا، أو لله عليَّ نذر إنْ فعلت كذا، فهذا يجب عليه في حنثه كفَّارة يمين.

الثاني: أنْ ينذر فعل معصية من المعاصي، أو ترك واجب من الواجبات عليه، فهذا يجب عليه الحنث؛ لحديث :

عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا: "لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين". رواه الخمسة وصححه الألباني.

الثالث: أن ينذر نذرًا لا يطيقه ويشق عليه مشقَّة كبيرة؛ من عبادة بدنية مستمرة، أو نفقات من ماله باهظة، فعليه كفارة يمين؛ فقد أخرج البيهقي عن عائشة -رضي الله عنها- في رجلٍ جعل ماله للمساكين صدقة، فقالت: "كفارة يمين."

الرَّابع: نذر التبرر؛ كالصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، بقصد التقرب إلى الله -تعالى-، فيلزم الوفاء، سواءٌ نذره نذرًا مطلقا، أو علَّقه على حصول نعمة، أو اندفاع نقمة؛ كقوله: إنْ شَفَى الله مريضي، أو سَلِمَ مَالِي الغائب، ونحوه، فعليه كذا، أو حلف بقصد التقرب، كقوله: إنْ سلم مالي لأتصدقنَّ بكذا، فيلزمه الوفاء به إذا وُجِدَ شرطه.

راوي الحديث: عقبة بن عامر -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- النذر : شرعًا: إلزام مكلف مختارٍ نفسَهُ شيئًا لله -تعالى.-
- كَفَّارة : من الكفر، وهو التغطية، سميت بذلك؛ لأنَّها تكفِّر الذنب، أي: تستره، واصطلاحًا: ما يكفر به؛ من عتقٍ أو صومٍ أو صدقةٍ.

فوائد الحديث:

١. في الحديث دليل على أن من نذر ولم يف فكفارته كفارة يمين.
٢. الحكمة من الكفارة أن يحترم المسلم النذر فلا يعود فيه، ولا يكون على لسانه.
٣. وجوب الوفاء بنذر الطاعة.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام،محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة،الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.

منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري - الناشر: دار الفلق – الرياض - الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

الرقم الموحد: (64675)

كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته

٢٢٦١. الحديث: عن خَيْثَمَةَ، قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قَهْرَمَانٌ له فَدَخَلَ، فقال: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قال: لا، قال: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يبين عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عظم مسؤولية الإنسان عمن تلزمه نفقتهم، وذلك عندما علم أنَّ الخازن لم يعطِ المماليك نفقاتهم، فذكر حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي فيه أنّ تضييع الإنسان وإهماله لمن تحت يده ببخله وإمساكه النفقة عنه من أكبر أسباب الإثم.

راوي الحديث: عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- قهرمان : القهرمان الخَازِنُ القَائِمُ بِحَوائج الإنسان.
- فقال : أي عبد الله.
- الرقيق : المماليك.
- قوتهم : القوت هو ما يُؤكل ليسد به الرمق ويقوم به البدن.
- فانطلق : اِذْهَب.
- كفى بالمرء إثما : يَكفيك ذلك إثماً.
- يحبس : يمنع.

فوائد الحديث:

١. وجوب النفقة على من استرعاه الله شيئًا ذا روح وكبد رطبة، من زوجة، وأولاد، وأقارب، وأرقَّاء، وحيوان.
٢. تحريم منع أقوات هذه الرعية عنهم في غذائهم وطعامهم؛ فإنَّ الله -تعالى- قد ابتلاه واختبره بجعلهم تحت يده، وأجرى رزقهم على يديه.
٣. أنه يجب على الإنسان أن يكون نبيهاً فيما حُمل من الواجبات.
٤. عناية الشرع بذوي الحقوق، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان مدافعاً عنهم ومطالباً لهم، ولهذا توعد من أضاع حقوقهم.

المصادر والمراجع:

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-صحيح مسلم. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه

-المفاتيح في شرح المصابيح، للمُظْهِري. الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الثانية، 1392

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

الرقم الموحد: (58183)

كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة

٢٢٦٢. الحديث: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كل مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكل مُسْكِرٍ حرام، ومن شرِب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخرة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل كل شيء مسكر من أي نوع كان خمرًا يترتب على من تناوله ما يترتب على من شرب الخمر من الحرمة والعقوبة، ثمَّ بين -عليه الصلاة والسلام- أنَّ من أصرَّ على شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها فإن جزاءه أن يُحرم شربها في الآخرة عقوبة له, أو لأن الخمر من شراب الجنة فإذا لم يشربها في الآخرة لم يدخل الجنة، وقيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فإنها من فاخر أشربة الجنة، فيحرمها هذا العاصي بشربها في الدنيا، وقيل: إنه ينسى شهوتها; لأن الجنة فيها كل ما تشتهي الأنفس، ويمكن أن يقيد الحرمان بمقدار مدة عيش العاصي في الدنيا أو المراد أنه لم يشربها في الآخرة مع الفائزين السابقين في دخول الجنة، أو لم يشربها شربا كاملا في الكمية والكيفية بالنسبة إلى التائبين.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم وأخرج البخاري الجملة الأخيرة منه.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

معاني المفردات:

- مسكر : السُّكر: اختلاط العقل.
- خمر : اسم لكل ما خامر العقل وغطاه.
- وهو يدمنها : وهو مُصِرٌّ عليها.
- لم يشربها في الآخرة : جزاؤه أن يحرم شربها في الآخرة عقوبة له.

فوائد الحديث:

١. أنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي نوع من أنوع المسكرات؛ سواء كان من العنب، أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو غير ذلك، فهو كله خمر حرام، يحرم كثيره وقليله، ولو لم يسكر القليل منه.

٢. أن الله -تعالى- حرَّم الخمر لما تشتمل عليه من الأضرار والمفاسد العظيمة.

٣. أنَّ ما لا يسكر فهو حلال.

المصادر والمراجع:

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي. الناشر: المطبعة العلمية – حلب. الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

-الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للساعاتي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية.

-فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، الناشر:دار الفكر، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

الرقم الموحد: (58259)

كنا نصلي المغرب مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله

٢٢٦٣. الحديث: عن رافع بن خَديج الأنصاري الأوسي -رضي الله عنه- قال: كنا نصلي المغرب مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فينصرف أحدنا وإنه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان كثيرا ما يصلي المغرب في أول وقتها، فتبين أنه من السنة، والدليل على ذلك أنهم ينهون الصلاة، ولا يزال هناك بقية ضوء يرون به موقع سهامهم التي يرمونها.

راوي الحديث: رافع بن خَديج الأنصاري الأوسي - رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- نبله : هي السهام العربية، وهي مؤنثة، لا مفرد لها من لفظها.
- لَيُبْصر : من الإبصار، واللام فيه التـأكيد.
- مواقع : جمع موقع، وهو موضع الوقوع.

فوائد الحديث:

١. الحديث دليل على استحباب تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها، وعلى تقصير القراءة فيها، بحيث ينصرف منها والضوء باقٍ.
٢. يمتد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر.
٣. المراد بالغروب: هو غروب قرص الشمس جميعه، بحيث لا يرى منه شيء، ونقل الإجماع على ذلك.

المصادر والمراجع:

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين - المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

الرقم الموحد: (10599)

كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه

٢٢٦٤. الحديث: عن طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- قال: كنَّا نصلِّي والدواب تمرُّ بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضُرُّه ما مر بين يديه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنهم كانوا يصلون فتمر الدواب من أمامهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرهم أنه متى ما كان بين المصلي والمار أمامه كمؤخرة الرحل فلن يضره مروره، ومن فوائد السترة صيانة الصلاة وحفظها، والابتعاد عما ينقصها، ودرء الإثم عن المار، وعدم التسبب فيما يشق عليه ويحرجه.

راوي الحديث: طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- مؤخرة الرَّحْل : هي العود الذي يكون في آخر الرحل، يستند إليه الراكب، وهي نحو ثلثي الذراع.
- الرحل : هو ما يوضع على ظهر البعير للركوب، ويسمى: الكُوْر.

فوائد الحديث:

١. مشروعية السترة للمصلي؛ لما تقدم من فوائدها التي تعود على صيانة الصلاة وحفظها، وعلى الابتعاد عما ينقصها، وعلى درء الإثم عن المار، وعدم التسبب فيما يشق عليه ويحرجه.
٢. أن تكون بقدر مؤخرة الرحل، في طولها وعرضها، إن أمكن.
٣. أنَّ مشروعية السترة تكون في الحضر والسفر، وفي الفضاء والبناء.
٤. أنَّ المصلي إذا وضع السترة ، فإنَّه لا يضر صلاته شيء، ولا ينقصها، ولا يبطلها من مرَّ بين يديه من ورائها.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

الرقم الموحد: (10868)

كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه

٢٢٦٥. الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُنَّا نُصِيب في مَغازينا العَسَل والعِنَب، فَنَأكُلُه ولا نَرْفَعُهُ»

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث جواز الأكل من الفاكهة والطعام الذي يصيبه المجاهدون في أرض الحرب, وأن ذلك لا حرج فيه, ولا يحتاج إلى إذن الإمام, لأن المجاهد بحاجة إلى الطعام الذي يغذي بدنه, وفي المنع منه مضرة بالجيش وبدوابهم, لأنه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام, فهذا الشيء اليسير الزهيد من المأكولات مستثنى من الغلول في الغلول.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الغنائم - السِّيَرِ.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- نصيب في مغازينا : نلقى فيها.
- العسل والعنب فنأكله : أي: كلًّا منهما ونحوهما من المأكولات.
- ولا نرفعه : أي: إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأجل القسمة, اكتفاءً بما علم من الإذن في ذلك.

فوائد الحديث:

١. جواز أكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب.
٢. أنَّ أخذ هذه الأشياء ليس من الغلول المحرَّم المنهي عنه.
٣. أن ما كان في معنى العسل والعنب مما لا يَقبلُ الحِباية والتأخير يجوز أكله في الحال, ولا شيء فيه, ولا يُعدّ هذا من الغلول.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي, دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.

الرقم الموحد: (64621)

كنت نائمًا في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأمر به ليقطع

٢٢٦٦. الحديث: عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائما في المسجد عليَّ خَمِيْصَةٌ لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرجل، فَأُتِيَ به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فَأَمَرَ به لِيُقْطَعَ، قال: فأتَيْتُهُ، فقُلتُ: أَتَقْطَعُهُ من أجل ثلاثين درهما، أنا أبيعه وأُنْسِئُهُ ثمنها؟ قال: «فَهَلَّا كان هذا قبل أن تأتيني به».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان صفوان بن أمية -رضي الله عنه- نائمًا في المسجد وعليه رداء ذو مربعات، فجاء سارق فأخذه منه بسرعة وفر، فقبض على السارق فأُخِذ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليقام عليه حد السرقة، فكأنَّ صفوان قد أشفق عليه من السرقة، فقال للنبي -عليه الصلاة والسلام-: أتقطعه من أجل ردائي الذي قيمته ثلاثون درهمًا فقط، فأنا أبيعه عليه وأجعل الثمن مؤخرًا حتى يتيسر حاله، فقال -عليه الصلاة والسلام-: فهلا كان عفوك عنه قبل أن يصل إليَّ، لأن الحدود إذا بلغت الحاكم لم ينفع فيها العفو.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: قَطْعِ السَّارِقِ - التوسل - الدِّيَاتِ.

راوي الحديث: صفوان بن أمية -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- خميصة : كساء أسود مربع له علمان.
- فاختلسها : سلبها بسرعة.
- وأنسئه ثمنها : من الإنساء، أي أبيعها له نسيئة فيرتفع مسمى السرقة.
- فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به : أي لِمَ لَمْ تعفُ عنه قبل إتيانك به إلي، وأما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه، بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها إلى الترك.

فوائد الحديث:

١. أنَّ فراش النائم تحته أو معه أثناء نومه هو في حرز، يقطع فيه يد السارق.
٢. أنَّ الرداء الذي قيمته أكثر من ثلاثة دراهم وما يساويه من مال هو نصاب تقطع فيه يد السارق.
٣. أنَّ الشفاعة في السارق، أو إسقاط حده فيها بعد أن تبلغ ولي الأمر لا تُسقط الحد، بل يجب تنفيذه.
٤. أنَّ الشفاعة والستر على السارق قبل أن تبلغ الإمام جائزة ومسقطة للحد.
٥. الحديث دليل على اشتراط النصاب في حد السرقة.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.

-سنن النسائي, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦

- سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته / محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي: دار الكتب العلمية -بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (58252)

لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية

٢٢٦٧. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيّ على صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث مانعًا من موانع قبول الشهادة، وهو أن ساكن البادية من الأعراب وغيرهم لا تجوز شهادتهم لأهل المدن والقرى، وسبب ذلك الشبهة، فما الداعي لشهادة شخص بعيد لا يعلم ما يجري في القرى غالبًا إلا وجود الريبة، وقيل السبب أن أهل البادية -في الأعم الأغلب- أهل جفاء وجهل وربما تساهلوا في أمر الشهادة ولعدم ضبطهم لما به تحفظ حقوق الناس، وهذا قول مالك وأحمد في رواية، وقال الجمهور بقبول شهادة البدوي، لعموم الأدلة، وحملوا حديث الباب على من لم تعرف عدالته.

راوي الحديث: أبوهريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- بدوي : هو الأعرابي من سكان البادية، وهو مفرد بدو.
- صاحب قرية : هو الحضري الذي يسكن القرى والمدن.

فوائد الحديث:

١. فيه دليل على عدم صحة شهادة البدوي على صاحب القرية إلا على بدوي مثله فتصح؛ لأنه متهم حيث أشهد بدويا ولم يشهد قرويا، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابه، وإليه ذهب مالك إلا أنه قال: لا تقبل شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرائع.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.
- سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-
- سبل السلام /محمد بن إسماعيل الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)- دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)- إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

الرقم الموحد: (64693)

لا تحرم المصة والمصتان

٢٢٦٨. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّة وَالْمَصَّتَان».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبر عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن مص الصبي لثدي امرأة غير أمه مرة أو مرتين لا يصيره ابنا من الرضاع لهذه المرأة، ولاتنتشر المحرمية بينه وبينها؛ وذلك لعدم اكتمال شروط التحريم، لأن الرضاع المحرِّم لا يحل للمرتضع أن يتزوج من المرضعة أو من محارمها أومحارم زوجها الذي له اللبن، ويجوز له الخلوة بهن، وأن يكون محرما لهن في السفر.

وعليه فإن هذا العدد القليل من الرضعات لا يحصل به التحريم في باب الرضاع، ولا بد من خمس رضعات كما في حديث عائشة الآخر في صحيح مسلم: (... فنسخن بخمس معلومات).

راوي الحديث: عائشة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- المَصَّة : الواحدة من المص، يقال: مصَّ اللبن رشفه وشربه شربًا رقيقًا، مع جذب نَفَسٍ، وحد الرضعة المحرِّمة شرعًا مص الطفل الثدي ثم تركه باختياره من غير عارض.
- لا تحرم : أي لا تمنع الزواج ولا يثبت بها التحريم بحيث يكون الرجل محرمًا للمرأة.

فوائد الحديث:

١. الرِّضاع المؤثِّر بانتقال نفعه من المرضعة إلى الرضيع هو ما أنشز العظم، وأنبت اللحم، وأمَّا المصَّة والمصَّتان: فلا أثر لهما في تكوين الطفل؛ لذا لم يكنْ لهنَّ تأثيرٌ في الحكم.

٢. أنَّ المصَّة والمصتين لا تحرمان، لأنَّهما يسيرتان.

٣. مفهوم الحديث أنَّ الرضاع الكثير يحرِّم، لكن ورد في السنة ما يقيد هذا الرضاع بكونه خمس رضعات معلومات يشبعن الرضيع.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري - الناشر: دار الفلق - الرياض - الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام - تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام - تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي - مكة المكرمة - الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان - عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة - تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (58174)

لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها

٢٢٦٩. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تُزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوج المرأةُ نفسَها، فإنَّ الزَّانية هي التي تُزوجُ نفسَها».

درجة الحديث: صحيح، دون الجملة الأخيرة (فإن الزانية...).

المعنى الإجمالي:

دل الحديث على أن المرأة لا يثبت لها ولاية في النكاح لا لنفسها، ولا لغيرها, وأن النكاح الذي زوّجت فيه المرأةُ نفسها هو نكاح باطل، وأما قوله : (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) فهو من كلام أبي هريرة -رضي الله عنه-, ويريد من ذلك أن مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية فلا ينبغي أن يقع النكاح إلا بولي.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. دل الحديث على أنه لا نكاح إلا بولي.
٢. المرأة لا يثبت لها ولاية في النكاح.
٣. عدم أهلية المرأة لإنكاحها نفسها.
٤. فساد النكاح بدون ولي، ويعتبر نكاحًا غير شرعيّ.
٥. مراعاة الأهلية في الولاية, فلا يتولى الأمور إلا من كان أهلًا لها.
٦. الإشارة إلى قصور المرأة وأنها إذا كانت لا يصلح أن تكون ولية على نفسها في التزويج فإنه لا يصح أن تكون ولية على غيرها في الحكم.

المصادر والمراجع:

-سنن ابن ماجه المؤلف: ت: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية
-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي, ت: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني , المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ
-توضِيحُ الأحكَام مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، (ط١)، المكتبة الإسلامية، مصر، (١٤٢٧هـ).
-حاشية السندي على سنن ابن ماجه, الناشر: دار الجيل.

الرقم الموحد: (58069)

لا تعذبوا بعذاب الله

٢٢٧٠. الحديث: عن عكرمة أن عليا -رضي الله عنه- حَرَّقَ قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أُحَرِّقْهُم لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تُعَذِّبُوا بعذاب الله»، ولَقَتَلْتُهُم كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن عليا رضي الله عنه حرق قوما من الزنادقة ظهر منهم ارتداد عن دين الله، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ،فقال لو كنت مكانه لما حرقتهم لما ورد من نهيه عليه السلام عن التحريق بالنار، وأن حكم من غير دينه بعد أن كان مسلما أن يقتل -دون تحريق-،ولا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الجهاد - الزندقة - الغلو.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- إن عليا حرق قوما : وفي رواية أن عليا أحرق المرتدين، يعني: الزنادقة.
- لا تعذبوا بعذاب الله : وذلك لنهيه -عليه الصلاة والسلام- عن القتل بالنار.
- من بدل دينه فاقتلوه : أي من غير دينه من إسلام إلى كفر سواء تحول إلى النصرانية أو اليهودية أو غيرهما، وهذا ظاهره العموم في كل من وقع منه التبديل ولكنه عام ويخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر.

فوائد الحديث:

١. وجوب قتل المرتد عن دين الإسلام، وقتل المرتد إجماع أهل العلم؛ ذلك أن كفره أغلظ من الكافر الأصلي، فالذي دخل الإسلام وعرفه، ثم رغب عنه، وكفر به، هذا دليل على خبث طويته وسوء نيته، فمثل هذه النفس الخبيثة ليس لها جزاء إلا القتل.
٢. أن قوله: "من بدل دينه، فاقتلوه" أي: من ارتد عن الإسلام: حكمٌ عام للرجال والنساء.
٣. أن المرتد لا يُقر على ردته بل يدعى إلى الإسلام، فإن لم يجب قُتِلَ.
٤. في هذا الحديث دليل على أن الحدود لا تستوفى بالنار.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري/بدر الدين العينى -دار إحياء التراث العربي – بيروت-بدون تاريخ.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-
- الإفصاح عن معاني الصحاح / يحيى بن هُبَيْرَة - المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد- دار الوطن- سنة النشر: ١٤١٧هـ
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح/ابن الملقن - المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- دار النوادر، دمشق – سوريا- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

نيل الأوطار، للشوكاني. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الرقم الموحد: (58227)

لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم , ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم

٢٢٧١. الحديث: عن علي -رضي الله عنه- قال: «لا تُقطع اليدُ إلا في عَشرة دَراهِم, ولا يكون المهرُ أقلَّ مِن عشرة دَراهِم».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يخبر عليٌّ -رضي الله عنه- أن مقدار قطع اليد في السرقة عشرة دراهم فما فوق, وأن المهر لا ينبغي أن يكون أقل من عشرة دراهم, وتحديد أقل المهر معارض للأحاديث المرفوعة الدالة على صحة جعل أي شيء مهرًا, وأن المهر يكون بأي شيء له قيمة.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: السَّرِقَةِ - الحدود والدِّيَاتِ.

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الدارقطني.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. مشروعية الاكتفاء بالقليل من المهر.
٢. أن أقل المهر عشرة دراهم, وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أن المهر يكون بأي شيء له قيمة.
٣. أن النصاب الموجب لقطع يد السارق هو عشرة دراهم، ولا يجب في أقل من ذلك، والذي عليه علماء اللجنة أنها تجب في ربع دينار من الذهب, أو قيمتها.

المصادر والمراجع:

-سنن الدارقطني, ت: شعيب الارنؤوط وجماعة, مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.
-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي, ت: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ

الرقم الموحد: (58109)

لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار

٢٢٧٢. الحديث: عن عبد الله بن وقدان السعدي قال: وَفَدْتُ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وفد كُلُّنَا يَطلبُ حَاجة، وكنتُ آخرهم دُخُولاً على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقلتُ: يا رسول الله، إني تَركتُ من خلفي وهم يَزْعُمُون أنَّ الهجرة قد انقطعت، قال: «لا تنقطع الهجرة ما قُوتِلَ الكُفَّارُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

جاء هذا الصحابي الكريم في جماعة من قومه يطلبون حاجات، وكان هو آخر من دخل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فكان من أسئلته أن قومًا خلفه يقولون إن الهجرة قد انقطعت، فأخبره -عليه الصلاة والسلام- بأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لا تنقطع ولا تتوقف ما دام المسلمون يقاتلون الكفار، ولكن الهجرة من مكة إلى المدينة انقطعت؛ لحديث (لا هجرة بعد الفتح) متفق عليه.

راوي الحديث: عبد الله بن وقدان السعدي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه النسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن النسائي وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- وَفْدٍ : بفتح فسكون جمع وافد، كصاحب وصحب.
- لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ : قوتل ببناء الفعل للمفعول: أي مدّة مقاتلتهم، والمعنى: أن الهجرة باقية إلى يوم القيامة؛ لأن مقاتلة الكفّار مستمرّة إلى ذلك الوقت.
- الهِجْرَةُ : هي الخروج من بلد الكفر إلى بلد الإسلام.

فوائد الحديث:

١. وجوب الهجرة من ديار المشركين إلى ديار المسلمين، وهو مذهب جمهور العلماء.
٢. استمرار الهجرة إلى يوم القيامة.
٣. -أن المشروع أن يقاتل الكافر حتى يسلم أو يعطي الجزية.

المصادر والمراجع:

السنن الصغرى للنسائي /أحمد بن شعيب ، النسائي -تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة-مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي

دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

-التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، للشيخ الألباني. دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (64601)

لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة

٢٢٧٣. الحديث: عن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في سَبَايَا أَوْطَاس: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أخبر أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- بأنه في أوطاس -مكان قرب مكة- نهى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أنْ توطأ المرأة التي أخذت في الجهاد من الكفار حتى تُعْلَم براءة رحمها، بوضع حملها، وحتى تطهر من نفاسها، وأما السالمة من الحمل فلا توطأ حتى تحيض حيضة، لأنا لا نعلم براءة رحمها إلا بالحيض، وقيس على المسبية غيرها كالمشتراة والمتملكة من الإماء بأي وجه من وجوه التملك.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: السير - الطلاق - العِدد - البيوع.

راوي الحديث: أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد والدارمي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أَوْطَاس : اسم مكان قرب مكة؛ لمَّا هزم النبيّ -صلى الله عليه وسلم- هوازن في حُنين، انتهى إليه بعضُ فُلولهم وتجمعوا فيه، فبعث في أثرهم سَرِية، فحصلت معركة، هي امتداد لغزوة حُنين في الزمان والمكان.
- سَبَايَا : ما يُؤخذ من نساء الكفار وذريتهم في الجهاد.

فوائد الحديث:

١. النساء المسبيَّات من الكفار في الجهاد يكنَّ رقيقات بمجرد السبي، واستيلاء المسلمين عليهن، فتصبحُ ملك يمين لمن جاءت في قسمه من الغنائم.
٢. إذا ملك أمة بسبي، أو شراء، أو هبة، أو إرث، أو غير ذلك، لم يحل له وطؤها قبل استبرائها، ولو كان من آلت منه إليه صغيرًا، أو امرأة، أو عِنِّينًا، أو نحو ذلك.
٣. الاستبراء هو العلم ببراءة الرحم بأحد الطرق الآتية:
٤. -إنْ كانت الرقيقة حاملًا، فبوضع حملها كله.
٥. -وإنْ كانت تحيض، فاستبراؤها بحيضة واحدة.
٦. -وإنْ كانت آيسة، أو لم تحض، فبمضيّ شهر واحد من دخولها في ملكه.
٧. كل هذه الاحتياطات والصيانة محافظة على الأنساب، وتثبيتًا للأعراق؛ لئلا تختلط المياه، فيضيع النسب، وتفقد الأصول.
٨. الحامل لا تحيض، لأنا لا نعلم براءة رحمها إلا بالحيض؛ فحيضها نادر.
٩. الاهتمام بالنسب.
١٠. الحيضة الواحدة تحصل بها براءة الرحم.
١١. الحامل من النساء يجوز وطؤها إلا إذا أصابها ضرر فيمنع، وأما الحديث فهو خاص بالمملوكة عند الاستبراء.
١٢. جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ولو في دار الحرب لعموم الحديث.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

سنن الدارمي - تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي ،مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح الفوزان ،اعتناء عبد السلام السلمان ، الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٧.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري - الناشر: دار الفلق - الرياض - الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (58173)

لا سَبَق إلا في خف أو في حافر أو نصل

٢٢٧٤. الحديث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو في حَافِرٍ أو نَصْلٍ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن الجعل وهو العوض من مال ونحو ذلك لا يُستحقّ إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل، وهو الرمي، وذلك لأن هذه الامور عُدّة في قتال العدوّ، وفي بذل الجُعْل عليها ترغيبٌ في الجهاد، وتحريض عليه، ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير؛ لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يُحتاج إلى سُرعة سيرها؛ لأنها تحمل أثقال العساكر، وتكون معها في المغازي، ويدخل في الحديث كل ما في معنى ما ذُكر من آلات حربية ونحو ذلك.

راوي الحديث: أبوهريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لا سبق : السبق بفتح الباء: هو الجعل، والعوض الذي يوضع لذلك.
- خف : بضم الخاء، ثم فاء مشددة، المراد بالخف: الإبل؛ لأنها ذوات الأخفاف.
- نصل : بفتح النون، وسكون الصاد المهملة، آخره لام، المراد به: السهم.
- حافر : المراد بالحافر: الخيل؛ لأنها من ذوات الحافر.

فوائد الحديث:

١. المغالبات، والمراهنات، والمخاطرات ممنوعة كلها، لاسيما إذا كانت بعوض؛ لأنها من أنواع الميسر الذي قال -تعالى- فيه: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٩٠)} [المائدة]

٢. الشرع أجاز الجعل في المغالبات إذا كانت مما يعين على الجهاد في سبيل الله ونصر دينه.

٣. -يدل هذا الحديث على أن المراهنة والمخاطرة لا تجوز إلا في ثلاثة أشياء هي:

٤. - 1الخف: والمراد بها: الإبل.

٥. - 2النصل: هو الرمي بالنشاب ونحوه.

٦. - 3 حافر: والمراد بها: الخيل، وهي أمور يستعان بها على حرب الكفار والجهاد في سبيل الله، ويدخل في الحديث كل ما في معناها من آلات حربية ونحو ذلك.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.
-مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
-سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
صحيح أبي داود – الأم -محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-
-شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للإثيوبي, دار آل بروم , الطبعة: الأولى
فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى, جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش, الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
-سنن للنسائي, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦
-سنن ابن ماجه المؤلف: ت: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية.

الرقم الموحد: (64640)

لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ

٢٢٧٥. الحديث: عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عبدا سرق وَدِيًّا من حَائِطِ رجل، فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الوَدِيِّ يلتمس وديه، فوجده، فاسْتَعْدَى على العبد مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن مروانُ العبدَ وأراد قَطْعَ يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثَرٍ»، فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعتَ من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم، فقال له رافع: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثَرٍ»، فأمر مروان بالعبد فأُرسل.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن عبدًا مملوكًا لرجلٍ سرق نخلًا صغيرًا من بستان رجل آخر، فأخذه وغرسه في أرض سيده، فعلم صاحب النخل المسروق بذلك، فأراد أن يأخذ العبد ليقطع يده عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فأخبره رافع بن خديج -رضي الله عنهما- بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد ذكر أنه لا قطع لليد إذا أخذ السارق الثمر المعلق من النخل أو الشجر، وكذا الجُمَّار وهو شحم النخل الموجود في وسطها، فلما سمع مروان الحكم الثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أطلق العبد، مما يدل على أن أخذ الثمار من البساتين ونحوها ليس فيه قطع ولا حد؛ لأنه غير محرز.

راوي الحديث: رافع بن خديج -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود

وهو في بلوغ المرام مختصراً

معاني المفردات:

- سرق وَدِيًّا : بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية أي نخلًا صغارًا.
- من حائط : الحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار.
- يلتمس : يطلب.
- فاستعدى على العبد : من الاستعداء، وهو طلبك إلى الوالي ليعديك على من ظلمك، أي ينتقم منه.
- ثَمَرٍ : واحده: "ثمرة"؛ مما كان معلقًا في النَّخل قبل أن يجذ ويحرز.
- كثر : -بفتح الكاف، والثاء المثلثة-: هو جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسطه.

فوائد الحديث:

١. من شروط قطع يد السارق أن تكون السرقة من حرز، فإن سرق من غير حرز، فلا قطع على السارق كما في هذا الحديث.
٢. أنه لا قطع في سرقة الثمر على الشجر ولا على الكَثَرِ، لكن هذا محمول عند أهل العلم على ما إذا لم يكن الثمر محرزًا ومحفوظًا، فإذا حفظ وصار عليه حرز وسرق فإن على سارقه القطع.

المصادر والمراجع:

-موطأ الإمام مالك- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي -صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان- ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥ م

-السنن الصغرى للنسائي /أحمد بن شعيب ، النسائي -تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة-مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

-سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م

-سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.صيدا – بيروت

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م

-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك/ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني تحقيق: طه عبد الرءوف سعد- الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م

-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار/ بدر الدين العيني -المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

الرقم الموحد: (58247)

لا نكاح إلا بولي

٢٢٧٦. الحديث: عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا نِكاح إلا بِوَلِيّ».

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

دل الحديث على اعتبار الولي في عقد النكاح وأنه شرط لصحته، فلا يصح النكاح إلاَّ بولي، يتولى عقد النكاح، ويشترط في الولي: التكليف، والذكورية، والرشد في معرفة مصالح النكاح، واتفاق الدين بين الولي والمولى عليها، فمن لم يتَّصف بهذه الصفات فليس أهلاً للولاية في عقد النكاح، فإن تعسر فوليها السلطان.

راوي الحديث: أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الوَلِيُّ : هو أقرب الرجال إلى المرأة من عصبتها الذين يرثونها، كالأب والأخ.
- لا نكاح : لا نكاح صحيح ومعتبر شرعًا.

فوائد الحديث:

١. وجود الولي شرط في صحة النكاح.
٢. الولي هو أقرب الرجال إلى المرأة، فلا يزوجها ولي بعيد مع وجود أقرب منه.
٣. فساد النكاح بدون ولي، ويعتبر نكاحًا غير شرعيّ ويجب فسخه عند الحاكم أو بطلاق شرعي.
٤. إذا لم يوجد للمرأة وليٌّ من أقاربها أو مواليها، فوليها الإمام أو نائبه، فإنَّ السلطان ولي من لا ولي له.
٥. لا بد أن يكون الولي ذا رشد؛ لأنه لا يمكن أن تتحقق المصلحة للمرأة إلا إذا كان الولي رشيدًا.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود , ت: محمد محي الدين, المكتبة العصرية
-سنن الترمذي, ت:محمد فؤاد عبد الباقي , مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ
-سنن ابن ماجه المؤلف: ت: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي, ت: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني , المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ
-توضِيحُ الأحكَام مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (58066)

لا وتران في ليلة.

٢٢٧٧. الحديث: عن قيس بن طلق، قال: زارنا طلْق بن علي في يوم من رمضان، وأَمْسى عندنا، وأفطر، ثم قام بنا الليلة، وأَوْتَرَ بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قَدَّمَ رجلا، فقال: أَوْتِرْ بأصحابك، فإني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا وِتْرَانِ في ليلة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين لنا الصحابي الجليل طلق بن علي -رضي الله عنه- في الحديث الشريف من فعله بأنه أوتر أول الليل بأهله، ثم صلى بقومه ولم يوتر بل قدم غيره في الوتر؛ وذلك لأنه سمع نهياً من النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يوتر الإنسان مرتين في ليلة واحدة.

راوي الحديث: طلق بن علي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لا وِتْرَانِ في ليلة : نفي بمعنى النهي، فكأنه قال: (لا توتروا مرتين في ليلة).

فوائد الحديث:

١. جواز الصلاة بعد الوتر، وأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- بعد أن أوتر صلى ركعتين، وأنَّ الشفع بعد الوتر لا ينقضه.
٢. يدل الحديث على كراهية الإيتار في الليلة الواحدة مرتين فأكثر؛ لأنَّ تكرير الوتر في ليلة واحدة عبادة لم تُشرع، ولا يعبد الله -تعالى- إلاَّ بما شرع.
٣. من أراد أن يصلي مع الإمام حتى تنتهي صلاته؛ تحصيلاً لفضيلة قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من قام مع الإمام حتى ينصرف، فكأنما قام ليله"، وأراد أن يحصل على فضيلة الوتر آخر الليل، فإنَّه إذا سلم الإمام قام وأتى بركعة، تشفع له صلاته مع الإمام.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

الرقم الموحد: (11272)

لا يتوارث أهل ملتين شتى

٢٢٧٨. الحديث: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَتَوَارَثُ أهل مِلَّتَيْنِ شتّى».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أنه لا توارث بين كل قوم اختلفت ديانتهم، فلا يرث المسلم اليهودي أو النصراني، والعكس، وذلك لأنه اختل شرط من شروط التوارث وهو اتفاق الدين، فإذا اختلفت الأديان فلا توارث بينهما، وهذا قول الجمهور من الفقهاء.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الشَّهَادَاتِ - أحكام الكفار.

راوي الحديث: عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- ملتين : تثنية ملة، والملة بكسر الميم، جمعها ملل، وهي الديانة، كاليهودية والنصرانية.
- شتى : بفتح فتشديدٍ، صفةُ أَهْلٍ، أي متفرقون.
- توارث : من الميراث وهو شرعًا: حق يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما، أو نكاح أو ولاء.

فوائد الحديث:

١. لا توارث بين المسلم والكافر، ولو بالولاء، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء، ذلك أن الإسلام أقوى رابطة، فإذا اختل هذا الرباط المقدس بين القرابة في النسب، فقد فقدت الصلات والعلاقات، فاختلت قوة رابطة القرابة فمنع التوارث.

٢. ظاهر الحديث أنه لا توارث بين أهل ملتين كافرتين، فلو كان أحد القريبين يهوديا، والقريب الآخر نصرانيا، فلا توارث بينهما لاختلاف الدين بينهما.

٣. أن الكفر ملل مختلفة.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

-سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.

-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

-معالم السنن،أبو سليمان الخطابي - المطبعة العلمية – حلب- الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته / محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي: دار الكتب العلمية -بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (64718)

لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحمَ، وأَنْشَزَ العظمَ

٢٢٧٩. الحديث: عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، أن رجلا كان في سَفَرٍ، فَوَلَدَتِ امرأته، فَاحْتُبِسَ لَبَنُهَا، فجعل يَمُصُّهُ وَيَمُجُّهُ، فدخل حَلْقَهُ، فأتى أبا موسى، فقال: حُرِّمَتْ عليك، قال: فأتى ابن مسعود، فسأله؟ فقال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يُحَرِّمُ من الرَّضَاعِ، إلا ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ".

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن رجلًا ولدت امرأته إلا أن اللبن لم ينزل لتطعم ولدها، فجعل زوجها يمص ثديها رجاء أن ينزل اللبن فدخل في حلقه وابتلعه فخشي أن يحصل بذلك تحريم، فأفتاه بذلك أبو موسى -رضي الله عنه-، فلما جاء إلى ابن مسعود -رضي الله عنه- أخبره بما علمه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو أن الرضاع المؤثر ما كان له تأثير في نمو الولد ونبات لحمه، وهو الرضاع قبل الفطام، فدل الحديث على أن الرضاع المعتبر شرعًا هو ما قوى العظم وشدّه وأنبت اللحم، فَكُسِيَ به العظم، ولا يكون هذا إلاَّ في حال الصغر.

راوي الحديث: عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود وهو في بلوغ المرام مختصرًا.

معاني المفردات:

- يمصه : يقال: مصَّ اللبن يمصُّه مصًّا: رشفه وشربه شربًا رقيقًا، مع جذب نَفَسٍ.
- يمجه : المَجُّ : طرح المَاء من الْفَم.
- الرضاع : مص اللبن الَّذي ثاب عن حمل من ثدي المرضعة.
- أنبت اللحم : نشأ عليه اللحم، وربا، وزاد.
- أَنْشَزَ العظم : إنشاز العظام معناه: نموها، وارتفاعها في الجسم.

فوائد الحديث:

١. أن الرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما تغذَّى به الجسم، واستفاد منه، وهو ما كان في زمن الصغر، وهو وقت الرضاعة.
٢. أنّ الرّضعة الواحدة لا تحرّم؛ لأنّها لا تغني من جوع.
٣. حسن بيان الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث يأتي كلامه واضحاً بيناً وهو أفصح الخلق -صلى الله عليه وسلم.-

المصادر والمراجع:

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (58179)

لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام

٢٢٨٠. الحديث: عن أم سلمة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يُحَرِّمُ من الرَّضَاعَةِ إلا ما فَتَقَ الْأَمْعَاءَ في الثَّدْيِ، وكان قَبْلَ الْفِطَامِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الحديث يدل على أنه لا يحرِّم من الرِّضاع إلاَّ ما وصل إلى الأمعاء ووسَّعها، أما القليل الذي لم ينفذ إليها ويفتقها ويوسعها - فلا يحرِّم، فكان الرضاع المؤثر في حال الصغر قبل الفطام.

راوي الحديث: أم سلمة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه الترمذي.

مصدر متن الحديث: سنن الترمذي.

معاني المفردات:

- لا يُحرِّم : أي: لا يكون سببًا في التحريم.
- الرضاعة : هو مَصُّ اللبن من الثدي، أو ما في حكم المَصّ، من شربه أو نحو ذلك، مما يوصله إلى الجوف، ويتغذى به المولود.
- فَتَق الأمعاء : الفتق بمعنى: الشق، والمراد: ما سلك فيها.
- الأمعاء : جمع معى، بكسر الميم وفتحها: المَصِيْر، واحد المِصْران.
- في الثدي : أي كائنا في الثدي فائضا منه.
- الفِطام : هو قطع الولد عن الرضاع.

فوائد الحديث:

١. أن الرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما تغذَّى به الجسم، واستفاد منه، وهو ما كان في زمن الصغر، وهو وقت الرضاعة.
٢. حسن بيان الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث يأتي كلامه واضحاً بيناً وهو أفصح الخلق -صلى الله عليه وسلم.-
٣. أنّ الرّضعة الواحدة لا تحرّم؛ لأنّها لا تغني من جوع.

المصادر والمراجع:

-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبَة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط ١
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
-سنن الترمذي، للإمام الترمذي. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر -. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

الرقم الموحد: (58177)

لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث

٢٢٨١. الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يَحِلّ دمُ امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زَنَى بَعْدَ إِحْصَان، فإنه يُرْجَم، ورجل خرج مُحاربًا لله ورسوله، فإنه يُقَتَّل، أو يُصلَّبُ، أو يُنفى من الأرض، أو يَقتلَ نفسًا، فيُقتلُ بها".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الحديث فيه الدلالة على حرمة دماء المسلمين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولم يظهر منهم ما يخالف الشهادتين من نواقض الإسلام؛ لأن الشارع الحكيم حرص على حفظ النفوس وأمْنِها، فجعل لها من شرعه حماية ووقاية، ثم إنه جعل أعظم الذنوب -بعد الإشراك بالله- قتل النفس التي حرم الله -تعالى- قتلها.

وحرم -هنا- قتل المسلم الذي أقر بالشهادتين إلا أن يرتكب واحدة من الخصال الثلاث:

الأولى: أن يزني وقد مَنّ الله عليه بالإحصان، وأعفّ فرجه بالنكاح الصحيح.

والثانية: أن يعمد إلى نفس معصومة، فيقتلها عدوانًا وظلمًا.

فالعدل والمساواة لمثل هذا، أن يلقى مثل ما صنع إرجاعًا للحق إلى نصابه وردعًا للنفوس الباغية عن العدوان.

والثالثة: الذي خرج على المسلمين محاربًا لله ورسوله، بقطع الطريق عليهم وإخافتهم وسلبهم وإيقاع الفساد فيهم, فهذا يقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض, ليستريح الناس من شره وبغيه.

فهؤلاء الثلاثة يقتلون؛ لأن في قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الحدود

راوي الحديث: عائشة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود وهو في بلوغ المرام مختصراً

معاني المفردات:

- يشهد : جملة (يشهد..) صفة ثانية، لـ"امرىءٍ"، جاءت للتوضيح والبيان؛ ليعلم أنَّ المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وأنَّ الإتيان بهما كاف للعصمة.
- بإحدى ثلاث : بواحد من أمور ثلاث.
- إِحْصَان : المحصن: هو من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح, وهما بالغان عاقلان حران.
- يُرْجَم : الرجم: هو الرمي بالحجارة حتى الموت.
- مُحاربًا لله ورسوله : المراد: خرج لقطع الطريق على الناس بأخذ مالهم أو قتلهم.
- يُصلب : الصلب: هو أن يمد المعاقَب، ويُربط على خشبة، ويرفع عليها.
- يُنفى من الأرض : بأن يشرد، فلا يُترك يأوي إلى بلد؛ حتى تظهر توبته.

فوائد الحديث:

١. حرص الشارع الحكيم الرحيم على بقاء النفوس وأمنها، فجعل لها من شرعه حماية وصيانةً، فجعل أعظم الذنوب بعد الشرك قتل النفس التي حرَّم الله قتلها، وفي ذلك حَفِظَهَا من الاعتداء عليها.
٢. لم يبح المشرِّع قتل النفس المسلمة إلاَّ بإحدى هذه الخصال الثلاث.
٣. تحريم فعل هذه الخصال الثلاثة أو بعضها، وأنَّ من فعل واحدة منها، استحق عقوبة القتل.
٤. أن عقوبة الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت.
٥. أنَّ مَن قتل نفسًا معصومةً عمدًا عدوانًا، فهو مستحق للقصاص بشروطه.

٦. قوله: "زنى بعد إحصان" مفهومه: أنَّ البكر ليس حده الرجم، فقد جاء أن حده الجلد، كما في الآية الكريمة.

٧. أن المحارب لله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- يُنكل بهذا النكال, القتل, والصلب, والنفي من الأرض, وبقي عقوبة رابعة لم تذكر في الحديث ولكنها ذكرت في الآية: {أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ}.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود , تحقيق: محمد محي الدين, المكتبة العصرية.

-سنن للنسائي, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦

-صحيح الجامع الصغير وزيادة للألباني , المكتب الإسلامي.

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر تحقيق: سمير بن أمين الزهيري, دار الفلق - ط: السابعة، ١٤٢٤ هـ

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ

-عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ -

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م

-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (58194)

لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار

٢٢٨٢. الحديث: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَحْلِفُ أحدٌ عند مِنْبَرِي هذا على يَمينٍ آثِمَة، ولو على سِواكٍ أَخْضَرَ، إلا تَبَوَّأَ مَقْعَدَه مِن النار -أو وَجَبَتْ له النار-».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بيّن عظيم إثم من حلف عند منبره -صلى الله عليه وسلم- الذي بمسجده كاذبًا في يمينه, ولو كان المحلوف عليه شيئًا حقيراً, لأن هذا المكان محل تعظيم له -صلى الله عليه وسلم-, ومحل تذكر لما كان يقوله -صلى الله عليه وسلم- على هذا المنبر, فجاء هذا الحالف بأضداد هذه الأوصاف, فاستحق هذا الوعيد, واليمين الآثمة موجبة للسخط حيث وقعت، لكنها في الموضع الشريف أكثر إثمًا.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأيمان والنذور

راوي الحديث: جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه ومالك وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- يحلف : الحلف: توكيد الأمر المحلوف عليه، بذكر معظَّم على وجه مخصوص.
- منبري هذا : المنبر: مكان مرتفع في الجامع يقف فيه الخطيب أو الواعظ، يكلَّم منه جمع الناس؛ سُمِّيَ بذلك؛ لارتفاعه عمَّا حوله.
- وقوله: "منبري هذا": هو منبرُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المدينة الذي كان يخطُبُ عليه في مسجده.
- يمين : اليمين: هو القسم, وهو: تأكيد الشيء بذكر معظم سواء كان خبرًا عن ماضٍ أو مستقبل.
- آثمة : كاذبة.
- سواك : بكسر السين المهملة, والسواك: ما تُدْلك به الأسنان من العيدان.
- أخضر : رطب، خلاف اليابس.
- تبوأ : تبوأ: باء يبوء بوءاً، وباء في المكان: تبوأه، أي: اتخذه محلَّةً، وأقام به.

فوائد الحديث:

١. تحريم اليمين الكاذبة، وتغليظ أمرها، وعظيم خطرها، لاسيما إذا أديت في مكانٍ فاضل، كمنبر النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أو زمان فاضل.
٢. عظم إثم من حلف اليمين الآثمة عند منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم.-
٣. أن الإيمان إنما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان والصيغة, لا بحسب المحلوف عليه وإن كان عظيمًا.
٤. مشروعية تغليظ اليمين على الحالف بالمكان إذا استدعى الأمر لذلك.
٥. أن الحلف عند منبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بيمين كاذبة من كبائر الذنوب.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود , ت: محمد محي الدين, المكتبة العصرية
-سنن ابن ماجه المؤلف: ت: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
-موطأ الإمام مالك, مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني, صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان, عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني , المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ
-شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي, ت: د. عبد الحميد هنداوي, مكتبة نزار مصطفى الباز, الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
-عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري , دار الفكر، بيروت , الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي, ت: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ.

الرقم الموحد: (64698)

لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم

٢٢٨٣. الحديث: وعن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنَّه لا توارث بين المسلم والكافر، ذلك أنَّ الإسلام أقوى رابطة، فإذا اختل هذا الرباط المقدس بين القرابة في النسب، فقد فُقِدت الصلات والعلاقات، فاختلت قوة رابطة القرابة فمنَع التوارث، الذي بني على الموالاة والنصرة.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الردة - الجهاد.

راوي الحديث: أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-.

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الكافر : هو فاعل الكفر، والكفر شرعًا: قول أو اعتقاد أو فعل يعتبر به الإنسان خارجًا من الإسلام ابتداءً أو بعد أن كان مسلمًا.
- يرث : فعل مصدره الميراث، وهو قدر معلوم يعطى لأ شخاص معينين من مال الميت.

فوائد الحديث:

١. لا توارث بين المسلم والكافر، ولو بالوَلاء أي العتق.
٢. إثبات أصل التوارث بين الأقارب، ما لم يمنع من ذلك مانعٌ من موانع الإرث.
٣. أنَّ الكفر أحد موانع الإرث مع وجود سببه.
٤. أنَّ العقيدة الإسلامية أقوى من رابطة النسب والنكاح والولاء، فإن فقدت العقيدة انفصمت عرى رابطة القرابة، فمَنَع التوارث بينهم.
٥. لا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد لأن الحديث عام.
٦. المباينة التامة بين المسلم والكافر حتى في الميراث الذي هو ملك قهري.
٧. لايرث الكافر المسلم ولو أسلم قبل توزيع التركة لعموم الحديث ولتحقق سبب المنع عند الموت.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم بن الحجاج،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام،محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة،الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.

منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري-الناشر: دار الفلق – الرياض-الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

الرقم الموحد: (64716)

لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد

٢٢٨٤. الحديث: عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يَغْرَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إذا أُقِيمَ عليه الحَدُّ».

درجة الحديث: ضعيف

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن السارق إذا أقيم عليه الحد فإنه لا يضمن الشيء المسروق ولا يطالب بإرجاعه، وهو قول أبي حنيفة وجماعة من السلف، إلا أن الحديث ضعيف ومنكر، ولهذا قال الجمهور إنه يضمنه، لأن السرقة فيها حقان، حق الله -تعالى- وقد ثبت استيفاؤه بإقامة الحد، وحق المخلوق وهو الشيء المسروق منه فلا يسقط حقه إلا بعفوه.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: أحكام الضمان.

راوي الحديث: عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-

التخريج: رواه النسائي.

مصدر متن الحديث: سنن النسائي وهو في بلوغ المرام بلفظ مقارب.

معاني المفردات:

- لا يغرم : بفتح الياء، وسكون الغين، وفتح الراء، من: غَرِم يغْرم، وهو تضمينه قيمة ما سرق إن لم توجد عينه.

فوائد الحديث:

١. -السارق عليه حقَّان: حق خاص: وهو عين المسروق إن كان موجودًا، أو مثله أو قيمته إن كان تالفًا.
٢. والحق العام: هو حق الله -تعالى-، وهو قطع يده، متى توفرت شروط القطع، أو تعزيره إن لم تكمل شروط قطع يده.
٣. -السرقة اجتمع فيها حقان، حق الله وهو إقامة الحد، وحق المخلوق وهو الشيء المسروق منه ،فيبقى السارق مطالبا به حتى يرده، ولا يؤثر أحد الحقين على الآخر، وهذا مذهب الجمهور

المصادر والمراجع:

السنن الصغرى للنسائي - أحمد بن شعيب ، النسائي -تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة-مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-

ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي - دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

سنن النسائي بتحقيق الألباني،أعده مشهور حسن سلمان/طبعة دار المعارف-الرياض- الطبعة الأولى.

الرقم الموحد: (58250)

لا يقاد الوالد من ولده

٢٢٨٥. الحديث: عن مجاهد، قال:حَذَفَ رجلٌ ابنًا له بسيف فقتله، فَرُفِعَ إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: لولا أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا يُقاد الوالد من ولده" لقتلتك قبل أن تَبْرَحَ.

درجة الحديث: صحيح بطرقه وشواهده.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن رجلًا رمى ابنه بسيف فأصابه فنزف حتى مات؛ فقال له أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه-: لولا أني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول إنه لا يقتص من الوالد بسبب قتله لولده لقتلتك قبل أن تغادر مكانك. مما يدل على أن القصاص بين الوالد وولده مستثنى من عموم النصوص التي فيها القصاص بين كل اثنين قتل أحدهما الأخر عمدًا عدوانًا، لأن الوالد سبب وجود الولد وهو جزؤه فلا يقتل به، وهذا قول جمهور أهل العلم.

لكن عليه الدية كما ورد في رواية لهذا الحديث أن عمر أخذ منه الدية، وحسنه الألباني.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الولايات - التعزير.

راوي الحديث: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: مسند الإمام أحمد.

معاني المفردات:

- حذف : رمى وضرب.
- لا يقاد : من القَوَد وهو قتل القاتل بدل القتيل.

فوائد الحديث:

١. أن الوالد لا يقاد بولده؛ ذلك أنَّ الولد جزءٌ من والده، وولد ولده وإن نزلوا من أولاد البنين والبنات، والأم والأب في هذا سواء، وكذا الأجداد وإن علوا، والجدات وإن علون من الأب، والأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب.
٢. أن عدم قتل الوالد بالولد هو فعل عمر ولم ينقل إنكار عليه من الصحابة.
٣. إفراد عدم القصاص من الوالد بالولد دليل على بقاء حكم القصاص فيما عداهما من الأقارب؛ وهذا مذهب جماهير العلماء.
٤. سقوط القصاص فيما دون النفس من باب أولى.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

سبل السلام /محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث.

البدرُ التمام شرح بلوغ المرام/ الحسين بن محمد بن سعيد ، المعروف بالمَغرِبي المحقق: علي بن عبد الله الزبن: دار هجر الطبعة: الأولى- ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

الرقم الموحد: (58196)

لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبر

٢٢٨٦. الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا ينظر الله إلى رجل أَتَى رجلًا أو امرأةً في دُبُرٍ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الحديث يدل على حرمة من أتى رجلًا بحيث فعل اللواط وهو إتيانه من دبره، وكذلك من يأتي امرأة في دبرها سواء كانت زوجته أو غيرها، فعقوبتهما أن الله لا ينظر إليهما نظر شفقة ورحمة ورأفة، وذلك لوقوعهما في كبيرة من كبائر الذنوب، ولما في فعلهما هذا من المفاسد العظيمة.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كبائر الذنوب - الرؤية.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الترمذي والنسائي في السنن الكبرى.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لا ينظر الله : أي نَظَرَ رَحْمَةٍ ورأفة، وليس المراد النظر العام؛ لأن الله -تعالى- لا يخفى عليه شيءٌ.
- أتى رجلًا : أَي : لَاطَ بِهِ.
- امرأة في دبر : جامع امرأته في دبرها، وكذلك لو فعل ذلك بامرأة أجنبية لعد ذلك من الزنا.

فوائد الحديث:

١. إثبات النظر لله -تعالى-؛ لأن نفيه عن هؤلاء يدل على ثبوته لغيرهم.
٢. أن إتيان الرجلُ الرجلَ -وهو اللواط- من كبائر الذنوب.
٣. أنّ من أتى امرأة في دبرها فإن الله -تعالى- لا ينظر إليه.
٤. للمرأة حق على الزوج في الوطء، والوطء في دبرها يفوتها حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصِّل مقصودها.
٥. الوطء بالدبر مضرٌّ بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء.

المصادر والمراجع:

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.
-الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.
-صحيح الجامع الصغير وزياداته، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي.
-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري . الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

الرقم الموحد: (58091)

لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله

٢٢٨٧. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَنْكِحُ الزَّاني المَجْلود إلا مثْلَه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الحديث فيه بيان لنوع من أنواع الأنكحة الباطلة, وهو نكاح الزاني الذي لم يتب من الزنى؛ وثبت زناه لا يجوز له أن يتزوج مسلمة عفيفة, إذ لا يُقْدِم على نكاحه من النساء إلاَّ أنثى زانيةٌ مثله، يُناسب حاله حالها, وهذا الحكم إذا لم يتب من هذا الذنب العظيم, كما أن الزانية التي ارتكبت هذه الفاحشة لا يجوز للمسلم أن يتزوجها وهي غير تائبة من الزنى, ووصف الزاني بالمجلود وصف أغلبي؛ لأن الغالب أن من ثبت زناه جلد, وإلا فالحكم يشمل الزاني الذي لم يجلد, فإن حصل عقد في الحالين فهو عقد باطل، وقال -تعالى-: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك).

راوي الحديث: أبوهريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الزاني : هو من اقترف فاحشة الزنا.
- المجلود : هو الذي أُقيم عليه حد الزنا، بحيث ظهر أمره حتى جلد, ويدخل في ذلك كل من ثبت زناه, ولو لم يجلد.
- إلا مثله : أي إلا زانية مثله.

فوائد الحديث:

١. يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا, كما يحرم على المرأة أن تُزوج بمن ظهر منه الزنا.
٢. إن حصل عقد في الحالين المتقدمين فهو عقد باطل.
٣. إذا تاب الزاني أو تابت الزانية صح نكاحهما, فالحكم هنا مقيد بعدم التوبة.
٤. حماية الشريعة للأخلاق؛ لأن الزاني لا يبالي أن تزني امرأته؛ لأنه هو يزني بنساء الناس, والواقع في الذنب لا ينكره على غيره.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

صحيح أبي داود – الأم, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني, مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت, الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه - ٢٠٠٦ م

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، (ط١)، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى, اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش, الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (58077)

لا يؤذِّن إلا متوضئ

٢٢٨٨. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا يُؤَذِّنُ إلا مُتَوَضِّئٌ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث أنه يشترط على المؤذن أن يكون على طهارة.

ولكنه حديث ضعيف، ولا يشترط للمؤذن أن يكون طاهرًا، لكن لا شك أن الأحسن والأكمل أن يكون على طهارة؛ لأن الأذان من ذكر الله -عز وجل-، قال -صلى الله عليه وسلم-: "أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة"، رواه أبو داود وأحمد.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. ظاهر الحديث اشتراط الطهارة للأذان، لكن حمله العلماء على الاستحباب دون الوجوب.
٢. الحكمة في مشروعية الطهارة للأذان ثلاثة:
٣. الأول: لاتصاله بالصلاة.
٤. الثاني: أن الأذان عبادة ينبغي الإتيان بها على طهارة، لا سيما العبادة المتعلقة بالصلاة.
٥. الثالث: أنه الأذان ذكر لله -تعالى.-
٦. إذا كان الأذان تشرع له الطهارة؛ فهي في الإقامة من باب أولى.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

الرقم الموحد: (10629)

لأخرجن اليهود، والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا

٢٢٨٩. الحديث: عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى مِن جَزِيرة العرب حتى لا أَدَعَ إلا مُسلما».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر عمر -رضي الله عنه- عن عزم النبي -صلى الله عليه وسلم- على إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب, لئلا يجتمع فيها دينان, ولتبقى الجزيرة عامرة بالتوحيد, ليس فيها مَعْلَمٌ من معالم الشرك, لأنّ مجاورةَ الكفار، ومعاشرتهم شرٌّ، وتجر إلى شرور كبيرة، من خشية التشبه بهم، واستحسان عقائدهم، والرغبة في تقليدهم، من بسطاء المسلمين، وقليلي الإدراك منهم, فيجب تميز المسلمين، واستقلالهم في بلادهم، وبُعدهم عن مخالطة غيرهم، ممن يخالفهم في العقيدة، لذا يجب إخراج اليهود والنصارى والمجوس وسائر أصحاب الملل من الكفار من جزيرة العرب, فجزيرة العرب خاصة بهم، والعرب هم أصحاب الرسالة المحمَّدية، وبلادهم هي مهبط الوحي، فلا يصح بحال من الأحوال أن يقيم فيها غير المسلمين.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: السير - الخراج - الإمارة - الفيء - المَغَازِي - الوَصِيَّةِ.

راوي الحديث: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لأخرجنّ : أي: لئن عشت إلى السنة القابلة.
- اليهودَ : هم الذين ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة موسى -عليه الصلاة والسلام-, سموا بذلك إما نسبة إلى يهوذا أكبر أولاد يعقوب -عليه الصلاة والسلام-, أو لأنهم هادوا, أي: رجعوا وتابوا من اتخاذ العجل إلها.
- النصارى : هم من ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة عيسى -عليه الصلاة والسلام-, سموا بذلك إما لأنهم نزلوا قرية تُسمى ناصرة, أو لأن الحواريين منهم قالوا: نحن أنصار الله.
- جَزِيرة العرب : جَزِيرَة الْعَرَب من أَقْصَى عدن أبين إِلَى ريف الْعرَاق فِي الطول، وَأما الْعرض فَمن جدة وَمَا والاها من سَاحل الْبَحْر إِلَى أطراف الشَّام، و إلى الساحل الشرقي لجزيرة العرب.
- وأضيفت إلى العرب لأنها كانت أوطانهم قبل الإسلام وأوطان أسلافهم وهي تحت أيديهم.
- حتى لا أدع : لا أترك.

فوائد الحديث:

١. لا يجوز أن يكون المسلم وغير المسلم في بلدةٍ واحدةٍ، وهذا مختصٌّ بجزيرة العرب.
٢. لا يجوز أن يُمَكَّن أحدٌ من الكفار من اليهود أو النصارى أو غيرهم من دخول جزيرة العرب للاستيطان بها.
٣. يجب إخراج الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم من جزيرة العرب وصيانة هذه الأرض المباركة من كل دين يخالف دين الإسلام.
٤. وجوب منع أي كافر من التملك في جزيرة العرب, لأنه إذا حُرِّمت الإقامة والاستيطان حَرُمَت الأسباب المؤدية إليها.
٥. تحريم إقامة الكنائس وغيرها من معابد الكفار ووجوب هدم ما أحدث منها؛ لأن الكنيسة معبد كفري تقام فيه شعائر الكفار, وكل معبد يعد للعبادة على غير دين الإسلام فهو بيت كفر وضلال.
٦. احترام هذه الجزيرة, لأن منها بدأ الإسلام, وفيها البيت الحرام وفيها مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا جرم أن يكون لها من الحرمة ما يجب أن تطهر من المشركين واليهود والنصارى.
٧. أنهم إذا لم يخرجوا ويكفوا عن الاستيطان إلا بقتال فإننا نقاتلهم حتى يخرجوا.
٨. أن المراد بإخراجهم أن لا يُمكَّنوا من الاستقرار فيها والتملُّك, وأما أن يأتوا لعمل أو يأتوا لأمانٍ مدة محددة, ثم يذهبوا, فلا مانع من ذلك, فهذا ليس استيطانا.

المصادر والمراجع:

-صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي ط١ ١٤٢٨هـ
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري , دار الفكر، بيروت , الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
-سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.
-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي, ت: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ
-عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
-كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي, المحقق: علي حسين البواب, الناشر: دار الوطن - الرياض
-المفاتيح في شرح المصابيح المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانِيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ المُظْهِري, ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب, الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية, الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ
-فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الرقم الموحد: (64625)

لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها

٢٢٩٠. الحديث: عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: كُنَّا خَلْفَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الفجر فَقَرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فَثَقُلَتْ عليه القراءة، فلمَّا فَرَغَ قال: «لعلَّكم تَقْرَءُون خلف إِمَامِكُم» قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لِمَنْ لم يَقْرَأ بها».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

جاء عن عبادة بن الصامت أنه قال: (كنا خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الفجر فقرأ، فثقلت)، أي: عسرت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم» فأجاب الصحابة -رضي الله عنهم-: (قلنا: نعم يا رسول الله) كأنه عليه السلام عسرت عليه القراءة ولم يدر السبب فسألهم، يدل عليه قوله في رواية أخرى: "ما لي أنازع القرآن؟"، ويحتمل أن سبب الثقل النقص الناشئ عن عدم اكتفائهم بقراءته، والكامل ربما يتأثر بنقص من وراءه.

والسنة أن يقرأ المأموم سرا بحيث يسمع كل واحد نفسه، وتجب قراءة الفاتحة في الصلاة على المنفرد والإمام والمأموم في الصلاة الجهرية والسرية لصحة الأدلة الدالة على ذلك وخصوصها .

ثم أرشدهم -عليه الصلاة والسلام- إلى الحرص على قراءة الفاتحة، فقال: (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب) ويحتمل أن يكون النهي من الجهر، ويحتمل أن يكون من الزيادة على الفاتحة، وذلك لئلا يتشوش الإمام والمصلون.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: صفة الصلاة- الإمامة.

راوي الحديث: عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود
والترمذي
وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لا صلاة : هذا نفي للصحة، أي: لا صلاة مجزئة.
- لمن لم يقرأ : أي: للذي لم يقرأ، وهذا شامل للإمام والمأموم والمنفرد.
- بفاتحة الكتاب : هي سورة الفاتحة: سميت بذلك لأنَّ القرآن افتتح بها كتابة ويفتتح بها التلاوة، والكتاب: القرآن، سمي به لأنه مكتوب في السماء، ويكتب في الأرض.
- لعلكم تقرءون خلف إمامكم : المعنى: أتقرأون خلف إمامكم؟

فوائد الحديث:

١. فضل فاتحة الكتاب، وأنها أعظم سورة في القرآن.
٢. وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأنَّها ركن لا تصح الصلاة بدونها، والصحيح أنَّها تجب في كل ركعة؛ لحديث المسيء في صلاته، "ثم افعل ذلك في صلاتك كلها."

المصادر والمراجع:

مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق أبو المعاطي النوري، عالم الكتب.

السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٣)، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٩٨٥م).

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

الرقم الموحد: (10910)

لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده

٢٢٩١. الحديث: عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لعن الله السارق، يسرق البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يده، ويسرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن اللعن -أي الطرد والإبعاد عن رحمة الله- لمن يسرق؛ لأنه يسرق الشيء الحقير مثل البيضة والحبل، إلا أن سارق هذه الأشياء اليسيرة لما تعوَّد على أخذها جره ذلك إلى سرقة ما هو أعظم منها, فكان ذلك سببًا في قطع يده، واستحقاق الدعاء عليه باللعن أو الإخبار بوقوع اللعن عليه.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: قَطْعِ السَّارِقِ.

راوي الحديث: أبوهريرة -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لعن الله السارق : أي طرده الله -تعالى- وأبعده منْ رحمته، يحتمل أن يكون خبرًا؛ ليرتدع منْ سمعه عن السرقة، ويحتمل أن يكون دعاء.
- الْبَيْضَةَ : بفتح الموحّدة، وسكون التحتانيّة: أي بيضة الدجاجة، وقد قيل إن المراد بيضة الحديد وما شابه ذلك مما له قيمة، لكن المناسب لسياق الحديث ما ذكر أولاً، لأنه سرق شيئًا حقيرًا فتوصل به إلى الشيء الكبير فقطعت يده.
- ويسرق الحبل فتقطع يده : وهذا مثل تقليل لمسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة، فكأنه كالبيضة، والحبل، مما لا قيمة له، وقيل: المراد أنه يسرق البيضة، والحبل أوّلاً، ثم يجترىء إلى أن تُقطع يده.

فوائد الحديث:

١. جواز الدعاء باللعن على من سرق، وعلى أصحاب الكبائر عمومًا، ولكن الدعاء بلعن المعين لا يجوز, ولو تعلق به هذا الوصف.
٢. وجوب قطع يد السارق، وأن ذلك لا ينافي الرحمة به.
٣. أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

-صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

البدرُ التمام شرح بلوغ المرام/ الحسين بن محمد بن سعيد ، المعروف بالمَغرِبي - المحقق: علي بن عبد الله الزبن: دار هجر الطبعة: الأولى- ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج /أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه /محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي - دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي

دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى/ ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.

- طرح التثريب في شرح التقريب المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي- الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (58245)

لعن الله المحلل والمحلل له

٢٢٩٢. الحديث: عن علي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَعَنَ اللهُ المُحَلِّل، والمُحَلَّلَ له».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

لما كانت المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى ينكحها زوج غيره, ويطأها, فإن البعض قد يلجأ للتحايل على الأحكام الشرعية, فيتفق مع رجل آخر على أن يتزوج هذه المرأة زواجا صوريا ثم يطلقها, ليس بقصد الزواج الشرعي, ولكن بغرض تحليلها للزوج الأول, ولما في ذلك من التحايل على الشرع, وخسة النفس, وقلة الحمية والمروءة, حرَّم النبي صلى الله عليه وسلم هذا النكاح, ودعا على المحلل والمحلل له بالطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كبائر الذنوب.

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لعن : اللعن الطرد والإبعاد عن رحمة الله -تعالى-, والمعنى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو على المحلل والمحلل له.
- المحلِّل : هو الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلاثًا لتحل لزوجها الأول بوطئه.
- المحلَّل له : هو الذي يُراد إجراء التحليل من أجله، ونكاح التحليل أن يتزوج المحلِّل -بكسر اللام المطلقة- البائنة بينونةً كبرى، بشرط أنَّه متى أحلَّها للزوج الأول طلَّقها.

فوائد الحديث:

١. تحريم سلوك الطرق التي فيها تحايل على أحكام الشريعة.
٢. تحريم النكاح الذي يقصد منه التحليل.
٣. أن هذا النكاح باطل؛ لأن النهي يقتضي الفساد, فلا يحصل بنكاح المحلل الإباحة للزوج الأول, ولا يحل للمحلِّل إمساكها بل يجب عليه فراقها.
٤. أن هذا الفعل (التحليل) من كبائر الذنوب؛ لأن اللعن لا يكون إلاَّ على ذنبٍ هو من أشد الذنوب.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

سنن ابن ماجه, ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

صحيح أبي داود – الأم, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني, مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت, الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ.

الرقم الموحد: (58076)

لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»

٢٢٩٣. الحديث: عن ابن عباس، قال: لَعَنَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- المُخَنَّثِينَ من الرجال، والمُتَرَجِّلاَتِ من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فلانًا، وأَخْرَجَ عُمَرُ فلانًا.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا على المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، دعا عليهم باللعنة والطرد من رحمة الله، وذلك لما فيه من تغيير لخلق الله، ثم أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإخراجهم من المساكن والبلدات إبعاداً لشرهم عن الناس، ومحافظة على طهارة البيوت وعفتها.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الأدب.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لعن : اللعن: هو الطرد والإبعاد عن الخير، وعن رحمة الله -تعالى.-
- المخنثين من الرجال : هم الذين يتشبهون بالنساء في حركاتهم، ومشيتهم، وتكسرهم، ولباسهم، وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء.
- المترجلات من النساء : هنَّ المتشبهات بالرجال بكلامهن وحركاتهن، وأعمالهن، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالرجال.
- أخرجوهم من بيوتكم : من مساكنكم ومن بلدكم.

فوائد الحديث:

١. أنَّ تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال من المحرَّمات، ومن كبائر الذنوب؛ لأنَّ اللَّعنة لا تلحق إلاَّ صاحب كبيرة.
٢. إنما لعن هؤلاء لإرادتهم تغيير خلق الله وفطرته وما خُصَّ به كل واحد من الرجل والمرأة بصفات وأحكام تناسبهما.
٣. أن الشرع يراعي أن يكون النساء والرجال متميزين.
٤. فيه الرد على الذين ينادون بالمساواة بين الرجل والمرأة.
٥. أنه يجب أن تتجنب المرأة في لباسها ما يختص بلباس الرجال، وكذلك يتجنب الرجل ما يختص بلباس النساء.
٦. يحرم على النساء أن يترجلن بكل ما يختص به الرجال من الهيئة والحركة والنطق.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.
-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط ١

الرقم الموحد: (58238)

لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة

٢٢٩٤. الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ، والوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الحديث دلَّ على تحريم وصل المرأة شعرها بشعرٍ آخر، وكذلك تحريم الوشم، طلبا للزينة والجمال، لأنَّ هذه الأعمال من كبائر الذنوب؛ لما فيها من الغش والتشبه باليهود، وكذلك الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى؛ لأنهم أول من فعل الوصل، وعليه فالفاعل لهذه الأمور والمفعول به يشملهما اللعن.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كبائر الذنوب

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- لعن : طرده وأبعده عن الخير والرحمة.
- الوَاصِلَة : هي المرأة التي تصل شعرها أو شعر غيرها، بشعرٍ غيره.
- المستوصلة : هي المرأة التي تطلب أن يوصل شعرها بشعر غيره.
- الواشمة : الوشم يكون من غرز الإبرة في البدن، وذر شيء عليه، حتى يزرق أثره، أو يخضر، والواشمة هي المرأة التي تعمل هذا العمل.
- المستوشمة : هي المرأة التي تطلب أن يُعمل في بدنها الوشم.

فوائد الحديث:

١. تحريم وصل الشعر بشعر آخر، وأن هذا من كبائر الذنوب؛ لأن الشارع لعن الواصلة، والمستوصلة، واللعن هو الطرد عن رحمة الله، ولا يكون إلا في حق صاحب كبيرة.
٢. تحريم فعل ذلك أو أن يُفعل ذلك بشخص آخر.
٣. تحريم تغيير خلق الله لأنه تزوير وتدليس.
٤. جواز لعن من لعنه الله ورسوله على سبيل العموم.
٥. يدخل في الوصل المحرم في زمننا هذا لبس الباروكة، وهي محرمة لما فيها من التشبه بالكفار والغش والتدليس.

المصادر والمراجع:

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.
-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، (١٤٢٢ه).
-بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين لسليم الهلالي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، (١٤١٥ه).
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.

الرقم الموحد: (58099)

لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الراشي والمرتشي في الحكم

٢٢٩٥. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «لَعَن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرَّاشِي والمُرْتَشِي في الحُكْم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

لما كانت حقيقة الرشوة بذل المال ليتوصل به إلى باطل, دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالطرد والإبعاد من رحمة الله على معطيها وآخذها؛ لما فيها من أضرار جسيمة على الفرد والمجتمع, والرشوة محرمة مطلقًا, وجاء تخصيصها بالحكم في الحديث؛ لأن الرشوة لأجل الحكم أعظم لما في ذلك من تبديل حكم الشرع, بأن يعطى القاضي ما يكون له أثر في تغيير الحكم أو تخفيفه واعتباره في صالح الراشي.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأَقْضِيَة، الأحْكَام

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لعن : حقيقة اللعن الطرد والإبعاد عن رحمة الله -تعالى.-
- الراشي : هو الذي يبذل المال -ونحوه من المنافع-؛ ليتوصل به إلى إبطال حق، أو الوصول إلى باطل، وهو مأخوذٌ من الرشا، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر, والرشوة: بكسر الراء وضمها: هي بذل المال ليتوصل به إلى باطل.
- المرتشي : آخذ الرشوة، وهو الحاكم الَّذي يأخذ الرشوة؛ ليحكم بإسقاط حقٍّ، أو إثبات باطل.
- في الحكم : في القضاء.

فوائد الحديث:

١. يَحْرُمُ بذل الرشوة، وأخذُهَا، والتوسُّط فيها، والإعانةُ عليها؛ لما فيها من التعاون على الباطل.

٢. الرشوة من كبائر الذنوب؛ لأنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعن آخذها ومعطيها، واللعنُ لا يكون إلاَّ على كبيرةٍ من كبائر الذنوب، وقد أجمع العلماء على تحريمها.

٣. الرشوة في باب القضاء والحكم أعظم جرمًا, وأشد إثمًا؛ لما فيها من أكل أموال النَّاس بالباطل وتغيير حكم الله -تعالى-، والحكم بغير ما أنزل الله؛ وآخذها قد ظَلَمَ بأخذها نفسه، وظَلَمَ المحكومَ له، وظَلَمَ المَحكومَ عليه.

المصادر والمراجع:

-سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

-توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م

-فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ.

-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام, عبد الله بن عبد الرحمن البسام, تحقيق محمد صبحي حلاق, مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

-سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث, بدون طبعة وبدون تاريخ.

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

الرقم الموحد: (64689)

لقد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر

٢٢٩٦. الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «لقد أَنْزَلَ الله الآية التي حَرَّمَ الله فيها الخمر، وما بالمدينة شَرَابٌ يُشْرَبُ إلا من تَمْرٍ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر أنس -رضي الله عنه- أنه لما أنزل الله آية تحريم الخمر لم يكن في المدينة النبوية شراب يُصنع منه الخمر سوى التمر، مما يدل على أن علة تحريم الخمر هي الإسكار دون النظر إلى المادة التي صنع منها.

راوي الحديث: أنس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الخمر : ما خامر العقل؛ وسميت: خمرًا لأنَّها تخمر العقل؛ أي: تغطيه.
- التمر : هو الجاف من ثمر النخل.

فوائد الحديث:

١. أن المتخَذ من التمر يسمى خمراً، وأن الخمر ليست خاصة بالمتخذ من عصير العنب.
٢. أنَّ الذي كان يُشرب من الخمر وقت نزول القرآن كان من التمر.
٣. أن الخمر كان مباحاً أول الأمر.
٤. أن التحليل والتحريم إلى الله -عز وجل-؛ لقوله: "لقد أنزل الله تحريم الخمر".
٥. إثبات علو الله -تعالى-؛ لأن النزول يكون من العلو.

المصادر والمراجع:

-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ.

الرقم الموحد: (58258)

لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم

٢٢٩٧. الحديث: عن سلمان -رضي الله عنه-، قال: قيل له: قد عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُم -صلى الله عليه وسلم- كل شيء حتى الخِرَاءَةَ، قال: فقال: أجَل «لقد نَهَانا أن نَستقبل القِبْلَة لِغَائِطٍ، أو بَول، أو أن نَسْتَنْجِيَ باليمين، أو أن نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ من ثلاثة أحْجَار، أو أن نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَو بِعَظْمٍ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: "عن سلمان، قال: قيل له: قد عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُم -صلى الله عليه وسلم- كل شيء حتى الخِرَاءَةَ".

يعني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علَّم أصحابه آداب قضاء الحاجة من أول ما يَدخل محل قضاء الحاجة إلى أن يخرج منه، ومن ذلك: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، والنهي عن الاستنجاء باليمين، وبالرَّجِيع والعَظام.

" قال: أجَل: لقد نَهَانا أن نَستقبل القِبْلَة لِغَائِطٍ، أو بَول".

يعني: نعم، نهانا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن نستقبل القبلة حال التَّغَوط أو التَّبول، فما دام أنه يقضي حاجته ببول أو غائط، فإنه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ لأنَّها قِبْلة المسلمين في صلاتهم وغيرها من العبادات، وهي أشرف الجهات، فلا بد من تكريمها وتعظيمها قال -تعالى-: (وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) [الحج: ٣٠].

"أو أن نَسْتَنْجِيَ باليَمِين".

أيضا: مما نهاهم عنه الاستنجاء باليمين؛ لأن اليَد اليُمنى تستعمل في الأمور الطيبة المحترمة المحمودة، وأما الأمور التي فيها امتهان كإزالة الخارج من السَّبيلين، فإنه يكون باليَد اليُسرى لا اليَد اليُمنى. وفي الحديث الآخر: (ولا يَتَمَسح من الخلاء بيمنيه).

"أو أن نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ من ثلاثة أحْجَار".

أيضا: مما نهاهم عنه الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحْجَار ولو حصل الإنقاء بأقل منها؛ لأن الغالب أن دون الثلاث لا يحصل بها الإنقاء، ويقيَّد هذا النَّهي إذا لم يَرد إتباع الحجارة الماء، أما إذا أراد إتباعها بالماء، فلا بأس من الاقتصار على أقلَّ من ثلاثة أحجار؛ لأنَّ القَصد هُنا هو تخفيف النَّجاسة عن المكان فقط، لا التطهُّرُ الكامل.

"أو أن نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ".

أيضا: مما نهاهم عنه الاستنجاء بالرَّجيع؛ لأنه عَلف دَوَاب الجِن، كما جاء مصرحا به في صحيح مسلم أن وفداً من الجِن جاءوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسألوه الزاد فقال: (لكم كل عَظْم ذُكِر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفَر ما يكون لحْمَا، وكل بَعَرة علف لِدَوابِّكم) .

"أَو بِعَظْمٍ".

أيضا: مما نهاهم عنه الاستنجاء بالعظام؛ لأنها طعام الجن، للحديث السابق حيث قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم).

فإذا: السنة جاءت مبينة أن الحِكمة في ذلك عدم تقذيرها وإفسادها على من هي طعام لهم؛ لأنها إذا استعملت فيها النجاسة، فقد أفسد عليهم طعامهم.

راوي الحديث: سلمان -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الخِرَاءَة : أدب التخلِّي، والقُعود لقضاء الحاجة، وأما نفس الحدث، وهو الخارج، فهو الخِراء.
- غَائِط : الغَائِط: هو المكان المُنْخَفض من الأرض، موضع قضاء الحاجة، ثمَّ أُطلق الغَائط على الخارج المُسْتَقْذَر من الإنسان؛ كراهةً لتسميته باسمه الخاصّ.
- نَسْتَنْجِي : الاستنجاء: إزالة النَّجْو بِالمَاءِ والحَجَر، وأكْثر مَا يُسْتَعْمل في إِزَالَتهَا بِالمَاءِ.
- برَجِيع : الرَّجيع: الرَّوث والعَذِرة، سُمّي به؛ لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعامًا إلى فَضَلات نَجِسَة.

فوائد الحديث:

١. فيه بيان شمول الشريعة الإسلامية في كل ما يحتاج الناس إليه، في حياتهم اليومية من تعليمهم آداب الأكل والشرب واللباس وقضاء الحاجة تحقيقا؛ لقوله -تعالى-: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) [النحل:٤٤] وقوله تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) [النحل:٨٩].

٢. تحريم استقبال القِبلة أثناء البول أو الغائط؛ لقوله: "نهانا" والأصل في النهي التحريم.

٣. جواز استقبال المَشَاعر المُحَرَّمة واستدبارها بالبول والغائط؛ لأن النهي مقيد بالقِبلة، ويخرج ما عداها.

٤. جواز استقبال الشمس والقمر أثناء قضاء الحاجة؛ لأن أهل المدينة إذا لم يستقبلوا القبلة فسوف يستقبلون الشَّرق أو الغَرب، وحينئذ يكونون مستقبلين: إما للشمس وإما للقمر.

٥. النَّهْيُ عن الاستنجاء، أو الاستجمار باليد اليمنى؛ تكريمًا لها.

٦. تَفضيل اليَد اليُمنى على اليُسرى؛ لأن اليَد اليُسرى تُستخدم لإزالة النَّجاسات والقَذَارات، واليُمنى لما عَدا ذلك.

٧. وجوب إزالة النجاسة بالماء أو الأحْجَار، سواء قَلَّت النجاسة أم كَثُرت.

٨. النَّهْي عن الاسْتِجْمَار بأقلَّ من ثلاثة أحَجار؛ لأن أقل من ثلاثة أحجار لا ينقي في الغالب.

٩. قد يفهم تعيين الأحجار لإزالة النجاسة، فلا يقوم غيرها مقامها من الأخشاب، أو الخِرق، أو المناديل، ونحو ذلك، لكن هذا الفهم غير مراد، فكل ما يحصل به المقصود من التَّطهر والإنْقَاء، فإنه يجزئ، وإنما نَص -صلى الله عليه وسلم- على الأحجار؛ لأنها الغَالب وما كان كذلك فلا مفهوم له.

١٠. استحباب قطع الاستجمار على وتْر، فإذا حصل الإنقاء بأربع استحب أن يزيد خامسة وهكذا؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من استجمر فليوتر).

١١. النَّهْيُ عن الاستجمار بالرجيع؛ لأنَّه: إمَّا نجس، وإمَّا لأنَّه عَلَفُ دوابِّ الجنِّ.

١٢. النَّهي عن الاستجمار بالعظم؛ سواء كانت العظام عظام ميتة أو عظام مُذَكَّاة؛ لأنه إذا كانت العظام من حيوانات مَيتة، فهي نَجِسة، والنَّجِس لا يمكن أن يُطهر به، وإن كانت من حيوانات مُذَكَّاة فهي طعام الجِنِّ، ولا يحل إفساد طعامهم.

١٣. تحريم العُدوان على حقِّ الغير؛ لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الاستنجاء بالرَّجيع أو العَظم.

١٤. فيه أن الجن يأكلون ويشربون؛ لنهي -صلى الله عليه وسلم- عن الاستنجاء بالعظام؛ لأنه طعام إخواننا من الجِن.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .

معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

الرقم الموحد: (10048)

لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا

٢٢٩٨. الحديث: عن جُذَامَةَ بنت وهب، أخت عكاشة، قالت: حَضَرْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أناس وهو يقول: «لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ في الروم وفارس، فإذا هم يُغِيلُونَ أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا»، ثم سألوه عن الْعَزْلِ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك الْوَأْدُ الخفي»، زاد عبيد الله في حديثه: عن المقرئ، وهي: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ}.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن ينهى الزوج عن قرب زوجته وجماعها أثناء الرضاع؛ لما اشتهر عند العرب أنه يضرّ بالولد، ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم، ثم سئل عن الزوج الذي يُنزل منيَّه خارج الفرج فشبَّه هذا العمل بعمل أهل الجاهلية الذين كانوا يدفنون بناتهم وهنَّ أحياء، والفرق بين العملين أنّ الأول يُعمل خفية، والثاني علانية.

راوي الحديث: جدامة بنت وهب رضي الله عنها

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- هَمَمْتُ : همَّ بالأمر همًّا: عزم على القيام به ولم يفعله.
- الغِيلة : مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع، أو وهي حامل.
- الروم : جيلٌ عظيمٌ من الناس، بلغوا في زمانهم الغاية في الكثرة والقوَّة.
- فارس : أمةٌ عظيمةٌ كثيرةٌ وشديدة فيما وراء النَّهر من بلاد العرب.
- العَزْل : هو أن ينزع الرجل ذكره من فرج المرأة، حتى لا يُنزل فيه؛ دفعًا لحصول الحمل.
- الوأد : بفتح الواو، ثمَّ همزة ساكِنة، يُقال: وأد الرجل ابنته يئدها وأْدًا: دفنها حيَّة فهي موءودة.
- الموءودة : في الأصل هي البنت التي تُدفن حية تحت التراب، شبَّه عزل الحيوان المنوي حينما يتلف قبل أن ينمو نموًّا بشريًّا بالبنت الموءودة.

فوائد الحديث:

١. أنّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم همَّ أن ينهى عن الغيلة، بناءً على خبر أطباء زمنه، وكونه مستكرهًا عند العرب، لكنه لم يفعل لا نتفاء الضرر في فعله عن الطفل بالتجربة والواقع.
٢. أنَّ العلوم الطبيعية من طب ونحوه تُدْرَكُ بالتجارب وتُحصَّل بالنتائج.
٣. أنَّ أخذ العلوم غير الشرعية من الأمم الكافرة لا يعد ذلك تقليدًا لهم، وركونًا إليهم، وتشبهًا بهم؛ فإنَّ هذا العلم من سنن الله.
٤. أنَّ حصول الأشياء من خيرٍ وشرٍّ، منوطةٌ بأسبابها التي رتَّبها الله تعالى عليها.
٥. يدل الحديث على مثل هذه العلوم الدنيوية؛ كالغيلة، وتأبير النخل، وأمثال ذلك، أنَّها أمورٌ يأتي بها النَّبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاجتهاد والنظر وليست من قبيل الوحي.
٦. تحريم الوأد، وهو عادةٌ جاهلية، ومعناه: دفن بناتهم وهنَّ أحياء.
٧. أنّ هذا الدين الإسلامي مداره على منع الضرر، وجلب النفع.
٨. جواز السؤال عما يُستحيا منه للتفقه في الدين.

المصادر والمراجع:

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.
-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، للعظيم آبادي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه.

الرقم الموحد: (58100)

لما أتى ماعز بن مالك النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله. قال: «أَنِكْتها؟». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه

٢٢٩٩. الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما أتى ماعزُ بن مالك النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال له: «لعلك قَبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ» قال: لا يا رسول الله، قال: «أَنِكْتَهَا». لا يَكْنِي، قال: فعند ذلك أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الحديث وارد في قصة رجم ماعز -رضي الله عنه-، وذلك أنه لما أقر على نفسه بالزنا، أراد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يختبر عقله وصحة إقراره، ليتبين هل يعرف حقيقة الزنا أو لا؛ لأنه ربما فعل ما ليس بزنا حقيقة وتجوز بإطلاق بعض مقدمات عليه، فلهذا سأله عن التقبيل والغمز ونحوه، فلما وقف على أنه يعرف حقيقة الزنا أمر برجمه، بعد التأكد من صحة إقراره.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب القضاء

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- أو غمزت : بالغين المعجمة والزاي؛ أي بعينك، أو يدك، أي أشرت، أو المراد: تعمدت بيدك اللمس.
- قَبَّلْت : يقال: قبله تقبيلاً؛ أي: لثمه، والاسم: القُبلة بضم القاف.
- أنِكْتَها،لا يَكنِي : لا يَكنِي بفتح التحتانيّة، وسكون الكاف، من الكناية، أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحًا، ولم يَكنِ عنه بلفظ آخر، كالجماع.

فوائد الحديث:

١. أنَّ الزنا يثبت بالإقرار، كما يثبت بالشهادة.

٢. أنَّ حد المحصَن الزاني رجمه بالحجارة حتى يموت.

٣. أنه يجب على القاضي والمفتي التثبت في الأحكام، والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه، مما يغيِّر الحكم في المسألة؛ فإنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- سأل المقر هنا عن عمله، حتى تبيَّن له أنَّه فعل حقيقة الزنا، وأعرض عنه لعله يرجع عن اعترافه, حتى كرر الإقرار أربع مرات.

٤. الدلالة على أنه يندب تلقين ما يسقط الحد، وأن الإقرار لا بد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير الجماع.

٥. حرص الشريعة على صيانة الدماء.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام/ الحسين بن محمد بن سعيد ، المعروف بالمَغرِبي - المحقق: علي بن عبد الله الزبن: دار هجر الطبعة: الأولى- ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-

-ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي - دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.

الرقم الموحد: (58230)

لن يفلح قومٌ وَلَّوا أمرهم امرأةً

٢٣٠٠. الحديث: عن أبي بَكْرَةَ -رضي الله عنه- قال: لقد نَفَعني الله بكلمة سمعتُها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أيَّام الجَمَل، بعد ما كدْتُ أنْ ألْحَقَ بأصحاب الجَمَل فَأُقاتِل معهم، قال: لمَّا بلَغَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أهل فَارِس، قد مَلَّكوا عليهم بنت كِسْرَى، قال: «لن يُفْلِح قوم ولَّوْا أمْرَهُم امرَأة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يذكر أبو بكرة -رضي الله عنه- أن الله -تعالى- قد نفعه أيام وقعة الجمل المشهورة, بكلمة سمعها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-, وكان انتفاع أبي بكرة -رضي الله عنه- بتلك الكلمة أن حفظته من الخروج والمشاركة في الفتنة, حيث أخبر أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما بلغه أن الفرس ملَّكوا عليهم ابنة ملكهم بعد موته يقول: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة», والمعنى أنه لا يظفر بالخير ولا يبلغ ما فيه النفع لأمته من جعل للمرأة ولاية عامة من رئاسة أو وزارة أو إدارة أو قضاء, ونحوه؛ وذلك لأن الله -تعالى- فضَّل الرِّجال على النِّساء في أصل الخِلْقة، وأعطاهم ما لم يعطهنَّ من الحول والقوَّة، فكانوا أنسب لتولي مثل هذه المناصب.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الفتن

راوي الحديث: أبو بكرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- أيام الجمل : أيام وقعة الجمل التي وقعت بين علي -رضي الله عنه- ومن معه, وعائشة -رضي الله عنها- ومن معها, وسميت بذلك لأن عائشة -رضي الله عنها- كانت تركب أثناء الوقعة في هودج على جمل كان مرجع الناس ورمز ارتباطهم وحوله كانوا يلتفون.
- لن يفلح : لا يظفرون بالخير ولا يبلغون ما فيه النفع لأمتهم, والفلاح اسم جامع لكل مطلوب محبوب, وسلامة من كل مكروه.
- ولوا أمرهم امرأة : جعلوا لها ولاية عامة من رئاسة أو وزارة أو إدارة أو قضاء, أما الأمور الخاصة كولاية وقف أو يتامى أو إدارة مدرسة ونحو ذلك فلا بأس, وقد جعل عمر وقفه إلى بنته حفصة -رضي الله عنهما-.
- بنت كسرى : اسمها: بوران.

فوائد الحديث:

١. أن النساء لا يلين الإمارة ولا القضاء بين الناس, ونحو ذلك من الولايات العامة.
٢. أن المرأة لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها من النساء.
٣. لا تصح إمامة المرأة للرجل.
٤. ما كان عليه أبو بكرة -رضي الله عنه- من الفقه في الدين، حيث استدل بهذا الحديث على أن مناصرة عائشة -رضي الله تعالى- عنها في هذا الأمر ليس محمودًا.
٥. بيان قصور المرأة في العقل والتدبير, وأنها لا تشارك الرجل في الولايات العامة, وأن توليها مثل ذلك سبب لعدم الفلاح.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

-أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري), أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي, المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود, جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي), الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

-توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م

-فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط)، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ.

-شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, ١٤١٦- ١٤٢٤.

-كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

الرقم الموحد: (64687)

ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع

٢٣٠١. الحديث: عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس على خَائِنٍ، ولا مُنْتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

شرع الله تعالى إيجاب قطع يد السارق عقوبة عَلَى جريمة السرقة، ولم يجعل ذلك فِي غيرها، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ والحكمة في ذلك أن أخذ المال بهذه الطرق قليلٌ بالنسبة إلى السرقة، ولأن شرط القطع -وهو أخذ الشيء من الحرز- قد تخلف في هذه الصور, كما أن استرجاع المال فيها ممكن بالاستعانة بالحاكم, لسهولة إقامة البينة على الحق، بخلاف السرقة فلكونها أخذا للشيء من الحرز على سبيل التخفي عظم الشارع أمرها، وشدد في عقوبتها؛ ليكون ذلك أبلغ فِي الزجر عنها.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: قَطْعِ السَّارِقِ

راوي الحديث: جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- خائن : الخائن ضد "الأمين"، وهو الذي يخون ما جعل عليه أمينًا؛ كأن يخون في وديعة أو عارية، أو نحوهما، فيدعي ضياع ما اؤتمن عليه، أو تلفه، وهو كاذب.
- منتهب : هو المغير، من النهبة، وهي الغارة والسلب، والمراد به هنا ما كان على جهة الغلبة والقهر.
- وَلَا مُخْتَلِسٍ : اسم فاعل منْ الاختلاس، وهو أخذ الشيء بسرعة عَلَى غفلة.

فوائد الحديث:

١. أنه لا قطع في حق هؤلاء، وهم الخائن والمنتهب والمختلس، وهو قول جمهور العلماء، بل حكي الإجماع على ذلك.

٢. الحكمة في عدم إقامة الحد عليهم أنَّ ذلك قليلٌ بالنسبة إلى السرقة، ولأنه تخلف في حقهم شرط إقامة حد السرقة وهو الأخذ من الحرز، ولأنه يمكن استرجاع هَذَا النوع بِاسْتِعْدَاءِ ولاة الأمور، ويسهُلُ إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فيعظم أمرها.

المصادر والمراجع:

السنن الصغرى للنسائي /أحمد بن شعيب ، النسائي -تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة-مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

-سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -

-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام/ الحسين بن محمد بن سعيد ، المعروف بالمَغرِبي - المحقق: علي بن عبد الله الزبن: دار هجر الطبعة: الأولى- ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج /أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧

-صحيح وضعيف سنن الترمذي, محمد ناصر الدين الألباني, برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

-سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

-سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

-شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». للأثيوبي. دار المعراج الدولية للنشر [جـ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ٦ - ٤٠]. الطبعة: الأولى

-سنن الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧.

الرقم الموحد: (58246)

مَن قُتِل في عِمِّيَّا، أو رِمِّيَّا يكون بينهم بحجر، أو بسوط، فعقله عقل خطإ، ومن قتل عمدا فقود يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين

٢٣٠٢. الحديث: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من قُتِلَ في عِمِّيّا، أو رِمِّيّاً يكون بينهم بحَجَرٍ، أو بِسَوْطٍ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خطإ، ومن قَتَلَ عَمْدَاً فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فمن حَالَ بينه وبينه فعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن كل شخص قُتل بين قوم كانوا يترامون فيما بينهم أو في حالة غير مبينة و سبب غامض كالزحام ثم جهل قاتله فإنه يجعل قتله قتل خطأ وتكون ديته دية خطأ على بيت مال المسلمين، ومن قَتَل -بالبناء للفاعل- عمدا فقود يده أي فعليه قود نفسه، أو فحكم قتله قود نفسه، وعبر باليد عن النفس مجازا، أو المعنى: فعليه قود عمل يده الذي هو القتل، فأضيف القود إلى اليد مجازا، فمن حال بين القاتل بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله، بعد طلبهم ذلك، فقد عرض نفسه للعنة الله فلا يقبل الله منه توبة ولا فرضاً ولا نفلا لعظيم جرمه.

راوي الحديث: ابن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- في عِمِّيَّا : بكسر عين، فتشديد ميم، ومثله "رميا" في الوزن، والمعنى: في حالة غير مبينة، لا يدرى فيه القاتل، ولا حال قتله، فوجد بينهم قتيل.
- أو رِمِّيَّا : أي في ترامٍ جرى بينهم فوُجد بينهم قتيلا.
- سَوط : ما يضرب به من جلد؛ سواء كان مضفورا، أو لا.
- عصا : ما يتخذ من خشب وغيره للتوكؤ، أو الضرب.
- فعقله عقل الخطأ : العقل: الدية، ومعناه: فديته قدر دية قتل الخطأ.
- قَوَد : بفتح القاف والواو، والمعنى: القصاص؛ سمي قودا؛ لأنه يقاد عند تنفيذ القصاص فيه.
- عمدا فقود يديه : أي فعليه قود نفسه، أو فحكم قتله قود نفسه، أو فعليه قود عمل يده الذي هو القتل.
- فمن حال بينه : أي بين القاتل.
- وبينه : أي بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله، بعد طلبهم ذلك، وليس المراد به طلب العفو عن القصاص.

فوائد الحديث:

١. قتيل العِمِّيّا؛ وهو الذي يقتل في زحام، فيجهل قاتله؛ كزحام الطواف، والسعي، ورمي الجمار، فهذا ديته من بيت مال المسلمين.
٢. أما القتل برمي حجر، أو سوط، أو عصا مما لا يقتل غالبا، فهذا شبيه بالخطأ من حيث عدم وجوب القصاص، وشبيه بالعمد من حيث تغليظ الدية؛ فدية شبه العمد كدية العمد قدرا.
٣. أما قتل العمد العدوان فإنَّ فيه القود، وهو القصاص، وقد أشار إليه -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "ومن قتل عمدا فهو قود."
٤. أن القصاص أو الدية إذا وجب، فحالت يد ظالمة عن تنفيذه، فعلى تلك اليد الحائلة بين الدية أو القود، وبين أولياء القتيل لعنة الله؛ لأنها منعت أصحاب الحق من حقهم.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
السنن الصغرى للنسائي /أحمد بن شعيب ، النسائي -تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة-مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
- سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي
دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
صحيح الجامع الصغير وزياداته - الألباني - دار المكتب الإسلامي.

الرقم الموحد: (58202)

ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها. قال: فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك.

٢٣٠٣. الحديث: عن أبي هريرة، نحو قصة سهل بن سعد في التزويج بالقرآن ولم يذكر الإزَارَ والخَاتَمَ، فقال: «ما تحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة أو التي تَليها. قال: فقُمْ فعلِّمها عشرين آية، وهي امرأتك.

درجة الحديث: منكر.

المعنى الإجمالي:

ذكر أبو هريرة -رضي الله عنه- في قصة المرأة التي عرضت نفسها على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليتزوجها، فرغب عنها أن رجلًا طلب من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يزوجه إياها, فسأله -صلى الله عليه وسلم- عن المقدار الذي يحفظه من القرآن, فأجابه الرجل بأنها سورة البقرة أو التي تليها, فزوجه النبي -صلى الله عليه وسلم- من هذه المرأة, وجعل مهرها أن يعلمها عشرين آية, والصداق إنما شُرع في الأصل ليكون حقًا للمرأة تنتفعُ به، فإذا رضيت بالعلم والدين، كان هذا من أفضلِ المهور وأنفعِها وأجلِّها.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- قم : فعل أمر بالقيام: أي قم أيها المخاطب.
- فعلِّمها : أي المرأة التي عرضت نفسها للزواج على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرغب عنها.

فوائد الحديث:

١. جواز أن يُجعل تعليم القرآن صداقًا، وأنه يصح أن يكون شيئًا يسيرًا جدًّا، فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان، أو من إليه ولاية العقد.
٢. جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وجعل منفعة الحر صداقًا.
٣. أن أقل الصداق غير مقدر.
٤. الحديث فيه إشارة إلى الحضِّ على تعليم القرآن، وعِظَمِ شأنِ حامليه، لا سيما العاملين به.
٥. ولاية الإمام على المرأة التي لا ولي لها، إذا أذنت ورغبت في الزواج.
٦. أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود , ت: محمد محي الدين, المكتبة العصرية.
-سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.
-التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ للصنعاني, ت: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم, مكتبة دار السلام, ط: ١، ١٤٣٢هـ
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغِ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني, ت: نور الدين طالب, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
-رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني, ت: نور الدين طالب, دار النوادر، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ
-فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي, المكتبة التجارية الكبرى , الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.
-ضعيف أبي داود - الأم للألباني, مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت , الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ
فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى- : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الرقم الموحد: (58064)

ما زال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا

٢٣٠٤. الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «ما زال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يدل الحديث الشريف على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يزل مواظباً على القنوت في صلاة الفجر حتى توفاه الله -تعالى- ، لكن الحديث لا يصح، وليس في معناه ما يثبت، والمعروف من هديه -عليه الصلاة والسلام- هو القنوت في النوازل في سائر الصلوات.

راوي الحديث: أنس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أحمد.

مصدر متن الحديث: مسند أحمد.

معاني المفردات:

- القنوت : في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها: دوام الطاعة، وطول القيام، والسكوت، والدعاء، وهو أشهرها.
- وعند الفقهاء: القنوت: الدعاء في الصلاة قائماً، وهذا معنى (يقنت) هنا.

فوائد الحديث:

١. المتتبع للسنة يجد أن أكثر الأحاديث تدل على أنه -صلّى الله عليه وسلّم- كان يقنت في صلاة الفجر عند الحاجة والنازلة.
٢. قال شيخ الإسلام: لا يقنت في غير الوتر، إلاَّ أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيقنت كل مصلٍّ في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب آكد بما يناسب تلك النازلة، ومن تدبر السنة علم علمًا قطعيًّا أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لم يقنت دائمًا في شيء من الصلوات.
٣. نقل أبو مالك الأشجعي عن أبيه أن الاستمرار في القنوت في صلاة الفجر محدث وليس بمشروع، وإنما يفعل ذلك عند الحاجة في بعض الأحيان، لأن أباه قد صلّى خلف النبي -صلّى الله عليه وسلّم- وهو ابن عشر سنين، وصلّى وراء الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-، ولم يسمع أحداً منهم يقنت في الفجر بغير سبب، ولو كان سنة راتبة لنقل نقلاً صحيحاً.

المصادر والمراجع:

مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة، للشيخ الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٨هـ.

الرقم الموحد: (10933)

ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان - فصلينا وراء ذلك الإنسان وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الأخريين

٢٣٠٥. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان - فصلينا وراء ذلك الإنسان وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث أن أحد أئمة المسجد النبوي كان شبيه الصلاة بصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان يقتدي به في التطويل في الركعتين الأوليين من الظهر والتخفيف في الأخريين وفي العصر أيضاً، والقراءة في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بالليل إذا يغشى ومثيلاتها، والتطويل في صلاة الصبح.

راوي الحديث: أبوهريرة - رضي الله عنه -

التخريج: أخرجه النسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- المفصل : هو من الحجرات إلى آخر القرآن، سمي مفصلًا؛ لكثرة فواصله، ولقصر سوره.

فوائد الحديث:

١. مشروعية هذه الصفة، من التطويل فيما يطول، والتخفيف فيما يخفف، وفي تجزئة القرآن، والصلاة بهذه التجزئة.

٢. الحكمة في التطويل في صلاة الصبح: أنَّ ملائكة الليل وملائكة النهار يحضرونها؛ كما قال تعالى: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (٧٨)} [الإسراء]، ولأنَّه يقع في وقت غفلة بالنوم، فاحتاج إلى التطويل؛ ليدرك الناس الصلاة، وأما تقصير المغرب فلقصر وقتها، وبقي الظهر والعصر والعشاء على الأصل، في أنَّ الصلاة تكون وسطًا، فلا تخفف عن مستحبات الصلاة، ولا تثقل على العاجزين.

٣. ينبغي للإمام أن يتحرى الاقتداء بالنبي -صلّى الله عليه وسلّم- ويصلي مثل صلاته التي كان يصليها بأصحابه، وقد قال -صلّى الله عليه وسلّم-: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وعلى الإمام أن يراعي حال من خلفه ممن يحتاج إلى التخفيف من كبير السن أو ضعيف القوة أو صاحب الحاجة، والله تعالى أعلم.

٤. هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- عدم الاقتصار على قصار المفصل في صلاة المغرب، فالمداومة عليه خلاف السنة، والحق أنَّ القراءة في المغرب تكون بطوال المفصل وقصاره، وسائر السور، قال ابن عبد البر: روي أنه قرأ بالأعراف، والصافات، والدخان، والطور، وسبح، والتين، والمرسلات، وكان يقرأ فيها بقصار المفصل، وكلها آثار صحاح مشهورة.

٥. المفصل على الراجح يبتدىء من سورة الحجرات، وينتهي بآخر القرآن، فطوال المفصل من الحجرات إلى سورة النبأ، ووسطه من النبأ إلى الضحى، والقصار من الضحى إلى آخر القرآن، وسمي مفصلاً؛ لكثرة فواصله.

المصادر والمراجع:

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

-سنن النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية ، ١٤٠٦.

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ.

-صحيح وضعيف سنن النسائي، للشيخ الألباني. مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

-مشكاة المصابيح؛ تأليف محمد بن عبدالله التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

الرقم الموحد: (10918)

ملعون من أتى امرأته في دبرها

٢٣٠٦. الحديث: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ملعون من أتى امرأته في دُبُرِها».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الوعيد الشديد لمن يجامع زوجته في دبرها؛ حيث يترتب على ذلك الطرد من رحمة الله -تعالى-، وهذا دليل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب فلا يحل لمسلم أن يفعله.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كبائر الذنوب

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود، والنسائي في السنن الكبرى، وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ملعون : من اللعن: وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله -تعالى.-
- امرأته : زوجته.
- من أتى : من جامع امرأته.

فوائد الحديث:

١. تحريم إتيان النساء في أدبارهن.
٢. أن الاستمتاع من الزوجة بما دون دبرها من جسدها جائز.
٣. بيان الحكمة العظيمة من تحريم هذا الشيء؛ وذلك لأنه يحصل به مفاسد عظيمة وهي أن الإنسان يطأ في مكان القذر والأذى، وأن النطفة التي ينزلها في دبر امرأته لو أنزلها في محلها الذي أذن الله لكان به إنجاب الولد، وأنه يؤدي لحصول الأمراض.

المصادر والمراجع:

-نيل الأوطار، للشوكاني. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
-سبل السلام، للصنعاني. الناشر: دار الحديث.
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
-سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، مدار الوطن للنشر - الطبعة الأولى ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م
-صحيح أبي داود، للشيخ الألباني. الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت. الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

الرقم الموحد: (58090)

من أدخل فرسًا بين فرسين -يعني وهو لا يؤمن أن يسبق- فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار

٢٣٠٧. الحديث: عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أَدْخَلَ فَرَسَاً بين فَرَسَيْنِ -يعني وهو لا يُؤمن أن يسبق- فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أَمِنَ أن يسبق فهو قِمَارٌ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن من أدخل فرساً بين فرسين في السباق، وهو لا يعلم أن فرسه سيفوز أم لا فهذا لا بأس به، وذلك لوجود احتمال أن يسبق فرسه أو فرس غيره، فالاحتمال قائم، أما إذا دخل وهو متيقن أن فرسه سيفوز على غيره فهذا من القمار المحرم، والحديث ضعيف، لكن اشتراط المحلل قد قال به جمهور الفقهاء وهو صاحب الفرس الثالث الذي لم يدفع شيئاً حتى يخرج العقد من صورة القمار.

راوي الحديث: أبوهريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- من أدخل فرسا بين فرسين : أي من أجرى فرسًا في السباق مع فرسين، وهذا الفرس الثالث يسمى المُحَلِّلَ.
- وهو لا يؤمن أن يسبق : أي لا يعلم ولا يعرف أنه سيسبق يقينًا.
- وقد أمن أن يسبق : أي يعلم ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق.
- قِمَار : بكسر القاف، وفتح الميم، بعدها ألف، آخره راء، والقمار هو: الميسر، ويشمل جميع المغالبات، والمخاطرة بالمال، غير ما استثني من ذلك، والقمار الآن تطورات وسائله وآلاته، فهم يجرونه بالنقود، والأشياء الثمينة على لعب الحظ والمهارة، وتعد أوراق اليانصيب نوعًا من القمار.

فوائد الحديث:

١. هذا الحديث دليل شرط من شروط تصحيح المسابقات، وهو الخروج من شبه القمار؛ وذلك بأن يكون العوض من واحد، فإن أخرج كل واحد من المتسابقين شيئا لم يجز، إلا بمحلل لا يخرج شيئا.

٢. فيه أن المال إن كان من الإمام، أو ممن لم يدخل في السباق، أو من أحد المتسابقين دون الآخر، فهو جائز بذله، وأخذه لمن حاز السبق، إن كان المال من المتسابقين كليهما، ففيه خلاف، والراجح جوازه بلا محلل.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته / محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي: دار الكتب العلمية -بيروت
الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

الرقم الموحد: (64641)

من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

٢٣٠٨. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:«مَنْ أَدْرَكَ مِن الصُّبح ركعة قبل أن تَطْلُعَ الشمس فقد أَدْرَكَ الصُّبح، ومن أَدْرَكَ ركعة من العصر قبل أن تَغْرُبَ الشمس فقد أَدْرَكَ العصر».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

بيَّن النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمته آخر وقت صلاتي الصبح والعصر، فأخبر أن من أدرك ركعة، أي: صلى ورفع من الركوع من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فيكون بذلك قد أدرك صلاة الصبح أداء؛ لوقوع ركعة في الوقت، وكذلك من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فيكون بذلك قد أدرك صلاة العصر أداء؛ لوقوع ركعة في الوقت.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- فقد أدرك الصبح : أي: أدرك صلاة الصبح أداء.

فوائد الحديث:

١. أن صلاة الصبح تدرك بإدراك ركعة من وقتها قبل أن تطلع الشمس، وأن العصر تدرك بإدراك ركعة من وقتها قبل أن تغرب الشمس، وتكون الصلاة أداء.

٢. أن من أدرك أقل من ركعة، ثم طلعت عليه الشمس أو غربت أنه لا يكون مدركا للوقت.

٣. بيان أن المراد بقوله -صلّى الله عليه وسلّم- في حديث ابن عمرو: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»، أن المراد بذلك وقت الاختيار، لا أنه آخر وقت العصر؛ إذ لو كان آخر وقت العصر هو الاصفرار لم يكن من صلّى ركعة قبل الغروب مدركًا لها، فيستفاد من هذين الحديثين أن هذه الصلاة لها وقتان: وقت اختيار ووقت ضرورة، وبهذا تجتمع الأحاديث ولا تتعارض.

٤. تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس لا يجوز؛ لأن هذا وقت ضرورة، نهي عن الصلاة فيه.

المصادر والمراجع:

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة: الثالثة ١٤٠٤هـ.

الرقم الموحد: (10602)

من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له

٢٣٠٩. الحديث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أدركه الصبح ولم يوتر؛ فلا وتر له».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن صلاة الوتر تفوت بالإصباح أي بطلوع الفجر الثاني، وهذا الوقت الاختياري، أما الاضطراري كمن استيقظ متأخرا فيستمر وقت الفجر له إلى صلاة الصبح؛ لوروده عن جمع من الصحابة -رضي الله عنهم.-

---

راوي الحديث: أبوسعيد الخدري-رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. الوتر من صلاة الليل، ولكنه يختم به صلاتها؛ ليوترها، كما تختم صلاة النهار بصلاة المغرب؛ لتوترها.

٢. أنَّ آخر وقت الوتر هو طلوع الفجر الثاني، فإذا طلع الفجر، فقد فات وقت الوتر، فمن أوتر بعد طلوع الصبح فلا وتر له.

٣. وذكر ابن المنذر عن جماعة من السلف: أنَّ للوتر وقتين: اختياري واضطراري، فالاختياري ينتهي بطلوع الفجر الثاني، والاضطراري لا ينتهي إلاَّ بصلاة الصبح.

٤. ظاهر الحديث: أنَّ الوتر الذي فات وقته إذا كان تركه من عمد، فإنَّ تاركه فوَّت أجره.

المصادر والمراجع:

صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ - ١٩٧٠

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي – بيروت، ط. الثانية -١٤٠٥ – ١٩٨٥.

الرقم الموحد: (11276)

من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع

٢٣١٠. الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب بِفِيْهِ من ذِي حَاجَةٍ غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَن المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ».

درجة الحديث: إسناده حسن.

المعنى الإجمالي:

سئل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الثمر المدلى في الشجر هل يجوز الأكل منه؟ فأخبر أن من أخذ بفمه، أي قطف ليأكل في مكانه، من غير أن يحمل في ثوبه فلا شيء عليه؛ لكونه جرت العادة بالتسامح في مثله؛ لأنه قليل عادةً، لكن من خرج من البستان ومعه منه شيء فإنه يضمنه ويعاقب لكونه أخذ شيئا لا يحل له، أما من أخذ من الثمر بقدر قيمة الترس في العهد النبوي -وهو نصاب السرقة- بعد أن يحرز ويخبأ في موضع التجفيف والتخزين، فهذا حكمه حكم السارق لأنه أخذ شيئًا من الحرز فعليه القطع إذا توفرت شروط القطع الأخرى.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: اللُّقَطَة - البُيُوع - قَطْع السَّارِق.

راوي الحديث: عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- خُبنَة : بضم الخاء، وسكون الباء، وهي معطف الإزار، وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه شيئًا.
- الثمر : اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما.
- فعليه الغرامة : وذلك بأن يغرم المسروق لصاحبه، إما يرده بعينه إليه، أو يرد بدله غرامة عليه.
- العُقُوبَةُ : الحد بالقطع إن تمت شروطه، أو التعزير إن تخلَّف بعضها.
- الجَرِين : بفتح الجيم، فراء مكسورة، ثم ياء، آخره نون: هو الموضع الذي يجفف فيه التمر، ويخلص، ويصفى فيه الحب من تبنه، وقشره.
- بفيه : بفمه.

فوائد الحديث:

١. إذا مر الإنسان بالتمر على رؤوس النخل، أو الثمر في الشجرة، أو الماشية واللبن في ضروعها، فله أن يأكل، أو يشرب حاجته، من غير أن يحمل معه شيئًا؛ لأنَّ أصحاب البساتين، وأصحاب الماشية جرت عادتهم بالسماحة والرضا بمثل هذا، والإذن العرفي، كالإذن اللفظي.
٢. لا يجوز أن يأخذ أحد من التمر على رؤوس النخل، ومن الثمر في شجره، ويذهب به، فهذا أخذ من مال الغير بدون إذنه، ولا رضاه، فعليه الغرامة بالمثل، أو القيمة، وعليه التعزير بما يراه الحاكم بدون قطع؛ لأنَّه لم يأخذ مالاً من حرزه.
٣. لا يجوز أن يأخذ من الطعام المودعَ في الجرين والبيدر، فإذا بلغ ما أخذه قدر نصاب حد السرقة فعليه الحد بقطع يده.
٤. أن من سرق من غير حرز ضوعفت عليه القيمة عقوبة له.
٥. الحديث دليل على اشتراط الحرز في المسروق.
٦. اشتراط النصاب في السرقة لقوله: "فبلغ ثمن المجن."

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.
-سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.
-السنن، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تعليق: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.
- السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.
صحيح أبي داود – الأم -محمد ناصر الدين، الألباني - مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-
-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام/ الحسين بن محمد بن سعيد ، المعروف بالمَغرِبي - المحقق: علي بن عبد الله الزبن: دار هجر الطبعة: الأولى- ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (58251)

من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل

٢٣١١. الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أعطى في صَداق امرأة مِلءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أو تمرا فقد استَحَلَّ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

الحديث يدل على أنَّ الصداق ليس ركنًا أساسيًّا في عقد النكاح، وليس عِوضًا مقصودًا لذاته، وإنما هو تكرمة رمزية، يقدمها الزوج لزوجته كهدية أو نِحلة؛ قدرًا لها، وجبرًا لخاطرها.

لذا جاز أن تكون هذه الأشياء اليسيرة صداقًا، وتُقَدَّم مهرًا، إذا لم يوجد ما هو أغلى منها.

ويدل على أنَّ الشارع يرغِّب في الزواج والإقدام عليه، وأن لا يمنع منه الفقر؛ لئلا يكون المهر حَجر عثرة في سبيل طريق هذا العقد الخيري الذي يحصل به إعفاف الجنسين، وحصول الذرية، وتحقيق مباهاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بتكثير سواد أمته في الدنيا؛ ليكونوا قوَّة في وجه عدوهم، وفي القيامة حينما يباهي بكثرتهم الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام.-

---

راوي الحديث: جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- سويقًا : بفتح السين، وكسر الواو، ثم ياء ساكنة، ثم قاف، هو التمر والدقيق المخلوط بالأقِط والسمن، يعجن بعضه ببعض كالعصيدة.
- استحل : اتَّخذه حلالاً، والحلال ضد الحرام، والمعنى حل له فرجها.

فوائد الحديث:

١. أنَّه لابد من الصداق، ولو يسيرًا، إذا لم يوجد الصداق الكافي؛ فإنَّ استحلال بضع المرأة لا يكون إلاَّ بمهر.
٢. أنه يصح أن يكون المهر من غير الدراهم والدنانير.
٣. عدم اعتبار تحديد الصداق بقدر معين.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود, ت: محمد محي الدين, المكتبة العصرية.
-ضعيف أبي داود - الأم للألباني, مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
-كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني, ت: نور الدين طالب, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
البدرُ التمام شرح بلوغ المرام, الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي, المحقق: علي بن عبد الله الزبن, الناشر: دار هجر, الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري, دار الفلق – الرياض, الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.

الرقم الموحد: (58107)

من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار

٢٣١٢. الحديث: عن أم حبيبة -رضي الله عنها- مرفوعًا: «من حَافَظ على أربع رَكعات قبل الظهر وأربع بعدها حَرَّمَه الله على النَّار».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى حديث : "من حَافَظ على أربع رَكعات قبل الظهر"

يعني: ثَابر وواظب على أربع ركعات قبل الظهر.

"وأربع بعدها" أي: وواظب على أربع بعد صلاة الظَّهر .

"حَرَّمَه الله على النَّار" هذا جزاؤه، وهو أنَّ الله -تعالى- يمنعه من دخول النَّار، وفي رواية "حَرَّم الله لحمه على النَّار"، وفي أخرى "لم تَمَسَّه النَّار ."

فحديث أم حبيبة -رضي الله عنها- فيه تحريم النَّار فلا تَمسه النَّار ولا تَقربه إذا حافظ المرء على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها منعه الله بفضله من دخول النار.

راوي الحديث: أم حبيبة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه الترمذي

وأحمد

وأبو داود

والنسائي

وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: مسند الإمام أحمد.

معاني المفردات:

- حَافَظ : ثَابر وواظب.

فوائد الحديث:

١. فضل الأربع قبل الظُّهر والأربع بعدها، فمن حَافظ عليها، حرَّمه الله -تعالى- على النَّار.
٢. أنَّ هذه الرَّواتب ليست واجبة، وإنما هي مُستحبة.
٣. الرواتب القبلية -أي قبل الفريضة-؛ لها حكم منها تهيئة نفس المصلي للعبادة قبل الدخول في الفريضة، وأما البعدية فمن حكمها جبر خلل الفرائض.
٤. للرواتب فوائد عظيمة، من زيادة الحسنات، وتكفير السيئات، ورفع الدرجات.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ .

مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ .

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا .

السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

الرقم الموحد: (11251)

من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل, فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل

٢٣١٣. الحديث: عن جابر-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من خاف أن لا يقوم من آخِرِ الليل فليوتر أوله، ومن طَمِعَ أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل, فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث جواز صلاة الوتر في أول الليل، ويكون الجواز أولى في حق من خشي ألا يقوم آخر الليل، كما بين أفضلية صلاته في آخر الليل وذلك لكونها مشهودة من الملائكة.

راوي الحديث: جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

معاني المفردات:

- طمع : أمل ورجا.
- مشهودة : أي تحضرها الملائكة, ولأنَّ الله تعالى ينزل آخر الليل، فينادي خلقه ويجيب سؤالهم.

فوائد الحديث:

١. أنَّ الوتر يجوز في أول الليل وفي آخره، فوقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، ومن كل الليل أوتر النبي -صلى الله عليه وسلم.-
٢. أنَّ تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن قوي على القيام، وطمع في أن يستيقظ قبل الفجر.
٣. أنَّ من يخشى ألا يقوم آخر الليل؛ يشرع له الوتر قبل أن ينام, ويكون في حقه أفضل.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (11278)

من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر

٢٣١٤. الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من سمِع النِّدَاء فلم يَأتِه؛ فلا صلاة له إلا من عُذْر».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يدعو هذا الحديث إلى العناية بصلاة الجماعة والاهتمام بها غاية الاهتمام، فقد بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن من كان بمكان بحيث يسمع الأذان لصلاة الجماعة، فإنَّه يجب عليه الحضور، فإن لم يحضر فصلاته صلاة ناقصة، قليلة الثواب، إلاَّ أنَّها مجزئة للذمة، مع الإثم الذي حمله المتخلف عن الجماعة بلا عذر، وأما من كان تخلفه بعُذر شرعي، كمرض أو مطر أو خوف على نفس أو مال أو ولد وما أشبه ذلك، فلا شيء عليه.

راوي الحديث: ابن عباس - رضي الله عنهما-

التخريج: رواه ابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- النِّدَاء : الأذان.
- العذر : العذر: الحجة التي يعتذر بها، وما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه، فيقال: معذور؛ أي: غير ملوم فيما صنع.
- فلا صلاة : فلا صلاة: أي لا صلاة كاملة، فصلاة المنفرد بلا عذر صلاة ناقصة، قليلة الثواب، إلاَّ أنَّها مجزئة للذمة.

فوائد الحديث:

١. أن صلاة الجماعة واجبة وجوبًا عينيًّا.
٢. أن وجوب صلاة الجماعة في حق من سمع النِّداء، أما من لا يسمعه لبُعد مسافة فلا تجب عليه.
٣. وجوب صلاة الجماعة في المسجد؛ لقوله: (من سمِع النِّدَاء فلم يَأتِه) فدل على أن الواجب الحضور للمسجد؛ ملبيا داعي الله.
٤. أن صلاة الجماعة تسقط بالأعذار، كالخوف والمرض والمطر.

المصادر والمراجع:

سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ.

مشكاة المصابيح - محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي -المحقق: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (11288)

من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم

٢٣١٥. الحديث: عن عبد الله بن جعفر-رضي الله عنهما-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث أن من شك في الصلاة بالزيادة فيها، أو النقص؛ فعليه أن يسجد سجدتين بعدما يسلم، والحديث ضعيف، والذي صح أنه إذا شك وبنى على ما يغلب على ظنه فإنه يسجد للسهو بعد السلام، وإذا سلم عن نقص ثم تذكر واتم الصلاة فإنه يسجد أيضا بعد السلام، وما عدا ذينك فقبل السلام.

راوي الحديث: عبد الله بن جعفر -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. أنَّ الشك في الصلاة بالزيادة فيها، أو النقص منها من أسباب سجود السهو.

٢. فمن شكَّ في صلاته، فلا يدري أصلى -مثلاً- ثلاثًا أو اثنتين؟ أو شكَّ هل أتى بالركن، أو لم يأت به؟ فليطرح الشك وليبن على اليقين، وليأت بما شكَّ فيه، وليسجد سجدتي السهو قبل السلام.

٣. غلبة الظن أرفع من الشك، فإذا كان عنده غلبة ظن فليعمل به، وليكن عنده بمنزلة اليقين.

٤. قال الموفق بن قدامة: أنَّ الشكوك إذا كثرت لا تعتبر، ولا يلتفت إليها، وأنَّ طريق الخلاص منها قوَّة الإرادة والعزيمة.

٥. الحديث دليل على أن سجود السهو للشك يكون بعد السلام، وقد ورد ما يعارض ذلك أن السجود للشك قبل السلام إن بنى على اليقين، وبعده إن بنى على غالب ظنه، والأمر في ذلك واسع والكل جائز، لكن المذكور هو الأفضل.

المصادر والمراجع:

-سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ .

-سنن أبي داود، للإمام أبي داود تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ.

-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

-تسهيل الالمام، للشيخ الفوزان، طبعة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.

-ضعيف أبي داود، للشيخ الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

الرقم الموحد: (11233)

من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة

٢٣١٦. الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَن صلَّى الضَّحى ثِنْتَيْ عشرة ركعة بَنى الله له قَصرا من ذَهب في الجنَّة».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان لفضل صلاة الضحى وعظيم أجر من حافظ عليها, فقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن من صلَّى اثنتي عشرة ركعة في وقت الضَّحى، جازاه الله تعالى بأن يبني له بيتا عظيما من ذهب في الجنة, وهذا من رحمة الله تعالى بعباده، ووقت الضحى: ما بَيْن ارتفاع الشمس مقدار رُمح إلى قُبيل زوال الشمس، وتقدر بعشر دقائق تقريبا.

راوي الحديث: أنس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي، وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

فوائد الحديث:

١. فضل صلاة الضُّحى.
٢. أن من حافظ على صلاة الضحى بهذا العدد بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة.
٣. أن الجنَّة مشتملة على القصور.
٤. أن أكثر صلاة الضحى اثنا عشرة ركعة.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ .

سنن ابن ماجه, ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.

الرقم الموحد: (11284)

من فعل هذا لعن الله، من فعل هذا؟ إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا

٢٣١٧. الحديث: عن سعيد بن جبير، قال: مَرَّ ابنُ عمرَ بِفِتيانٍ مِن قريش قد نَصَبُوا طَيْرًا، وهم يَرْمُونَه، وقد جعلوا لصاحِب الطيْرِ كلَّ خاطِئة مِن نَبْلِهم، فلمّا رأَوْا ابنَ عمر تَفَرَّقُوا، فقال ابن عمر: «مَن فعل هذا لَعَنَ اللهُ، مَن فعل هذا؟ إنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لَعَنَ مَن اتخذَ شيئا فيه الرُّوحُ غَرَضًا»

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر سعيد بن جُبير أن ابن عمر -رضي الله عنهما- مر بفتيان بقريش وقد وضعوا طائرًا يرمون عليه سهامهم، أيهم أشد إصابة، فلما رأوا عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- تفرقوا هربًا منه، ثم قال: ما هذا؟ فأخبروه، فقال: لعن الله من فعل هذا, وذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا.

وهذا لأنه يتألم إذ أن هذا يضربه على جناحه، وهذا يضربه على صدره، وهذا يضربه على ظهره، وهذا على رأسه فيتأذى إذا لم يمت، وهو مقدور على تذكيته، فلهذا لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأطعمة - الضحايا.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

معاني المفردات:

- نَصَبُوا طَيْرًا : جعلوه هدفًا لنبلهم.
- كل خاطئة من نبلهم : كل نبلة لم تصب الهدف.
- لعن : اللعن: هو الطرد والإبعاد عن الخير، وعن رحمة الله -تعالى.-
- غرضا : الغرض: بفتح الغين المعجمة، والراء وهو الهدف، والشيء الذي يرمى إليه.
- والمراد: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضًا ترمون إليه، والنهي يقتضي التحريم؛ فإنه تعذيبٌ للحيوان.

فوائد الحديث:

١. أن تعذيب الحيوان من غير سبب شرعي من الكبائر.
٢. جواز لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا.
٣. وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وقته, وعدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.
٤. حرمة تضييع المال, لأن الطير إذا مات حرم أكل لحمه.
٥. تحريم اللهو الباطل الذي لا يعود على الأمة بفائدة.
٦. أن الدين الإسلامي كما يرحم الإنسان يرحم الحيوان.
٧. سمو هذه الشريعة وشمولها حيث أوجبت الشفقة على الناس وعلى البهائم, وحرمت كل ما فيه إيذاء أو تعذيب.
٨. وجوب الرفق بالحيوان.

المصادر والمراجع:

-صحيح الإمام مسلم, ت: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت
-شرح رياض الصالحين , محمد بن صالح بن محمد العثيمين, دار الوطن للنشر, الطبعة: ١٤٢٦ هـ
-تطريز رياض الصالحين, فيصل بن عبد العزيز المبارك, المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد, دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
-بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين لسليم الهلالي, دار ابن الجوزي
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي , دار إحياء التراث العربي - بيروت, الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

الرقم الموحد: (64654)

من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه

٢٣١٨. الحديث: عن سمرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسل-م قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جَدَعَ عبده جَدَعْنَاهُ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث -إن صحَّ- أن القصاص يثبت في النفس ويثبت في الأطراف، فمن تعدى على نفسٍ ظلمًا عمدًا عدوانًا قتل بها ولوكان عبده المملوك، ومن تعدى على عضو شخص فأتلفه أخذ به وأتلف عضوه قصاصاً، إلا أنَّ جمهور العلماء على أنه لا قصاص بين العبد والحر، ذلك لعدم المكافأة بينهما ولضعف هذا الحديث.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الرق.

راوي الحديث: سمرة بن جندب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- جدع : الجدع: هو قطع الأنف، أو الأذن، أو الشفة، وهو بالأنف أخص.

فوائد الحديث:

١. إثبات القصاص في الجنايات، وأنَّ من قتل عمدًا، أو من أتلف طرفًا أو عضوًا من إنسان؛ كأنفه، أو خصيته عمدًا اقتص منه بمثل ذلك الطرف.
٢. ثبوت القصاص بين السيد وعبده؛ لكن نفاه الجمهور لضعف الحديث ولعدم التكافؤ بين الحر والعبد.
٣. ثبوت القصاص في الأطراف.
٤. عدل الإسلام في القصاص.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود - المؤلف سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي - المؤلف محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

سنن ابن ماجه -المؤلف ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

السنن الصغرى للنسائي -المؤلف أحمد بن شعيب ، النسائي -تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة-مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

سبل السلام - المؤلف محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ.

ذخيرة العقبى في شرح المجتبى- المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي،دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

ضعيف سنن الترمذي- المؤلف محمد ناصر الدين الألباني - أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش- المكتب الاسلامي – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

الرقم الموحد: (58195)

من قتل معاهدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما

٢٣١٩. الحديث: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرَحْ رَائِحَةَ الجنة، وإن رِيْحَهَا تُوجَدُ من مَسِيرَة أربعين عامًا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن من قتل معاهدًا بغير حق، والمعاهد هو من دخل أرض الإسلام بعهد وأمان، أو كان من أهل الذمة، من الكفار، لم يمكنه الله من دخول الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة، وهذا دلالة على بعده عنها، وهو يفيد حرص الإسلام على الحفاظ على الدماء المعصومة من المعاهدين والذميين، وأن قتلهم بغير حق من كبائر الذنوب.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجِزْيَة، - القَسَامَةِ - الدِّيَاتِ.

راوي الحديث: عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- معاهدًا : المعاهد هو الذمي الذي أعطي عقدًا مستمرًا للبقاء في دار الإسلام على أن يدفع الجزية مقابل حمايته والتزام أحكام الإسلام، كما يشمل أيضًا الكافر الذي بين دولته ودولة المسلمين عهد وهدنة بترك القتال.
- يَرَحْ : بفتح الياء والراء: لَمْ يَجِدْ.
- رائحة الجنة : الرائحة: النسيم، ورائحة الجنة: ريح نسيمها الطيب العَطِر.
- من مسيرة أربعين عاما : أي إن ريح الجنة وطيبها يجده المؤمن يوم القيامة من مسافة سير أربعين عامًا.

فوائد الحديث:

١. تحريم قتل المعاهد، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه رتب عليه حرمانه من دخول الجنة في ظاهر الحديث.
٢. جاء في بعض روايات الحديث بأن القتل "بغير جرم"، و"بغير حق"، وهذا التقييد معلوم من قواعد الشرع.
٣. وجوب الوفاء بالعهد.
٤. إثبات أن للجنة رائحة.
٥. أن ريح الجنة يوجد من مسافات بعيدة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-

سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (64637)

من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال

٢٣٢٠. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وهو بَرِيءٌ مما قال جُلِد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

إذا قذف السيدُ مملوكَه فلا يقام عليه الحد في الدنيا؛ ذلك أنَّ الحدود كفارات لمن أقيمت عليه، وما دام أنَّه سيلحقه العذاب في الآخرة، ويحد لذلك، فإنَّه لا يحد في الدنيا، وعدم إقامة الحد عليه في الدنيا إجماع من العلماء. ولا يُحَدُّ السيد لأنه لا يقذف مملوكه إلا عن يقين وغلبة ظن غالبا؛ لأن قيمته ستنزل مع القذف وفي هذا ضرر عليه.

وفي هذا الحديث تخصيص لقوله -تعالى-: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة).

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الآداب - الدعاوى.

راوي الحديث: أبوهريرة -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- قَذَفَ : القذف هو الرمي بوطء يوجب الحد على المقذوف.
- مملوكه : هو العبد أو الأمة التي يملكها السيد بسبب شرعي صحيح كجهاد.

فوائد الحديث:

١. إذا قذف السيد مملوكه، فلا يقام عليه الحد في الدنيا؛ ذلك أنَّ الحدود كفارات لمن أقيمت عليه، وما دام أنَّه سيلحقه العذاب في الآخرة، ويحد لذلك، فإنَّه دليل على أنَّه لا يحد في الدنيا، وعدم إقامة الحد عليه في الدنيا إجماع العلماء.
٢. يحرم على السيد أن يقذف مملوكه، وهو كاذب عليه في ذلك.
٣. في الحديث صيانة للأعراض ولو كانوا أرقاء.
٤. ثبوت الملكية للبشر إذا كان بسبب صحيح، وهو إجماع.
٥. أن الجزاء كما يكون في الدنيا يكون في الأخرة
٦. إثبات يوم القيامة.
٧. لا حد على السيد إذا كان الأمر كما قال.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة،الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة الأسدي ،مكة، الطبعة الخامسة ،

منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري-الناشر: دار الفلق – الرياض- الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

الموسوعة الفقهية الكويتية-صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت

..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر-..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

الرقم الموحد: (58244)

من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا إلا أن يموت

٢٣٢١. الحديث: عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت». وفي رواية: «وقل هو الله أحد».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف فضل قراءة آية الكرسي، وهي في سورة البقرة: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ} [البقرة: ٢٥٥] دبر كل صلاة، والفضل هو دخول الجنة أو أن دخول الجنة يكون إن مات من ساعته تلك.

راوي الحديث: أبو أمامة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه النسائي، والرواية الأخرى أخرجها الطبراني.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الكرسي : قد جاءت الأحاديث أنه موضع القدمين للرب -تبارك وتعالى.-
- الآية : العلامة الظاهرة، وتطلق على طائفة حروف من القرآن، علم بالتوقيف انقطاعها عما قبلها، وعما بعدها من الكلام.

فوائد الحديث:

١. فضل هذه الآية العظيمة؛ لما اشتملت عليه من الأسماء الحسنى، والصفات العلى، والوحدانية، والحياة الكاملة، والقيومية الدائمة، والعلم الواسع، والملكوت المحيط، والقدرة العظيمة، والسلطان القويم، والإرادة النافذة.

٢. المراد بالدبر هنا ما بعد السلام؛ لأن ما قبل السلام ليس محلاً للقرآن، وإنما محله القيام، فهذه قرينة على أن المراد ما بعد السلام.

٣. استحباب قراءة تلك الآية العظيمة، وهذه السورة الشريفة بعد كل صلاة مفروضة؛ ليكتمل بهما ذكره لربه، ويرفع بهما ما نقص من صلاته، وليجدد إيمانه كل يوم خمس مرات، بتلاوة أسماء الله الحسنى، وصفاته العلى.

٤. إثبات الجزاء الأخروي، وأنَّ أوله نعيم القبر، أو عذابه، وأنَّ نعيم القبر جزء من نعيم الجنة، كما أنَّ عذاب القبر جزء من عذاب النار؛ لقوله تعالى: {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (٤٦)} سورة غافر.

٥. انَّ الأعمال الصالحة سبب لدخول الجنة، كما قال تعالى: {جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٧)} سورة السجدة.

المصادر والمراجع:

توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٨هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، ١٤١٥هـ.

السنن الكبرى، للإمام النسائي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

المعجم الكبير، للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

الرقم الموحد: (10950)

من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه

٢٣٢٢. الحديث: عن رويفع بن ثابت الأنصاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يَركَب دابة مِن فَيءِ المسلمين حتى إذا أَعْجَفَها رَدَّها فيه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يَلبس ثوبا مِن فَيءِ المسلمين حتى إذا أَخْلَقَه رَدَّه فيه».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث أنه لا يجوز لأحد من المجاهدين أن يلبس ثوباً من الثياب المغنومة حتى إذا أبلاه رده, أو يركب دابة منها حتى إذا أهزلها وأضعفها ردها للغنيمة, لما في ذلك من الإضرار بسائر الغانمين والانفراد عنهم، أما لو ركب دابة من غير إعجاف, أو لبس ثوبا من غير إتلاف أو إخلاق, كأن يركب دابة توصله إلى سكنه, أو تبعده عن العدو, ثم يردها, أو يلبس ثوبا يستر عورته أو يستدفئ به ثم يرده, فلا حرج في ذلك، بل لا تحصل البراءة من تبعتها في الدنيا والآخرة إلاَّ بردها في الغنيمة.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: السِّيَر.

راوي الحديث: رويفع بن ثابت الأنصاري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد والدارمي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- فيء : الفَيء: أصله: الرجوع، يقال: فاء الظل: إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال المأخوذ من الكفار بلا قتال: فيئًا؛ لأنَّه رجع من المشركين إلى المسلمين.
- أعجفَهَا : بفتح الهمزة، وسكون العين المهملة، أهزلها وأضعفها، والعجفاء: الهزيلة، جمعها عِجاف وعُجُف.
- أخْلقه : بفتح الهمزة، وسكون الخاء المعجمة، بمعنى: أبلاه وتركه قديمًا.

فوائد الحديث:

١. لا يجوز استعمال أموال الغنيمة من غير ضرورة ملجئة.
٢. تحريم استعمال أموال الغنيمة المشتركة ثم ردها بعد استهلاكها.
٣. أن ركوب الدابة أو لبس الثوب من فيء المسلمين من غير ضرورة منافٍ لكمال الإيمان بالله واليوم الآخر.
٤. حماية بيت مال المسلمين.
٥. إثبات اليوم الآخر.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود , ت: محمد محي الدين, المكتبة العصرية
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
-سنن الدارمي , تحقيق: حسين سليم أسد الداراني, دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ
-صحيح أبي داود - الأم للألباني , مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
-عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

الرقم الموحد: (64623)

من ملك ذا رحم محرم فهو حر

٢٣٢٣. الحديث: عن سمرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان أن من ملك شخصاً بينه وبينه رحم محرمة للنكاح فإنه يعتق عليه بمجرد ملكه له، ويكون حرا، فإذا ملك أباه أو أمه أو أخته أو عمه أو عمته أو نحوهم بشراء أو بهبة أو غنيمة أو إرث عتق عليه.

راوي الحديث: سمرة بن جندب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ذا رحم : بفتح الرَّاء، وكسر الحاء، وأصله: موضع تكوين الولد، ثمَّ استعمل للقرابة؛ فالمراد بها هنا: كل من كان بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح.
- محرم : بفتح الميم، وسكون الحاء، وفتح الرَّاء المخففة، ويُقال: "مُحَرَّم" بصيغة المفعول من التحريم، والمحرم: من لا يحل نكاحه من الأقارب، فإن كان أنثى فواضح وإن كان ذكرًا فيُقدَّر كونه أنثى ليُعلم هل يحل أو يحرم.
- فهو حر : جواب الشرط، أي: فذو الرحم المحرم حر، والجملة اسمية، فهو تقتضي الدوام والثبوت.

فوائد الحديث:

١. أنَّ ذا الرحم يعتق بمجرد الملك أو الشراء.
٢. أنَّ الشَّارع الحكيم الرحيم جَعَلَ للعتق عدَّةَ أسباب، ومن تلك الأسباب: أنَّ القريب إذا ملك قريبه، فإنَّه يعتق عليه.
٣. أنه إذا ملك قريبا من أقاربه لا يحرم عليه فإنه لا يلزمه العتق.

المصادر والمراجع:

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه
-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
-سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
-سنن الترمذي، للإمام الترمذي. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر -. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (64706)

من نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا ذكره

٢٣٢٤. الحديث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعًا: «من نام عن وتره، أو نسيه، فَلْيُصَلِّه إذا ذكره».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

من نام عن وتره حتى أصبح، أو نسيه فإنه يصليه بعد طلوع الفجر، أداءً لا قضاءً، فيبين الحديث الشريف جواز صلاة الوتر ولو بعد طلوع الفجر الثاني لمن نسيه أو نام عنه؛ لأنه معذور شرعاً.

راوي الحديث: أبوسعيد الخدري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

فوائد الحديث:

١. أن من نام عن الوتر فلم يستيقظ حتى طلع الصبح الثاني، أو نسيه فلم يذكره حتى طلع الفجر فإنه يصليه، ولو بعد طلوع الصبح الثاني.

٢. لا تعارض بين هذا الحديث وحديث: "من أدرك الصبح ولم يوتر، فلا وتر له"، فهذا في حق الذاكر والمستيقظ، فإن وقت الوتر عنده ينتهي بطلوع الفجر الثاني؛ بخلاف حديث الباب، فهو في حقِّ النائم والغافل، فإن هذا هو وقت الصلاة في حقه.

٣. إذا فات الوتر فإنه لا يقضيه في النهار على صفته وتراً، بل يشفعه بركعة، لفعله -صلّى الله عليه وسلّم-، فقد كان وتره إحدى عشرة ركعة، فإذا غلبه نوم أو وجع صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة، وهكذا يفعل من عادته أن يصلي تسعاً فيصلي بالنهار عشراً، ومن كان يصلي بالليل سبعاً فيصلي بالنهار ثماني ركعات، وهذا هو الأظهر، فإن حديث أبي سعيد مجمل، وحديث عائشة مفسر له.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، للإمام أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان،ط ١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

الرقم الموحد: (11277)

من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره

٢٣٢٥. الحديث: عن أبي مريم الأزْدي، قال: دخلتُ على معاوية فقال: ما أنْعَمَنا بك أبا فلان -وهي كلمة تقولها العرب- فقلتُ: حديثًا سمعتُه أُخبرُك به، سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَنْ ولَّاهُ الله -عز وجل- شيئًا مِنْ أَمْر المسلمين فاحْتَجَبَ دُونَ حاجَتِهم وخَلَّتِهِم وفقرهم، احْتَجَبَ الله عنه دون حاجَتِه وخَلَّتِهِ وفقره» قال: فَجَعَل رجلًا على حَوائِج الناس.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر أبو مريم الأزدي أنه دخل على معاوية -رضي الله عنهما- يومًا, ففرح معاوية بدخوله عليه ورحب به, فحدثه أبو مريم بحديث سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم-, وفيه أن من جعله الله والياً على المسلمين، وملَّكه أمرهم فاحتجب عنهم, ولم يقم بما أوجبه الله -تعالى- من حقهم, وأغلق دونهم بابه فلم يصلوا إليه, فإنَّ الله -تعالى- يحتجب عن حاجته يوم القيامة، جزاءً وفاقاً؛ فالجزاء من جنس العمل، وكما تدين تُدان, وإذا احتجب الله دون حاجته منعه فضله وعطاءه ورحمته.

ولما حُدث معاوية -رضي الله عنه- بهذا الحديث؛ اتخذ رجلاً لحوائج الناس يستقبل الناس وينظر ما حوائجهم، ثم يرفعها إلى معاوية -رضي الله عنه- عندما كان أميراً للمؤمنين.

راوي الحديث: أبو مريم الأزدي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- ما أنعمنا بك : يريد ما جاءنا بك أو ما أعملك إلينا؛ وإنما يقال ذلك لمن يعتد بزيارته, ويفرح بلقائه, كأنه يقول: ما الذي أفرحنا وسرنا وأقر أعيننا بلقائك ورؤيتك؟
- ولاه : يُقال: ولاه الأمر تولية: جعله والياً عليه، وملَّكه أمره.
- احتجب : يُقال: حَجَبَهُ يَحْجُبُهُ حَجْباً: ستره ومنعه، واحتجب: استتر.
- حاجة : يُقال: حَاجَ الرَّجل يحوج: إذا احتاج، والحاجة جمعها حوائج، وهي: ما يفتقر إليها الإنسان ويطلبها.
- خلتهم : الخلة والفقر متماثلان في الاحتياج، إلا أن الخَلة أشد.

فوائد الحديث:

١. في الحديث وعيد شديد لمن احتجب عن الرعية ولم يقض حوائجهم، سواء كان ملكًا أو وزيرًا أو قاضيًا أو أميرًا أو مديرًا أو من دونهم ممن له ولاية على شيء من أمور المسلمين.
٢. من احتجب دون حاجة الناس وخلتهم, فأقفل دونهم بابه، أو جعل له حُجَّاباً قساةً جفاةً، يمنعون أصحاب الحاجات من الوصول إليه، فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين؛ جزاءً وفاقاً.
٣. أنه يجب على من ولي من أمر المسلمين أن يسهل لصاحب الحاجة الوصول إليه فيقضي حاجته، والفقير فيعطيه من مال الله الذي يسد خلته.
٤. أن الجزاء من جنس العمل.
٥. مشروعية مناصحة ولاة أمور المسلمين, وما كان عليه سلف الأمة من قيام بهذا الواجب.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

-سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، لمكتبة المعارف.

-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود, أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي, المطبعة العلمية - حلب, الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

-تطريز رياض الصالحين, فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي, المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله آل حمد, دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

-شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن), شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي, المحقق: د. عبد الحميد هنداوي, الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض), الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

-توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ.

-المفاتيح في شرح المصابيح, الحسين بن محمود بن الحسن المُظْهِري, تحقيق لجنة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب, دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية, الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام, الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي, المحقق: علي بن عبد الله الزبن, الناشر: دار هجر, الطبعة: الأولى(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

-شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

الرقم الموحد: (64688)

نحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة

٢٣٢٦. الحديث: عن جابر بن عبد الله، قال: «نَحَرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عَامَ الحُدَيْبِيَة البَدَنَةَ عن سَبْعَة، والبَقَرَةَ عن سَبْعَة»

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنهم عام الحديبية نحروا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ما كان معهم من الهدي، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يشترك السبعة في بدنة أو في بقرة فاشتركوا، فكان السبعة من الرجال يشتركون في بدنة، وكان السبعة يشتركون في بقرة.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الحج - المغازي.

راوي الحديث: جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- نحرنا : النحر ذكاة الإبل خاصة، وهو طعنها في أسفل العنق عند الصدر.
- عام الحديبية : الحديبية: سميت باسم بئر فيها، وكان فيها الشجرة التي بايع الصحابة تحتها النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة ست، والحديبية فضاء على طريق مكة جدة، بعضه في الحل، وبعضه في الحرم.
- وعام الحديبية: هو العام الذي خرج فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- من المدينة إلى مكة مُحْرِمًا، يريد العمرة، ومعه نحو "ألف وأربعمائة" رجل من أصحابه، فلما قرب من مكة خرج إليه مشركو قريش؛ ليمنعوه من دخولها عليهم عنوة، فتواقف الطرفان عدة أيام في الحديبية، ترددت بينهم الرسل، حتى تم الصلح على شروط.
- البدنة : تطلق على النَّاقة أو البقرة، والمراد هنا الإبل فقط.
- عن سبعة : عن سبعة أفراد.

فوائد الحديث:

١. أن البدنة هي الواحدة من الإبل والبقر؛ ولأنها كبيرة الحجم، كثيرة اللحم كان فائدتها ومنفعتها للمهدي والمضحي أكثر من الضَّأن والمعز؛ ولذا صارت كل واحدة منهما تقوم مقام سَبْعٍ من الغنم، فإذا ضحَّى ببدنةٍ أو ببقرة أجزأت عن سبع ضحايا أو سبع هدايا.
٢. يجوز أنْ يشترك سبعة مضحون أو مهدون ببدنة أو بقرة، فيكون لكلِّ واحدٍ منهم أضحيته أو هديه، ويقسمون لحمها أسباعًا.
٣. أنه لا عبرة في الثواب وحصول الأجر بكبر الجسم.
٤. أن سُبُعَ البقرة أو البدنة قائم مقام الشاة الواحدة، فتغني عن الرجل وأهل بيته في الأضحية.

المصادر والمراجع:

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٨ه
-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
-صحيح مسلم, ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

الرقم الموحد: (64665)

نزلت هذه الآية في أهل قباء: فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين، فسألهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء

٢٣٢٧. الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: نَزلَت هذه الآية في أهل قُبَاءَ: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} [التوبة/١٠٨]، فَسَأَلَهُم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقالوا: إِنَّا نُتْبِعُ الحِجارةَ الماءَ.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف إحدى مناقب أهل قباء، وهي أنهم يحبون التطهر بشهادة القرآن لهم، وأنهم حين سئلوا عن السبب أخبروا بأنهم حال دخولهم الخلاء يستجمرون بالحجارة، ثم يستنجون بعده بالماء؛ وذلك أدعى لكمال إنقاء المخرج.

والحديث ضعيف، وليس في الجمع بين الاستنجاء والاستجمار دليل صحيح، لكنه جائز؛ لأن الأصل الجواز ولا يوجد ما يمنع من ذلك.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: التفسير.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البزار.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- قباء : اسم لمكان قرب المدينة النبوية.
- نتبع الحجارة الماء : ينزهون أدبارهم بالحجارة من الغائط، ثم يغسلونها بالماء؛ ليحصل كمال الإنقاء.

فوائد الحديث:

١. فضل مسجد قباء.
٢. الحديث دليل على أن إزالة النجاسة من محل الخارج بتخفيفها بالحجارة، ثم إتباعها الماء هو أكمل التطهر؛ ليحصل كمال الإنقاء.
٣. الاقتصار على الماء وحده أفضل من الاقتصار على الحجارة وحدها؛ لأنه يطهر المحل.
٤. جواز الاقتصار على الحجارة وحدها، لا فرق في ذلك بين وجود الماء وعدمه، ولا بين الحاضر والمسافر والصحيح والمريض.

المصادر والمراجع:

كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (10041)

نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تسترضع الحمقاء؛ فإن اللبن يشبه

٢٣٢٨. الحديث: عن زياد السهمي، قال: «نَهَى رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَاءُ؛ فإن اللَّبَنَ يُشْبِهُ».

درجة الحديث: لم أجد حكما لهذا الحديث عند الشيخ الألباني، وهو مرسل، والمرسل ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يدل هذا الحديث على أنه لا ينبغي أن يُطلب من المرأة قليلة العقل، ضعيفة البصيرة أن تُرضع الطفل؛ لأن حليبها ربما أفضى إلى الرضيع فسرى إليه وأخذ من حمقها وقلة عقلها.

راوي الحديث: زياد السهمي -رحمه الله-

التخريج: رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي.

مصدر متن الحديث: مراسيل أبي داود وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- تُسْتَرضع : يُطْلَب منها لتكون مرضعة للطفل الرضيع
- الحَمْقَاء : قليلة العقل، ضعيفة البصيرة
- فإن اللبن يشبه : أي: إن المرأة إذا أرضعت غلاماً فإنه ينزع إلى أخلاقها فيشبهها.

فوائد الحديث:

١. أن الرضاع الكثير في هذه السن المبكرة له دورٌ كبيرٌ في تنشئة الطفل، وبناء جسمه، فهذا الغذاء يتحول بإذن الله إلى طاقات مختلفة في الجسم، ومنها الطاقة العقلية والفكرية.

٢. أنه لا ينبغي أن نسترضع من بها عيب خُلُقي أو خَلقي يمكن أن يؤثر على الطفل.

٣. أنه يدل على العناية باللبن الذي يَرْضَعُه الطفل، وأن يكون من امرأة سليمة من جميع النواحي.

المصادر والمراجع:

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه

-تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-المراسيل، لأبي داود. المحقق: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

الرقم الموحد: (58180)

نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار

٢٣٢٩. الحديث: عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يَتَخَلَّى الرَّجل تحت شجرة مُثْمِرَةٍ، ونهى أن يَتَخَلَّى على ضَفَّةِ نَهر جَار».

درجة الحديث: ضعيف جداً.

المعنى الإجمالي:

معنى حديث :"نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يَتَخَلَّى الرَّجل تحت شجرة مُثْمِرَةٍ."

يعني: لا يجوز للإنسان أن يقضي حاجته ببول أو غائط تحت الأشجار التي لها ثمار ينتفع منها إما بالأكل أو غيره من أوجه الانتفاع؛ لأن فعله هذا يقذِّرها على الناس، ولأنها ربَّما سقطت منها بعض الثِّمار فتتلوث بالنجاسات، ورُبَّما تَشَرَّبت الأشجار من هذه النَّجاسات، فأثَّر ذلك على ثَمرها، وبالتالي يَحرِم الناس من الانتفاع بها. أما الأشجار التي ثَمَرها لا يُنتفع به أو لا ثَمرة لها ، فلا مانع من قضاء الحاجة تحتها؛ لأن فعله هذا لا يترتب عليه إضرار بالناس، إلا إذا كان لها ظِل يُنتفع به، فلا يجوز قضاء الحاجة تحتها؛ لأن فيها نفع للناس.

" ونهى أن يَتَخَلَّى على ضَفَّةِ نَهر جَار."

يعني : نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقضي الإنسان حاجته ببول أو غائط على ضَفَّةِ النَّهر؛ لأنه من مرافق الناس التي يَرِدون إليها، ومثله السَّواقي والجَريات التي يجري فيها الماء إلى المزارع أو السَّواقي والجَوابي التي يجتمع فيها الماء.

هذا الحديث ضعيف، لكن تحريم قضاء الحاجة في أماكن انتفاع الناس مستفاد من أدلة صحيحة، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم». رواه مسلم (١/ ٢٢٦) (ح٢٦٩).

راوي الحديث: ابن عمر -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الطبراني في المعجم الأوسط.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يَتَخَلَّى : المراد بالتخلِّي: قضاء الحاجة.
- مُثْمِرَةٍ : أي: لها ثَمر يُنتفع به.
- ضَفَّةِ : أي: جانب النَّهر وحَافَته.

فوائد الحديث:

١. البُعد عن الألفاظ المُسْتَقْبَحة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "يتخلَّى" والتخلِّي: يُراد به التغوُّط، فَعَدل به إلى غيره مما لا يستقبح.
٢. تحريمُ البول أو التغوُّط، تحت الأشجار المُنتفع بها، ويدخل فيه كل ما فيه نَفع للناس.
٣. احترامُ الأطعمة والأشربة، فلا يجوزُ إهانتها بالنَّجاسات، ولا تقذيرُ أصول الشَّجر بالنَّجاسة؛ لأنَّه يتحلَّلُ فتمتصُّه جُذورها، فيصِل إلى فروعِها وثمارِها؛ فتتغذَّى بالنَّجاسة، والنَّجاسةُ ولو استحالَتْ فهي مكروهة مُسْتَقْذَرة.
٤. شُمول الشريعة؛ فإنَّها لم تترك خيرًا إلاَّ دَعَتْ إليه، ولا شرًّا إلاَّ حذَّرَتْ منه، حتى في أمور التخلِّي فقد بيَّنَتْ لهم الأمْكِنة التي يجبُ بُعدهم عنها.
٥. رعاية الشريعة الإسلامية لحفظ حقوق الناس؛ لذلك مَنَعت من التخلِّي فيما لهم فيه حَق.

المصادر والمراجع:

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (10050)

نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقتل شيء من الدواب صبرا

٢٣٣٠. الحديث: عن جابر بن عبد الله قال: «نَهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنْ يُقتل شيء مِن الدَّواب صَبْرا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الحديث ينهى عن صبر الدواب، وكل ذي روحٍ، وذلك بأنْ يُحبس ويُقتل، ومن ذلك إتلافه بقتلة غير شرعية، كأنْ يجعل هدفًا للرمي، ففي ذلك تعذيبٌ للحيوان، وإتلافٌ لنفسه، وإضاعة لماليته، وتفويتٌ لذكاته الشرعية، فلهذه المفاسد، ولعدم الفائدة من قتله، نهي عن صبره، والنَّهي يقتضي التحريم.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الإِمَارَة - الضَّحَايَا.

راوي الحديث: جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الدواب : جمع دابَّة، وهي كل ما يدب على الأرض، ولكن غلب إطلاقه على ما يُركب من الحيوان، للذكر والأنثى.
- صَبْرًا : بفتح الصاد وسكون الباء، قال في النهاية: "نهى عن قتل الدواب صبرًا: هو أنْ يمسك شيء من ذوات الأرواح حيًّا، ثم يُرمى بشيءٍ حتَّى يموت."

فوائد الحديث:

١. تحريم قتل أي حيوان صبرًا وهو إمساكه حيا ثم يرمى حتى يموت.
٢. أن الحيوان المأكول المقدور على ذبحه لا يحل رميه, بل لا بد من تذكيته.
٣. سمو الشريعة الإسلامية وشمول تعاليمها وآدابها, حيث أوجبت الشفقة على الناس وعلى البهائم والطيور.
٤. النهي عن إضاعة المال لأن قتل الدواب صبرًا إضاعة للمال، إذ إنها لا تحل بهذا القتل, إذا كانت مما يؤكل فتضيع ماليتها, وإن كانت مما لا يؤكل كالحمير ضاعت ماليتها أيضًا فينهى عن ذلك.

المصادر والمراجع:

-صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ
-سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٨هـ
-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧
-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتبَة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (64656)

نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها

٢٣٣١. الحديث: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الجَلَّالَة في الإبِل: أنْ يُرْكَبَ عليها، أو يُشْرَب مِن أَلْبَانِها".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث النَّهي عن ركوب الجلاَّلة من الإبل، والنهي عن شرب لبنها, -وهو متضمن للنهي عن أكل لحومها كما ورد في الأحاديث الأخرى-, والنهي في الحديث ليس خاصًّا بجنس الإبل بل هو عام في كل ما يتغذى على النجاسات والعذرات من الحيوان والطيور المأكولة -إن كان أكثر علفها من ذلك- ؛ لأنَّ لحمها ولبنها وعرقها صارت متولدات من النجاسة، فهي نجسة, إلا إذا غذيت بعد ذلك بطاهر ثلاثة أيام فأكثر، فيرتفع المنع حينئذ.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجِهَاد - الضَّحَايَا.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- الجلاَّلة : هي الحيوان الَّذي يأكل الجلّة، -والجلة بفتح الجيم: هي البعرة-، فما يتغذى على العذرات، والنَّجاسات من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج أو غير ذلك من الحيوان والطير المأكول يسمى جَلَّالة, ولا تكون كذلك إلاَّ إذا غلب على علفها النجاسة.

فوائد الحديث:

١. تحريم أكل لحوم الجلاَّلة، وشرب لبنها؛ لأنَّ لحمها ولبنها وعرقها يصير بذلك متولدًا من النجاسة، إلى أن تحبس وتطعم من العلف الطاهر ثلاثة أيام فأكثر.

٢. النهي عن الركوب على الجلالة؛ والعلة في ذلك أنها قد تعرق فتلوث ما عليها بعرقها.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
-سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ
-سنن ابن ماجه, ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
-توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م
-فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ.
-نيل الأوطار, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني, تحقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
-فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى, اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش, الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود, محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

الرقم الموحد: (64648)

هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت

٢٣٣٢. الحديث: عن أبي ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجلُ صِدق، قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءته امرأة فارِسَيّة معها ابنٌ لها فادَّعَيَاه، وقد طلَّقَها زوجُها، فقالت: يا أبا هريرة، ورَطَنَت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: اسْتَهِما عليه ورَطَنَ لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: مَن يُحاقُّني في ولدي، فقال أبو هريرة: اللَّهُمَّ إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأةً جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بِئر أبي عِنَبَة، وقد نفعني، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اسْتَهِما عليه، فقال زوجها: من يُحَاقُّنِي في ولدي؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «هذا أبوك، وهذه أمك فخُذْ بيدِ أيِّهما شِئت»، فأخذ بيد أمِّه، فانطلقت به.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان وجوب تحقيق مصالح الطفل؛ وذلك أن هذه المرأة قد فارقت زوجها وبقي معها الطفل، وكأنه قد صار منها مانع يمنع استمرار الطفل في حضانتها مع حاجتها له، وهو أيضًا يحتاج إلى رعايتها وحفظها مع عدم قدرة الوالد عل فعل ذلك، فأخبر حينئذ أبو هريرة بما سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم- في حق مثل هذه المرأة، فإنَّ الحضانة ولاية يقصد بها تربية الطفل، والقيام بمصالحه، فالصبي قبل سن التمييز يكون عند أمه، ما لم تتزوج، فإذا بلغ سن التمييز، واستقلَّ ببعض شئونه، وصار يستغني بنفسه في كثير من الأمور فحينئذٍ يستوي حق الأم والأب في حضانته؛ فيخير بين أبيه وأمه، فأيُهما ذهب إليه أخذه.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الطلاق

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود

معاني المفردات:

- امرأة فارِسَيّة : بكسر الراء, أي: عجمية.
- فادَّعَيَاه : أي: فادَّعى كلٌّ منهما الابن.
- ورَطَنَت له بالفارسية : الرطانة بفتح الراء وكسرها، والتراطن: كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص بها غالبا كلام العجم.
- والمعنى: أنها تكلمت له بالفارسية.
- اسْتَهِما عليه : أي: على الابن والمعنى اقترعي أنت وأبوه.
- من يُحاقُّني : من ينازعني؟
- سقاني من بِئر أبي عِنَبَة : أي أنها أظهرت حاجتها إلى الولد، ولعل محمل الحديث تعدي مدة الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى الولد واستغناء الأب عنه مع إرادته إصلاح الولد.

فوائد الحديث:

١. أن الصبي بعد استغنائه بنفسه يخير بين الأم والأب.
٢. أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب به، وهو اختيار اللجنة الدائمة.
٣. أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير.
٤. أن المدعي يمكنه إبداء الأسباب الموجبة لكونه محقًا.
٥. أن التمييز لا يشترط له سن؛ لأنه هنا عُلِّق بفهم الطفل واختياره.
٦. جواز تكلم المرأة مع من ليس من محارمها للحاجة بدون خضوع.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود , تحقيق: محمد محي الدين, المكتبة العصرية.

-سنن الترمذي, تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي , مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ

-سنن للنسائي, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦

-سنن ابن ماجه المؤلف: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية

-مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ

-صحيح أبي داود - الأم للألباني , مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-نيل الأوطار للشوكاني, تحقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ

-سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.

-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري , دار الفكر، بيروت , الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧

-عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

-النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير , المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ- تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى- : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.

الرقم الموحد: (58190)

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه

٢٣٣٣. الحديث: عن عبد الله بن شَقيق، قال: قُلت لعائشة: هل كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي الضُّحَى؟ قالت: «لا، إلا أن يَجِيء من مَغِيبِه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سئلت عائشة -رضي الله عنها- في هذا الحديث عن صلاته -صلى الله عليه وسلم- للضُّحى، هل كان يصلِّيها أم لا؟ فأجابت بأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يصلِّي الضُّحى إلا في حال رجوعه من سَفره, وهذا يدل على أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يواظب على صلاة الضَّحى، بل يصليها في أحوال دون أحوال، وعدم مواظبته عليها كانت خشية منه أن تُفرض على أُمَّته, كما دلت عليه الأحاديث الأخرى، ويجوز للمسلم أن يواظب عليها لأحاديث أخرى أيضا.

راوي الحديث: عائشة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

معاني المفردات:

- مَغِيبِه : من سَفره.

فوائد الحديث:

١. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يواظب على صلاة الضُّحى, ويحمل ذلك على أنه شُغل عنها, أو خاف أن تفرض على أمته, جمعا بين الأحاديث.
٢. استفتاء عائشة -رضي الله عنها-؛ لأنها أعلم النساء بأحواله البيتية -صلى الله عليه وسلم.-
٣. أنَّه -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي الضحى إذا قدم من سفر.
٤. جواز استفتاء الرجل للمرأة ومشروعية أخذه العلم عنها.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.

الرقم الموحد: (11281)

يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة، نحوًا من خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث

٢٣٣٤. الحديث: عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق -رضي الله عنه- قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة، نحوًا من خمس سنين، «فكانوا يَقْنُتُونَ في الفجر؟» فقال: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن القنوت في صلاة الفجر إن لم يكن بسبب نازلة معينة فهو بدعة محدثة.

قال شيخ الإسلام: لا يقنت في غير الوتر، الاَّ أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيقنت كل مصلٍّ في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب آكد بما يناسب تلك النازلة، ومن تدبر السنة، علم علمًا قطعيًّا أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لم يقنت دائمًا في شيء من الصلوات.

راوي الحديث: طارق بن أشيم والد أبي مالك سعد -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- القنوت : في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها: دوام الطاعة، وطول القيام، والسكوت، والدعاء، وهو أشهرها.
- وعند الفقهاء: القنوت: الدعاء في الصلاة قائماً، وهذا معنى (قنت) هنا.
- محدث : أي: أمر مخترعٌ ومبتدعٌ في الدين، لم يرد في الشرع.
- أي بني : منادى بـ (أي)، والأصل أنها لنداء البعيد، لكن قد ينزل القريب منزلة البعيد؛ للإشعار بأنه رفيع القدر ذو مكانة عالية.

فوائد الحديث:

١. الحديث فيه دليل على أن الاستمرار في القنوت في صلاة الفجر محدث وليس بمشروع، وإنما يفعل ذلك عند الحاجة في بعض الأحيان؛ لأن أباه قد صلّى خلف النبي -صلّى الله عليه وسلّم- وهو ابن عشر سنين، وصلّى وراء الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- ولم يسمع أحداً منهم يقنت في الفجر بغير سبب، ولو كان سنة راتبة لكانت الهمم والدواعي متوفرة على نقله، ولم يتركه الصحابة -رضي الله عنهم-، ولا سيما الخلفاء الراشدون الذين يؤمون الناس، فمثل ذلك لا يخفى.

٢. استحباب القنوت في الفرائض إذا نزل بالمسلمين نازلة.

٣. المتتبع للسنة يجد أن أكثر الأحاديث تدل على أنه صلّى الله عليه وسلّم كان يقنت عند الحاجة، والنازلة في صلاة الفجر.

المصادر والمراجع:

-سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

-سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م.

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (10935)

يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته

٢٣٣٥. الحديث: عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «يا بلال، إذا أذنت فترسَّل في أذانك، وإذا أقمت فاحدُرْ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني».

درجة الحديث: ضعيف جداً.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف عدة أمور، وهي: أنه ينبغي التمهل في الأذان، والسرعة في الإقامة، وأن يكون بين الأذان والإقامة وقت كافي، يكفي من كان يأكل أو يشرب أو في الخلاء من أن ينتهي من أمره، وكذا لا يقوم المصلون حتى يرى الإمام قد خرج.

والحديث ضعيف، ولكن الجملة الأخيرة منه جاءت في الصحيحين من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-: قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»، وأما أول الحديث فقد جاء عن عمر وابنه -رضي الله عنهما-، وبعض التابعين، كما رواه ابن أبي شيبة.

راوي الحديث: جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- فترسَّل : الترسُّل: التمهل والتأني.
- وإذا أقمت فاحدُرْ : حدر الرجل الإقامة: أسرع بكلماتها.
- والمعتصر : هو من يؤذيه بول أو غائط، أي: يفرغ الذي يحتاج إلى الغائط، ويعصر بطنه وفرجه.
- يفرغ الأكل : انتهى من أكله.

فوائد الحديث:

١. الحديث دليل على أنه ينبغي في الأذان التمهل والتأني، وفي الإقامة الإسراع والحدر؛ لأن الأذان دعوة للغائبين فناسب فيه التمهل؛ لأنه أبلغ في الإعلام؛ لأن بعض الناس قد لا ينتبه لأوله، فينتبه لآخره.

٢. وأما الإقامة فهي دعوة للحاضرين فلا يحتاجون فيها ما يحتاج إليه البعيد، فكان الإسراع بها أنسب؛ ليفرغ منها بسرعة، فيأتي بالمقصود وهو الصلاة.

٣. الأذان: هو إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، ودعوتهم إلى الحضور؛ فالأفضل أن يجعل بين الأذان وإقامة الصلاة وقت يستعدون فيه للحضور، ويفرغون من أعمالهم التي بدأ الأذان وهم قائمون بها من أكل ولبس وطهارة ونحوها، مع ملاحظة أن يهتم المسلم بالاستعداد للصلاة والتبكير، وألا يجعل أعماله في وقت الصلاة.

٤. المستحب أن لا يطيل الانتظار ما بين الأذان وقبل الصلاة؛ فيشق على الحاضرين.

المصادر والمراجع:

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (10628)

يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه

٢٣٣٦. الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن أبا هِنْد، حَجَمَ النبي -صلى الله عليه وسلم- في اليَافُوخ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ» وقال: «وإِنْ كان في شيء مِمَّا تَدَاوُون به خيرٌ فَالحِجَامة».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم عند أبي هند -رضي الله عنه- في رأسه, وهو يدل على عدم اعتبار الكفاءة لا في النسب، ولا في المهنة؛ وذلك أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أمر إحدى قبائل الأنصار، وهم القبيلة القحطانية الأزدية العربية أن يُنكِحُوا أبا هند، وأن يخطبوا إليه بناته, وهو من موالي بني بياضة المذكورين، وكان مع ما مسَّه من الرق حجَّامًا، والحجامة عند العرب صناعة دنيئة, فلم يعتبر الكفاءة في النسب أو المهنة, وتدل النصوص الأخر على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق.

ثم ذكر أن الحجامة من خير ما يتداوى به المرء.

راوي الحديث: أبو هريرة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- بني بياضة : بنو بياضة بن عامر: بطن من بطون الخزرج، إحدى قبيلتي الأنصار، أصلهم من الأزد من قحطان.
- أنكِحوا : زوِّجوه بناتكم.
- أبا هند : أبو هند مولى فروة بن عمرو البياضي، واسمه عبد الله، وكان حجَّامًا حَجَم النبيَّ -صلى الله عليه وسلم.-
- انكِحوا إليه : أي اخطبوا إليه بناته, ولا تخرجوه منكم بسبب مهنة الحجامة.
- الحجامة : مص وإخراج الدم لأجل العلاج.
- اليافوخ : مكان التقاء عظم مقدم الرأس ومؤخره.

فوائد الحديث:

١. عدم اعتبار الكفاءة للنكاح في النسب أو المهنة، وأن الكفاءة المعتبرة إنما تكون في الدين والخلق.
٢. جواز إنكاح الحجام والتزوج من بناته.
٣. الحجامة من خير ما يتداوى به المريض.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
صحيح أبي داود – الأم, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني, مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت, الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته, محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١
-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى- : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش

الرقم الموحد: (58080)

يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة

٢٣٣٧. الحديث: عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يا بُنَيَّ، إِيَّاك والالتِفَات في الصلاة، فإن الالتِفَات في الصلاة هَلَكَة، فإن كان لا بُدَّ ففي التَّطَوُّع لا في الفَريضة».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

حذر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنسًا -رضي الله عنه- من الالتِفَات في الصلاة، وأخبره أن الالتِفَات في الصلاة هلاك؛ لأنه طاعة للشيطان، وهو سبب الهلاك، والصلاة مع الالتِفَات تستحيل من الكمال إلى النَّقص، وقد يصل به الأمر إلى أن يخرج من الصلاة بلا أَجر، وأما إذا كان لا بد من الالتفات ولا مَحيد عنه، فليكن في صلاة التطوع؛ لأن أمْر صلاة التطوع أخَف من صلاة الفريضة.

راوي الحديث: أنس -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الالتِفَات : صَرف الوجه إلى جِهة اليَمين أو الشَّمال.
- هَلَكَة : هَلاك.
- إياك : بمعنى احذر.
- لا بد : أي لا مفر ولا محيد

فوائد الحديث:

١. التَّحذير من الالتِفَات في الصلاة، وتحريمه في الفريضة.
٢. يُكرَه الالتِفَات في الصلاة إلاَّ لحاجة، ما لم يكن الالتِفَات باستدَارة جميع البَدن عن القِبْلة أو استدبارها؛ فإنه يبطل الصلاة.
٣. الصلوات المكتوبات أهمُّ الصلوات، ويجب أن تكون العناية والاهتمام بهن أكثر، ولذا فإنَّ وقوع الالتفات في الصلاة النافلة أخف منه في الفريضة، وهكذا سائر الأمور المكروهة في الصلاة، فوقوعها في النافلة أخف وأسهل من الفريضة.
٤. رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالصبيان وشفقته عليهم. ويظهر ذلك في قوله لأنس: يا بني.
٥. حسن تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- وتلطفه بالمتعلم.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ .

مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.

المغني ، تأليف: أبو محمد موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة

كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١هـ.

الرقم الموحد: (10879)

يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنما الماء من الماء

٢٣٣٨. الحديث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: خَرَجْتُ مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الاثنين إلى قباء إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على باب عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إزاره، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فقال عتبان: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عن امرأته ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ الماءِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد حديث أبي سعيد الخدري هذا أن الاغتسال إنما يكون من الإنزال، فالماء الأول المعروف، والثاني المني، والحديث دال بمفهوم الحصر على أنه لا غسل إلا من الإنزال، ولا غسل من مجاوزة الختان الختان، لكنه منسوخ، والغسل واجب من الجماع ولو لم يحصل إنزال؛ لحديث: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل).

راوي الحديث: أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الماء من الماء : الماء الأول: المراد به: ماء الاغتسال، والثاني: المراد به: المني النازل دفقاً بلذة.

فوائد الحديث:

١. في الحديث أسلوب من أساليب القصر عند البلاغيين، وطريقه (إنما)، ومعناه: أن الاغتسال مقصور على الإنزال، لكنه منسوخ كما تقدم.
٢. الاغتسال هو إفاضة الماء على عموم الجسم، وأجمعوا على مشروعية الدلك، ولكنه على الصحيح لا يجب.
٣. وجوب الغسل من إنزال المني ولو كان نائما.
٤. يجب الاغتسال من خروج المني بلذة، أما إذا جامع في النوم ولم يخرج منه شيء (الاحتلام)، فلا اغتسال عليه.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (10040)

يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل

٢٣٣٩. الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

حذر النبي -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن عمرو أن يترك صلاة الليل كما فعل فلان من الناس، ولم يُذكر اسمه ستراً عليه.

وينبغي للمسلم أن يحذر من التشدد في العبادة وتكليفه النفس ما لا تطيق من الطاعات، ومن فَعَلَ ذلك غلبه الدِّين لكثرة الأعمال والطاعات، فيكون آخر أمره العجز والانقطاع، لأن الله تعالى أوجب على عباده وظائف من الطاعات في وقت دون وقت، تيسيراً ورحمة، ولأن الإنسان إذا أخذ بالقصد دام عمله، وتمكن من أداء الحقوق كلها، حقِّ الله تعالى، وحقِّ النفس، وحقِّ الأهل والأصحاب برفق وسهولة، وقد قال النبي -صلّى الله عليه وسلّم-: «إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل[(804)]»، فينبغي للإنسان أن يكون له ورد بالليل قدر استطاعته.

راوي الحديث: عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- مثل فلان : لم يدر من هو، والظاهر أنَّ الإبهام من أحد الرواة؛ لقصد الستر عليه، والقصد هو تنفير عبد الله من الغفلة، وترغيبه بقيام الليل.
- من الليل : المراد: في جزء من أجزائه.

فوائد الحديث:

١. فضيلة قيام الليل، وأنَّه لا ينبغي تركه؛ لما فيه من الفضل العظيم، فصلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لما فيها من السرية، والبُعد عن الرياء.
٢. قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، فالنافلة بين المغرب والعشاء من قيامِ الليل، وأفضل صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه.
٣. قال شيخ الإسلام: الصلاة إذا قام من الليل أفضل من القراءة في غير صلاة، نص على ذلك أئمة الإسلام؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-:"اعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة" [رواهُ ابن ماجه(277)]، لكن إن حصل له نشاط، وتدبر، وتفهم للقراءة دون الصلاة، فالأفضل في حقه ما كان أنفع له.
٤. استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من أعمال الخير والطاعة من غير تفريط، وأنه لا ينبغي للإنسان قطع العبادة؛ لأن هذا قد يشعر بالزهد فيها والرغبة منها.
٥. طلب الستر على المسلم، حيث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يسم الرجل الذي ذمه.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان،ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

الرقم الموحد: (11270)

يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم وأموالهم، ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم

٢٣٤٠. الحديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يَدُ المسلمين على مَن سِواهم، تَتَكافَأُ دِماؤهم وأموالُهم، ويُجِيرُ على المسلمين أدْناهم، ويَرُدُّ على المسلمين أَقْصَاهم».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

دل الحديث على أن كلمة المسلمين يجب أن تكون واحدة، وأمرهم ضد أعدائهم واحد، فلا يتفرقون ولا يتخاذلون، وإنما هم عصبة واحدة، وأمرهم واحد على الأعداء؛ قال -تعالى-: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: ١٠٣]، وقال -تعالى-: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال: ٤٦]. كما أنَّ دماء المؤمنين والمسلمين تتساوى في الدية والقصاص، فليس أحد أفضل من أحد، لا في الأنساب، ولا في الأعراق، ولا في المذاهب، فهم أمام هذا الحق والواجب سواء، وفيه أيضا أنَّ المسلم الواحد إذا أَمَّن كافرًا صار أمانه ساريًا على عموم المسلمين، فيجب احترام أمانه، ولا يحل هتك عهده وعقده.

وفي الحديث أيضا أن السرية إذا غنمت بقوة الجيش كانت الغنيمة لهم وللقاصي من الجيش, إذ بقوته غنموها, وأن ما صار في بيت المال من الفيء فهو لقاصيهم ودانيهم، وإن كان سبب أخذه دانيهم.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجنايات - القَسَامَةِ - السير - الدِّيَاتِ - الجِرَاح - الحُدُودِ.

راوي الحديث: عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن ابن ماجه، وهو في البلوغ مختصرًا.

معاني المفردات:

- يَدُ المسلمين على مَن سِواهم : أي: هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضًا.
- تَتَكافَأُ دِماؤهم وأموالهم : أي: تتساوى فِي الْقصاص والديات، وأنَّه لا فرق بين شريف ووضيع في الدم؛ بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة، وعدم التساوي.
- ويجير على المسلمين أدناهم : أي: إذا عقد الذمة للكافر أقل المسلمين قيمة في مجتمعهم كالفقير والضعيف والمرأة ونحوهم, فهو نافذ على الكل ليس لأحد نقضه.
- ويرد على المسلمين : أي: يعيد الغنيمة.
- أقصاهم : أبعدهم إلى جهة العدو.

فوائد الحديث:

١. صحة أمان الكافر إذا صدر من مسلم أيِّ مسلم كان ذكرًا أم أنثى حرًّا أم عبدًا.
٢. إذا قال مسلم لكافرٍ: أجرتك أو أنت آمن ونحو ذلك, ثبت حكم الأمان والتزم به جميع المسلمين, فيحرم قتل هذا الكافر, ويحرم ماله والتعرض له.
٣. أن الأمان العام مع الكفار يعقده الإمام, أما الأفراد من المسلمين فيعقِدون الأمان مع أفرادٍ يسيرةٍ من الكفار.
٤. أنَّ كلمة المسلمين واحدة، وأمرهم ضد أعدائهم واحد، فلا يتفرقون ولا يتخاذلون، وإنما هم عصبة واحدة.
٥. أن غنائم الحرب تُعطى لجميع أفراد الجيش, لقاصيهم ودانيهم.

المصادر والمراجع:

-سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.
-مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
-سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
-منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨
-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
-تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
-شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وغيره. الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
-حاشية السندي على سنن ابن ماجه - محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي - دار الجيل - بيروت، بدون طبعة
-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته - محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي: دار الكتب العلمية -بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

الرقم الموحد: (64624)

يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك، أدناك

٢٣٤١. الحديث: عن طارق المُحَارِبِيّ، قال: قَدِمْنَا المدينة فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قَائِمٌ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وهو يقول: "يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وأَبَاكَ، وأُخْتَكَ وأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الحديث يدل على أنَّه ينبغي للإنسان أن تكون يده عليا بحيث يكون منفقًا محسنًا على قدر حاله واستطاعته، لا أن يكون آخذاً سائلاً؛ لأن البذل والإنفاق يجعل اليد عليا، كذلك عليه أن يبدأ بالإنفاق على أقاربه وأرحامه ويواسيهم بما يستطيع، وأن يبدأ بالأهم فالأهم، فيبدأ بالأم؛ لأنها مقَدَّمة في البدء على الأب، والأخت مقدمة على الأخ، وهكذا يراعي الأقرب فالأقرب من أقاربه إذا لم يكن عندهم ما يكفيهم.

راوي الحديث: طارق المحاربي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه النسائي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

معاني المفردات:

- يد المعطي العليا : اليد المنفقة أعلى وأفضل.
- وابدأ بمن تعول : ابتدىء بالإنفاق على مَن يجب عليك نفقته.
- أمَّك وأباك : الزمهم بالإنفاق عليهم.
- أدناك أدناك : أقربك، فأقربك.
- قدمنا المدينة : وهي مدينة الرسول -صلى الله عليه وسلم.-
- المنبر : عبارة عن منصّة، أو مرقاة يصعد عليها الخطيبُ من إمام وغيره ليسمعه ويراه الناس.

فوائد الحديث:

١. في الحديث بيان فضل المنفِق والمتصدق، وأن يده هي العليا حسًّا ومعنًى؛ فالمنفق يده عالية على يد الآخذ في القبض، وهي عالية عليها في شرفها وفضلها، وإحسانها.
٢. تجب البداءة في النفقات الواجبة بالنفس، ثم الزوجة، ثم الفروع، ثم الأصول، ثم المماليك.
٣. الحديث فيه تقديم الأم، ثم الأب، ثم الإخوان، ثم الأقرب، فالأقرب على حسب درجاتهم في الإرث والقرب؛ قال -تعالى-: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ} [الإسراء: ٢٦]، فكل قريب له على قريبه حق، والحقوق متفاوتة.
٤. يشترط لوجوب نفقة القريب من أصول، وفروع، وحواشٍ غنى المنِفق وفقر المنفَق عليه، وفي الحواشي ما تقدم من إرث المنفِق منهم بفرض، أو تعصيب؛ قال -تعالى-: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣].
٥. مشروعية القيام على المنبر عند الخطبة.
٦. أنه ينبغي للإنسان أن يتجنب السؤال والأخذ بقدر الإمكان.
٧. جواز استعمال السجع إذا كان بحسب الطبيعة والفطرة.

المصادر والمراجع:

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨ه

-فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م

-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

-سنن النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ، ١٤٠٦

-صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

-تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - عام النشر: ١٣٨٩ - ١٩٦٩ هـ.

الرقم الموحد: (58181)

يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

٢٣٤٢. الحديث: عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سِلْمًا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف عدة أمور:

أولها: الأحق بالإمامة وهو الأحفظ للقرآن، لكن لا بد أن يكون عالماً بأحكام صلاته؛ إذ ليس للجاهل بأحكام الصلاة أن يؤم الناس، فإن استووا في الحفظ، فالأعلم بالسنة فإن تساووا في ذلك، فأولهم هجرة فإن تساوو في ذلك، فأولهم إسلاماً.

ثانيها: ألا يتقدم الضيف على صاحب البيت في الإمامة إلا إن أذن له، فصاحب البيت أولى بها من الضيف.

ثالثها: ألا يقعد الضيف على فراش صاحب المنزل الخاص به إلا بإذنه.

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب العلم.

راوي الحديث: أبو مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يؤم القوم أقرؤهم : إخبار بمعنى الأمر، كما في قوله تعالى: {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ} [النور: ٣].
- هِجْرَة : الهجرة: هي الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ولا يزال حكمها باقِيًا.
- سِلْمًا : أي: إسلامًا.
- سُلطانه : المراد به: ولايته، سواء كانت ولاية عامة، أو ولاية خاصة.
- تكرمته : المراد به: الفراش، ونحوه مما يبسط، ويفرش لصاحب المنزل، ويختص به.

فوائد الحديث:

١. استحباب ولاية الإمامة للأفضل فالأفضل، والفضل هو بالعلم الشرعي والعمل به.

٢. الواجب أن يكون هذا درسًا للمسلمين في عموم الولايات، فلا يُقدَّم فيها ويولى عليها، إلاَّ من هو أهل لها، واجتمع فيه الشرطان العظيمان: الأمانة فيه، والقوة عليه، كما قال تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦)} [القصص: ٢٦]، وما ذلَّ المسلمون وفقدوا عزهم، وعمَّهم الفساد، إلاَّ بترك هذه الأمانة وإضاعتها، فقد جاء في صحيح البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة، فقال أعرابي: كيف يا رسول الله! إضاعتها؟ قال: إذا أُسْنِدَ الأَمْر إلى غير أهله."

٣. تكون الإمامة لمن هو أكثر حفظًا لكتاب الله -تعالى-؛ لأنَّ كتاب الله تعالى أساس العلوم النافعة، فمن كان فيه أعلم كان من غيره أفضل، فالعبرة بمن هو أعلم بكتاب الله وفقهه، ويشترط معرفته لفقه الصلاة.

٤. المراد بقوله: "أقرؤهم لكتاب الله" هو أكثرهم حفظًا للقرآن، والذي يوضحه الحديث: "وليؤمكم أكثركم قرآنًا" [رواه البخاري ٤٣٠٢]

٥. فإن استويا في القراءة، فأعلمهم بسنة نبيه محمَّد -صلى الله عليه وسلم-؛ فإنَّ السنة المطهرة هي الوحي الثاني، وهي المصدر الثاني للتشريع.

٦. فإن استويا في العلم بالقرآن وحفظه، والعلم بالسنة وحفظها، فأقدمهم هجرةً من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، فإن لم تكن هجرةٌ فأقدمهم توبةً وهجرةً عمَّا نهى الله عنه، وأقربهم امتثالاً لما أمر الله تعالى به.

٧. وفي رواية: "فأقدمهم سنًّا"؛ ذلك أنَّ من قدم سنه قدُم إسلامه، وكثرت أعماله الصالحة.

٨. هذا الترتيب ينبغي ملاحظته عندما يحضر جماعة ليصلوا، أو عند إرادة تولية الإمامة لأحد المساجد، أما إذا كان للمسجد إمام راتب فهو المقدَّم، ولو حضر أفضل منه؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ولا يؤمَّنَّ الرجل في سلطانه."

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم, تأليف: مسلم بن حجاج النيسابوري, تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي, دار إحياء التراث العربي.

توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١ ، ١٤٢٨هـ.

الرقم الموحد: (11297)

المحتويات

أحاديث السيرة والتاريخ .....

صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة فافتتح البقرة ١
عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ-صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ؛ فَلَمْ يُجِزْنِي ٣
فَلَم أَكُن لِأُفْشِي سِرَّ رسُولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- وَلَو تَرَكَهَا النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلم- لَقَبِلتُهَا ٤
قال رجل للنبي -صلى الله عليه وسلم- يومَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إن قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قال: "في الجَنَّة"، فأَلْقَى تَمراتٍ كُنَّ في يَدِه، ثم قاتل حتى قُتِلَ. ٦
قد سمعت صوت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ضعيفًا أعرف فيه الجُوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم ٧
قد كان من قَبْلَكم يُؤخذ الرَّجُل فَيُحْفَرُ له في الأرض، فيُجعل فيها، ثمَّ يُؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيُجعل نِصْفَين، ويُمْشَطُ بأمْشَاطِ الحديد ما دون لحْمِه وعظمه، ما يَصُدُّه ذلك عن دِينِه ١٠
كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يزور قباء راكبًا وماشيًا، فيصلي فيه ركعتين ١٢
كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في صلاة الفجر يوم الْجمعَةِ: الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وهَلْ أتى على الإنسان ١٣
كان أَحَبَّ الثِّيَابِ إلى رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- القَمِيصُ ١٤
كان خلق نبي الله -صلى الله عليه وسلم- القرآن ١٥
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشد حياءً من العذراء في خدرها ١٦
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبيت الليالي المتتابعة طاوياً، وأهله لا يجدون عشاء، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير ١٧
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله ١٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقًا ١٩
كان غلام يهودي يخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- ٢٠
كان كُمُّ قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرصغ. ٢١
كان كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلاما فصلا يفهمه كل من يسمعه ٢٢
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون ٢٤
كانت يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى ٢٦
كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإنا أَسْرَيْنا حتى كنا في آخر الليل، وَقَعْنا وَقْعَة، ولا وَقْعَة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حَرُّ الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان، ثم عمر بن الخطاب ٢٨
كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد, كلانا جنب ٣١
لا يُبَلِّغْني أحد من أصحابي عن أحد شيئا، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر ٣٣
لمَّا كان غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، لَوْ أَذِنْتَ لنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا؟ ٣٤
لما قَدِم النبي -صلى الله عليه وسلم- من غَزْوة تَبُوك تَلَقَّاهُ الناس، فَتَلَقَّيتُه مع الصِّبْيَان على ثَنيَّةِ الوَدَاع ٣٦
لما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه مكة قال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين ٣٧
لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ٣٩
لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ٤٠
ليس على أبيك كرب بعد اليوم ٤٢
مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ الله ٤٤
مَثَلِي وَمَثَلُكُم كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الجَنَادِبُ والفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيها، وهو يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُم عَنِ النَّارِ، وأنتم تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي ٤٥

ما بال أقوام قالوا كذا؟ لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني ٤٦
ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم ٤٨
ما خُيِّر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثما، كان أبعد الناس منه ٤٩
ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مستجمعًا قط ضاحكًا حتى ترى منه لهواته، إنما كان يتبسم ٥١
ما ضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا قط بيده، ولا امرأة ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل ٥٣
ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما ٥٤
ما مسست ديباجًا ولا حريرًا ألين من كف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ٥٦
ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ٥٨
ما يَكُنْ عندي من خيرٍ فلن أَدَّخِرَهُ عَنْكُم، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، ومَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عطاءً خَيرًا وأَوسعَ من الصبرِ ٥٩
هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة ٦١
يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ ٦٣
يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ٦٥

الأحاديث العامة ٦٧

احْلِقُوهُ كُلَّه، أو اتْرُكوه كلَّه ٦٩
الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيطَان ٧٠
المُتَسَابَّانِ ما قالا فَعَلى البَادِي منهما حتى يَعْتَدِي المَظْلُوم ٧١
إذا انقطع شِسْعُ نَعْل أحدكم فلا يَمْشِ في الأخرى حتى يُصلِحها ٧٢
إذا قال الرَّجُل: هَلَكَ الناس، فهو أَهْلَكُهُم ٧٣
إن الله يُعَذِّب الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ الناس في الدنيا ٧٤
إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين ٧٦
إن اليهود والنصارى لا يَصْبغُونَ، فخَالِفُوهم ٧٧
إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجُل اسْتُشْهِدَ، فأُتِي به، فعرَّفه نِعمته، فعرَفَها، قال: فما عَمِلت فيها؟ قال: قَاتَلْتُ فيك حتى اسْتُشْهِدْتُ ..٧٨
إنك إن اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ المسلمين أفْسَدْتَهُم، أو كِدْتَ أن تُفْسِدَهُم ٨٠
إنه لا ينبغي أن يُعَذِّب بالنَّار إلا رَبُّ النَّارِ ٨١
إني لأعلم آخر أهل النار خروجًا منها، وآخر أهل الجنة دخولًا الجنة. رجل يخرج من النار حبوًا، فيقول الله -عز وجل- له: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها، فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع، فيقول: يا رب وجدتها ملأى ٨٣
أخبرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما كان وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا ٨٥
أَفَعَمْيَاوَانِ أنتما أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانه؟ ٨٦
أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي مَلَّكَك الله إياها؟ فإنه يَشْكُو إلي أنك تُجِيعه وتُدْئِبه ٨٧
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يَتَطَيَّر ٨٩
أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل الأوزاغ وقال: كان ينفخ على إبراهيم ٩٠
أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى قتلى أحد، فصلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ٩١
أن عبد الله بن أبي أوفى كَبَّرَ على جَنَازة ابْنَةٍ له أَرْبَعَ تكبيرات، فقام بعد الرابعة كَقَدْرِ ما بَين التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لها ويَدْعُو، ثم قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَصْنَعُ هكذا ٩٣
رَأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حِمارا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَر ذلك ٩٥
غَيِّرُوا هذا واجْتَنِبوا السَّوَاد ٩٧

غطُّوا الإناء، وأَوْكِئُوا السِّقَاء، وأغْلِقُوا الأبْوَاب، وأطْفِئُوا السِّراج؛ فإن الشيطان لاَ يَحُلُّ سِقَاء، ولا يفتح بابا، ولا يَكْشِف إناء ٩٨
قال رجل لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق! ١٠٠
قصة عائشة -رضي الله عنها-، مع عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- في الهَجْر والنذر ١٠٢
كُتب على ابن آدم نَصِيبُه من الزنا مُدْرِكُ ذلك لا مَحَالة: العينان زِناهما النَظر، والأُذنان زِناهما الاستماع، واللسان زِناه الكلام، واليَدُ زِناها البَطْش، والرِّجل زِناها الخُطَا، والقلب يَهْوَى ويتمنى، ويُصَدِّق ذلك الفَرْج أو يُكَذِّبُه ١٠٤
كان فيما أَخذَ علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المَعْرُوف الذي أَخَذ علينا أن لا نَعْصِيَه فيه: أن لا نَخْمِشَ وجها، ولا نَدْعُوَ وَيْلًا، ولا نَشُقَّ جَيْبًا، وأن لا نَنْشُرَ شَعْرًا. ١٠٦
لَعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرَّجُل يَلبَسُ لِبْسَة المرأة، والمرأة تَلْبَس لبْسَة الرَّجُل ١٠٧
لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فإنه نُور المسلم يوم القيامة ١٠٨
لا تُظهر الشَّمَاتَة لأخيك فَيَرْحَمَه الله ويَبْتَلِيك ١٠٩
لا تقولوا للمُنَافق سَيِّدٌ، فإنه إن يَكُ سَيِّدًا فقد أَسْخَطْتُمْ ربكم -عز وجل- ١١٠
لا يَحِلُّ لمسلم أن يَهْجُرَ أخَاه فوق ثَلَاث، فمن هَجَر فوق ثَلَاث فمات، دخل النَّار ١١١
لقَد رَأَيْتُنِي سابع سَبْعة من بَني مُقَرِّنٍ ما لنا خَادم إلا واحِدةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نُعْتِقَهَا ١١٢
لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية ١١٣
للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا ١١٤
من حَلَفَ بالأمَانة فليس مِنَّا ١١٥
من حَلف فقال: إنِّي بَرِيءٌ من الإسلام، فإن كان كاذبا، فهو كما قال، وإن كان صَادقا، فَلَنْ يَرْجِعَ إلى الإسلام سَالِمًا ١١٦
من قتل وزغا في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك ١١٧
نَهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تُصْبَرَ البَهائِم ١١٨
نَهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الضرب في الوجه، وعن الوَسْم في الوَجه. ١١٩
أحاديث الفقه ١٢١
اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمَنْ أَلَمَّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله -عز وجل-. ١٢٣
ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا ١٢٥
اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما ١٢٦
ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما ١٢٨
ارجع فلن أستعين بمشرك ١٢٩
استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه ١٣١
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ١٣٢
اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب ١٣٤
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شَرْخَهم ١٣٥
الإسلام يعلو ولا يعلى ١٣٦
الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها ١٣٨
الضبع صيد هي؟ قال جابر: «نعم» ١٤٠
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبا إن وجد ١٤٢
الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه ١٤٤
اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت ١٤٦

اللَّهُمَّ أغن المقداد من فضلك ١٤٨
اللَّهُمَّ بارك لأحمس، في خيلها ورجالها ١٤٩
المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل ١٥١
المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ١٥٢
المؤذنون أطول الناس أعناقًا ١٥٣
الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. ١٥٤
الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ١٥٥
الولاء لمن ولي النعمة ١٥٦
امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر ١٥٨
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا ١٥٩
انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمرني أن أمسح على الجبائر ١٦١
إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابًا، فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق ١٦٢
إذا استهل المولود ورث ١٦٤
إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام ١٦٦
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه ١٦٧
إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات ١٦٨
إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما ١٦٩
إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله. ١٧١
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ١٧٢
إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ١٧٤
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ١٧٦
إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن كان صائمًا، فليصل، وإن كان مفطرًا، فليطعم ١٧٨
إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله، ما لم ينتن ١٧٩
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه ١٨٠
إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه ١٨١
إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحا بأنفه، أو صوتا بأذنه ١٨٢
إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد، فلينصب عصا، فإن لم يجد، فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر بين يديه ١٨٤
إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليعد الصلاة ١٨٦
إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود ١٨٧
إذا قدم العشاء، فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم ١٨٩
إذا قرأتم: الحمد لله فاقرءوا: بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها ١٩٠
إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك ١٩١
إذا مضت أربعة أشهر: يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ١٩٣
إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا تطهران. ١٩٤
إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم ١٩٥

إن كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه ١٩٦
إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة ١٩٧
إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غدًا ١٩٨
إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة ٢٠١
إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين ٢٠٣
إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك ٢٠٥
إني كنت أَمَرْتُكُمْ أن تُحْرِقُوا فلانًا وفلانًا، وإن النَّار لا يُعَذِّبُ بها إلا الله، فإن وجَدْتُمُوهُما فاقْتُلُوهُما ٢٠٧
أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقالوا: سرق. قال: ما أخاله سرق ٢٠٨
أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطًا قَضِيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء .. ٢١٠
أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة، فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذها من مجوس هجر ٢١٢
أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار، قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ٢١٤
أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب ٢١٦
أسلمت امرأة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله إني قد كنت أسلمت ٢١٧
أصبحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر ٢١٩
أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف ٢٢٠
أعلنوا النكاح ٢٢١
أفضل الصيام، بعد رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة، بعد الفريضة، صلاة الليل ٢٢٢
أفطر عندكم الصائمون وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلاَئِكَةُ ٢٢٣
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ٢٢٤
ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ٢٢٦
ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْأَلها ٢٢٧
أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من كان به جرحٌ أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد ٢٢٨
أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض ٢٣٠
أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء ٢٣١
أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك ٢٣٣
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ,إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ٢٣٤
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ٢٣٥
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بلصٍّ قد اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما إخالك سرقت» ٢٣٦
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين ٢٣٨
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به، فحقن له دمه وصالحه على الجزية ٢٣٩
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم ٢٤٠
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد اليمين على طالب الحق ٢٤١

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سَبَّق بين الخيل، وفَضَّل القُرَّح في الغاية ٢٤٢
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضرب وغَرَّبَ، وأن أبا بكر ضرب وغَرَّبَ، وأن عمر ضرب وغَرَّبَ ٢٤٣
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عرض على قوم اليمين، فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف ٢٤٤
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ٢٤٥
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه ٢٤٦
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم ٢٤٧
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر ٢٤٨
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ٢٤٩
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة ٢٥٠
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ الحمد لله رب العالمين ٢٥١
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تعتد بحيضة ٢٥٣
أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فأمر بأكلها ٢٥٤
أن أبا هريرة قرأ لهم: إذا السماء انشقت فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سجد فيها ٢٥٥
أن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمرها أن تؤم أهل دارها ٢٥٦
أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت -أو اكتسبت- ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت ٢٥٧
أن جارية بكرا أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي -صلى الله عليه وسلم- ٢٥٩
أن رجلًا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس» ٢٦١
أن رجلًا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها ٢٦٣
أن رجلًا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الشهادة، فقال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «فعلى مثلها فاشهد، أو دع» ٢٦٥
أن رجلين اختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين ٢٦٦
أن رجلين اختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في ناقة, فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة, فقضى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للذي هي في يده ٢٦٨
أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة ٢٦٩
أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو حلال ٢٧٠
أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يومًا ٢٧١
أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد ٢٧٣
أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عَقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا ٢٧٥
أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بيمين وشاهد ٢٧٦
أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير ٢٧٧
أن عائشة كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله ٢٧٨
أن عليًّا قال: تزوجت فاطمة -رضي الله عنها-، فقلت: يا رسول الله، ابن بي، قال: «أعطها شيئًا» قلت: ما عندي من شيء. قال: «فأين درعك الحطمية؟» ٢٧٩
أن غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئًا ٢٨١
أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتخير أربعًا منهن ٢٨٣
أن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «سموا الله عليه وكلوه» ٢٨٤

أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ٢٨٦
أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا ٢٨٨
أنزلت هذه الآية: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: لا والله وبلى والله ٢٨٩
أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أقطًا وسمنًا وأضبًّا، فأكل النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرًا ٢٩٠
أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله ٢٩٢
أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله ٢٩٤
أيما امرأة زوجها وَلِيّان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما ٢٩٦
أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل ٢٩٨
أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل ٢٩٩
أيما رجل أعتق امرأ مسلمًا، استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضوًا منه من النار ٣٠١
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر ٣٠٢
آلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نسائه، وَحَرَّمَ، فجعل الحرام حلالًا، وجعل في اليمين كفارة ٣٠٤
بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا ٣٠٦
تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمس وعشرين جزءا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ٣٠٧
جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: «غربها» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها». ٣٠٨
جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ٣١٠
جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. ٣١٢
حديث جابر في صفة حجة الوداع ٣١٣
حديث رافع بن سنان في تخيير الصبي بين أبويه عند الفراق بالإسلام ٣١٩
خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ٣٢١
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وليبدأ أحدكم بمن يعول ٣٢٣
رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ٣٢٥
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها ٣٢٦
رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدر. ٣٢٧
رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا. ٣٢٩
رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام أوطاس، في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها ٣٣٠
رد النبي -صلى الله عليه وسلم- ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحًا ٣٣١
سألنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الجنين فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته، ذكاة أمه» ٣٣٣
سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون، أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون، أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون، قال: كاد قلبي أن يطير ٣٣٤
سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» ٣٣٥
سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما ٣٣٦
سئل علي -رضي الله عنه-: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهمًا يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة ٣٣٧
سئلت عائشة: كم كان صداق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا» ٣٣٩

شهدتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة ٣٤٠
شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم ٣٤١
ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يسجد فيها ٣٤٣
صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك ٣٤٤
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٣٤٥
صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ٣٤٧
صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا ٣٤٨
صلوا قبل المغرب ركعتين ٣٥٠
صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع كما صنعت ٣٥١
صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله ٣٥٢
صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر. ٣٥٣
طَلَّقْتَ لغير سنة، وراجعتَ لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد ٣٥٤
طلق رجل امرأته ثلاثا، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: «لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول» ٣٥٥
عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشَاش الأرض. ٣٥٧
علمنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى، وينصب اليمنى ٣٥٩
علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن في الوتر ٣٦٠
غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيبر فأصبنا فيها غنما، فقسم فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طائفة، وجعل بقيتها في المغنم ٣٦٢
قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحامل المتوفى عنها زوجها: «لا نفقة لها» ٣٦٤
قال فيروز: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: «طلق أيتهما شئت» ٣٦٥
قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده ٣٦٦
قرأت على النبي -صلى الله عليه وسلم- والنجم فلم يسجد فيها ٣٦٨
قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم ٣٦٩
قلت يا رسول الله: من أبر؟ قال: "أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب، فالأقرب" ٣٧٠
قول سفينة: كنت مملوكا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما عشت ٣٧١
قول عائشة -رضي الله عنها-: لما نزل عذري، قام النبي -صلى الله عليه وسلم- على المنبر، فذكر ذاك، وتلا القرآن، فلما نزل من المنبر، أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم ٣٧٢
قول عائشة: استأذنت النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج» ٣٧٤
قول علي -رضي الله عنه-: ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يَسُنَّه ٣٧٦
قول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة ٣٧٨
قول عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» ٣٧٩

قول فاطمة بنت قيس: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثًا، وأخاف أن يُقتحم علي، قال: «فأمرها، فتحولت» ٣٨٠
قول معاذ بن جبل: بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا، أو عدله معافر ٣٨١
كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت ٣٨٣
كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين، ثم وقَّت اللهُ الإيلاءَ، فمن كان إيلاؤه دون أربعة أشهر فليس بإيلاء ٣٨٥
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا تلا: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول ٣٨٦
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة ٣٨٧
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته ٣٨٨
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك ٣٩١
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله ٣٩٣
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا معه ٣٩٤
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه ٣٩٥
كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه..... ٣٩٧
كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} ٣٩٨
كفارة النذر كفارة اليمين ٤٠٠
كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته ٤٠٢
كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة ٤٠٤
كنا نصلي المغرب مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله ٤٠٥
كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه ٤٠٦
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه ٤٠٧
كنت نائمًا في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأمر به ليقطع ٤٠٨
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ٤١٠
لا تحرم المصة والمصتان ٤١١
لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ٤١٢
لا تعذبوا بعذاب الله ٤١٣
لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم . ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ٤١٤
لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ٤١٥
لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ٤١٦
لا سَبَق إلا في خف أو في حافر أو نصل ٤١٨
لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ ٤٢٠
لا نكاح إلا بولي ٤٢٢
لا وتران في ليلة. ٤٢٣

لا يتوارث أهل ملتين شتى ٤٢٤
لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحمَ، وأَنْشَزَ العظمَ ٤٢٥
لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام ٤٢٦
لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث ٤٢٧
لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار ٤٢٩
لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم ٤٣١
لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد ٤٣٢
لا يقاد الوالد من ولده ٤٣٣
لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبر ٤٣٥
لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله ٤٣٦
لا يؤذِّن إلا متوضئ ٤٣٧
لأخرجن اليهود، والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا ٤٣٨
لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ٤٤٠
لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده ٤٤٢
لعن الله المحلل والمحلل له ٤٤٤
لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» ٤٤٥
لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة ٤٤٦
لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الراشي والمرتشي في الحكم ٤٤٧
لقد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر ٤٤٩
لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم ٤٥٠
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا ٤٥٣
لما أتى ماعز بن مالك النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله. قال: «أَنِكْتها؟». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه ٤٥٥
لن يفلح قومٌ وَلَّوا أمرهم امرأةً ٤٥٧
ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع ٤٥٩
مَن قُتِل في عِمِّيَّا، أو رِمِّيَّا يكون بينهم بحجر، أو بسوط، فعقله عقل خطإ، ومن قتل عمدا فقود يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين ٤٦١
ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها. قال: فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك. ٤٦٣
ما زال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ٤٦٤
ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان - فصلينا وراء ذلك الإنسان وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الأخريين ٤٦٥
ملعون من أتى امرأته في دبرها ٤٦٦
من أدخل فرسًا بين فرسين -يعني وهو لا يؤمن أن يسبق- فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ٤٦٧
من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ٤٦٩
من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له ٤٧٠
من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ٤٧١

من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل ٤٧٣
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ٤٧٤
من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل, فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل ٤٧٦
من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر ٤٧٧
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم ٤٧٨
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ٤٧٩
من فعل هذا لعن الله، من فعل هذا؟ إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا ٤٨٠
من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه ٤٨٢
من قتل معاهدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما ٤٨٤
من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال ٤٨٥
من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا إلا أن يموت ٤٨٧
من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ٤٨٨
من ملك ذا رحم محرم فهو حر ٤٩٠
من نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا ذكره ٤٩١
من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره ٤٩٢
نحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة ٤٩٤
نزلت هذه الآية في أهل قباء: فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين، فسألهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء ٤٩٥
نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تسترضع الحمقاء؛ فإن اللبن يشبه ٤٩٦
نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار ٤٩٧
نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقتل شيء من الدواب صبرا ٤٩٩
نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها ٥٠٠
هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت ٥٠٢
هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه ٥٠٤
يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة، نحوًا من خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث ٥٠٥
يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ٥٠٧
يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه ٥٠٨
يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة ٥١٠
يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنما الماء من الماء ٥١١
يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل ٥١٢
يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم وأموالهم، ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم ٥١٣
يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك، أدناك ٥١٥
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ٥١٧